جوامع الأخبار

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة الإمام الذهبي

للنشر والتوزيع

❖ الكويت - حولي - شارع المثنى - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ - فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

ص. ب: ١٠٧٥ - حولي - الرمز البريدي ٣٢٠١١

❖ الكويت - حولي - شارع الحسن البصري - ت: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع مكتبة الذهبي - سوق المباركية - مقابل مسجد بن بحر - ت: ٢٢٤٦٠٥٢٨

❖ فرع الفحيحيل - البرج الأخضر - شارع الدبوس - ت ٢٥٤٥٦٠٦٩

E-mail: Z.Zahby٧٤@yahoo.com

جوامع الأخبار

تصنيف العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله (ت ١٣٨٦ هـ)

تأليف

ناظم سلطان المسباح

الجزء الثاني

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب رسالة دكتوراه تقدّم بها المؤلف
إلى جامعة كولمبس في أمريكا ولاية المسيسبي
في قسم الفلسفة والدراسات الإسلامية، وبعد مناقشتها
نال المؤلف درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الإسلامية
بمرتبة الشرف الأولى

الفصل التاسع

أحاديث الأيمان والنذور

وفيه مبحثان:

❋ المبحث الأول: من أحكام النذر

❋ المبحث الثاني: من أحكام الولاية والأيمان.

المبحث الأول

مِنْ أحكامِ النَّذْرِ

عنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلا يَعْصِـهِ». رواهُ البخاريُّ(١)

المفردات

«نَذَرَ»: النذرُ: النَّحْبُ، وهوَ ما ينذُرُهُ الإنسانُ فيجعلُهُ على نفسِهِ نَحْباً واجباً، وجمعُهُ نُذُورٌ. تقولُ: نَذَرْتُ أَنْذِرُ وأَنْذُرُ نَذْراً إذَا أوجبتَ على نفسِكَ شيئاً تبرُّعاً مِنْ عبادةٍ أو صدقةٍ أو غيرِ ذلكَ.

وفي الاصطلاحِ: إلزامُ مكلَّفٍ مختارٍ نفسَهُ للهِ تعالى بالقولِ شيئاً غيرَ لازمٍ عليهِ بأصلِ الشرعِ(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور (٦٧٠٠): باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. ومالك في الموطأ كتاب النذور والأيمان (١٠١٤) وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٦)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٨٠٦)، وابن ماجة في الكفارات (٢١٢٦).

(٢) لسان العرب ٥/٢٠٠ والموسوعة الفقهية ٤/١٣٦ (بتصرف).

الشرح

۞ مشروعيةُ النذرِ:

قولهُ ﷺ: «مَنْ نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ...» دلَّ هذا على مشروعيةِ النذرِ، وممَّا وردَ في الذكرِ الحكيمِ مَا يدلُّ على مشروعيتِهِ، قولُهُ تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحجّ: ٢٩]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

وفي مُغنِي المحتاجِ مِنْ كتبِ الشافعيّةِ، قالَ: لا خِلافَ بينَ الفقهاءِ في صحةِ النذرِ في الجملةِ، ووجوبِ الوفاءِ بمَا كانَ طاعةً منهُ(١).

وقالَ ابنُ قدامةَ: وأجمَعَ المسلمونَ على صحةِ النذرِ في الجملةِ، ولزومِ الوفاءِ بهِ. اهـ(٢).

۞ حكمُ النذرِ:

قالَ ابنُ قُدامةَ: ولا يُستَحَبُّ ـ يعنِي النذرَ ـ لأنَّ ابنَ عُمَرَ روَى عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ نهَى عنِ النذرِ، قالَ ﷺ: «لا يَرُدُّ شيئاً، وإنَّما يُستَخرَجُ بهِ مِنَ البخيلِ»(٣).

وهذا نهيُ كراهَةٍ، لا نَهيَ تحريمٍ، لأنهُ لو كانَ حراماً لمَا مَدَحَ المُوفِينَ بهِ، لأنَّ ذنبَهُم في ارتكابِ المحرَّمِ أشدُّ مِنْ طاعتِهِم في وفائِهِ، ولأنَّ النذرَ لو كانَ مستحباً لفَعَلَهُ النبيُّ ﷺ وأفاضلُ أصحابِهِ. اهـ(٤).

---

(١) مغني المحتاج ٤/٣٢٠.
(٢) المغني ١٣/٦٢١.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر.
(٤) المغني ١٣/٦٢١. بتصرف يسير.

۞ وجوبُ الوفاءِ بالنذرِ:

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليطعْهُ...» دلَّ على وجوبِ الوفاءِ بالنذرِ، إذا كانَ نذرُهُ طاعةً للهِ تعالى، قالَ الحافظُ في الفتحِ: والخبرُ صريحٌ في الأمرِ بوفاءِ النذرِ إذا كانَ في طاعةٍ. اهـ[(١)].

وقالَ الخِرَقِيُّ الحنبليُّ: ومَنْ نذرَ أنْ يُطيعَ اللهَ عزَّ وجلَّ، لزِمَهُ الوفاءُ بهِ..[(٢)].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ: النذرُ في الطاعةِ واجبٌ الوفاءُ بهِ عندَ جماعةِ الفقهاءِ لمَنْ قَدَرَ عليهِ، وإنْ كانتْ تلكَ الطاعةُ قبلَ النذرِ غيرَ لازمةٍ لهُ فنذرُهُ لها قدْ أوجبَهَا عليهِ، لأنهُ ألزَمَها نفسَهُ للهِ تعالى، فكلُّ مَنْ ألزَمَ نفسَهُ شيئاً للهِ فقدْ تعيَّنَ عليهِ فرضُ الأداءِ فيهِ، وقدْ ذمَّ اللهُ مَنْ أوجَبَ على نفسِهِ شيئاً ولمْ يفِ بهِ[(٣)].

۞ حكمُ نذرِ المعصيةِ:

المعصيةُ حرامٌ على كلِّ حالٍ، فلا يحلُّ للمسلمِ أنْ يأتيَهَا أو يُعينَ عليهَا، بلْ عليهِ أنْ يسعَى لإنكارِهَا وَفْقَ استطاعتِهِ.

لذلكَ نهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ المعصيةِ بقولِهِ: «ومَنْ نَذَرَ أنْ يعصيَ اللهَ فلا يعصِهِ»

قالَ ابنُ قدامةَ: ونذرُ المعصيةِ؛ أنْ يقولَ: لِلَّهِ علَيَّ أن أشرَبَ الخمرَ،

---

(١) فتح الباري ١٤/٣٩٢.

(٢) المغني/٦٢٢.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٥٦.

أوْ أقتُلَ النفسَ المحرَّمَةَ، ومَا أشبَهَهُ.... اهـ[1].

ويتعيَّنُ على المسلمِ تركُ نذرِ المعصيةِ وعدمُ الوفاءِ بهِ كمَا دلَّ الحديثُ، قالَ ابنُ قدامةَ: القِسمُ الرابعُ: نذرُ المعصيةِ، فلا يحِلُّ الوفاءُ بهِ إجماعاً لأنَّ المعصيةَ للهِ تعالى لا تحِلُّ في حالٍ. اهـ[2].

۞ هلْ يَلزَمُ الكفارةِ بنذرِ المعصيةِ:

الذي يتَّضح لي ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّ مَنْ نذرَ طاعةً ولمْ يفِ بنذرِهِ فعليهِ كفارةُ يمينٍ، وكذلكَ مَنْ نذَرَ نذْرَ معصيةٍ، فيجبُ عليهِ ألا يأتيَهَا ويَلزمُهُ كذلكَ كفارةُ يمينٍ في أصحِّ قوْلَي أهلِ العلمِ.

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّذْرُ نذرَانِ: فمَا كانَ للهِ، فكفَّارَتُه الوفاءُ، وما كانَ للشيطانِ، فَلا وفاءَ فيهِ، وعليهِ كفارةُ يمينٍ»[3].

قالَ الألبانيُّ في السلسلةِ الصحيحةِ: وفي الحديثِ دليلٌ على أمرَينِ اثنينِ:

الأولِ: أنَّ النذرَ إذا كانَ طاعةً للهِ؛ وجبَ الوفاءُ بهِ، وأنَّ ذلكَ كفارتُهُ، وقدْ صحَّ عنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «مَنْ نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليطعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أنْ يعصيَ اللهَ؛ فلا يعصِهِ». متفقٌ عليهِ.

والآخَرِ: أنَّ مَنْ نذرَ نذراً فيهِ عصيانٌ للرحمنِ، وإطاعةٌ للشيطانِ؛ فلا

---

(١) المغني: ١٣/٦٢٢.

(٢) المغني ١٣/١٢٤ (بتصرف).

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى وعنه البيهقي، والحديث صححه الألباني في السلسلة برقم ٤٧٩.

يجوزُ الوفاءُ بهِ، وعليهِ الكفارةُ كفارةُ يمينٍ، وإذا كانَ النذرُ مكروهاً أو مباحاً؛ فعليهِ الكفارةً مِنْ بابِ أولَى، ولعمومِ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «كفَّارَةُ النذرِ كفارةُ اليمينِ»؟ أخرجَهُ مسلمٌ وغيرُهُ مِنْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهوَ مخرَّجٌ في «الإِرْوَاءِ» (٨/٢١٠).

ومَا ذكرنَا مِنَ الأمرِ الأولِ والثاني متفَقٌ عليهِ بينَ العلماءِ؛ إلا في وجوبِ الكفارةِ في المعصيةِ ونحوِهَا؛ فالقولُ بهِ مذهبُ الإمام أحمدَ وإسحاقَ؛ كمَا قالَ الترمذيُّ (١/٢٨٨)، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ أيضاً، وهوَ الصوابُ؛ لهذا الحديثِ وما في معناهُ مما أشرنا إليهِ[(١)].

وقالَ ابنُ قدامةَ في حكمِ نذرِ المعصيةِ: ويجبُ على الناذِرِ كفارةُ يمينٍ.

رُويَ نحوُ هذا عنِ ابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وجابرٍ، وعِمرانَ بنِ حُصينٍ، وسَمُرَةَ بنِ جُندبٍ. وبهِ قالَ النوويُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ. اهـ[(٢)].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ الحذرُ مِنَ الوقوعِ في المعاصي على أيِّ حالٍ.

٢ ـ قالَ السِّعديُّ: هذا الحديثُ شاملٌ للطاعاتِ كلِّهَا، فمَنْ نذرَ طاعةً واجبةً ومستحبةً وجبَ عليهِ الوفاءُ بالنذرِ، وليسَ عليهِ كفارةٌ، بلْ يتعيَّنُ الوفاءُ، كمَا أمَرَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديثِ[(٣)].

---

(١) السلسلة الصحيحة مجلد ١ القسم الثاني ٨٦٣ ـ ٨٦٤.

(٢) المغني ١٣/٦٢٤.

(٣) بهجة قلوب الابرار للسعدي ٢١٢.

الحديث الحادي والخمسون

مِنْ أحكامِ الوِلايةِ والأيمانِ

عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَا عبدَالرحمنِ بنَ سَمُرَةَ(١)، لا تَسْألِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أوتِيتَهَا عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إليهَا، وإنْ أوتيتَهَا عَنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليهَا. وإذَا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَهَا خيراً منهَا، فائتِ الذي هوَ خيرٌ، وكفِّرْ عنْ يمينِكَ». متفقٌ عليهِ(٢).

---

(١) عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه:

هو ابن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو سعيد القرشي العبشمي الأمير. أمه كنانية من بني فراس، كان اسمه عبد كلال، فغير اسمه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قال البخاري: له صحبة، أسلم عام الفتح، كان أحد الأشراف، شهد غزوة تبوك مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كما شهد فتوح العراق، هو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان رضي الله عنه، نزل البصرة ومات بها سنة خمسين روى عنه جمع من أهل العلم منهم: ابن عباس رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحيان بن عمير، وابن سيرين، والحسن وأخوه سعيد بن أبي الحسن وحميد بن هلال. انظر الإصابة (٦/٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٢): باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

ومسلم: كتاب الأيمان (١٦٥٢) (١٩): باب ندب من حلف يمينا. وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، وأحمد (٢٠٦٣٧)

المفردات

«الإمارَةُ» بالكسرِ، والإمْرَةُ: هي الولايةُ، يُقالُ: أَمَرَ على القوم يأمُرُ، مِن بابِ قَتَلَ فهو أميرٌ. وأمِرَ يأمَرُ إمارةً وإمْرَةً: صارَ لهم أميراً. ويُطلَقُ على منصبِ الأميرِ، وعلى جزءٍ مِنَ الأرضِ يحكمُهُ أميرٌ.

والاصطلاحُ الفقهيُّ لا يخرجُ عنْ هذا المعنى في الجملةِ، إلا أنَّ الإمارةَ تكونُ في الأمورِ العامةِ، ولا تُستفادُ إلا مِنْ جهةِ الإمامِ، أما الولايةُ فقد تكونُ في الأمورِ العامةِ، وقد تكونُ في الأمورِ الخاصةِ، وتستفادُ مِنْ جهةِ الإمامِ أو مِنْ جهةِ الشرعِ أو غيرِهِما، كالوصيَّةِ بالاختيارِ والوكالَةِ[(١)].

«وُكِلْتَ إليها»: في لسانِ العربِ: وكَلَهُ إلى رأيِهِ وَكْلاً ووُكُولاً: ترَكَهُ. اهـ

«فوُكِلْتَ إليها»: بمعنى صُرِفْتَ إليهَا ووُكِلْتَ إلى نفسِكَ.

«حَلَفْتَ»: الحَلِفُ: القسَمُ واليمينُ والعهدُ.

«كَفِّرْ»: أي اعط الكفارة لمستحقها جراء يمينك.

الشرح

۞ حكمُ طلبِ الإمارةِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبدَ الرحمنِ بنَ سمُرةَ: لا تسألِ الإمارَةَ...» إلى آخر الحديثِ، يدلُّ على كراهة أن يسأل الإنسان الإمارة.

ومما ورَدَ كذلكَ في معنى حديثِنَا هذا: «حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ:

---
(١) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٦/١٩٦.

قلتُ يا رسولَ الله! ألا تستعمِلُني؟ فضربَ بيدِهِ على منكِبَّيَ ثم قالَ: «يا أبَا ذرٍّ إنكَ ضعيفٌ، وإنها أمانةٌ، وإنها يومَ القيامةِ خِزْيٌ وندامةٌ؛ إلا مَنْ أخذَهَا بحقِّهَا وأدَّى الذي عليهِ فيهَا»[1].

وعنْ أبي هريرةَ رَضِوَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «إنَّكُم ستحْرِصُونَ على الإمارَةِ، وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ»[2].

عنْ أبي موسَى قالَ: دخلتُ على النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أنا ورجُلانِ مِنْ بنِي عمِّي. فقالَ أحدُ الرجلينِ: يا رسولَ اللهِ! أمِّرْنَا على بعضِ مَا ولَّاكَ اللهُ عزَّ وجلَّ. وقالَ الآخَرُ مثلَ ذلكَ. فقالَ: «إنَّا، واللهِ! لا نُوَلِّي على هذا العملِ أحداً سألَهُ، ولا أحداً حرِصَ عليهِ»[3].

فهذهِ النصوصُ فيهَا النهيُ عنِ الحرصِ على الإمارةِ وطلبِها دونَ مسوِّغٍ شرعيٍّ، وذلكَ لثقلِ هذه الأمانةِ، وما يترتَّبُ على حاملِهَا مِنْ تَبِعَاتٍ في الدنيا والآخرةِ، ولما يترتبُ على الصراعِ عليهَا مِنْ شرٍّ على أمةِ الإسلامِ. قالَ المُهَلَّبُ: الحرصُ على الولايةِ هوَ السببُ في اقتتالِ الناسِ عليها، حتى سُفِكَتِ الدماءُ واستُبِيحَتِ الأموالُ والفروجُ، وعَظُمَ الفسادُ في الأرضِ بذلكَ. اهـ[4].

وهذا النهيُ يدخلُ فيهِ النهيُ عنِ الحرصِ عنِ الإمامةِ الكبرَى، والصغرَى وهيَ الولايةُ على بعضِ البلادِ، والقضاءُ والحِسْبَةُ ونحوُ ذلكَ.

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٥).

(٢) رواه البخاري (٧١٢٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٣٣) في كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر ١٣/١٢٦.

حملَ جمهورُ العلماء هذا النهيَ في حقِّ مَنْ توافَرَتْ فيهِ شروطُ الولايةِ على الكراهةِ. قالَ البخاريُّ في صحيحِهِ: بابُ ما يُكرَهُ مِنَ الحرصِ على الإمارةِ.

وقالَ الحافظُ في الفتحِ في شرحهِ لهذهِ الأحاديثِ: ويُستفادُ منهُ أنَّ طلَبَ ما يتعلَّقُ بالحكمِ مكروهٌ، فيدخُلُ في الإمارةِ والقضاءِ والحسبةِ ونحوِ ذلكَ(١).

كمَا ذهبَ إلى ذلكَ النوويُّ في شرحِ صحيح مسلمٍ(٢)، وابن بطال على شرح البخاري(٣)، والعينيُّ في عمدةِ القارِي،(٤)، والبغَويُّ في شرحِ السنةِ(٥)، وغيرُهُم.

وذكرَ العلماءُ تفصيلاً جيداً في حكمِ طلبِ الولايةِ على ضوءِ حالِ طالِبِها على النحوِ التالي:

١ ـ يتعيَّنُ طلبُها على مَنْ توافرتْ فيهِ الشروطُ ولا يُوجَدُ سِواهُ، ويترتَّبُ على تركِهَا فتحُ البابِ لذوِي الانتماءاتِ البعيدةِ عنِ الدِّينِ، فيعيثُونَ في ديارِ الإسلامِ فساداً عظيماً، ويظلِمونَ الناسَ ويُضلُّونهم عنْ سبيلِ اللهِ تعالى.

٢ ـ إذا توافرتْ في المكلَّفِ شروطُ الولايةِ وفيهِ مَنْ هوَ أولَى منهُ فيُكرَهُ تقديمُ نفسِهِ وطلبُها.

---

(١) فتح الباري: ١٢٤/١٣.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٧/١٢)، والبغوي في شرح السنة.

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢١٨/٨)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني (٢٢٦/٢٤)

(٥) شرح السنة للبغوي ٥٦/١٠.

٣ ـ مَنْ لم تتوافرْ فيهِ شروطُ الولايةِ يحرُمُ عليهِ طلبُها وقبولُها.

قالَ ابنُ عابدينَ الحنفيُّ في حاشيتِهِ:

أمَّا إذا تعيَّنَ بأنْ لمْ يكنْ أحدٌ غيرُهُ يصلحُ للقضاءِ، وجبَ عليهِ الطلبُ صيانةً لحقوقِ المسلمينَ ودفعاً لظلمِ الظالمينَ... (وكُرِهَ) تحريماً (التَّقَلُّدُ) أيْ أخذُ القضاءِ (لمَنْ خافَ الحيفَ) أيِ الظلمَ (أو العجزَ) يكفِي أحدُهُما في الكراهةِ، (وإنْ تعيَّنَ لهُ أوْ أمنهُ لا يُكرَهُ)، ويحرُمُ على غيرِ الأهلِ الدخولُ فيهِ قطعاً، مِنْ غيرِ تردُّدٍ في الحرمةِ ففيهِ الأحكامُ الخمسةُ[١].

وبنحوِ ما قالَ ابنُ عابدينَ، قالَ الخُرَشِيُّ مِنَ المالكيةِ، والنوويُّ مِنَ الشافعيةِ كما في المجموعِ، وابنُ قدامةَ مِنَ الحنابلةِ كمَا في المغنِي.

۞ طلبُ الولايةِ لا يمنَعُ مِنَ التوليةِ:

تزكيةُ الشخصِ نفسَهُ لولايةٍ مَا وطلبُها لا يُعتبَرُ حكماً بأنهُ لا يُعطاهَا بسببِ ذلكَ، بلْ يجبُ أنْ يُنظَرَ في حالِهِ على حسبِ التفصيلِ الذي بيَّنَهُ الفقهاءُ، وعلى ضوءِ ذلكَ يكونُ الحكمُ بتوليتِهِ.

قالَ الكَاسَانيُّ مِنَ الحنفيةِ في بدائعِ الصنائعِ: (أمَّا) تركُ الطلبِ فليسَ بشرطٍ بجوازِ التقليدِ بالإجماعِ فيجوزُ تقليدُ الطالبِ بلا خلافٍ، لأنهُ يقدِرُ على القضاءِ بالحقِّ، لكنْ لا ينبغِي أنْ يُقلَّدَ لأنَّ الطالبَ يكونُ مُتَّهماً[٢].

وقالَ ابنُ القيمِ في زادِ المعادِ معلقاً على قصةِ وفدِ صُدَاءَ:

وفيهَا جوازُ تأميرِ الإمامِ وتوليتِهِ لمَنْ سألَهُ ذلكَ إذا رَآهُ كُفْئاً. ولا يكونُ

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣.

سؤالُهُ مانعاً مِنْ توليتِهِ، ولا يُناقِضُ هذا قولَهُ في الحديثِ الآخَرِ: «إنَّا لنْ نُوليَّ على عملِنَا مَنْ أرادَهُ»، فإنَّ الصُّدائِيَّ إنما سألهُ أنْ يؤمِّرَهُ على قومِهِ خاصةً، وكانَ مُطاعاً فيهِم. محبَّباً إليهِم، وكانَ مقصودُهُ إصلاحَهُم، ودعاءَهُم إلى الإسلام، فرأى النبيُّ ﷺ أنَّ مصلحةَ قومِهِ في توليتِهِ، فأجابَهُ إليهَا، ورأى أنَّ ذلكَ السائلَ إنما سألهُ الولايةَ لحظِّ نفسِهِ ومصلحتِهِ هوَ. فمنَعَهُ منهَا، فولَّى للمصلحةِ، ومنعَ للمصلحةِ، فكانتْ توليتُهُ للهِ، ومنعُهُ للهِ(١).

۞ مَنْ سَألَ الولايةَ وُكِلَ إليها:

قولُه ﷺ: «فإنكَ إنْ أُوتِيتَهَا عنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إليهَا...».

قالَ الحافظُ في الفتحِ: أيْ صُرِفَ إليها، «ومَنْ وُكِلَ إلى نفسِهِ هلَكَ». ومنهُ في الدُّعاءِ «ولا تَكِلْنِي إلى نفسِي» ووَكَلَ أمرَهُ إلى فلانٍ: صَرَفَهُ إليهِ، ومعنى الحديثِ: أنَّ مَنْ طلبَ الإمارةَ فأعطِيَهَا؛ تُرِكتْ إعانَتُهُ عليهَا مِنْ أجلِ حرصِهِ. فإنَّ مَنْ لم يكنْ لهُ مِنَ اللهِ عونٌ على عملِهِ لا يكونُ فيهِ كفايةٌ لذلكَ العملِ، فلا ينبغِي أنْ يُجابَ سؤْلُهُ.

ومِنَ المعلومِ أنَّ كلَّ ولايةٍ لا تخلو مِنَ المشقَّةِ، فمَنْ لم يكُنْ لهُ مِنَ اللهِ إعانةٌ تورَّطَ فيمَا دخلَ فيهِ، وخَسِرَ دنياهُ وعُقبَاهُ، فمَنْ كانَ ذا عقلٍ لم يتَعرَّضْ للطلبِ أصلاً(٢).

۞ مَنْ أُعطِيَ الولايةَ بغيرِ مسألةٍ أُعِينَ:

قولُه ﷺ: «وإنْ أُوتِيتها عَنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عليهَا...». مَنْ

(١) زاد المعاد ٣/٦٦٨

(٢) فتح الباري (بتصرف) ١٣/١٢٤.

أُعطِيَ الولايةَ بغيرِ حرصٍ منهُ عليهَا ولا طلبٍ؛ فإنهُ يُوفَّقُ ويُسدَّدُ مِنْ قِبَلِ المولَى تبارَكَ وتعالى.

قالَ السِّعديُّ: وأما مَنْ لم يحرِصْ عليهَا ولم يتشَوَّقْ لهَا، بلْ أتتهُ مِنْ غيرِ مسألةٍ، ورأى مِنْ نفسِهِ عدمَ قدرتِهِ عليها: فإنَّ اللهَ يعينُهُ عليهَا، ولا يَكِلُهُ إلى نفسِهِ؛ لأنهُ لم يتعرَّضْ للبلاءِ، ومَنْ جاءَهُ البلاءُ بغيرِ اختيارِهِ حُمِلَ عنهُ، ووفِّقَ للقيامِ بوظيفتِهِ. وفي هذهِ الحالِ يقوَى توكُّلُهُ على اللهِ تعالى، ومتَى قامَ العبدُ بالسببِ متوكّلاً على اللهِ نجَحَ[١].

۞ حكمُ البَرِّ والحِنْثِ في الأيمانِ:

قولُهُ ﷺ: «وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرَهَا خيراً مِنها، فَائْتِ الذي هوَ خيرٌ، وكفِّرْ عنْ يمينِك».

* إذا كانَتِ اليمينُ المنعقدةُ على فعلِ مكروهٍ أو تركِ مستحَبٍّ: فيُستَحبُّ الحِنثُ والتكفيرُ، ويكرَهُ البَرُّ فيهَا، هذا مَا دلَّ عليهِ حديثُنَا، ومِنْ هذا البابِ حَلفُ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ألا يُنفِقَ على مِسْطَحَ، حينَ قذَفَ ابنتَهُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فنزَلَ قولُ اللهِ تبارَكَ وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [النور: ٢٢]. وهذا الحديثُ أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ. وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٤٤]. قالَ السعديُّ: أيْ: لا تجعلُوا اليمينَ عُذراً لكم وعُرضةً ومانِعاً لكمْ مِنْ فعلِ البرِّ والتقوَى، والصلحِ بينَ الناسِ إذا حلفتُمْ على تركِ هذهِ الأمورِ، بلْ كفِّرُوا أيمانَكُم، وافعلوا البرَّ والتقوَى، والصلحَ بينَ الناسِ. اهـ[٢].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار صفحه ٢٠٧.

(٢) بهجة قلوب الأبرار: ٢٠٩.

* وإذا كانتِ اليمينُ المنعقدةُ على فعلِ واجبٍ أو تركِ معصيةٍ نحوَ قولِهِ: واللهِ لأُصَلِيَنَّ الفجرَ، أوْ واللهِ لا أزنِي الليلةَ، فهنا يجبُ البَرُّ باليمينِ ويحَرُمُ الحِنثُ.

* وإذا عَقَدَ اليمينَ على فعلِ معصيةٍ مثلَ أنْ يشرَبَ خمراً أو يتركَ واجباً، نحوَ تركِ صومِ رمضانَ، فهنَا يحرُمُ عليهِ البَرُّ في هذهِ الأيمانِ ويتَحتَمُ عليهِ الحنثُ.

* أنْ يعقِدَ يميناً على فعلِ مُستَحبٍّ، نحوَ واللهِ لأَصلينَّ سنَّةَ الصبحِ، أو تركِ مكروهٍ نحوَ: واللهِ لا ألتفِتُ في صلاتِي. يكونُ البَرُّ هنَا مستحبّاً والحنثُ مكروهاً.

* أنْ يعقِدَ اليمينَ على فعلٍ مباحٍ، نحو واللهِ لآكلُ التفاحَةَ، فالبرُّ هنا أفضلُ ما لم يكنْ فيهِ أذيَّةٌ، وما لم يكنْ في الحنثِ خيرٌ، وذلكَ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

قالَ السعديُّ:

يشمَلُ مَنْ حلفَ على تركِ واجبٍ، أو تركِ مسنونٍ؛ فإنهُ يكفِّرُ عنْ يمينِهِ، ويفعلُ ذلكَ الواجبَ والمسنونَ الذي حلفَ على تركِهِ. ويشملُ مَنْ حلفَ على فعلِ محرّمٍ، أو فعلِ مكروهٍ فإنهُ يُؤمَرُ بتركِ ذلكَ المحرَّمِ والمكروهِ، ويكفِّرُ عنْ يمينِهِ.

فالأقسامُ الأربعةُ داخلةٌ في قولهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فائْتِ الذي هوَ خيرٌ» لأنَّ فعلَ المأمورِ مطلقاً، وتركَ المنهِيِّ مطلقاً: مِنَ الخيرِ[1].

(١) بهجة قلوب الأبرار: ٢٠٩.

۞ كفارةُ اليمينِ:

تعريفُها: الكفارةُ مشتقَّةٌ مِنَ الكفرِ وهوَ السَّتْرُ والتغطيةُ. وكَفارةُ اليمينِ: ما يجبُ بالحنثِ فيهَا، وسُميتْ بذلكَ لأنها تكفِّرُ إثمَ الحنثِ، فلا يؤاخَذُ في الآخِرِ.

مشروعيتها: ثبتتْ مشروعيةُ كفارةِ اليمينِ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ، قالَ تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومِنَ السنةِ حديثُنا: «وكفِّرْ عنْ يمينِكَ»، وغيرُهُ.

تفاصيلُهَا: إذا عَقَدَ المكلفُ اليمينَ وحنثَ فيها فيجبُ عليهِ الكفارةُ، كمَا دلَّتْ الآيَةُ مِنْ سورةِ المائدةِ وهوَ مُخَيَّرٌ بينَ الإطعامِ أو الكسوةِ أو العتقِ.

۞ أولاً: الإطعامُ:

وهوَ مقدَّرٌ بالعُرفِ، فيطعِمُ كلُّ أهلِ بلدٍ مِنْ أوسطِ ما يُطعِمونَ أهليهِم قدراً ونوعاً، لقولهِ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قالَ ابنُ تيميَّةَ: «والمختارُ أنْ يُرجَعَ في ذلكَ إلى عرفِ الناسِ وعادتِهِم، فقدْ يُجزِئُ في بلدٍ مَا أوجبَهُ أبو حنيفةَ، وفي بلدٍ ما أوجبَهُ أحمدُ، وبلدٍ آخرَ ما بينَ هذا على حسبِ عادتِهِ عملاً بقولهِ تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]».[١] والأحوطُ: تمليكُ المساكينِ الطعامَ كمَا هوَ مذهبُ جمهورِ

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٣.

العلماءِ، ويجزئُ أنْ يُغديَهُم أو يُعشِّيَهُم، لأنَّ المقصودَ حقيقةُ الإطعامِ لا التمليكُ وقدْ حصلَ. وهذا ما ذهبَ إليهِ أبو حنيفةَ، وروايةً عنْ مالكٍ والنوويِّ والأوزاعيِّ والحسَنِ.

۞ ثانياً: الكِسوةُ:

يكفِي منهَا ما يَصدُقُ على مسمَّى اللباسِ، ممَّا يلبَسُهُ الناسُ عادةً، وقدَّرَهَا بعضُ فقهائِنَا مثلُ مالكٍ وأحمدَ رحمَهما اللهُ؛ بأنْ تكونَ ساترةً لعورةِ الشخصِ في الصلاةِ.

۞ ثالثاً: تحريرُ رقبةٍ:

أيْ إعتاقُ العبدِ وتحريرُهُ، واشترطَ جمهورُ العلماءِ أنْ تكونَ مؤمنةً، لأنَّ قولَهُ سبحانَهُ في سورةِ المائدةِ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، مُطلَقٌ يُقيَّدُ بقولِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. في كفارةِ القتلِ والظِّهَارِ.

۞ رابعاً: الصيامُ:

الصيامُ يكونُ عندَ العجزِ عنِ الإطعامِ أو الكسوةِ أو العتقِ، والصيامُ: هو ثلاثةُ أيامٍ فقطْ كمَا في آيةِ كفارةِ اليمينِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾، والأفضلُ أنْ تكونَ متتابِعاتٍ، ويجزئُ متفرقاتٍ، ذهبَ إلى عدمِ وجوبِ التتابعِ مالكٌ والشافعيُّ، وروايةً عنْ أحمدَ وابنِ حزمٍ.

جوازُ الكفارةِ قبلَ الحنثِ وبعدَهُ:

الكفارةُ تجبُ على المكلفِ بعدَ الحنثِ، وتجزئُ إذا قدَّمَها على الحنثِ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ والحديثِ. يؤيدُ هذا المذهبَ: «إذا

حلفتَ على يمينٍ فكفِّرْ عنْ يمينِكَ، ثمَّ ائتِ الذيْ هوَ خيرٌ»(١).

وهوَ صريحٌ في تقدُّمِ الكفارةِ على الحنثِ بلْ وجوبِ ذلكَ، لولا أنَّ إجماعَ أهلِ العلمِ على خلافِهِ، ولوْ أخَّرَهَا بعدَ الحنثِ أولَى، خروجاً مِن الخلافِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ دليلٌ على تقديمِ الأرجحِ والأعظمِ في المصالحِ الشرعيَّةِ.

٢ ـ لا ينجحُ الإنسانُ إلا بإعانةِ اللهِ تعالى وتوفيقِهِ، فعلى العبدِ أنْ يأخذَ بالأسبابِ الموصلةِ إلى ذلكَ.

٣ ـ الورَعُ والاحتياطُ أنْ لا تطلبَ شيئاً في ترقيةٍ أو انتدابٍ أو غيرِ ذلكَ، إنْ أُعطِيتَ فخُذْ، وإنْ لم تُعطَ فالأحسَنُ والأورَعُ والأتقَى أنْ لا تُطالِبَ(٢).

٤ ـ حفظُ اليمينِ أولَى مِنَ الحنثِ دونَ مسوِّغٍ.

٥ ـ قولهُ ﷺ: «وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرَأيتَ غيرَهَا خَيراً مِنها، فَأْتِ الذي هوَ خيرٌ، وكفِّرْ عنْ يمينِكَ» فيه دليل على صحة من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية لأن النذر كاليمين في اللزوم والكفارة. والمعصية حرام وتركها واجب، وتركها خير من فعلها بأمر الشارع، فإذا كان كذلك لزم الناذر أن يترك ما عزم عليه من معصية، ويأتي الذي هو خير منها وهو تركها ويكفِّر عن يمينه.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٢٧٨).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٨/٤.

الفصل العاشر

أحاديث الأقضية والشهادات

وفيه أربعة مباحث:

❊ المبحث الأول: مِنْ هدْيِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القَضَاءِ.

❊ المبحث الثاني: مِنْ أصولِ القَضايَا والأحكَامِ.

❊ المبحث الثالث: بيانُ أجرِ الحاكِمِ إذا اجتَهَدَ فأصابَ أو أخطَأَ.

❊ المبحث الرابع: مِنْ مَوانِعِ قبولِ الشهادَةِ.

المبحث الأول

مِنْ هدْيِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القَضَاءِ

عنْ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى عليهِ وسلمَ يقولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهوَ غَضْبَانُ». متفق عليه[1].

روايةُ البخاريِّ في صحيحِهِ قالَ:

حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ: حدثنا عبدُ الملكِ بنُ عُمَيْرٍ: سمعتُ عبدَ الرحمنِ بنَ أبِي بَكْرَةَ قالَ: كتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إلى ابْنِهِ وكانَ بسِجِسْتَانَ بأنْ لا تقضِي بينَ اثنينِ وأنتَ غضبانَ، فإني سمعتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهوَ غضبانُ».

المفردات

«يَحْكُمُ»: حَكَمَ بالأمرِ حُكْمَاً، وحُكُومَةً: قَضَى، وحَكَمَ عليهِ بكَذَا: إذا مَنَعَهُ مِنْ خلافِهِ، فلمْ يقدِرْ على الخروجِ مِنْ ذلكَ فقولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يَحْكُمُ» أيْ لا يقضِي ولا يفصِلُ، والحاكِمُ والحَكَمُ: مَنْ نُصِبَ للحُكْمِ بينَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام (٧١٥٨٩): باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان. كما خرجه مسلم: كتاب الأقضية (١٧١٧) (١٦): باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. كما خرجه أبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الأحكام.

الناسِ والجمعُ حُكَّامٌ قالَ سبحانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥][1].

ومِنْ أسمائِهِ سبحانَهُ: الحَكَمُ والحاكِمُ والحكِيمُ، فيجبُ الإيمانُ بهذِهِ الأسماءِ على الوجهِ الذي يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ على طريقةِ خيرِ القرونِ المفضلَةِ، فالنجاةُ باقتضاءِ سبيلِهِم.

«غَضْبَانُ»: يغضبُ سريعاً، وقيلَ شديدُ الغضبُ وقالَ اللحياني: فلانٌ غضبانُ إذا أرَدْتَ الحالَ وغَضْبَى والجمعُ غُضبَانٌ وغَضَابَى[2].

والغَضَبُ: استجابةٌ لانفعالٍ تتميَّزُ بالميلِ للاعتداءِ.

والغضبُ: حالةٌ يَرَاها العبدُ في غيرِهِ، ويشعرُ بِها في ذاتِهِ، وهو نقيضُ الرِّضَا، وعرَّفَهُ قومٌ بغَلَيَانِ دمِ القلبِ طلباً لدفعِ المؤذِي عنهُ خشيةَ وقوعِهِ، أو طلباً للانتقامِ ممنْ حصلَ لهُ الأذى بعدَ وقوعِهِ، وينشأُ مِنْ ذلكَ كثيرٌ مِنَ الأفعالِ المحرَّمةِ، كالقتلِ والضربِ وأنواعِ العُدوانِ، وكثيرٍ مِنَ الأقوالِ المحرَّمةِ كالقذفِ والسبِّ والفُحْشِ، والأَيمانِ التي لا يجوزُ التزامُها شرْعاً، وكالطلاقِ دون حقٍّ.[3].

الشرح

قالَ السِّعدي: هذا الحديثُ يدلُّ على أمورٍ:

أحدِها: نَهْيُ الحاكمِ بينَ الناسِ أنْ يحكمَ في كلِّ قضيةٍ معينةٍ بينَ

(١) المعجم الوسيط ١/١٩٠.
(٢) لسان العرب ١/٦٤٩.
(٣) جامع العلوم والحكم ١/١٤٧.

اثنينِ وهو غضبانُ، سواءٌ كانَ ذلكَ في القضايا الدينيةِ أوِ الدنيويةِ. وذلكَ لِمَا في الغضبِ مِنْ تغيُّرِ الفِكْرِ وانحرافِهِ. وهذا الانحرافُ للفكرِ يضرُّ في استحضارِهِ للحقِّ. ويضرُّ أيضاً في قصدِهِ الحقَّ. والغَرَضُ الأصليُّ للحاكِمِ وغيرِهِ: قصْدُ الحقِّ عِلْمَاً وعَمَلاً.

الثانِي: يدلُّ على أنهُ ينبغي أنْ يجتهدَ في الأخذِ بالأسبابِ التي تصرِفُ الغضبَ، أو تُخَفِّفُهُ: مِنَ التخَلُّقِ بالحِلمِ والصبرِ، وتوطينِ النفْسِ على ما يُصيبُهُ، وما يسمعُهُ مِنَ الخصومِ؛ فإنَّ هذا عونٌ كبيرٌ على دفعِ الغضبِ، أو تخفيفِهِ.

الثالثُ: يؤخذُ مِنَ هذا التعليلِ: أنَّ كلَّ ما منَعَ الإنسانَ مِنْ معرفةِ الحقِّ أو قصدِهِ، فحكمُهُ حكمُ الغضبِ. وذلكَ كالهمِّ الشديدِ، والجوعِ والعطشِ، وكونِهِ حاقِنَاً أو حاقِبَاً أو نحوِهَا، مما يشغَلُ الفكرَ مِثْلَ أوْ أكثرَ مِنَ الغضبِ.

الرابعِ: أنَّ النهيَ عنِ الحُكْمِ في حالِ الغضبِ ونحوِهِ مقصودٌ لغيرِهِ: وهوَ أنهُ ينبغِي للحاكِمِ أنْ لا يحكُمَ حتى يُحِيطَ علماً بالحُكْمِ الشرعِيِّ الكلِّيِّ، وبالقضيةِ الجُزْئيةِ مِنْ جميعِ أطرافِهَا، ويُحسِنُ كيفَ يطبقُهَا على الحكمِ الشرعيِّ؛ فإنَّ الحاكِمَ محتاجٌ إلى هذِهِ الأمورِ الثلاثةِ:

الأولُ: العلمُ بالطرقِ الشرعيةِ، التي وضعَهَا الشارعُ، لفصلِ الخصوماتِ والحكمِ بينَ الناسِ.

الثاني: أنْ يفهَمَ ما بينَ الخصمَيْنِ مِنَ الخصومةِ، ويتصورَهَا تصوُّرَاً تامَّاً، ويدعَ كلَّ واحدٍ منهُمَا يُدْلِي بحجَّتِهِ، ويشرحُ قضيتَهُ شرحاً تاماً. ثُمَّ إذا تحقَّقَ ذلكَ وأحاطَ بهِ علماً احتاجَ إلى الأمرِ الثالثِ: وهو صفةُ تطبيقِهَا

وإدخالِهَا في الأحكامِ الشرعيةِ، فمتَى وُفِّقَ لهذهِ الأمورِ الثلاثةِ، وقصدَ العدلَ: وُفِّقَ لَهُ، وهُدِيَ إليهِ. ومتى فاتَهُ واحدٌ مِنها: حصَلَ الغَلَطُ: واختَلَّ الحُكْمُ. واللهُ أعلمُ(١).

۞ حكمُ القضاءِ حالَ الغضبِ:

اختلفَ العلماءُ في ذلكَ حكم القضاءِ حالَ الغضبِ فرأى الحنفية أنه من باب آداب القضاء، أما الشافعية وهو قول عند المالكية فرأوا أنه يكره للقاضي أن يقضي وهو على تلك الحالة.

أما الحنابلة فرأوا الحرمة وهو قول عند المالكية(٢).

قالَ العلامةُ صديقُ حسن خَان: (لا يجوزُ لهُ الحكمُ حالَ الغضبِ): لحديثِ أبي بَكَرَةَ في «الصحيحَيْنِ» وغيرِهما، قالَ: سمعتُ رسولَ الِله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ: «لا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ».

ولا يُعارِضُ هذا حديثَ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عنْ أبيهِ في «الصحيحَيْنِ»، وغيرِهما: أنهُ اختصَمَ هو وأنصارِيٌّ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للزبيرِ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ! ثُمَّ أرْسِلِ الماءَ إلى أخيك»، فغضِبَ الأنصاريُّ، ثمَّ قالَ: يا رسولَ اللهِ! أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ؟! فتَلَوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثمَّ قالَ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ! ثمَّ احبِسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجُذُورِ»؛ لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معصومٌ في غضبِهِ ورضائِهِ، بخلافِ غيرِهِ؛ فإنَّ الغضبَ يحولُ بينَهُ وبينَ الحقِّ، ويختلطُ حالَ الغضبِ، ويتشَوَّشُ خاطِرُهُ، ويتكدَّرُ ذهنُهُ، ويَذْهَلُ عنِ الصوابِ. فلا يصلحُ

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٥/٣٣.

الاستدلالُ بقضَائِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حالَ غضَبِهِ لهذا الفرْقِ.

فالحقُّ: أنَّ حكمَ الحاكمِ حالَ الغضبِ حرامٌ.

وأما كونُهُ يصحُّ أو لا يَصِحُّ؛ فينبغي النظَرُ في نفسِ الحُكْمِ، فإنْ كانَ واقعاً على الصوابِ فالاعتبارُ بذلكَ، ومجرَّدُ صدورِهِ حالَ الغضبِ لا يُوجِبُ بطلانَهُ، وهو صوابٌ، وإنْ كانَ واقعاً على خِلافِ الصوابِ فهو باطِلٌ.

وإذا التَبَسَ الأمرُ: هلْ هو صوابٌ أو خطأٌ؟ ـ كمَا يحصُلُ الاشتباهُ في كثيرٍ مِنْ مسائلِ الخلافِ ـ فالاعتبارُ بمَا رآهُ الحاكمُ صواباً؛ لأنهُ مُتَعَبَّدٌ باجتهادِهِ، فإنْ وجَدَ حُكْمَهُ الواقعَ حالَ الغضبِ بعدَ سكونِ غضبِهِ صحيحاً موافِقًا لِمَا يعتَقِدُهُ حقاً؛ فهو صحيحٌ لازِمٌ للمحكومِ عليهِ، وإنْ كانَ آثماً بإيقاعِ الحكمِ حالَ الغضبِ ـ كمَا تقَدَّمَ ـ فلا مُلازَمَةَ بينَ الإثمِ وبطلانِ الحكمِ، ثم ظاهرُ النهيِ التحريمُ. وقدْ ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يصحُّ حكمُ الغضبانِ إنْ وافَقَ الحقَّ[1].

فائدةٌ: قالَ ابنُ قُدَامَةَ في المُغْنِي: «إمَّا أنْ يمنَعَ الغضبُ الحاكمَ إذا كانَ قبلَ أنْ يتضحَ الحكمُ في المسألةِ، فأمَّا إنِ اتضحَ الحكمُ، ثم عَرَضَ الغضبُ، لَمْ يمنَعْهُ؛ لأنَّ الحقَّ قدِ استبانَ قبلَ الغضبِ، فلا يُؤَثِّرُ فيهِ»[2].

۞ علةُ النهيِ عنِ القضاءِ حالَ الغضبِ:

قالَ المُهَلَّبُ: سَبَبُ هذا النهيِ أنَّ الحكمَ حالَ الغضبِ قد يتجاوَزُ بالحكمِ إلى غيرِ الحقِّ فمُنِعَ. اهـ.

---

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية لمحمد صديق خان (٣/٢٣٣)

(٢) المغني ١٠/٩٩

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: فيهِ النهيُ عنِ الحكمِ حالةَ الغضبِ لما يحصُلُ بسببِهِ مِنَ التغييرِ الذي يَخْتَلُّ بهِ النظَرُ فلا يحصُلُ استيفاءُ الحكمِ على وجهِهِ. اهـ.

وقاسَ الفقهاءُ على الغضبِ كلَّ ما يتجاوَزُ بالحاكِمِ إلى غيرِ الحقِّ.

قالَ الشافعيُّ في كتابِهِ الأمِّ: أكْرَهُ للحاكمِ أنْ يحكمَ وهو جائعٌ أو تَعِبٌ أو مشغولُ القلبِ، فإنَّ ذلكَ يُغَيِّرُ القلبَ. اهـ.

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: وعَدَاهُ الفقهاءُ بهذا التعبيرِ إلى كلِّ ما يحصُلُ بهِ تغيُّرُ الفكرِ كالجوعِ والعطشِ المفرطَيْنِ وغلبةِ النعاسِ وسائرِ ما يتعلقُ بهِ القلبُ تعلقاً يشغَلُهُ عنِ استيفاءِ النَظَرِ(١).

۞ الغضبُ في الدراساتِ العلميةِ الحديثةِ:

ثبتَ علمياً: أنَّ الغضبَ، كصورةٍ مِنْ صورِ الانفعالِ النفسيِّ، يؤثِّرُ على قلبِ الشخصِ الذي يغضبُ تأثيرَ العَدْوِ أو الجري على القلبِ، وانفعالُ الغضبِ يزيدُ مِنْ عددِ مرّاتِ انقباضَاتِهِ في الدقيقةِ الواحدةِ فيضاعِفُ بذلكَ كميَّةَ الدماءِ التي يدفعُها القلبُ، أو التي تخرجُ منهُ إلى الأوعيةِ الدمويةِ معَ كلِّ واحدةٍ مِنْ هذهِ الانقباضاتِ أو النبَضَاتِ وهذا بالتالي يُجهدُ القلبَ لأنهُ يقسُرُهُ على زيادةِ عملِهِ عنْ معدَّلاتِ العملِ الذي يُفترَضُ أنْ يؤدِيَهُ بصفةٍ عاديةٍ أو ظروفٍ معينةٍ، إلا أنَّ العدوَ أو الجريَ في إجهادِهِ للقلبِ لا يستمِرُّ طويلاً لأنَّ المرءَ يمكنُ أنْ يتوقَّفَ عنِ الجري إنْ هوَ أرادَ ذلكَ. أما في الغضبِ فلا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يُسيطِرَ على غضبِهِ لاسيَّمَا وإنْ

(١) فتح الباري لابن حجر ١٣/١٣٧

كانَ قدِ اعتادَ على عدمِ التحكمِ في مشاعرِهِ، وقد لوحِظَ أنَّ الإنسانَ الذي اعتادَ على الغضبِ يُصابُ بارتفاعِ ضغطِ الدمِ، ويزيدُ عنْ معدَّلِهِ الطبيعيِّ؛ حيثُ إنَّ قلبَهُ يُضطَّرُ إلى أنْ يدفَعَ كميّةً مِنَ الدماءِ الزائدةِ عنِ المعتادِ المطلوبِ كمَا أنَّ شَرايينَهُ الدقيقةَ تتصلَّبُ جُدرَانُها وتفقِدُ مرونَتَها وقُدرَتَها على الاتساعِ لكي تستطيعَ أن تُمَرِّرَ أو تسمَحَ بمرورِ أو سرَيانِ تلكَ الكميةِ مِنَ الدماءِ الزائدةِ التي يضخُّها هذا القلبُ المنفعلُ. ولهذا يرتفعُ الضغطُ عندَ الغضبِ، هذا بخلافِ الآثارِ النفسيةِ والاجتماعيةِ التي تنجُمُ عنِ الغضبِ في العلاقاتِ بينَ الناسِ والتي تُقوّضُ مِنَ الترابطِ بينَ الناسِ. وممّا هوَ جديرٌ بالذكرِ أنَّ العلماءَ كانوا يعتقدونَ في الماضِي أنَّ الغضبَ الصريحَ ليسَ لهُ أضرارٌ، وأنَّ الغضبَ المكبوتَ فقط هوَ المسؤولُ عنْ كثيرٍ مِنَ الأمراضِ، ولكنَّ دراسةً أمريكيّةً حديثةً قدَّمتْ تفسيراً جديداً لتأثيرِ هذَينِ النوعَينِ مِنَ الغضبِ مُؤدَّاهُ أنَّ الكبتَ أو التعبيرَ الصريحَ للغضبِ يؤدِّيانِ إلى الأضرارِ الصحيةِ نفسِها، وإنِ اختلفَتْ حِدَّتُها ففِي حالةِ الكبتِ قدْ يصلُ الأمرُ عندَ التكرارِ إلى الإصابةِ بارتفاعِ ضغطِ الدمِ وأحياناً إلى الإصابةِ بالسرطانِ، أما في حالةِ الغضبِ الصريحِ وتكرارِهِ فإنهُ يمكنُ أن يؤدِّيَ إلى الإضرارِ بشرايينِ القلبِ واحتمالِ الإصابةِ بأزمَاتٍ قلبيةٍ قاتلةٍ؛ لأنَّ انفجارَ موجاتِ الغضبِ قدْ يزيدُهُ اشتعالاً ويصبحُ مِنَ الصعبِ التحكُّمُ في الانفعالِ مهمَا كانَ ضئيلاً، فالحالةُ الجسمانيةُ للفردِ لا تنفصِلُ عنْ حالتِهِ النفسيةِ؛ ممّا يجعلُهُ يَسري بسرعةٍ إلى الأعضاءِ الحيويةِ في إفرازِ عُصارَاتِها ووصولِ معدَّلِ إفرازِ إحدَى هذهِ الغُددِ إلى حدِّ سدِّ الطريقِ أمامَ جهازِ المناعةِ في الجسمِ وإعاقةِ حركةِ الأجسامِ المضادَّةِ المنطلقةِ مِنْ هذا الجهازِ عنِ الوصولِ إلى أهدافِها الأخطرِ مِنْ ذلكَ كلِّهِ. إنَّ بعضَ الأسلحةِ الفعّالةِ التي يستخدمُها الجسمُ للدفاعِ عنْ

نفسِهِ والمنطلقةِ مِنْ غدَّةٍ حيويةٍ تتعرضُ للضعفِ الشديدِ نتيجةً لإصابةِ هذهِ الغدةِ بالتقلُّصِ عندَ حدوثِ أزماتٍ نفسيةٍ خطيرةٍ؛ وذلكَ يفسِّرُ احتمالاتِ تحوُّلِ الخلايا السليمةِ إلى سرطانيةٍ في غَيبةِ النشاطِ الطبيعيِّ لجهازِ المناعةِ، وصدقَ رسولُ اللهِ ﷺ الذي أوصَانَا بعدَمِ الغضَبِ، ومِنْ هنَا تظهرُ الحكمةُ العلميةُ والعمليةُ في تكرارِ الرسولِ ﷺ وصيَّتَهُ بعدمِ الغضبِ[1].

۞ الغضبُ وآثارُهُ السلبيةُ:

يقولُ الدكتورُ أحمد شوقي إبراهيم، عضوُ الجمعيةِ الطبيةِ الملكيةِ بلندَنَ، واستشاريُّ الأمراضِ الباطنيةِ والقلبِ:

أنَّ الميولَ الإنسانيةَ تنقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ، ويختلفُ سلوكُ وتصرفاتُ الأشخاصِ باختلافِ هذهِ الميولِ ومدَى السيطرةِ عليها: الميولُ الشهوانيةُ وتؤدِّي إلى الثورةِ والغضَبِ.. الميولُ التسلطيةُ وتؤدِّي إلى الكبرِ والغطرسَةِ وحُبِّ الرياسةِ.. الميولُ الشيطانيةُ وتُسبِّبُ الكراهيةَ والبغضاءَ للآخرينَ. ومهمَا كانتْ ميولُ الإنسانِ فانهُ يتعرَّضُ للغضَبِ فيتحفَّزُ الجسمُ ويرتفعُ ضغطُ الدمِ فيُصابُ بالأمراضِ النفسيةِ والبدنيةِ مثلِ السكرِ والذَّبحَةِ الصدريةِ. وقدْ أكدتِ الأبحاثُ العلميةُ أنَّ الغضبَ وتكرارَهُ يُقلِّلُ مِنْ عمرِ الإنسانِ؛ لهذا ينصحُ الرسولُ ﷺ المسلمينَ في حديثِهِ «لا تغضَبْ» وليسَ معنَى هذا عدمَ الغضبِ تماماً بلْ عدمَ التماديِّ فيهِ وينبغِي أنْ يغضبَ الإنسانُ إذا انتُهِكَتْ حرماتُ اللهِ، ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ لمَنْ يغضبُ: «وإذَا غضِبَ أحدُكُم فليسكُتْ».. لأنَّ أيَّ سلوكٍ لهذا الغاضِبِ لا

---

(١) المصدر: «الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية» محمد كامل عبد الصمد.

يمكنُ أنْ يوافِقَ عليهِ هوَ نفسُهُ إذا ذهبَ عنهُ الغضبُ ؛ ولهذا يقولُ الرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهوَ غَضبانُ».. والقرآنُ الكريمُ يصوِّرُ الغضبَ قوةً شيطانيةً تقهرُ الإنسانَ وتدفعُهُ إلى أفعالٍ ما كانَ يأتيها لو لم يكنْ غاضباً، فسيدُنا موسَى.. ألقَى الألواحَ وأخذَ برأسِ أخيهِ يجرُّهُ إليهِ.. لمَّا ذهبَ عنهُ الغضبُ، ولما سكتَ عن موسَى الغضبُ أخذَ الألواحَ.. وكأنَّ الغضبَ وسواسٌ قرَعَ فكرَ موسَى ليُلقِيَ الألواحَ.

وتجنُّبُ الغضبِ يحتاجُ إلى ضبطِ النفسِ معَ إيمانٍ قويٍّ باللهِ، يمتدِحُ الرسولُ صلى اللهُ عليهِ سلمَ هذا السلوكَ في حديثِهِ «ليسَ الشديدُ بالصُّرَعَةِ وإنما الشديدُ الذِي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضَبِ».. ولا يكونُ تجنبُ الغضبِ بتنَاوُلِ المهَدِئاتِ لأنَّ تأثيرَها يأتِي بتكرَارِ تناوُلِها، ولا يستطيعُ متعاطِي المهدئاتِ أنْ يتخلَّصَ منهَا بسهولةٍ، ولأنَّ الغضبَ يُغيرُ السلوكَ فإنَّ العلاجَ يكونُ بتغييرِ سلوكِ الإنسانِ في مواجهةِ المشكلاتِ اليوميةِ، فيتحوّلُ غضبُ الإنسانِ إلى هدوءٍ واتزانٍ.

ويُضيفُ الدكتورُ أحمد شوقي: أنَّ الطبَّ النفسيَّ توصّلَ إلى طريقتَينِ لعلاجِ المريضِ الغاضبِ.. الأولى: مِنْ خلالِ تقليلِ الحسَاسيةِ الانفعاليةِ، وذلكَ بتدريبِ المريضِ تحتَ إشرافِ طبيبٍ على ممارسةِ الاسترخاءِ معَ مواجهةِ نفسِ المواقفِ الصعبةِ، فيتدرَّبُ على مواجَهتِها بدونِ غضبٍ أو انفعالٍ.

الثانيةُ: مِنْ خلالِ الاسترخاءِ النفسيِّ والعضَليِّ، وذلكَ بأنْ يطلبَ الطبيبُ مِنَ المريضِ أنْ يتذكَّرَ المواقفَ الصعبةَ، وإذَا كانَ واقفاً فليجلِسْ أو يضطجعْ، ليعطِيَهُ فرصةً للترَوِّي والهدوءِ.

هذا العلاجُ لم يتوصَّلْ إليهِ الطبُّ إلا في السنواتِ القليلةِ الماضيةِ،

بينمَا علَّمَهُ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِهِ في حديثِهِ «إذَا غضبَ أحدُكُم وهوَ قائمٌ فليجلِسْ، فإذَا ذهبَ عنهُ الغضبُ أو فليضطَجعْ»(١).

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ حِرصُ الدينِ علَى إقامةِ العدلِ بينَ العبادِ وحفظِ حقوقِهِم.

٢ ـ ذَكَرَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتحِ(٢) فوائدَ مِنْ هذا الحديثِ منهَا:

* فائدةٌ متعلقةٌ بعلمِ مصطلحِ الحديثِ:

قالَ رحمَهُ اللهُ: وفي الحديثِ أنَّ الكتابَةَ بالحديثِ كالسَّمَاعِ مِنَ الشيخِ في وجوبِ العملِ، وأمَّا الروايةُ فَمَنَعَ منها قومٌ إذا تَجَرَّدَتْ عنِ الإجازَةِ، والمشهورُ الجوازُ، نَعَمْ الصحيحُ عندَ الأداءِ أَنْ لَا يُطلِقَ الأخبارَ بَلْ يقولُ كَتَبَ إِليَّ أو كَاتَبَنِي أو أخبَرَنِي في كتابِهِ.

* فائدةٌ متعلقةٌ بتبليغِ الدينِ قالَ رحمَهُ اللهُ تعالَى:

أ–وفيهِ ذكرُ الحُكمِ معَ دليلِهِ في التعليمِ.

ب– وفيهِ نشرُ العلمِ للعمَلِ بهِ والاقتداءِ وإِنْ لَمْ يُسأَلِ العالِمُ عنهُ.

* فائدةٌ متعلقةٌ بواجبِ الأبِ تجاهَ أولادِهِ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيهِ شفقةُ الأبِ على ولدِهِ وإعلامُهُ بِمَا ينفَعُهُ وتحذيرُهُ مِنَ الوقوعِ فيمَا يُنْكَرُ.

٣ ـ أخذُ الحَيْطَةِ والحذَرِ مِنَ الغضبِ.

(١) المصدر: «مجلة الإصلاح العدد ٢٩٦ سنة ١٩٩٤» من ندوات جمعية الإعجاز العلمي للقرآن في القاهرة.

(٢) فتح الباري ١٣/١٣٨.

المبحث الثاني

مِنْ أصولِ القَضايَا والأحكَامِ

عنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعطَى الناسُ بدعوَاهُم لادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَومٍ وأموَالَهم وَلكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلِيهِ»[(١)].

وفي لفظٍ عندَ البَيهَقِيِّ: «البَيِّنَةُ علَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[(٢)].

أهمية الحديث

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: «وهذا الحديثُ أصلٌ مِنْ أصولِ الأحكامِ، وأعظمُ مرجعٍ عندَ التنازُعِ والِخصامِ، ويقتضِي أنْ لا يُحكَمَ لأحدٍ بدَعوَاهُ»[(٣)].

وقالَ النووِيُّ: «وهذا الحديثُ قاعدةٌ كبيرةٌ مِنْ قواعِدِ أحكامِ الشرعِ»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأقضية رقم (١٧١١) في باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الدعوى والبيان في باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه. (١٦٢٢٢).

(٣) شرح الأربعين حديثا، لابن دقيق العبد ص: ٨٥.

(٤) الوافي في شرح الأربعين ص: ٢٤٢.

وقد ضَعَ هذا الحديثُ أُسسَ الحكمِ بينَ الناسِ، حتى تُصَانَ الحقوقُ، وتُحفَظَ الأعراضَ ويُقَامَ العدلُ، ويَأخذَ كلُّ ذِي حقٍّ حقَّهُ.

المفردات

«البَيِّنَةُ»: قالَ الراغبُ: الدلالةُ الواضحةُ عقليَّةً كانتْ أو محسوسةً، وسُمِّيَ الشاهِدانِ بينةً لقولِهِ ﷺ: «البينةُ علَى المدَّعِي...»[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: البينةُ في الشرعِ: «اسمٌ لمَا يبيِّنُ الحقَّ ويُظهِرُهُ»[2].

المُدَّعِي: طالبُ الحقِّ، قالَ ابنُ قُدامةَ في المُغنِى: «المدَّعِي مَنْ يَلْتَمِسُ بقولِهِ أخذَ شيءٍ مِنْ يدِ غيرِهِ أو إثباتَ حقٍّ في ذمَّتِهِ..»[3].

«المُدَّعَى عليهِ»: المطلوبُ منهُ الحقَّ، قالَ ابنُ قُدامَةَ: والمدَّعَى عليهِ مَنْ ينكِرُ ذلكَ[4].

«اليَمِينُ»: في لسانِ العربِ: الحَلِفُ والقَسَمُ، أُنثى، والجمعُ أَيْمُنٌ، وأيمَانٌ، قالَ بعضُهُم قِيلَ للحلِفِ يمينٌ باسمِ يمينِ اليدِ، وكانوا يبسُطُونَ أيمَانَهُم إذا حلَفُوا وتحَالَفُوا وتعَاقَدُوا وتبايَعُوا، ولذلكَ قالَ عمرُ لأبِي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ»[5].

الشرح

في هذا الحديث يُبينُ النبيُّ ﷺ أنَّ مَنْ ادَّعَى على أحدٍ فعليهِ

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٦٨.

(٢) الطرق الحكمية ١/١٦.

(٣) المغني ٩/٢٧١.

(٤) المغني ٩/٢٧١.

(٥) لسان العرب ١٣/٤٦٢ بتصرف.

البينَةُ لإثباتِ دعواهُ فإنْ لم يَكُنْ لديهِ بينَةٌ فعلَى المدَّعَى عليهِ اليمينُ لنفيِ مَا ادُّعِيَ عليهِ مِنْ حقِّ الدَعَواتِ، وصارَتِ اليمينُ في جانبِهِ، لأنها تكونُ معَ الأقوَى جانباً. وقوِيَ جانبُهُ، لأنَّ الأصلَ براءَتُهُ ممَّا وُجِّهَ إليهِ مِنَ الدَّعوَى.

ثمَّ ذكرَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحكمةَ في كونِ البينةِ على المدَّعِي واليمينِ على مَنْ أنكرَ وهيَ أنهُ لَوْ أُعْطِيَ كلُّ مَنْ ادَّعَى دعوَى مَا ادَّعاهُ، لادَّعَى مَنْ لا يُراقِبُ اللهَ ولا يَخْشَى عقابَهُ ـ ومَا أكثرَهُم ـ على الأَبرياءِ، دماءً وأموالاً يَبهتُونَهُم فيهَا. ولكنَّ الحكيمَ العليمَ جعَلَ حدوداً وأحكاماً لتَخِفَّ وطأةُ الشرِّ، ويَقِلَّ الظلمُ والفسادُ[1].

وقالَ ابنُ المنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ البينةَ على المدَّعِي، واليمينَ على المدَّعَى عليهِ.

قالَ: ومعنَى قولِهِ: «البينةُ على المدَّعِي»؛ يعنِي: أنهُ يستحِقُّ بها مَا ادَّعَى؛ لأنها واجبةٌ يؤخَذُ بِها. ومعنَى قولِهِ: «اليَمينُ على المدَّعَى عليهِ»؛ أيْ: يَبْرَأُ بِها؛ لأنها واجبةٌ عليهِ يؤخَذُ بها على كلِّ حالٍ. اهـ[2].

۞ أنواعُ البيِّنةِ:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «البيِّنةُ علَى المدَّعِي...».

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٢/١٩٤.

(٢) كتاب الإجماع لابن المنذر ص: ٧٥.

١ ـ الشَّهَادةُ:

لأنهَا تكشِفُ الحقَّ، وهيَ دليلٌ على صدقِ المدَّعِي، وذلكَ لأنها تعتمِدُ على الحضورِ والمعاينَةِ لمَا ادَّعَاهُ المدَّعِي وتكون في مواضع هي:

* الشهادة على الزِّنَا: قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. فشَهادَةُ الزِّنَا يُشترَطُ فيهَا أنْ تكونَ أربعةً مِنَ الرجالِ ولا تُقبَلُ شهادةُ النساءِ.

* القَتْلُ والسرِقَةُ والخمرُ والقذْفُ: وتُسمَّى عندَ الفقهاءِ بالحدودِ، قالَ تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]. فلا بُدَّ مِنْ شهادةِ رَجلَيْنِ، ولا تُقبَلُ شهادةُ النساءِ، وألحَقَ بعضُ الفقهاءِ الشهادَةَ على النكاحِ والطلاقِ معَ الحدودِ فلا بدَّ مِنْ شاهدَيْنِ.

* البيعُ والقرضُ والإجارَةُ وغيرُهَا مِنَ الحقوقِ الماليَّةِ: قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فلا بدَّ مِنْ شاهدَينِ أو شاهدٍ وامرأتَينِ في الحقوقِ الماليَّةِ.

* الرَّضَاعُ والولادةُ والبِكَارَةُ: مِثلُ هذهِ الأمورِ التي لا يطَّلِعُ عليهَا الرجالُ تُقبَلُ شهادَةُ النساءِ، وإنِ انفرَدْنَ عنِ الرجالِ، وقدْ تقبَلُ شهادةُ المرأةِ الواحدةِ في بعضِ الأحيانِ.

عنْ عُقبَةَ بنِ الحارِثِ: تَزَوَّجتُ امرأةً فجاءَتْنَا امرأةٌ سوداءُ فقالتْ

أرَضَعْتُكُما، فأتيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتُ: تزوجتُ فلانَةَ بنتَ فلانٍ، جَاءَتنَا امرأةٌ سودَاءُ فقالتْ لي: إنِّي قدْ أرضعتُكُما وهيَ كاذبةٌ فأعرَضَ عنهُ، فأتيْتُهُ مِنْ قبلِ وجهِهِ قلتُ: إنها كاذِبةٌ، قالَ: كيفَ بها وقدْ زعمَتْ أنها قدْ أرضَعَتْكُما دعْهَا عنكَ. ففَارَقَهَا عقبةُ ونكحَتْ زوجاً غيرَهُ، والشاهدُ في الحديثِ أنهُ لمْ يشهَدْ بذلكَ إلا امرأةٌ واحدةٌ(١).

٢ ـ القَرائِنُ اللُّغَويَّةُ:

ومِنَ البينةِ: ظاهرُ الحالِ فإنها بَينةٌ، مثالُ ذلكَ: رجلٌ ليسَ عليهِ عمَامَةٌ يَلحَقُ رجلاً عليهِ عمامةٌ وبيدِهِ عمَامةٌ ويقولُ: يَا فلانُ أعطِنِي عمَامَتِي. فالرجلُ الذي ليسَ عليهِ عمامةٌ معَهُ ظاهرُ الحالِ، لأنَّ الملحُوقَ عليهِ عمامةٌ وبيدِهِ عمامَةٌ، ولمْ تجرِ العادَةُ بأنَّ الإنسانَ يحمِلُ عمامةً وعلى رأسِهِ عمامةٌ. فالآنَ شاهدُ الحالِ للمدَّعِي، فهوَ أقوَى، فنقولُ في هذهِ الحالِ: الذي ادَّعَى أنَّ العمامةَ التي في يدِ الهاربِ لهُ هو الذِي معهُ ظاهرُ الحالِ، لكنْ لا مانِعَ مِنْ أنْ نُحَلِّفَهُ بأنها عمَامَتُهُ. وكذلكَ أيضاً: لوِ اختلفَ الزوجانِ في أوانِي البيتِ، فقالتِ الزوجةُ: الأوانِي لي، وقالَ الزوجُ: الأوانِي لي. فننظُرُ حسَبَ الأوانِي: إذا كانتْ مِنَ الأوانِي التي يستعمِلُها الرجالُ فهيَ للزوجِ، وإذا كانتْ مِنَ الأوانِي التي تَستعمِلُها النساءُ فهيَ للزوجَةِ، وإذا كانتْ صالحةً لهمَا فلا بدَّ مِنَ البينةِ على المدَّعِي. فإذاً: القرائنُ بينةٌ، وعليهِ فالبيِّنَاتُ لا تَختَصُّ بالشهودِ. اهـ(٢).

والدليلُ على ذلكَ: حديث أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١٠٤).

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين: ٣٣٠.

«كانتِ امرأَتَانِ معهُمَا ابنَاهُمَا، جاءَ الذئبُ فذَهَبَ بابنِ إحدَاهُما، فقالتْ صاحبَتُها: إنَمَا ذهبَ بابنِكِ، وقالتِ الأخرَى: إنمَا ذهبَ بابنِكِ، فتَحَاكَمَتَا إلى دَاودَ، فقضَى بهِ للكُبرَى، فخرَجَتَا على سليمانَ ابنِ داودَ فأخبرَتَاهُ، فقالَ: ائْتُونِي بالسكِّينِ أشقُّهُ بينَهُما، فقالت الصُّغرَى: لا تَفعَلْ يرحمُكَ اللهُ، هوَ ابنُهَا، فقضَى بهِ للصغرَى»[1].

فسُليمانُ عليهِ السلامُ قضَى بهِ للصغيرَةِ لأنَّ هنَا قرينةً قويةً تدلُّ على أنهُ ولدُهَا وهيَ الشفَقَةُ، فرَضِيَتْ أنْ يَبقَى حيّاً عندَ الكبيرةِ ولمْ تقبلْ بقتلِهِ؛ بينمَا الكبيرةُ لمْ تهتَمَّ بذلكَ لأنهُ ليسَ بولدِهَا.

ـ كذلكَ في قصةِ يوسفَ عليهِ السلامُ معَ زوجةِ عزيزِ مِصْرَ؛ حُكِمَ بالقرَائنِ لقوَّتِها ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٨].

٣. اليمينُ:

كمَا في القَسَامَةِ، والمقصودُ بهَا الأيمانُ، مأخوذةٌ مِنْ: أقسَمَ يُقسِمُ إقساماً وصورُتُها. قالَ السيدُ سابقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصورَتُها: أنْ يوجَدَ قتيلٌ لا يُعرَفُ قاتِلُهُ، فتجرِي القسَامَةُ على الجَمَاعةِ التي يُمكِنُ أنْ يكونَ القاتلُ محصوراً فيهِم، بشرطِ أنْ يكونَ عليهِم لَوثٌ ـ يعنِي علامةً ـ ظاهرٌ؛ بأنْ يُوجَدَ القتيلُ بينَ قومِ الأعداءِ، ولا يُخالِطُهُم غيرُهُم، أوِ اجتَمَعَ جماعةٌ في بيتٍ أو صحراءَ، وتفرَّقُوا عنْ قتيلٍ، أوْ وُجِدَ في ناحيةٍ، وهناكَ رجلٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب قول الله تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَـٰنَ﴾. (٣٤٤٧).

مختَضِبٌ بدمِهِ. فإذا كانَ القتيلُ في بلدَةٍ، أو طريقٍ مِنْ طرُقِهَا، أو قريباً منهَا أُجرِيَتِ القَسَامَةُ على أهلِ البلدَةِ. وإنْ وجُدِتَ جثتُهُ بينَ بلَدَينِ، أجرِيَتِ القسامَةُ على أقربِها مسافةً مِنْ مكانِ جثتِهِ. وكيفيَّةُ القسامَةِ، هيَ: أنْ يَختَارَ وَلِيُّ المقتولِ خمسينَ رجلاً مِنْ هذهِ البلدةِ ليحلِفُوا باللهِ أنهُم مَا قتلُوهُ، ولا علِمُوا لَهُ قَاتِلاً. بأنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ عنهُمُ الديةُ، وإنْ أبَوْا، وَجَبَتْ دِيتُهُ على أهلِ البلدةِ جميعاً، وإنِ التَبَسَ الأمرُ كانتْ ديتُهُ مِنْ بيتِ المالِ.(١) والدليلُ على ذلكَ: مَا أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ: «أنَّ عبدَاللهِ بنَ سهلٍ ومحيصَةَ بنَ مسعودٍ أتيَا خَيْبَرَ، فتفرَّقَا في النخلِ، فقُتِلَ عبدُاللهِ بنُ سهلٍ، فجاءَ عبدُالرحمنِ بنُ سهلٍ وحويصَةُ ابنَا مسعودٍ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكلَّمُوا في أمرِ صاحبِهِم، فبدَأَ عبدُالرحمنِ، وكانَ أصغرَ القومِ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الأكبَرَ». «أتَستَحِقُّونَ قتيلَكُم، أوْ قالَ: صاحبَكُم، بأيمانِ خمسينَ منكُم». قالوا: يا رسولَ اللهِ، أمرٌ لَمْ نرَهُ. قالَ: «فتُبَرِّئُكُم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهُم». قالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ كفَّارٌ. فوادَّهُم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ(٢).

٤ ـ النُّكُولُ: مِنَ البَيِّنَاتِ كذلكَ لإثباتِ الدعوةِ.

تعريفُهُ لغةً: النُّكولُ في اللغةِ: مصدرُ نَكَلَ ـ بفتحِ الكافِ وكسرِهَا ـ كضَرَبَ ونَصَرَ: نَكَصَ وجَبُنَ، ويقَالُ: نكلَ الرجلُ عنِ الأمرِ وعنِ العدوِّ وعنِ اليمينِ يَنْكُلُ نُكُولاً: إذا جَبُنَ عنهُ، ونَكَّلَهُ عنِ الشيءِ ـ بتشديدِ

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢/٥٨٤ ـ ٥٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب في باب: إكرام الكبير يبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. (٣٥٩).

الكافِ ـ إذا صرَفَهُ عنهُ، والناكِلُ: الجبَانُ الضعيفُ، والنَّكَلُ ـ بفتح الكافِ ـ مِنَ التنكِيلِ وهوَ المنعُ والتنحِيَةُ عمَّا يريدُهُ الإنسانُ، ومنهُ النُّكُولُ في اليمينِ، وهوَ الامتناعُ منهَا، وتركُ الإقدامِ عليهَا[1].

تعريفُهُ اصطلاحاً: عرَّفَ ابنُ عرَفَةَ النكولَ: بأنَّهُ امتناعُ مَنْ وجَبَتِ اليمينُ عليهِ أوْ لَهُ منهَا[2].

النكولُ عنِ اليمينِ: إذا لَمْ يحلِفِ المدَّعَى عليهِ عندَمَا يأمرُهُ القاضِي، اعتبَرَ نكولَهُ هذا مثلَ الاعترافِ والإقرارِ بدعوَى المدَّعِي، لأنهُ لو كانَ صادقاً في إنكارِهِ لمَا توقَّفَ على اليمينِ الواجبةِ عليهِ، والمسلمُ السويُّ صاحبُ العقلِ والدينِ لا يمتنعُ عنْ أداءِ الواجبِ، وهذا مَا ذهبَ إليهِ الأحنافُ، والحنابلةُ على تفصيلٍ عندَهُم فيمَا يُقبَلُ فيهِ مِنَ الحقوقِ وفيمَا لا يُقبَلُ.

قالَ ابنُ المنذرِ: ومعنى قولِهِ: «اليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عليهِ» أيْ يبرَأُ بها، لأنَّها واجبةٌ عليهِ، يؤخَذُ بهَا على كلِّ حالٍ[3].

قالَ الطُّوفِيُّ: وجهُ الحكمةِ في أنَّ البينَةَ على المدَّعِي واليمينَ على مَنْ أنكَرَ، هوَ أنَّ جانِبَ المدَّعِي ضعيفٌ لدعوَاهُ، خلافُ الأصلِ، وجانِبَ المنكِرِ قوِيٌّ لموافقَتِهِ الأصلَ في براءَةِ ذمَّتِهِ، والبينةُ حجةٌ قويَّةٌ لبُعدِها عنِ التهمَةِ، واليمينُ حجةٌ ضعيفةٌ لقربِها منهَا، فجُعِلَتِ الحجَّةُ القويةُ وهيَ البينةُ في الجانبِ الضعيفِ وهوَ جانبُ المدَّعِي، والحجةُ الضعيفةُ في الجانِبِ القويِّ وهوَ جانبُ المنكِرِ تعديلاً، وهوَ توجيهٌ حسنٌ ذكَرَهُ بعضُ أهلِ العلمِ.[4] يحلِفُ

(١) نقلا من الموسوعة الفقهية لدولة الكويت ٤١/٣٥٩.

(٢) شرح فتح الجليل ٤/٣٣٥.

(٣) في كتاب الإجماع ص: ٧٥.

(٤) كتاب التعيين في شرح الأربعين ص: ٢٨٦.

كلُّ مدَّعىً عليهِ إذا توجَّهَتْ عليهِ اليمينُ دونَ تفريقٍ بينَ مدَّعىً عليهِ وآخَرَ، وهذا ما ذهبَ إليهِ أحمدُ والشافعيُّ وأبو حنيفَةَ، وحجتُهُم عمومُ الأحاديثِ الواردةِ في تحليفِ المدَّعَى عليهِ. وأنْ يُحلِّفَ القاضِي المدَّعَى عليهِ باللهِ عزَّ وجلَّ ولا يحِلُّ تحليفُهُ بغيرِ ذلكَ، قالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ ينهَاكُم أنْ تحلِفُوا بآبَائِكُم، فمَنْ كانَ حالِفاً فليحلِفْ باللهِ أوْ ليصْمُتْ». رواه البخاري[1].

ويُستحَبُّ للقاضِي أنْ يَعِظَ مَنْ عليهِ الأيمانُ، ويُحذِّرَهُ مِنْ عاقبةِ الأيمانِ الكاذبةِ، ويذَكِّرُهُ بقولِهِ جلَّ وعَلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وبقولِهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ على يمينِ صَبرٍ[2]، لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مسلمٍ هوَ فيهَا فاجرٌ لقِيَ اللهَ وهوَ عليهِ غَضْبَانُ»[3].

قولُهُ ﷺ: «واليمينُ على مَنْ أنْكَرَهُ»، فهذَا ليسَ على الإطلاقِ فيُستَثْنَى منهَا:

١ ـ في اللِّعَانِ يُقسِمُ الزوجُ المدَّعِي.

٢ ـ كذلكَ يُقسِمُ لوِ ادَّعَى أنهُ وَطِئَ في مدَّةِ الإيلاءِ.

٣ ـ تاركُ الصلاةِ إذا قالَ صليتُ في البيتِ.

٤ ـ في القَسَامَةِ فإنَّ الأيمانَ تكونُ على المدِّعِي مَعَ اللوثِ.

---

(١) البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٣١٠٥).

(٢) صبر: هي التي يلزم بها ويحبس عليها ويترتب عليها حكمها.

(٣) البخاري (٤١٨٥)، وشرح مسلم كتاب الأيمان ١/٣٤٣.

(فائدةٌ): حدَّدَ بعضُ العلماءِ البينةَ بالشهودِ فقطْ، وهذا ليسَ بصوابٍ، قالَ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبينةُ لا تقِفُ على الشاهدَينِ فقطْ، بلْ تعُمُّ سائرَ مَا يُبيِّنُ الحقَّ.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البينةُ في كلامِ اللهِ تعالى، وكلامِ رسولِهِ الكريمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلامِ الصحابةِ: اسم لما يُبيِّنُ الحقَّ، فهيَ أعمُّ مِنَ البينةِ في اصطلاحِ الفقهاءِ، حيثُ خصُّوهَا بالشاهِدِ أو الشاهدِ واليمينِ، ولا حَجْرَ في الاصطلاحِ مَا لمْ يتضمَّنْ حَجْرَ كلامِ اللهِ، وكلامِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقَعَ في ذلكَ الغلطُ في فقهِ النصوصِ، وحملِهَا على غيرِ مُرادِ المتكَلِّمِ منهَا(١).

ما يُستفادُ من الحديثِ

- قالَ السَّعديُّ: وقدْ بَيَّنَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ الحُكْمَ، وبيَّنَ الحكمةَ مِنْ هذهِ الشريعةِ الكليةِ.

- أنَّ الشريعةَ جاءتْ لحمايةِ أموالِ الناسِ ودمائِهم عنِ التلاعبِ(٢).

- قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: الحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ الحكمُ إلا بالقَانونِ الشرعيِّ الذي رُتِّبَ، وإنْ غلَبَ على الظنِّ صدقُ المدَّعِي(٣).

- حرصُ الشريعةِ على فضِّ النِّزاعِ بينَ الناسِ بالحقِّ والعدلِ.

- قالَ القرطبيُّ: الأصلُ براءةُ الذمَمِ مِنَ الحقوقِ، فلا بدَّ ممَّا يدلُّ على تَعلُّقِ الحقِّ بالذمةِ، وتترجَّحُ بهِ الدعوَى(٤).

---

(١) توضيح الأحكام ٧/٢١٤ لابن بسام من بلوغ المرام.

(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ٣٢٩.

(٣) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/٤٤٥.

(٤) المفهم شرح مختصر مسلم: ٥/١٤٨.

المبحث الثالث

بيانُ أجرِ الحاكِمِ إذا اجتَهَدَ فأصابَ أو أخطَأَ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وأبي هريرةَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قالا: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا حَكَمَ الحاكِمُ، فاجتَهَدَ وأصَابَ: فَلَهُ أجْرَانِ. وإذَا حَكَمَ، فاجتهَدَ فأخْطَأَ: فلَهُ أجرٌ واحِدٌ». متفقٌ عليهِ[1].

المفردات

«الحاكِمُ»: مَنْ نُصِّبَ للحكمِ بينَ الناسِ، والجمعُ: حُكَّامٌ[2]، وفي مجلةِ الأحكامِ العدليَّةِ: هوَ الذاتُ الذي نُصِّبَ وعُيِّنَ مِنْ قِبَلِ السلطانِ، لأجلِ فصلٍ، وحسمِ الدعوَى والمخاصَمَةِ الواقعةِ بينَ الناسِ توفيقاً لأحكامِهَا المشروعَةِ[3].

فالمرادُ بالحاكمِ في الحديثِ القاضِي، والظاهرُ المفتى مثلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام رقم (٧٣٥٢) في باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية (١٧١٦) في باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) المصباح المنير ١/١٩٠.

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (١٧٨٤) انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥١٨/٤.

«اجتهدَ»: الاجتهادُ لغةً: بَذْلُ الوُسْعِ والطاقةِ، ولا يُستعمَلُ إلا فيمَا فيه جُهْدٌ، ومشقَّةٌ، يقالُ: اجتهدَ في حَمْلِ الرَّحَى، ولا يُقالُ: اجتهدَ في حملِ النَّواةِ[1].

وفي الاصطلاحِ: بذلُ الوسعِ في النظرِ في الأدلةِ الشرعيةِ لاستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ[2].

«أصابَ»: قالَ الجُرْجَانِيُّ: الصوابُ لغةً: السدادُ، واصطلاحاً: هوَ الأمرُ الثابتُ الذي لا يَسوغُ إنكارُهُ، وقيلَ: الصوابُ: إصابَةُ الحقِّ.

وهوَ خلافُ الخطأِ وهما يُستعمَلانِ في المجتهَدَاتِ. والحقُّ والباطلُ يُستعمَلان في المعتقداتِ، حتى إذا سُئِلنَا في مذهبِنَا ومذهبِ مَنْ خالَفَنَا في الفروعِ يجبُ علينَا أنْ نُجيبَ بأنَّ مذهبَنَا صوابٌ يحتمِلُ الخطأَ، ومذهبَ مَنْ خالَفَنا خطأٌ يحتمِلُ الصوابَ، وإذا سُئِلنَا عنْ مُعتقَدِنَا ومعتقدِ مَنْ خالفَنَا في المعتقدَاتِ يجبُ علينَا أنْ نقولَ: الحقُّ مَا عليهِ نحنُ، والباطلُ ما عليهِ خصومُنَا، هكذا نقلَ عنِ المشايخِ، وتمامُ المسألةِ في أصولِ الفقهِ[3].

الشرح

صدور الحكم بعد الاجتهاد:

قالَ القرطبيُّ: قولُهُ: «إذا حَكَمَ فاجتهَدَ...».

بدأ بالحكمِ قبلَ الاجتهادِ، والأمرُ بالعكسِ، فإنَّ الاجتهادَ مقدَّمٌ على

(١) الفرق للعسكري ١/٨٤. المطلع على أبواب المقنع ١/٢١٣.
(٢) معالم أصول الفقه للجيزاني ص (٤٧٠).
(٣) كتاب التعريفات ص (١٣٨ ـ ١٣٩).

الحكمِ؛ إذْ لا يجوزُ الحكمُ قبلَ الاجتهادِ بالإجماعِ. ووجهُ مساقِ هذا اللفظِ: أنَّ قولَهُ: إذا حَكَمَ، معناهُ: إذا أرادَ أنْ يحكُمَ، فعندَ ذلكَ يجتهدُ في النازلةِ، ويُفيدُ هذا صحةَ ما قالَهُ الأُصوليُّونَ: إنَّ المجتهدَ يجبُ عليهِ أنْ يُجَدِّدَ نظراً عندَ وقوعِ النازلةِ، ولا يعتمِدُ على اجتهادِهِ المتقدِّمَ، لإمكانِ أنْ يظهَرَ لهُ ثانياً خلافُ ما ظهرَ لهُ أولاً. اللهمَّ إلا أنْ يكونَ ذاكراً لأركانِ اجتهادِهِ، مائلاً إليهِ، فلا يحتاجُ إلى استئنافِ نظرٍ في إمارةٍ أخرَى.

و(قولُهُ: «أصَابَ») أيْ: حَكَمَ فأصابَ وجهَ الحكمِ. وهوَ أنْ يحكمَ بالحقِّ لمستحقِّهِ في نفسِ الأمرِ عندَ اللهِ تعالى. فهذا يكونُ لهُ أجرٌ بحسَبِ اجتهادِهِ، وأجرٌ بسببِ إصابَةِ ما هوَ المقصودُ لنفسِهِ. والخطأُ الذي يناقِضُ هذا هوَ: أنْ يجتهدَ في حُجَجِ الخَصمَيْنِ، فيظنَّ: أنَّ الحقَّ لأحدِهِما وذلكَ بحسَبِ ما سمِعَ مِنْ كلامِهِ وحجَّتِهِ، فيقضِيَ لَهُ، وليسَ كذلكَ عندَ اللهِ تعالى. فهذا لهُ أجرُ اجتهادِهِ خاصةً؛ إذْ لا إصَابَةَ. وهذا المعنَى هوَ الذي أرادَهُ النبيُّ ﷺ بقولِهِ: «فَلَعَلَّ بعضَكُم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحجَّتِهِ مِنْ بعضٍ فأقضِيَ لهُ على حسْبِ ما أسمعُ»، وفي الأُخرَى: «فأَحْسِبَ: أنهُ صادقٌ، فأقضِيَ لهُ». وهذا في الحاكِمِ بينَ الخُصُومِ واضحٌ، لأنَّ هنالكَ حقاً معيَّناً عندَ اللهِ تعالى تَنَازَعَهُ الخصمانِ، لأنَّ أحدَ الخصمَينِ مُبطِلٌ قطعاً؛ لأنهمَا تقاسَمَا الصدقَ والكذبَ، فمتَى صدَقَ أحدُهُما كذَبَ الآخَرُ. والحاكِمُ إنما يجتهدُ في تعيينِ الحقِّ، فقدْ يصيبُهُ وقدْ يخطئُهُ. وعلى هذا: فلا ينبغِي أنْ يُختَلَفَ هنا في أنَّ المصيبَ واحدٌ، وأنَّ الحقَّ في طرَفٍ واحدٍ. وإنما ينبغي أن يَختصَّ الخلافُ بالمجتهدِ في استخراجِ الأحكامِ مِنْ أدلةِ الشريعةِ بناءً على الخلافِ في أنَّ النوازِلَ غيرَ المنصوصِ عليهَا؛ هلْ للهِ تعالى فيهَا أحكامٌ معيَّنَةٌ أمْ لا؟.

وأعظمُ فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الحاكمَ لا بدَّ أنْ يكونَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ، فإذا اجتهدَ وحكَمَ فلا بدَّ لهُ مِنَ الأجرِ؛ فإمَّا ضعفانِ معَ الإصابةِ، وإما ضعفٌ واحدٌ معَ الخطأِ. فأمَّا لو كانَ جاهلاً، أو مقصراً في اجتهادِهِ، فهو عاصٍ آثمٌ في كلِّ ما يحكمُ بهِ. أمَّا الجاهلُ: فلِعَدَمِ أهليَّتِهِ. وأما المُقَصِّرُ: فلعدمِ استيفاءِ شرطِهِ. وكلاهُمَا حكَمَ بغيرِ حُكمِ اللهِ، بلْ بالباطلِ والاختلاقِ على اللهِ. وقدْ دلَّ على هذا أيضاً ما خرَّجَهُ النسائيُّ مِنْ حديثِ بُرَيْدَةَ، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النَّارِ، وواحِدٌ في الجنَّةِ. رجلٌ عرَفَ الحقَّ فقَضَى به، فهوَ في الجنةِ، ورجلٌ عرَفَ الحقَّ فلمْ يَقْضِ بهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فهوَ في النارِ. ورجلٌ لم يعرِفِ الحقَّ فقضَى للناسِ على جهلٍ، فهوَ في النارِ»[1].

۞ شروطُ المجتهِدِ:

مِنْ فوائدِ هذا الحديثِ المهمةِ: أنَّ القاضيَ وكذلكَ المفتيَ لا بدَّ أنْ يكونوا مِنْ أهلِ الاجتهادِ، وقدْ وفَّقَ اللهُ تعالى موَفَّقَ الدينِ ابنَ قدامةَ في بيانِ شروطِ الاجتهادِ في كلامٍ نفيسٍ في وسطِ كتابِهِ المُغنِي قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ـ يشترط في القاضي ثلاثة شروط:

١ ـ الكمالُ وهوَ نوعانِ: كمالُ الأحكامِ فيعتَبَرُ في أربعةِ أشياءَ: أنْ يكونَ بالغاً عاقلاً حراً ذكراً، وحُكِيَ عنِ ابنِ جريرٍ أنهُ لا تُشتَرَطُ الذكوريةُ، لأنَّ المرأةَ يجوزُ أنْ تكونَ مفتيةً، فيجوزُ أنْ تكونَ قاضيةً، وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ أنْ تكونَ قاضيةً في غيرِ الحدودِ؛ لأنهُ يجوزُ أنْ تكونَ شاهدةً فيهِ، ولنَا قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أفلَحَ قومٌ وَلَّوْا أمرَهُمُ امرأةً»، ولأنَّ القاضيَ

(١) المفهم شرح مختصر مسلم للقرطبي ١٦٦/٥، أخرجه النسائي في الكبرى ٥٩٢٢.

يحضرُهُ محافلُ الخصومِ والرجالِ، ويحتاجُ فيهِ إلى كمَالِ الرأيِ، وتمامِ العقلِ والفطنةِ، والمرأةُ ناقصةُ العقلِ قليلةُ الرأيِ ليستْ أهلاً للحضورِ في محافلِ الرجالِ، ولا تُقبلُ شهادتُها، ولوْ كانَ معها ألفُ امرأةٍ مثلِها، ما لمْ يكنْ معَهُنَّ رجلٌ، وقدْ نبَّهَ اللهُ تعالى على ضَلالِهِنَّ ونسيانِهِنَّ، بقولِهِ تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا تصلُحُ للإمامةِ العظمَى، ولا لتوليَةِ البُلدانِ، ولهذا لم يُوَلِّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحدٌ مِنْ خلفائِهِ، ولا مَنْ بعدَهُم امرأةً قضاءً، ولا ولايةَ بلدٍ فيمَا بلَغَنَا، ولو جازَ ذلكَ لم يخلُ منهُ جميعُ الزمانِ غالباً.

وأما كمالُ الخِلقةِ: فأنْ يكونَ متكلِّماً، سميعاً، بصيراً، لأنَّ الأخرسَ لا يمكنُهُ النطقُ بالحكمِ، ولا يَفهمُ جميعُ الناسِ إشارَتَهُ، والأصمُّ لا يسمعُ قولَ الخَصمَينِ، والأعمَى لا يَعرفُ المدَّعِي مِنَ المدَّعَى عليهِ، والمُقَرَّ لهُ مِنَ المُقِرِّ، والشاهدَ مِنَ المشهودِ لهُ. وقالَ بعضُ أصحابِ الشافعيِّ: يجوزُ أنْ يكونَ أعمَى؛ لأنَّ شعيباً عليهِ السلامُ كانَ أعمَى، ولهم في الأخرَسِ الذي يُفهَمُ إشارتُهُ وجهانِ. ولنَا أنَّ هذهِ الحواسَ تؤثِّرُ في الشهادةِ، فيمنعُ فقدُها ولايةَ القضاءِ كالسمعِ، وهذا لأنَّ منصِبَ الشهادةِ دونَ منصبِ القضاءِ، والشاهدُ يشهَدُ في أشياءَ يسيرةٍ، يُحتاجُ إليهَا فيهَا، وربما أحاطَ بحقيقةِ علمِهَا، والقاضِي ولايتُهُ عامةٌ، ويحكمُ في قضايا الناسِ عامةً، فإذا لم يَقبلِ الشهادةَ، فالقضاءُ أولى، ومَا ذكروهُ عن شعيبٍ عليهِ السلامُ فلا نُسَلِّمُ فيهِ فإنهُ لم يَثْبُتْ أنهُ كانَ أعمَى، ولو ثَبَتَ فيهِ ذلكَ فلا يلزمُ ههنَا، فإنَّ شعيباً عليهِ السلامُ كانَ مَنْ آمَنَ معهُ مِنَ الناسِ قليلاً، وربما لا يحتاجُونَ إلى حَكَمٍ بينَهُم؛ لقِلَّتِهِم، وتنَاصُفِهِم فلا يكونُ حجةً في مسألتِنَا.

٢ ـ العدالةُ فلا يجوزُ توليةُ فاسِقٍ، ولا مَنْ فيهِ نقصٌ يمنعُ الشهادةَ، وحُكيَ عنِ الأصمِّ أنهُ قالَ: يجوزُ أنْ يكونَ القاضِي فاسقاً؛ لما رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «سَيكُونُ بعدِي أمراءُ، يُؤَخِّرُونَ الصلاةَ عنْ أوقاتِهَا، فصَلُّوهَا لوقتِهَا، واجعَلُوا صلاتَكُم معَهُم سُبْحَةً».

ولنَا قولُ اللهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمَرَ بالتبيينِ عندَ قولِ الفاسقِ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ الحاكمُ ممَّنْ لا يُقبَلُ قولُهُ، ويجبُ التبيينُ عندَ حُكمِهِ، ولأنَّ الفاسقَ لا يجوزُ أنْ يكونَ شاهداً فلئلا يكونَ قاضياً أولى، فأمَّا الخبَرُ فأخبَرَ بوقوعِ كونِهم أمراءَ، لا بمشروعيتِهِ، والنِّزاعُ في صحةِ توليتِهِ، لا في وجودِهَا.

٣ ـ أنْ يكونَ مِنْ أهلِ الاجتهادِ، وبهذا قالَ مالكٌ، والشافعيُّ، وبعضُ الحنفيةِ، وقالَ بعضُهُم: يجوزُ أنْ يكونَ عاميًّا، فيحكمُ بالتقليدِ؛ لأنَّ الغرضَ منهُ فصلُ الخصائِمِ، فإذا أمكنَهُ ذلكَ بالتقليدِ جازَ، كمَا يحكمُ بقولِ المُقَوِّمِينَ. ولنَا قولُ اللهِ تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] ولم يقلْ بالتقليدِ، وقالَ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وروَى بُرَيدَةُ، عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النارِ وواحدٌ في الجنةِ: رجلٌ عَلِمَ فقضَى بِهِ فهوَ في الجنةِ، ورجلٌ قضَى للناسِ على جهلٍ فهوَ في النارِ، ورجلٌ جارَ في الحكمِ فهوَ في النارِ»، حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه.

والعامِّيُّ يقضِي على جهلٍ، لأنَّ الحكمَ آكَدُ مِنَ الفُتيَا؛ لأنهُ فُتْيَا وإلزامٌ، ثمَّ المفتِي لا يجوزُ أنْ يكونَ عامياً مقلّداً فالحكمُ أولَى.

[فإنْ قِيلَ]: فالمفتِي يجوزُ أنْ يخبِرَ بما سَمِعَ. [قُلنا]: نعمْ أنهُ لا يكونُ مُفتياً في تلكَ الحالِ، وإنما هوَ مخبِرٌ، فيحتاجُ أنْ يخبِرَ عنْ رجلٍ بعينِهِ، مِنْ أهلِ الاجتهادِ، فيكونَ معمولاً بخبرِهِ، لا بفُتياهُ، ويخالفُ قولُ معرفتِهِ المَقولَيْنِ؛ لأنَّ ذلكَ لا يمكِّنُ الحاكمَ معرفَتَهُ بنفسِهِ، بخلافِ الحكمِ.

إذا ثبتَ هذا فمِنْ شرطِ الاجتهادِ معرفةُ ستةِ أشياءَ: الكتابَ، والسنةَ، والإجماعَ والاختلافَ، والقياسَ، ولسانَ العربِ:

أما الكتابُ فيحتاجُ أنْ يعرفَ منهُ عشَرَةَ أشياءَ: الخاصُّ والعامُّ، والمُطْلَقُ والمقيَّدُ، والمُحْكَمُ والمتشابِهُ، والمُجْمَلُ والمفَسَّرُ، والناسِخُ والمنسوخُ، في الآياتِ المتعلقةِ بالأحكامِ، وذلكَ نحوَ خمسمائةٍ، ولا يلزمُهُ معرفةُ سائرِ القرآنِ. أما السنةُ فيحتاجُ إلى معرفتِهِ ما يتعلقُ منهَا بالأحكامِ، دونَ سائرِ الأخبارِ، مِنْ ذكرِ الجنةِ والنارِ والرقائِقِ، ويحتاجُ أنْ يعرفَ منها ما يعرفُ مِنَ الكتابِ، ويزيدُ معرفَةَ التواترِ والآحادِ، والمُرسَلِ والمتصلِ، والمسنَدِ والمنقَطِعِ، والصحيحِ والضعيفِ، ويحتاجُ إلى معرفةِ ما أجْمَعَ عليهِ وما اختُلِفَ فيهِ، ومعرفةَ القياسِ وشروطِهِ، وأنواعِهِ، وكيفيةِ استنباطِهِ الأحكامَ، ومعرفةَ لسانِ العربِ فيما يتعلقُ بما ذكرْنَا؛ ليتعرَّفَ بهِ استنباطَ الأحكامِ مِنْ أصنافِ علومِ الكتابِ والسنةِ، وقدْ نصَّ أحمدُ على اشتراطِ ذلكَ للفتيَا والحكمِ في معنَاهُ. [فإنْ قِيلَ]: هذهِ شروطٌ لا تجتمِعُ فكيفَ يجوزُ اشتراطُهَا؟. [قُلنَا]: ليسَ مِنْ شرطِهِ أنْ يكونَ محُيطاً بهذهِ العلومِ إحاطةً تجمعُ أقصاهَا، وإنما يحتاجُ إلى أنْ يعرفَ مِنْ ذلكَ ما يتعلقُ بالأحكامِ، مِنَ الكتابِ والسنةِ ولسانِ العربِ، ولا أنْ يحيطَ بجميعِ الأخبارِ الواردةِ في هذا، فقدْ كانَ أبو بكرٍ الصديقُ وعمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهَ

تعالى عنهُمَا خليفَتَا رسولِ اللهِ ﷺ، ووزيرَاهُ، وخيرُ الناسِ بعدَهُ في حالِ إمامَتِهِما يُسأَلانِ عنِ الحكمِ فلا يعرفانِ ما فيهِ مِنَ السنةِ، يَسألانِ الناسَ فيُخبَرَانِ، فسُئِلَ أبو بكرٍ عنْ ميراثِ الجدةِ، فقالَ مالكِ في كتابِ اللهِ شيءٌ، ولا أعلمُ لكِ في سنةِ رسولِ اللهِ صلى عليهِ وسلمَ شيئاً، ولكنْ ارجِعِي حتى أسألَ الناسَ، ثمَّ قامَ، فقالَ: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ يعلمُ قضاءَ رسولِ اللهِ ﷺ في الجدةِ، فقامَ المغيرَةُ بنُ شعبةَ فقالَ: أشهَدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهَا السُدُسَ. وسألَ عمرُ عن إمْلاصِ المرأةِ، فأخبَرَهُ المغيرةُ بنُ شعبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قضَى فيهِ بغرةٍ. ولا يشترَطُ معرفةُ المسائِلِ التي فرَّعَهَا المجتهدونَ في كتُبِهِم، فإنَّ هذهِ فروعٌ فرَّعَهَا الفقهاءُ بعدَ حيازَةِ منصبِ الاجتهادِ، فلا تكونُ شرطاً لهُ، وهوَ سابقٌ عليهَا، وليسَ مِنْ شرطِ الاجتهادِ في مسألةٍ أنْ يكونَ مجتهداً في كلِّ المسائلِ، بَلْ مَنْ عرَفَ أدلةَ مسألةٍ، وما يتعَلَّقُ بهَا فهوَ مجتهدٌ فيهَا، إنْ جَهِلَ غيرَهَا كمَنْ يعرفُ الفرائضَ وأصولَهَا، ليسَ مِنْ شرطِ اجتهادِهِ فيها معرفتُهُ بالبيعِ، ولذلكَ مَا مِنْ إمامٍ إلا وقدْ توقَّفَ في مسائِلَ، وقِيلَ مَنْ يجيبُ في كلِّ مسألةٍ فهوَ مجنونٌ، وإذا تَرَكَ العالمُ «لا أدْرِي» أُصيبَتْ مَقَاتِلُهُ. وحُكِيَ أنَّ مالكاً سُئِلَ عنْ أربعينَ مسألةً، فقالَ في ستٍّ وثلاثينَ منهَا: لا أدرِي، ولمْ يُخرجْهُ ذلكَ عنْ كونِهِ مجتهداً، وإنما المُعتَبَرُ أصولُ هذهِ الأمورِ، وهوَ مجموعٌ مدَوَّنٌ في فروعِ الفقهِ وأصولِهِ، فمَنْ عرَفَ ذلكَ، ورُزِقَ فَهمَهُ، كانَ مجتهداً، لهُ الفُتيَا، وولايةُ الحكمِ إذا وَلِيَهُ. واللهُ أعلمُ. انتهَى[1].

---

(١) المغني ١٢/١٤ ـ ١٦.

۞ هلْ كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؟

دلَّ الحديثُ على أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يتعدَّدُ ولا يتجَزَّأُ، وهذا في اختلافِ التضادِّ، أما خلافُ التنوُّعِ فكلُّهُ حقٌّ لأنهُ ثابتٌ بالدليلِ.

قالَ ابنُ القاسمِ: سمِعْتُ مالكاً والليثَ يقولانِ في اختلافِ الصحابةِ ليسَ كمَا قالَ ناسٌ فيهِ توسعةٌ ليسَ كذلكَ إنما هوَ خطأٌ وصوابٌ.

وقالَ المُزَنِيُّ صاحبُ الشافعيِّ ـ رحمهما اللهُ تعالى ـ: وقدِ اختلَفَ أصحابُ رسولِ اللهِ، فخَطَّأَ بعضُهُم بعضاً، ونظَرَ بعضُهُم في أقاويلِ بعضٍ، ولو كانَ قولُهُم كلُّهُ صواباً عندَهُم لَمَا اختلَفُوا...

وقالَ أيضاً: يُقَالُ لمَنْ جوَّزَ الاختلافَ وزَعَمَ أنَّ العَالِمَيْنِ إذا اجتهدَا في الحادثةِ فقالَ أحدُهُما: حلالٌ، والآخَرُ: حرامٌ، أنَّ كلَّ واحدٍ منهمَا في اجتهادِهِ مصيبٌ للحقِّ، أَبِأَصْلٍ قُلْتَ هذا؟ أمْ بقياسٍ؟ فإنْ قالَ: بأصلٍ، قِيلَ لهُ: كيفَ يكونُ أصلاً والكتابُ يَنفِي الاختلافَ؟ وإنْ قالَ بقياسٍ، قِيلَ: كيفَ تكونُ الأصولُ تنفِي الاختلافاتِ ويجوزُ لكَ أنْ تبنيَ عليهَا جوازَ الخلافِ هذا مالا يُجَوِّزُهُ عاقِلٌ، فضلاً عنْ عالمٍ[(١)].

وقالَ ابنُ بطالٍ: [واحتَجَّ] مَنْ قالَ: إنَّ الحقَّ في واحدٍ مِنْ أقاويلِ المجتهدَين بقولِهِ عليهِ السلامُ: «إِذَا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصَابَ فلَهُ أجرَانِ، وإذا اجتَهَدَ فأخطَأَ فلَهُ أجْرٌ». قالوا: وهذا نصٌّ على أنَّ في المجتهدَينِ وفي الحاكمَينِ مخطئاً ومصيباً، قالوا: والقولُ بأنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ يؤدِّي إلى كونِ الشيءِ حلالاً حراماً وواجباً ندباً ويلزمُ الحاكمُ اعتقادَ كونِهِ حلالاً إذا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٨١

رأى ذلكَ بعضُ أهلِ الاجتهادِ، وحراماً إذا رأى ذلكَ غيرُهُ، وأنَّ تكونَ الزوجةُ محلَّلَةً محرمَةً، والمالُ مِلْكَ الإنسانِ وغيرَ ملكٍ لهُ إذا اختَلَفَ في ذلكَ أهلُ الاجتهادِ[1].

قالَ النوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالى في شرحِ مسلمٍ: اختلَفَ العلماءُ في أنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ أمِ المصيبُ واحدٌ؟ وهوَ مَنْ وَافَقَ الحكمَ الذي عندَ اللهِ تعالى، والآخَرُ مخطئٌ، لا إثمَ عليهِ؛ لعذرِهِ، والأصحُّ عندَ الشافعيِّ وأصحابِهِ أنَّ المصيبَ واحدٌ، وقدِ احتَجَّتْ الطائفتانِ بهذا الحديثِ، أما الأوَّلُونَ القائلونَ كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ فقالوا: قدْ جُعِلَ للمجتهدِ أجرٌ، فلولا إصابَتُهُ لم يكنْ لهُ أجرٌ، وأما الآخرَونَ، فقالوا سمَّاهُ مخطِئاً، ولو كانَ مصيباً لم يسمِّهِ مخطئاً؛ لأنَّهُ محمولٌ على مَنْ أخطأَ النصَّ، أوِ اجتهدَ فيمَا لا يَسُوغُ فيهِ الاجتهادُ، كالمُجْمَعِ عليهِ وغيرِهِ، وهذا الاختلافُ إنما هوَ في الاجتهادِ في الفروعِ، فأما أصولُ التوحيدِ فالمصيبُ فيها واحدٌ، بإجماعِ مَنْ يُعتَدُّ بهِ، ولم يخالِفْ إلا عبدُ اللهِ ابنُ الحسَنِ العنْبَرِيِّ، وداودُ الظاهريُّ، فصوَّبَا المجتهدَينِ في ذلكِ أيضاً، قالَ العلماءُ: الظاهرُ أنهما أرادَ المجتهدَينِ مِنَ المسلمينَ، دُونَ الكفارِ. واللهُ أعلمُ. انتهَى كلامُ النَوويِّ رحمَهُ اللهُ تعالى[2].

وقالَ ابنُ القيِّمِ: ومِنَ المعلومِ قطعاً بالنصوصِ، وإجماعِ الصحابةِ والتابعينَ، وهوَ الذي ذَكَرَهُ الأئمةُ الأربعةُ نصاً أنَّ المجتهدِينَ المتنازِعِينَ في الأحكامِ الشرعيةِ ليسُوا كلُّهم سواءً، بلْ فيهِمُ المصيبُ والمخطِئُ[3].

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣٨٢/١٠.

(٢) شرح مسلم ١٤/١٢.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣/٦١٧.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ فيهِ فضيلةُ الحاكِمِ الذي على هذا الوصفِ الواردِ في الحديثِ.

٢ ـ فيهِ بيانُ فضلِ إصابةِ الحقِّ.

٣ ـ الاجتهادُ بابُهُ مفتوحٌ وإلى آخرِ هذِهِ الأمةِ فالقولُ بإغلاقِهِ مردودٌ على صاحبِهِ.

٤ ـ قالَ القنوجيُّ: وفي هذا الحديثِ دلالةٌ واضحةٌ، على عدمِ صحةِ قضاءِ مَنْ ليسَ بمجتهدٍ، ووجهُ الدلالةِ منها أنهُ لا يَعرفُ الحقَّ إلا مَنْ كانَ مجتهداً، وأمَّا المقلِّدُ فهوَ يحكمُ بما قالَ إمامُهُ ولا يدرِي أحقٌّ هوَ أمْ باطلٌ: وهوَ أحدُ قضاةِ النارِ[(١)].

٥ ـ وفي الحديث الترغيبُ في ولايةِ القضاءِ لِمَنْ أُلْزِمَ بهِ وكانَ لهُ أهلاً[(٢)].

قالَ ابنُ العزي: «عندِي في هذا الحديثِ فائدةٌ زائدةٌ، وهيَ: أنَّ الأجرَ على العملِ القاصِرِ على العامِلِ واحدٌ، والأجرَ على العملِ المتعدِّي يضاعَفُ، فإنهُ يؤجَرُ في نفسِهِ، وينجر لَهُ كلُّ ما يتعلَّقُ بغيرِهِ مِنْ جنسِهِ...»[(٣)].

** ** **

(١) عون الباري ٤/٣٠٨.

(٢) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبة الحمد ١٠/٦٠.

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٣٢٠.

المبحث الرابع

مِنْ مَوانِعِ قبولِ الشهادَةِ

عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ مرفوعاً ـ «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ولا خَائِنَةٍ، ولا مَجْلُودٍ حَدّاً، ولا ذِي غِمْرٍ عَلَى أخِيهِ، ولا ظَنِينٍ في وَلاءٍ ولا قَرَابَةٍ، ولا القَانِعِ مِنْ أهلِ البيتِ» رواهُ الترمذيُّ[1].

المفردات

«المَجْلُودُ»: الجَلْدُ: مصدرُ جَلَدَ بالسَّوطِ، يجلِدُهُ جَلْدَاً ضرَبَهُ، وجَلَدَهُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الشهادات (٢٢٩٨): باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، و الدارقطني (١٠/١٥٥) ومداره على يزيد بن زياد الدمشقي ولذا ضعفه الترمذي بقوله: «لا يصح عندي من قبل إسناده». وضعفه الدارقطني وابن أبي حاتم في العلل قال: سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث منكر ولم يقرأ علينا. والحافظ في التلخيص (٤/١٩٨) والحديث جاء بعضه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» وفي رواية «رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازهم لغيرهم».
ورواه أبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١) وحمد (٢/٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦) والدارقطني (٤/٢٤٤) والبيهقي (١٠/٢٠٠) وإسناده حسن وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥٦٩) والأرناؤوط في تخريج الأصول (١٠/١٩١).

الحدَّ جَلْداً: أيْ ضرَبَهُ وأصابَ جِلْدَهُ، والمجلودُ: المضروبُ بالسَّوطِ(١).

«الحَدُّ»: في اللغةِ المنْعُ، ويطلَقُ الحدُّ على معانٍ كثيرةٍ منهَا على المحرَّمَاتِ والواجبَاتِ الدينيَّةِ، قالَ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويُطلَقُ الحدُّ ـ وهو المرادُ بالحديثِ ـ على العقوبةِ المقدَّرةِ شرعاً في معصيةٍ لتمنعَ مِنْ وقوعِ مثلِهَا وتُكَفِّرَ عنْ صاحبِهَا. نحوُ جلدِ الزاني غيرِ المُحْصَنِ مئَةَ جلدةٍ، والقاذِفِ ثمانينَ جلدةً(٢).

«ذو غِمْرٍ»: في لسانِ العربِ: وفي حديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أمَّا صاحبُكُم فقدْ غامَرَ أيْ خاصَمَ غيرَهُ، ومعناهُ دَخَلَ في غَمْرةِ الخُصُومَةِ وهيَ معظَمُهَا ـ وفي حديثِ خيبَرَ: شاكِي السلاحِ بطَلٌ مُغامِر. أي مخاصِمٌ أو مُحَاقِدٌ. وفي حديثِ الشهادةِ: ولا ذِي غِمْرٍ على أخيهِ أيْ: ضِغْنٍ وحِقدٍ(٣).

«ظَنِينٌ»: المتَّهَمُ الذي تُظَنُّ بِهِ التهمَةُ في دينِهِ وخلُقِهِ.

الشرح

اشتراط العدالة في الشهود:

أمَرَ اللهُ سبحانهُ بإشهادِ العُدولِ، قالَ سبحانهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقالَ سبحانهُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقالَ

---

(١) القاموس المحيط٣٤٩.

(٢) التعريفات للجرجاني/١١٢، أنيس الفقهاء/١٧٣.

(٣) لسان العرب ٥/ ٣٠ بتصرف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وشاهِدَيْ عدْلٍ»(١).

ولا خِلافَ بينَ الفقهاءِ في اشتراطِ عدالةِ الشُّهودِ لقولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. ولهذا لا تُقبَلُ شهادةُ الفاسِقِ. والعدالةُ عرَّفَهَا المالكيَّةُ بالمحافظَةِ على اجتنابِ الكبائرِ وتَوقِّي الصغائرِ وأداءِ الأمانةِ وحُسنِ المعاملَةِ وأنْ يكونَ صلاحُهُ أكثرَ مِنْ فسَادِهِ وهيَ شرطُ وجوبِ القبولِ. وعرَّفَهَا الحنَابلةُ بالصَّلاحِ في الدينِ وهوَ أداءُ الفرائِضِ برواتِبِهَا، واجتنابُ الكبائرِ وعدم الإصرارِ على الصغائرِ، ويُعتبَرُ فيهَا أيضاً استعمالُ المُروءَةِ بفعلِ ما يجمِّلُهُ ويَزِينُهُ، وتركِ ما يُدنِّسُهُ ويَشينُهُ. واعتبَرَ الشافعيَّةُ المروءَةَ شرطاً مستقِلاً.

وقالَ الشافعيُّ: إذا كانَ الأغلبَ على الرجلِ والأظهرَ مِنْ أمرِهِ الطاعةُ والمروءةُ قُبِلَتْ شهادتُهُ، وإنْ كانَ الأغلبَ على الرجلِ والأظهَرَ مِنْ أمرِهِ المعصيةُ وخِلافُ المروءةِ رُدَّتْ شهادتُهُ(٢).

وأهلُ العلمِ اشترطُوا في الشاهِدِ في الحقوقِ بينَ الناسِ: أنْ يكونَ عَدْلاً ظاهِراً. وذكَرُوا صفاتِ العدالةِ.

وحَدَّهَا بعضُهُم بحدٍّ مأخوذٍ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقالَ: كلُّ مَرْضِيٍّ عندَ الناسِ يطْمَئِنُّونَ لقولِهِ وشهادتِهِ فهوَ مقبولٌ. وهذا أحسنُ الحدودِ. ولا يسعُ الناسَ العملَ بغيرِهِ.

والأشياءُ التي تَقدَحُ في الشَّهادةِ ترجِعُ إلى التُّهمةِ أو إلى مَظِنَّتِهَا. اهـ(٣).

(١) أخرجه ابن حبان عن عمران وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤٠٧٥) انظر [صحيح الجامع ٧٤٣٣].

(٢) الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف الكويتية ٢٦/٢٢٣.

(٣) شرح جوامع الأخبار للسعدي ص ٢٣٠.

۞ موانع الشهادة:

ومما وَرَدَ في موانعِ الشهادةِ في حديثِنَا ما يلِي:

أولاً: الخائنُ والخائنَةُ:

۞ **تعريفُ الخِيانةِ**: مصدرُ قولِهِم: خَانَ يَخُونُ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادَّةِ (خَ وَ نَ) التي تدلُّ على التنقُّصِ، يُقالُ: خَانَهُ يَخُونُه خَوْناً، وذلكَ نُقصَانُ الوفاءِ وتَخوَّنَنِي فلانٌ أيْ تَنَقَّصَنِي، ونقِيضُ الخيانةِ الأمانةُ. والخائنُ اسمُ فاعلٍ، جمعُهُ خَانَةٌ وخَوَنَةٌ وخُوَّانٌ. والخائِنَةُ: مؤنثُ الَخائنِ. وقدْ يُستعمَلُ للخائِنِ أيضاً بزيادةِ التاءِ المربوطةِ للمبالغَةِ كرِوايةٍ للكثيرِ الروايةِ[(١)].

وقالَ المُنَاوِي: الخِيانَةُ: هيَ التفريطُ في الأمانَةِ، وقِيلَ: هيَ مخالفَةُ الحقِّ بنقضِ العهدِ في السِّرِّ[(٢)].

وقالَ القرطبيُّ: الخيانَةُ: الغَدْرُ وإخفاءُ الشيءِ[(٣)].

۞ حكمُ الخيانَةِ:

عَدَّ الإمامُ الذهبيُّ الخيانَةَ مِنَ الكبائِرِ بدليلِ قولِ النبيِّ ﷺ: «آيَةُ المنَافِقِ ثَلاثٌ، إذا حَدَّثَ كَذَبَ وإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خَانَ»[(٤)] ولقولِهِ أيضاً: «أَدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(٥)].

---

(١) موسوعة نضرة النعيم ١٠/٤٤٨٢.

(٢) الكليات للكفوي ٤٣٤.

(٣) تفسير القرطبي ٧/٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٣٤).

وقالَ: الخيانةُ قبيحةٌ في كلِّ شيءٍ وبعضُهَا شرٌّ مِنْ بعضٍ، وليسَ مَنْ خَانَكَ في فَلْسٍ كمَنْ خانَكَ في أهلِكَ ومالِكَ وارتكَبَ العظائِمَ(١).

أمَّا ابنُ حَجَرَ فقدْ ذَكَرَ: أنَّ الخيانةَ في الأماناتِ والوديعةِ والعينِ المرهُونَةِ والمستأجَرَةِ أو غيرِ ذلكَ مِنَ الكبائِرِ، وقالَ: عَدَّ ذلكَ كبيرةً هوَ مَا صَرَّحَ بِهِ غيرُ واحدٍ، وظاهرٌ ممَّا ذُكِرَ في الآياتِ والأحاديثِ(٢).

۞ حكمُ شهادةِ الخائِنِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجُوزُ شهادةُ خائِنٍ ولا خائنَةٍ...**» فشهادَةُ الخائِنِ والخائِنَةِ لا تصِحُّ، والمقصودُ بالخيانةِ: قالَ مُلا علي قَارِي في مَرقَاةِ المفاتيحِ: المشهورُ بالخيانةِ في أمانَاتِ الناسِ دونَ مَا ائْتَمَنَ اللهُ عليهِ عبادَهُ مِنْ أحكامِ الدينِ، كذا قالَ بعضُ علمائِنَا مِنَ الشُّرَّاحِ. قالَ القاضِي: ويحتمَلُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ الأعمَّ منهُ، وهوَ الذي يَخُونُ فيمَا اؤْتُمِنَ عليهِ سواءٌ مَا ائْتَمَنَهُ اللهُ عليهِ مِنْ أحكامِ الدينِ أو الناسِ مِنَ الأموالِ. قالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧] اهـ. فالمرادُ بالخائِنِ هوَ الفاسقُ، وهوَ مَنْ فعلَ كبيرةً أوْ أَصَرَّ على الصَّغائِرِ(٣).

وقالَ الشَّوكَانيُّ: صَرَّحَ أبو عبيدةَ بأنَّ الخيانةَ تكونُ في حقوقِ اللهِ كمَا تكونُ في حقوقِ الناسِ مِنْ دونِ اختصاصٍ. اهـ(٤).

---

(١) الكبائر للذهبي ١٤١ ـ ١٥٠.

(٢) الزواجر لابن حجر الهيتمي ١/٥١٢

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٣١٥.

(٤) نيل الأوطار ٩/١٥٤.

ثانياً: المجلودُ بِحَدٍّ:

فلا تصِحُّ شهادةُ المجلودِ بحدِّ الزِّنَى إنْ كانَ غيرَ مُحْصَنٍ أو بحدِّ القذفِ أو بحدِّ شُربِ الخمرِ، أمَّا إذا تابَ ففيهِ خِلافٌ بينَ العلماءِ في حدِّ القذفِ، هلْ تُقبَلُ شهادتُهُ أمْ لا؟

الذي أرَاهُ ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ إذا تابَ توبةً صادقةً تُقبلُ شهادتُهُ.

قالَ ابنُ القيِّمِ في أعلامِ الموقِّعِينَ: تُقبَلُ شهادةُ المجلودِ في حدِّ القذفِ إذا تابَ، وهوَ قولُ الشافعيِّ وأحمدَ ومالكٍ، وقدْ قَبِلَ شهادَتَهُ بعدَ التوبةِ عمرُ وابنُ عبَّاسٍ، ولا يُعلَمُ لهما في الصحابةِ مُخالِفٌ(١).

قالَ القرطبيُّ في تفسيرِهِ (١٢/١٧٩ـ ١٨١): «وقالَ الجمهورُ: الاستثناءُ عاملٌ في رَدِّ الشهادةِ، فإذا تابَ القاذفُ قُبِلَتْ شهادتُهُ، وإنما كانَ رَدُّهَا لِعلَّةِ الفسقِ، فإذا زالَ بالتوبةِ قُبِلَتْ شهادتُهُ مُطلقاً قَبْلَ الحدِّ وبعدَهُ، وهوَ قولُ عامَّةِ الفقهاءِ، وأجْمعتِ الأمةُ على أنَّ التوبةَ تمحو الكفرَ، فيجبُ أنْ يكونَ ما دونَ ذلكَ أَولَى واللهُ أعلمُ.

وقالَ الزَّجَّاجُ: وليسَ القاذفُ بأشدَّ جُرْماً مِنَ الكافِرِ، فحقُّهُ إذا تابَ وأصلحَ أنْ تُقبَلَ شهادتُهُ. قالَ: وقولُهُ (أبداً) أيْ: ما دامَ قاذفاً، كمَا يُقالُ لا تُقبَلُ شهادةُ الكافِرِ أبداً، فإنَّ معنَاهُ: ما دامَ كافراً. وقالَ الشَّعبيُّ للمخالِفِ في هذهِ المسألةِ: يَقبَلُ اللهُ توبتَهُ ولا تَقبَلُونَ شهادتَهُ!. وقالَ مالكٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: توبتُهُ أنْ يَصلُحَ ويَحْسُنَ حالُهُ وإنْ لم يرجعْ عنْ قولِهِ بتكذيبِ نفسِهِ، وحسْبُهُ الندمُ على قذفِهِ والاستغفارُ منهُ، وتركُ العَوْدِ إلى مثلِهِ وهوَ قولُ ابنِ جريرٍ. اهـ

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١/١٢٢، ١٢٥.

ثالثاً: ردُّ الشهادةِ بالتهمةِ:

الأصلُ أنَّ شهادةَ المسلمِ العدلِ تُقبَلُ وإنْ كانتْ هناكَ صلةُ قرابةٍ بعيدةٍ، قالَ ابنُ القيِّمِ: قالَ الآخرونَ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمَۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقالَ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولا ريبَ في دخولِ الآباءِ والأبناءِ والأقاربِ في هذا اللفظِ كدخولِ الأجانِبِ، وتناوُلِها للجميعِ بتناولٍ واحدٍ، هذا مما لا يُمكنُ دفعُهُ، ولمْ يَستثْنِ اللهُ سبحانهُ ولا رسولُهُ مِنْ ذلكَ أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابةً، ولا أجمَعَ المسلمونَ على استثناءِ أحدٍ مِنْ هؤلاءِ، فلزِمَ الحجةَ بإجماعِهِم.

وقدْ ذكرَ الزُّهريُّ أنَّ الذينَ ردُّوا شهادَةَ الابنِ لأبيهِ والأخِ لأخيهِ همُ المتأخِّرونَ، وأنَّ السَّلَفَ الصالحَ لمْ يكونوا يَردُّونَها.

فأينَ علَّقَ الشارعُ عدَمَ قَبولِ الشهادةِ بوصفِ الأُبُوَّةِ أو البُنُوَّةِ أو الأُخُوَّةِ؟ والتابعونَ إنما نَظَروا إلى التهمةِ، فهِيَ الوصفُ المؤَثِّرُ في الحكمِ، فيجبُ تعليقُ الحكمِ بهِ وُجوداً وعدَماً، ولا تأثيرَ لخصوصِ القرابةِ ولا عمومِهَا، بَلْ قدْ تُوجَدُ القرابةُ حيثُ لا تُهمَةَ، وتوجدُ التهمةُ حيثُ لا قرابَةَ، والشارعُ إنما علَّقَ قبولَ الشهادةِ بالعدالةِ وكونِ الشاهدِ مرضِيّاً، وعلَّقَ عدمَ

قبولِها بالفسقِ، ولم يُعلِّقِ القبولَ والردَّ بأجنبيَّةٍ ولا قرابةٍ[1].

وممَّنْ ورَدَ في ردِّ شهادتِهم بسببِ التهمةِ في حديثِنَا:

١ ـ ذو غِمْرٍ على أخيهِ:

قالَ الصنعانيُّ: أما ذو الغِمرِ فالمرادُ بهِ ما ذكرنَاهُ مِنَ الحقدِ والشحناءِ، والمرادُ بأخيهِ المسلمِ: المشهودُ عليهِ، والكافرُ مثلُهُ لا يجوزُ أنْ يشهدَ ذو حقدٍ عليهِ إذا كانتِ العداوةُ لسببٍ غيرِ الدينِ، فإنَّ ذا الحقدِ مظِنَّةُ عدمِ صدقِ خبرِهِ لمحبَّتِهِ إنزالَ الضررِ بمَنْ حقدَ عليهِ، وأما المسلمُ إذا لمْ يكُنْ ذا حقدٍ على الكافرِ بسببٍ غيرِ الدينِ فإنَّها تُقبَلُ شهادتُهُ عليهِ وإنْ كانَ بينهما عداوةٌ في الدينِ، فإنَّ عداوةَ الدينِ لا تقتضِي أنْ يشهَدَ عليهِ وِزْراً فإنَّ الدينَ لا يُسوِّغُ ذلكَ. وإنما خرجَ الحديثُ على الأغلَبِ[2].

قالَ الشافعيُّ: لا تجوزُ شهادةٌ لرجلٍ على الآخَرِ وإنْ كانَ عدلاً إذا كانتْ بينهُما عداوةٌ[3].

٢ ـ المتهَمُ في ولائِهِ أو قرابَتِهِ:

(المَوْلَى): المعتَقُ انتسَبَ بنسَبِكَ، ولهذا قِيلَ للمعتَقِينَ المَوالي، والمولَى والمعتَقُ لأنَّه يُنْزَلُ منزلةَ ابنِ العَمِّ يجبُ عليكَ أنْ تنصُرَهُ، وترِثَهُ إنْ ماتَ ولا وارِثَ لَهُ[4].

فالمولَى الذي يتَّهِمُهُ الناسُ بالانتسابِ إلى غيرِ مَوالِيهِ لا تُقبَلُ شهادتُهُ.

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين بتصرف ١١٣ ـ ١١٥.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٢٨

(٣) سنن الترمذي بتحقيق مشهور حسن ٥١٩.

(٤) لسان العرب ١٥/٤٠٩.

قال مُلا على القارِي في المَرقَاةِ:.. في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا ظَنِيْنٍ» أيْ: ولا علَى متَّهَمٍ في قولِهِ: «في وَلاءٍ»: بفتحِ الواوِ، وهوَ الذي يَنتمِي إلى غيرِ مَوالِيهِ «ولا قرابَةَ» أيْ: ولا على ظَنِيْنٍ في قرابَةٍ، وهوَ الذي ينتسِبُ إلى غيرِ أبيهِ، أو إلى غيرِ ذَويهِ، وإنما ردَّ شهادتَهُ لأنهُ يَنفِي الوُثُوقَ به عنْ نفسِهِ، كذا قالَهُ بعضُ علمائِنَا مِنَ الشُّرَّاحِ. وقالَ المظهرُ: يعني مَنْ قالَ: أنا عَتيقُ فلانٍ وهوَ كاذِبٌ فيهِ بحيثُ يتهِمُهُ الناسُ في قولِهِ: ويُكذِّبُونَهُ لا تُقبلُ شهادتُهُ، لأنهُ فاسِقٌ لأنَّ قطعَ الوَلاءِ عنِ المُعتَقِ وإثباتَهُ لِمَنْ ليسَ بمعتقِهِ كبيرَةٌ، وراكِبُها فاسِقٌ. وكذلكَ الظَّنينُ القرابةِ، وهوَ الداعِي القائلُ: أنا ابنُ فلانٍ، أوْ أنا أخُو فلانٍ مِنَ النَسَبِ، والناسُ يُكذِّبونَهُ فيهِ[1].

٣ ـ شهادةُ القانِعِ مِنْ أهلِ البيتِ:

فالخادِمُ المنقطِعُ إلى خدمةِ أهلِ بيتٍ لا تُقبَلُ شهادتُهُ لهم، وذلكَ بسببِ التهمةِ لجلبِ نفعٍ إلى نفسِهِ.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ حرصُ الشريعةِ على حفظِ حقوقِ العبادِ.

٢ ـ منعُ مَنْ ذُكِرَ في الحديثِ مِنَ الشَّهادةِ دليلٌ على اعتبارِ العدَالةِ في الشاهدِ عليهِ.

** ** **

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٣١٦.

الفصل الحادي عشر

أحاديث الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

❊ المبحث الأول: سعةُ فضلِ اللهِ الكريمِ

❊ المبحث الثاني: فضلُ الجهادِ والنكاحِ وإعانةِ المكاتَبِ

❊ المبحث الثالث: مِنْ أسبابِ النصرِ والرزقِ.

المبحث الأول

سعةُ فضلِ اللهِ الكريمِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَضْحَكُ اللهُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ فَيُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَدُ». متفق عليه[1].

المفردات

«يُسْتَشْهَدُ»: أيْ: يُقْتَلُ شهيداً، قالَ ابنُ الأثيرِ: «تكررَ ذكرُ الشهيدِ والشهادةِ في الحديثِ، والشهيدُ في الأصلِ مَنْ قُتِلَ مجاهداً في سبيلِ اللهِ، ويُجمعُ على: شُهَدَاءَ، ثم اتُسِعَ فيهِ فأُطلِقَ عليهِ مَنْ سمَّاهُ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ المَبْطُونِ، والغَرِقِ، والحَرِقِ، وصاحبِ الهدْمِ، وذاتِ الجَنْبِ وغيرِهِم، وسُميَ شهيداً لأنَّ اللهَ وملائكتَهُ شُهودٌ لهُ بالجنةِ، وقِيلَ: لأنهُ حيٌّ لمْ يمتْ، كأنَّهُ شاهدٌ؛ أيْ: حاضِرٌ، وقِيلَ: لأنَّ ملائكةَ الرحمةِ تشهدُهُ، وقِيلَ: لقيامِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير (٢٨٢٦): باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل. ومسلم: كتاب الإمارة (١٨٩٠) (١٢٨): باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة. وأخرجه مالك في الموطأ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله ٢/٤٦٠.

بشهادَةِ الحقِّ في أمرِ اللهِ حتى قُتِلَ، وقِيلَ: لأنهُ يشهدُ مَا أعدَّ اللهُ لهُ مِنَ الكرامَةِ بالقَتْلِ، وقِيلَ: غيرُ ذلكَ؛ فهو فَعِيْلٌ بمعنَى فاعلٍ، وبمعنى مفعولٍ على اختلافِ التأويلِ». اهـ[1].

الشرح

قالَ أبو عُمَرَ: معنَى هذا الحديثِ عندَ العلماءِ، أنَّ قَاتِلَ الأولِ كانَ كافراً، وتوبتُهُ المذكورةُ في هذا الحديثِ إسلامُهُ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨][2].

ولا يَمنعُ أنْ يكونَ مسلماً كذلكَ، قالَ الحافظُ في الفتحِ: «ولكنْ لا مانعَ أنْ يكونَ مسلماً، لعمومِ قولِهِ: «ثمَّ يتوبُ اللهُ على القاتلِ كما لو قَتَلَ مسلمٌ مسلماً عَمْداً بلا شُبهَةٍ، ثمَّ تابَ القاتلُ واستُشْهِدَ في سبيلِ اللهِ، وإنمَا يَمنعُ دخولَ مثلِ هذا مَنْ ذهبَ إلى أنَّ قاتلَ المسلمِ عمداً، لا تُقبَلُ لهُ توبةٌ». اهـ[3].

سعةُ كرمِ اللهِ:

قالَ السِّعديُّ في شرحِ هذا الحديثِ المباركِ: «هذا الحديثُ يدلُّ على تنوعِ كرمِ الكريمِ، وأنَّ كرمَهُ وفضلَهُ متنوِّعٌ مِنْ وجوهٍ لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، ولا يَدخلُ في عقولِ الخلقِ وخواطرِهِم.

فهذانِ الرجلانِ اللذانِ قَتَلَ أحدُهُما الآخَرَ قَيَّضَ اللهُ لكلٍّ منهُما مِنْ فضلِهِ وكرمِهِ سبباً أوصَلَهُ إلى الجنةِ.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ص ٢/٥١٣..

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥/٩٦

(٣) فتح الباري ٦/٤٠

فالأولُ: قاتَلَ في سبيلِ اللهِ، وأكرمَهُ اللهُ على يدِ الرجلِ الآخَرِ ـ الذي أسلمَ بعدُ ـ بالشهادةِ التي هيَ أعلى المراتبِ، بعدَ مرتبةِ الصديقينَ، وغرضُهُ في جهادِهِ: إعلاءُ كلمةِ اللهِ، والتقربُ إلى ربِّهِ بذلكَ. فأَجرُهُ على اللهِ. ليسَ على القاتِلِ حقٌّ، فثبتَ أجرُهُ على اللهِ.

وأمَّا الآخَرُ: فإنَّ اللهَ تعالى جعلَ بابَ التوبةِ مفتوحاً لكلِّ مَنْ أرادَ التوبةَ بالإسلامِ وما دونَهُ، ولَمْ يجعلْ ذنباً مِنَ الذنوبِ مانعاً مِنْ قبولِ التوبةِ، كمَا قالَ تعالى في حقِّ التائبينَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فلمَّا أسلمَ وتابَ مَحَا اللهُ عنهُ الكفرَ وآثارَهُ، ثمَّ مَنَّ عليهِ بالشهادةِ، فدخلَ الجنةَ، كأخيهِ الذي قتلَهُ وأكرمَهُ على يدِهِ، ولَمْ يُهِنْهُ على يدِ أخيهِ بقتلِهِ، وهو كافرٌ». اهـ[1].

۞ إثباتُ صفةِ الضحكِ:

الضحكُ صفةٌ مِنْ صفاتِ الأفعالِ التي تقومُ باللهِ عزَّ وجلَّ كمَا يليقُ بجلالِهِ، وهيَ مِنَ الصفاتِ التي ثبتَتْ بالسنةِ فقط، والسنةُ الصحيحةُ حجةٌ بنفسِها في الأحكامِ والعقائدِ، وهذا مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ، فحديثُنا دليلٌ على إثباتِ هذه الصفةِ للهِ تعالى.

قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينَ: «ففي هذا: إثباتُ الضحكِ للهِ عزَّ وجلَّ، وهو ضحكٌ حقيقيٌّ لكنَّهُ لا يُماثِلُ ضحكَ المخلوقينَ، ضحكٌ يليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ ولا يُمكنُ أن نُمثِّلَهُ؛ لأننا لا نستطيعُ أنْ نقولَ للهِ فماً أو أسناناً أو ما

(١) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥

شابَهَ ذلكَ. ولا يجوزُ لنا أنْ نقولَ ذلكَ لكنْ نُثبتُ الضحكَ للهِ، ولكنَّهُ ضحكٌ يليقُ بِهِ سبحانَهُ وتعالى.

فإذا قالَ قائلٌ: يلزمُ مِنْ إثباتِ الضحكِ أنْ يكونَ اللهُ مماثلاً للمخلوقِ؟

فالجوابُ: لا يلزمُ أنْ يكونَ مماثلاً للمخلوقِ؛ لأنَّ الذي قالَ «يَضْحَكُ» هو الذي أُنزِلَ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ومِنْ جهةٍ أخرى: فالنبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لا يتكلَّمُ في مثلِ هذا إلا عنْ وحيٍ، لأنهُ مِنْ أمورِ الغيبِ ليسَ مِنَ الأمورِ الاجتهاديةِ، التي قدْ يجتهدُ فيها الرسولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ثم يُقرُّهُ اللهُ على ذلكَ، أو لا يُقرُّهُ، ولكنهُ مِنَ الأمورِ الغيبيةِ التي يتلقَّاهَا الرسولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عنْ طريقِ الوحيِ.

لو قالَ قائلٌ: المرادُ بالضحكِ الرضَى؛ لأنَّ الإنسانَ إذا رضِيَ عنْ الشيءِ سُرَّ بهِ وضحِكَ، والمرادُ بالرضَى الثوابُ، أو إرادةُ الثوابِ كما قالَ ذلكَ الأشاعرةُ.

فالجوابُ: أنْ نَقولَ: هذا تحريفٌ للكلِمِ عنْ مواضعِهِ، فما الذي أدراكُم أنَّ المرادَ بالرضَى الثوابُ؟

فأنتم الآنَ قلتُم على اللهِ ما لا تعلمونَ مِنْ وَجهَينِ:

الوجهِ الأولِ: صَرَفتُمُ النصَّ عنْ ظاهرِهِ بلا علمٍ.

الثاني: أثْبتُّم لهُ معنًى خلافَ الظاهرِ بلا علمٍ.

الثالثِ: أنْ نقولَ لهُم: الإرادةُ إذا قلتم أنَّها ثابتةٌ للهِ عزَّ وجلَّ، فإنهُ تنتقضُ قاعدتُكُم، لأنَّ للإنسانِ إرادةً كما قالَ تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. فللإنسانِ إرادةٌ، بلْ للجدارِ كما قالَ تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

فأنتُمْ إما أنْ تَنفُوا الإرادةَ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ كما نَفَيْتُم بقيةَ الصفاتِ، وإما أنْ تُثبِتُوا للهِ عزَّ وجلَّ ما أثبَتَهُ لنفسِهِ وإنْ كانَ للمخلوقِ نظيرُهُ في الاسمِ لا في الحقيقةِ.

فنقولُ: هذا الضحكُ حقيقةً، لكنهُ لا يماثلُ ضحكَ المخلوقينَ». اهـ[1].

وقالَ أبو سليمانَ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُهُ: «يضحكُ اللهُ سبحانَهُ..»: الضحكُ الذي يَعترِي البَشَرَ عندَما يستخِفُّهُمُ الفرحُ أو يستفزُّهُمُ الطربُ غيرُ جائزٍ على اللهِ عزَّ وجلَّ، وهوَ منفيٌّ عنْ صفاتِهِ، إنمَّا هوَ مثَلٌ ضرَبَهُ لهذا الصنيعِ الذي يَحِلُّ محِلَّ العُجْبِ عندَ البشرِ، فإذا رأَوهُ أضحَكَهُم، ومعناه في صفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ الإخبارُ عنِ الرضَى بفعْلِ أحدِهِما والقبولِ للآخَرِ ومجازاتِهِما على صنيعِهِما الجنةَ معَ اختلافِ أحوالِهِما وتبايُنِ مقاصدِهِمَا...»[2].

هذهِ شُبهَةٌ يُثيرُهَا نُفَاةُ صفةِ الضحكِ للهِ تعالى، ولقدْ ردَّ هذهِ الشبهةَ شيخُ الإسلامِ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقولُ القائلِ: «إنَّ الضحكَ خِفَّةُ الروحِ» ليسَ بصحيحٍ؛ وإنْ كانَ ذلكَ قد يُقارِنُهُ.

ثمَّ قولُ القائلِ: «خفةُ الروحِ». إنْ أرادَ بِهِ وصفاً مذموماً فهذا يكونُ لمَا

(١) شرح العقيدة الطحاوية ١/٤٤٤-٤٤٦.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٦/٤٠.

لا ينبَغِي أنْ يُضحَكَ منهُ، وإلا فالضحكُ في موضِعِهِ المناسبِ لهُ صفةُ مدحٍ وكمالٍ، وإذا قُدِّرَ حيَّانِ أحدُهُما يضحكُ مما يُضحَكُ منهُ؛ والآخَرُ لا يَضْحَكُ قطُّ، كانَ الأولُ أكملَ مِنَ الثاني.

ولهذا قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَنظُرُ إليكمُ الربُّ قنطينَ فيظَلُّ يضحَكُ، يعلمُ أنَّ فَرَجَكُم قريبٌ**» فقالَ لهُ أبو رُزَينٍ العقيليُّ: يا رسولَ اللهِ! أوَيَضحَكُ الربُّ؟! قالَ: «**نعم**» قالَ: لنْ نَعْدَمَ مِنْ ربٍّ يضحكُ خيراً. فجعلَ الأعرابيُّ العاقلُ ـ بصحةِ فطرتِهِ ـ ضَحِكَهُ دليلاً على إحسانِهِ وإنعامِهِ؛ فدلَّ على أنَّ هذا الوصفَ مقرونٌ بالإحسانِ المحمودِ، وأنهُ مِنْ صفاتِ الكمالِ، والشخصُ العَبُوسُ الذي لا يضحكُ قطُّ هو مذمومٌ بذلكَ، وقد قِيلَ في اليومِ الشديدِ العذابِ: إنَّهُ ﴿يَوۡمًا عَبُوسًا قَمۡطَرِيرًا﴾.

وقدْ رُوِيَ: أنَّ الملائكةَ قالتْ لآدمَ: «حيَّاكَ اللهُ وبيَّاكَ» أيْ: أضحَكَكَ.

والإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ ضاحكٌ؛ وما يُميزُ الإنسانَ عنِ البهيمةِ صفةُ كمالٍ، فكما أنَّ النطقَ صفةُ كمالٍ فكذلكَ الضحكُ صفةُ كمالٍ، فمَنْ يتكلمُ أكملُ ممَّنْ لا يتكلمُ، ومَنْ يضحكُ أكملُ ممَّنْ لا يضحكُ، وإذا كانَ الضحكُ فينا مُستلزِماً لشيءٍ مِنَ النقصِ فاللهُ منزَّهٌ عنْ ذلك، وذلكَ الأكثرُ مختَصٌّ لا عامٌّ، فليسَ حقيقةُ الضحكِ مطلقاً مقرونةً بالنقصِ»[1].

۞ سببُ ضحكِ اللهِ تعالى مِنَ الرجلينِ:

قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: «فضحكَ اللهُ إلى هذينِ الرجلينِ؛ لأنهُ كانَ

(١) مجموع الفتاوى ٦/١٢٢

بينهما تمامُ العداوةِ في الدنيا؛ حتى إنَّ أحدَهُما قَتَلَ الآخَرَ، فقلَبَ اللهُ هذهِ العداوةَ التي في قلبِ كلِّ واحدٍ منهم، وأزالَ ما في نفوسِهِمَا مِنَ الغِلِّ؛ لأنَّ أهلَ الجنةِ يُطَهَّرُونَ مِنَ الغلِّ والحقدِ؛ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾» [الحجر: ٤٧].

فهذا وجهُ العَجَبِ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ لهذينِ الرجلينِ أنه كانَ بينهما تمامُ العداوةِ، ثمَّ إنَّ اللهَ تعالى مَنَّ على هذا القاتلِ الذي كانَ كافراً فتابَ، فتابَ اللهُ عليهِ. اهـ(١).

والفائدةُ المَسْلكِيَّةُ مِنْ هذا الحديثِ:

هو أننا إذا علِمنا أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يضحكُ، فإننا نَرجو منهُ كلَّ خيرٍ، ولهذا قالَ رجلٌ يا رسولَ اللهِ: أَوَ يضحكُ ربُّنا؟ قالَ: «نعم!» قالَ: لنْ نعدَمَ مِنْ ربٍّ يضحكُ خيراً.

إذا علِمنا ذلكَ أمَّلْنا بهِ عزَّ وجلَّ كلَّ خيرٍ؛ لأنَّ هناكَ فرقاً بينَ إنسانٍ عبوسٍ لا يكادُ يُرَى ضاحكاً وبينَ إنسانٍ يَضحكُ، وقدْ كانَ النبيُّ ﷺ دائمَ البِشْرِ كثيرَ التبسُّمِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ(٢).

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وفيهِ دليلٌ أنَّ كلَّ مَنْ قُتِلَ في سبيلِ اللهِ، فهو في الجنةِ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ وكلَّ مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليَا، وكلمةُ

(١) شرح رياض الصالحين ١/١٧١
(٢) شرح العقيدة الطحاوية ١/٤٤٤ ـ ٤٤٦ للشيخ ابن عثيمين.

الذينَ كفروا السفلَى، فهو في الجَنةِ»[1].

٢ ـ قالَ ابنُ العثيمينِ: «ففيهِ دليلٌ: على أنَّ الكافرَ إذا تابَ مِنْ كفرِهِ ـ ولو كانَ قدْ قَتَلَ أحداً مِنَ المسلمينَ ـ فإنَّ اللهَ تعالى يتوبُ عليهِ؛ لأنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما قبلَهُ»[2].

٣ ـ وجوبُ التوبةِ مِنَ الذنبِ مهما كَبُرَ وعَظُمَ.

٤ ـ قالَ السِّعديُّ: «وهذا الحديثُ مِنْ جُملةِ الأحاديثِ المُرغِّبَةِ في الدخولِ في الإسلامِ، وفتحِ أبوابِ التوبةِ بكلِّ وسيلةٍ، فإنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَهُ».

٥ ـ وقالَ السِّعدي كذلكَ: «وفي قولِهِ: «ثُمَّ يتوبُ على الآخَرِ فيُسْلِمُ» دليلٌ على أنَّ توبةَ اللهِ على مَنْ أسلمَ أو تابَ مِنْ ذنوبِهِ متقدمةٌ على توبةِ العبدِ، فإنهُ تعالى أَذِنَ بتوبتِهِ وقدَّرَها، ولَطَفَ بهِ إذْ قَيَّضَ لهُ الأسبابَ المُوجبةَ لتوبتِهِ، فتابَ العبدُ، ثم تابَ اللهُ عليه بعدَ ذلكَ، بأنْ محَا عنهُ ما سبقَ مِنَ الجرائمِ ـ الكفرَ فمَا دونَهُ ـ فتوبةُ العبدِ محفوفةٌ بتوبتينِ، تفَضَّلَ بهما عليهِ ربُّهُ: إذنُهُ لهُ وتقديرُهُ وتيسيرُهُ للتوبةِ حتى تابَ، ثم قَبولُ توبتِهِ ومحوُ زلتِهِ. فهو تعالى التوابُ الرحيمُ»[3].

٦ ـ عدمُ اليأسِ مِنْ رحمةِ اللهِ تعالى.

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) التمهيد لابن عبد البر. ١٨/٣٣٤.
(٢) شرح رياض الصالحين ١/١٧١
(٣) بهجة قلوب الأبرار.. ١٨٧

المبحث الثاني

فضلُ الجهادِ والنكاحِ وإعانةِ المكاتَبِ

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ علَى اللهِ عَوْنُهُم: المُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ، والمُتَزَوِّجُ يريدُ العَفافَ، والمجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ». رواهُ أهلُ السُّنَنِ إلا النسائِي(١).

المفردات

«حقٌّ»: يطلَقُ على معانٍ كثيرةٍ، منها: الواجبُ اللازِمُ كمَا قالَ سبحانهُ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

«عونُهُم»: العَونُ: الظهِيرُ على الأَمْرِ.

(١) حسن: أخرجه الترمذي: كتاب فضائل الجهاد (١٦٥٥): باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم. والنسائي: كتاب النكاح (٦/٦١): باب معونة الله الناكح يريد العفاف. وابن ماجه: كتاب العتق (٢٥١٨): باب المكاتب والحاكم (٢/١٦٠) والبغوي في شرح السنة (٢٢٣٩)، وقال الترمذي هذا حديث حسن وهو كما قال فإن في إسناده ابن عجلان وهو حسن الحديث وإنما أخرج له مسلم متابعة والحديث حسنه الألباني في غاية المرام (٢١) والأرناؤوط في تخريج شرح السنة (٩/٧). والحديث ليس في سنن أبي داود كما أشار إلى ذلك المؤلف وراجع تحفة الأشراف (٩/٤٩٣). من كتاب بهجة قلوب الأبرار صفحة (١٩٦).

«**المُكَاتَبُ**»: المكَاتَبَةُ في اللغةِ: مصدَرُ كاتَبَ وهيَ مُفَاعَلَةٌ، والأصلُ في بابِ المفاعلَةِ أنْ يكونَ مِنِ اثنينِ فصاعداً. يُقالُ: كَاتَبَ يُكاتِبُ كِتَاباً ومُكاتَبَةً، وهيَ مُعَاقَدَةٌ بينَ العبدِ وسَيدِهِ، يُكاتِبُ الرجلُ عبدَهُ أو أمَتَهُ على مالٍ منَجَّمٍ، ويَكتُبُ العبدُ عليهِ أنهُ معتَقٌ إذا أدَّى النجومَ. ولا يخرجُ المعنَى الاصطلاحيُّ عنِ المعنَى اللُّغَويِّ[1].

قالَ ابنُ حَجَر في فتحِ البارِي: المكاتَبَةُ تعليقُ عتقٍ بصفةٍ على معاوَضَةٍ مخصوصةٍ[2].

«**العَفَافُ**»: عَفَّ عَفّاً وعَفَافاً، وعِفَّةً فهو عَفٌّ وعَفِيفٌ: كَفَّ عمَّا لا يَحلُّ ولا يُحتَمَلُ، فالعفيفُ: مَنْ يُباشِرُ الأمورَ على وَفْقِ الشرعِ والمروءَةِ[3].

الشرح

في هذا الحديثِ الطيبِ المبارَكِ، أنَّ اللهَ تعالى يَتولَّى إعانَةَ هؤلاءِ الثلاثةِ ويتفضَّلُ عليهِم بأنْ لا يُحوِجَهُم إلى أحدٍ، ولكنْ بشرطِ أنْ تكونَ النيةُ طيبةً خالصةً لوجهِهِ الكريمِ.

أولاً: المكَاتَبَةُ:

قولُهُ ﷺ: «**المُكاتَبُ يريدُ الأَدَاءَ...**».

في الحديثِ ترغيبٌ بمعونةِ اللهِ تعالى للعبدِ المكاتَبِ الصادقِ مع سيدِهِ في أداءِ ما عليهِ في

(١) انظر تهذيب اللغة ١٠/٨٧، لسان العرب ١/٧٠٠.
(٢) فتح الباري ٥/١٨٤.
(٣) القاموس المحيط ص١٠٨٤

۞ حكمُ المكاتَبةِ:

إذا طلَبَ العبدُ مِنْ سيدِهِ مكاتَبتَهُ يُستَحَبُّ لهُ أنْ يقبلَ إذا علِمَ فيهِ خيراً، فعنْ موسى بنِ أنسٍ أنَّ سِيرينَ سألَ أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المكاتَبةَ ـ وكانَ كثيرَ المالِ ـ فأبَى، فانطلَقَ إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: كاتِبْهُ، فأبَى، فضرَبَهُ بالدِّرَّةِ ويتلُو عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فكاتَبَهُ[(١)].

ذهبَ إلى ذلكَ الحسنُ البصريُّ، والشعبيُّ وعبدُالرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلَمَ والثوريُّ، كمَا هوَ روايةٌ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، كمَا هوَ مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ. ولمْ أسمَعْ أحداً مِنَ الأئمةِ أكرَهَ أحداً على أنْ يُكاتِبَ عبدَهُ، قالَ مالكٌ: وإنمَا ذلكَ أمرٌ مِنَ اللهِ، وإذنٌ منهُ للناسِ، وليسَ بواجبٍ.[(٢)]

واستدلُّوا بالتالِي:

١ ـ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

والأمرُ في هذهِ الآيةِ الكريمةِ للاستحبابِ؛ لوجودِ القرينةِ وهيَ الشرطُ في قولهِ تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. قالَ الحافظُ: فإنهُ وكَّلَ الاجتهادَ في ذلكَ إلى المولَى، ومُقتضَاهُ أنهُ إذا رأَى عدَمَهُ لم يَجِبْ عليهِ، فدلَّ على أنهُ غيرُ واجبٍ. اهـ[(٣)].

وتمسَّكَ الجمهورُ بأنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنهُ لو سألَهُ أنْ يبيعَهُ مِنْ غيرِهِ لم يلزمْهُ ذلكَ، ولم يَجِبْ عليهِ وإنْ ضُوعِفَ لهُ في الثَّمَنِ. وكذلكَ لو

(١) أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٢٥٥٩).
(٢) تفسير ابن كثير ٦/٥٦.
(٣) الفتح ٥/١٨٧.

قالَ لهُ أعتقْنِي أو دَبِّرْنِي أو زوِّجْنِي، لم يلزَمْهُ ذلكَ بإجماعٍ، فكذلكَ الكتابةُ، لأنهَا معاوَضَةٌ فلا تصِحُّ إلا عنْ تراضٍ. [٢٤٥/١٢].

۞ الحكمةُ مِنَ المكاتَبَةِ:

للمكاتَبَةِ حكمَةٌ، فالسيدَ فعلَ معروفاً مِنْ أعمالِ الخيرِ التي يحبُّها اللهُ تعالى، كمَا يستفيدُ ماديّاً، والعبدُ يَرفَعُ بها الرقَّ عنْ نفسِهِ ويَنْعَمُ بالحريَّةِ.

۞ صفةُ العبدِ المكاتَبِ:

قالَ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

دلَّتِ الآيةُ على استحبابِ مكاتَبَةِ العبدِ الأمينِ الصادقِ صاحبِ الدينِ حتّى تكونَ الحريةُ إعانةً لهُ على أمورِ دينِهِ ودنياهُ. قالَ الطحاويُّ: والمعنَى عندَنَا: إنْ علمتُم فيهِمُ الدينَ والصدقَ، وعلمتُم أنهُم يعامِلُونكُم على أنهُم مقيَّدُونَ بالوفاءِ لكم بما عليهِم مِنَ الكتابةِ والصدقِ في المعاملةِ فكاتِبُوهُم[1].

۞ إعانةُ المكاتَبِ مِنَ الزكاةِ:

قالَ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾:

في الآيةِ حَضٌّ مِنَ اللهِ تعالى لأهلِ الأموالِ، على أنْ يُعطُوا المكاتَبِينَ مِنْ سهمِهِمُ الذي جعلهُ اللهُ لهم في الصدقاتِ المفروضَةِ قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فالرقابُ التي جعلَ فيها أحَدَ سُهمَانِ الصدقةِ الثمانيةِ: همُ

(١) القرطبي ٢٤٥/١٢

المكاتَبُونَ، وقال سبحانه ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾. أيْ سهمَهُمْ مِنَ الصدقةِ. واختارَ هذا القولَ ابنُ جريرٍ، وهوَ قولُ الحسنِ وعبدُالرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، وأبيهِ، ومقاتلُ وبن حِبَّانَ.

ثانياً: إعانةُ اللهِ للمتزوِّجِ الذي يريدُ العفافَ:

قولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والمتزوجُ يريدُ العفافَ»

في الحديثِ دليلٌ على أنَّ اللهَ تعالى يتولَّى إعانةَ مريدِ النكاحِ، لأنهُ سبحانَهُ جعلَهُ حقّاً عليهِ أيْ: واجباً بمقتضَى وعدِهِ سبحانهُ تعالى، وهذهِ الإعانةُ بشرطِ أنْ يقصِدَ المتزوجُ بزواجِهِ العفَّةَ مِنَ النظرِ إلى ما حرَّمَ اللهُ، والزنَا واللواطِ ونحوِهِ. ويشهدُ لهذا مِنَ الذكرِ الحكيمِ، قولُهُ سبحانهُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور: ٣٢].

قالَ الشيخُ السَّعديُّ:

وأما النكاحُ: فقدْ أمرَ اللهُ بهِ رسولَهُ. ورتّبَ عليهِ مِنَ الفوائدِ شيئاً كثيراً: عونُ اللهِ، وامتثالُ أمرِ اللهِ ورسولِهِ، وأنهُ مِنْ سُنَنِ المرسلِينَ. وفيهِ تحصينُ الفرجِ، وغضُّ البصرِ، وتحصيلُ النسلِ، والإنفاقُ على الزوجةِ والأولادِ؛ فإنَّ العبدَ إذا أنفَقَ على أهلِهِ نفقَةً يحتَسِبُها كانتْ لهُ أجراً، وحسناتٍ عندَ اللهِ، سواء كانتْ مأكولاً أو مشروباً أو ملبوساً أو مستعملاً في الحوائجِ كلِّهَا. كلُّهُ خيرٌ للعبدِ، وحسناتٌ جاريةٌ. وهو أفضلُ منْ نوافلِ العباداتِ القاصرةِ.

وفيهِ: التذكُّرُ لنعمِ اللهِ على العبدِ، والتفرغُ لعبادتِهِ، وتعاونُ الزوجينِ

على مصالحِ دينهِمَا ودنياهُمَا، وقدْ قالَ تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [سورة النساء: ٣].

وقالَ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِهَا، وجمَالِهَا، وحسَبِهَا، ودينِهَا: فاظفرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يمينُكَ»[1]، لمَا فيها مِنْ صلاحِ الأحوالِ والبيتِ والأولادِ، وسكونِ قلبِ الزوجِ وطُمأنينَتِهِ، فإنْ حصَلَ معَ الدِّينِ غيرُهُ فذاكَ، وإلا فالدينُ أعظمُ الصفاتِ، قالَ تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

وعلى الزوجةِ: القيامُ بحقِّ اللهِ، وحقِّ بعلِهَا، وتقديمُ حق البعلِ على حقوقِ الخلقِ كلِّهِم.

وعلى الزوجِ: السعيُ في إصلاحِ زوجتِهِ، وفعلُ جميعِ الأسبابِ التي تتمُّ بها المُلاءَمَةُ بينهُمَا، فإنَّ الملاءَمَةَ هيَ المقصودُ الأعظمُ. ولهذا ندَبَ النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى النظَرِ إلى المرأةِ التي يرِيدُ خِطبَتَها؛ ليكونَ على بصيرةٍ مِنْ أمرِهِ. واللهُ أعلمُ[2].

ثالثاً: إعانةُ اللهِ تعالى للمجاهدِ في سبيلِهِ:

قولُهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «والمجاهِدُ في سبيلِ اللهِ»: تكَفَّلَ اللهُ عزَّ وجلَّ بإعانةِ الغازِي الذي يريدُ وجهَ اللهِ تعالى ولتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العليَا، وكلمةُ الذينَ كفرُوا السفلَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح (٥٠٩٠): باب الأكفاء في الدين. ومسلم: كتاب الرضاع (١٤٦٦) (٥٣): باب استحباب نكاح ذات الدين. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بهجة قلوب الأبرار... ١٩٨.

قالَ الشيخُ السِّعدي: فالجهادُ في سبيلِ اللهِ: هوَ سَنام الدينِ وذروتُهُ وأعلاهُ. وسواءٌ كانَ جهاداً بالسلاحِ، أو جهاداً بالعلمِ والحُجَّةِ. فالنفقَةُ في هذا السبيلِ مَخْلُوفةٌ، وسالِكُ هذا السبيلِ مُعَانٌ مِنَ اللهِ، مُيَسَّرٌ لهُ أمرُهُ[1].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ فضلُ المتزوِّجِ الذي يتزوَّجُ ليُعِفَّ نفسَهُ عنِ النظرِ للمحارِمِ، والزنَا وللواطِ ونحوِهِ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعينُهُ على مُؤَنِ الزواجِ الحلالِ الذي يؤدِّي غرضَهُ.

٢ ـ فضلُ المكاتَبِ الذي يسعَى لبذلِ الكتابةِ إلى سيدِهِ، حيثُ أنَّ المولَى سبحانهُ يعينُهُ على أداءِ ما عليهِ، ويرزقُهُ مِنْ حيثُ لا يحتَسِبْ.

٣ ـ فيهِ الترغيبُ بالنكاحِ.

٤ ـ فضلُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ.

٥ ـ استحبابُ إعانةِ المسلمِ لهؤلاءِ الثلاثةِ ممَّا آتاهُ اللهُ مِنْ فضلِهِ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) بهجة قلوب الأبرار: ١٩٧.

المبحث الثالث

مِنْ أسبابِ النصرِ والرزقِ

عنْ مصعبِ بنِ أسدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُم؟». رواهُ البخاريُّ[(١)].

الشرح

❁ سببُ إيرادِ الحديثِ:

مصعبٌ أحدُ أبناءِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، الصحابيُّ الجليلُ المشهورُ بفضلِهِ وجهادِهِ في سبيلِ اللهِ تبارَكَ وتعالى، وأذكرُ سببَ إيرادِ هذا الحديثِ: ففي البخاريِّ قالَ مصعبٌ: رأى سعدٌ رضي الله عنه أنَّ لهُ فضلاً على مَنْ دونَهُ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ...» الحديثُ. والفضلُ المقصودُ مِنْ شجاعةٍ وإقدامٍ في ميادينِ الوَغَى التي تكونُ سبباً في نُصرةِ الإسلامِ والمسلمينَ.

ويُحتَمَلُ أنَّهُ ظنَّ أنَّ لهُ فضلاً في الغنيمةِ على مَنْ سواهُ، بسببِ بلائِهِ العظيمِ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، ويشهدُ لهذا مَا قالَهُ الحافظُ في

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٩٦) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب.

الفتحِ: «روى عبدُ الرزاقِ مِنْ طريقِ مكحولٍ في قصةِ سعدٍ هذه زيادةٌ معَ إرسالِهَا، فقالَ: «قالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ: أرأيتَ رجلاً يكونُ حاميةَ[1] القومِ ويدفعُ عنْ أصحابِهِ، أيكونُ نصيبُهُ كنصيبِ غيرِهِ؟» فذكرَ الحديثَ، وعلى هذا فالمرادُ بالفضلِ إرادةُ الزيادةِ مِنَ الغنيمةِ فأعلَمَهُ ﷺ أنَّ سِهَامَ المقاتِلَةِ سواءٌ، فإنْ كانَ القويُّ يترجَّحُ بفضلِ شجاعتِهِ، فإنَّ الضعيفَ يترجحُ بفضلِ دعائِهِ وإخلاصِهِ، وبهذا يظهرُ السرُّ في تعقيبِ المصَنِّفِ لهُ بحديثِ أبي سعيدٍ»[2].

وذكرَ القاري في شرحِ صحيحِ البخاريِّ قولَ المُهَلَّبِ: «إنما أرادَ ﷺ بهذا القولِ لسعدٍ الحضَّ على التواضعِ ونفيَ الكِبْرِ والزَّهْوِ عنْ قلوبِ المؤمنينَ..» اهـ[3].

ولا مانعَ مِنْ حملِهِ على المعنيَيْنِ للفضلِ، واللهُ أعلمُ.

۞ أولاً: مِنْ أسبابِ النصرِ على العدوِّ:

المؤمنونَ مهما بلغوا مِنَ الإيمانِ والصلاحِ والاستقامةِ، فلا غنَى لهم عنْ ربهِم سبحانَهُ وتعالى. فالرزقُ والنصرُ والعِزُّ بيدِ اللهِ تعالى، واللهُ سبحانَهُ جعَلَ أسباباً لتحصيلِ هذه الأمورِ. والواجبُ على المسلمينَ أنْ يسعَوْا لتحقيقِهَا حتى يكونوا أهلاً لعونِ اللهِ وتوفيقِهِ.

---

(١) في القاموس: الحامية: الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضا حامية، وهو على حامية القوم، أي: آخر من يحميهم في مضيهم. الشوكاني في نيل الأوطار ٢/١٦٦٣.
(٢) الفتح ٦/٨٩.
(٣) عمدة القاري ٧/١٧٩.

وأسبابُ النصرِ على الأعداءِ كثيرةٌ: منها أنْ تُعمَرَ قلوبُ المجاهدينَ بالإيمانِ الصادقِ، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وأنْ نُعِدَّ العُدَّةَ المستطاعةَ للجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..﴾ [الأنفال: ٦٠]، وأنْ ننبُذَ الخلافَ والتنازُعَ، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأمورِ التي بيَّنَها العلماءُ في مصَنَّفَاتِهم. ومِنْ هذهِ الأسبابِ ما وردَ في هذا الحديثِ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُم؟». فالعونُ على الأعداءِ في الجهادِ في سبيلِ اللهِ تعالى، والنصرُ عليهم يكونُ مِنْ أسبابِهِ ضَعَفَةُ المسلمينَ بسببِ دعائِهِم وإخلاصِهِم للهِ تعالى، وبسببِ التقرُّبِ إلى اللهِ بالإحسانِ إليهم والاعتناءِ بِهِم وقضاءِ حوائجِهِم. قالَ ابنُ بطالٍ: «وتأويلُ ذلكَ يعني قولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ...»، أنَّ عبادةَ الضعفاءِ ودعاءَهُم أشدُّ إخلاصاً وأكثرُ خشوعاً، لخلاءِ قلوبِهِم مِنَ التعلُّقِ بزخرفِ الدنيا وزينتِهَا وصفاءِ قلوبِهِم مما يقطَعُهُم عنِ اللهِ، فجعلوا همَّهُم واحداً، فزَكَتْ أعمالُهُم وأُجِيبَ دعاؤُهُم»(١).

ثانياً: مِنْ أسبابِ الرزقِ:

قالَ سبحانَهُ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ قُلِ ٱللَّهُ﴾ [سبأ: ٢٤]، والآياتُ كثيرةٌ في هذا البابِ.

فاللهُ عزَّ وجلَّ هوَ الرزَّاقُ المُنعمُ المتفضِّلُ على عبادِهِ يرزقُ بَرَّهُم

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/٩٠

وفاجرَهُم، واللهُ تعالى جعلَ لتحصيلِ الرزقِ أسباباً كثيرةً منها على سبيلِ المثالِ: أخذُ الأسبابِ مِنْ تجارةٍ وإجارةٍ وغيرِهَا، ومنها تقوى اللهِ عزَّ وجلَّ، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ. ومِنْ هذه الأسبابِ كذلكَ ما وردَ في قولِهِ ﷺ في هذا الحديثِ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وتُرزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُم؟».

قالَ الشيخُ السِّعدي: «بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّهُ قدْ يحدثُ النصرُ على الأعداءِ وبسطُ الرزقِ بأسبابِ الضعفاءِ، بتوجُهِهِم ودعائِهِم، واستنصارِهِم واسترزَاقِهِم.

وذلكَ: أنَّ الأسبابَ التي تحصلُ بها المقاصِدُ نوعانِ:

نوعٌ يُشاهَدُ بالحسِّ، وهو القوةُ والشجاعةُ القوليةُ والفعليةُ، وبحصولِ الغنَى والقدرةِ على الكسبِ. وهذا النوعُ هو الذي يغلِبُ على قلوبِ أكثرِ الخلقِ. ويعقِلونَ به حصولَ النصرِ والرزقِ، حتى وصلَتِ الحالُ بكثيرٍ مِنْ أهلِ الجاهليةِ أنْ يقتلوا أولادَهُم خشيةَ الفقرَ. ووصلَتْ بغيرِهِم إلى أنْ يتضَجَّروا بعوائِلِهِمُ الذينَ عُدِمَ كسبُهُم، وفُقِدَتْ قوتُهُم، وهذا كلُّهُ قُصُرُ نظرٍ، وضعفُ إيمانٍ، وقلةُ ثقةٍ بوعدِ اللهِ وكفايتِهِ ونظرٍ للأمورِ على حقيقتِهَا.

وأما النوعُ الثاني: أسبابٌ معنويةٌ، وهي قوةُ التوكلِ على اللهِ في حصولِ المطالِبِ الدينيةِ والدنيويةِ، وكمالِ الثقةِ بِهِ، وقوةِ التوجُّهِ إليه والطلبِ منهُ.

وهذه الأمورُ تُقَوِّي جداً مِنَ الضعفاءِ والعاجزينَ الذينَ ألجأَتْهُمُ الضرورةُ إلى أنْ يعلَموا حقَّ العلمِ: أنَّ كفايتَهُم ورزقَهُم ونصرَهُم مِنْ عندِ

اللهِ، وأنهم في غايةِ العجزِ. فانكسرَتْ قلوبُهُم، وتوجهَتْ إلى اللهِ، فأنزَلَ لهمْ مِنْ نصرِهِ ورزقِهِ ـ مِنْ دفعِ المكارِهِ، وجلبِ المنافِعِ ـ ما لا يُدرِكُهُ القادرونَ. ويَسَّرَ للقادرينَ بسببِهِم مِنَ الرزقِ ما لَمْ يكنْ لهمْ في حسابٍ؛ فإنَّ اللهَ جعلَ لكلِّ أحدٍ رزقاً مقدراً.

وقدْ جعلَ أرزاقَ هؤلاءِ العاجزينَ على يدِ القادرينَ، وأعانَ القادرينَ على ذلكَ. وخصوصاً مَنْ قَوِيَتْ ثقتُهُم باللهِ، واطمأنَّتْ نفوسُهُم لثوابِهِ فإنَّ اللهَ يفتحُ لهؤلاءِ مِنْ أسبابِ النصرِ والرزقِ ما لَمْ يكنْ له ببالٍ، ولا دَارَ لهُم في خيالٍ.

فكمْ مِنْ إنسانٍ كانَ رزقُهُ مقَتَّراً، فلما كثُرتْ عائلتُهُ والمتعلِّقُونَ بهِ: وسَّعَ اللهُ لهُ الرزقَ مِنْ جهاتٍ وأسبابٍ شرعيةٍ قدريَّةٍ إلَهيَّةٍ.

ومِنْ جهةٍ أخرَى: دعاءُ المستضعَفِينَ المُنْفَقِ عليهِم. فإنهم يدعونَ اللهَ ـ إنْ قامُوا وقعدُوا، وفي كلِّ أحوالِهِم ـ لِمَنْ قامَ بكفايتِهِم. والدعاءُ سببٌ قويٌّ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وكلُّ هذا مجرَّبٌ مشاهَدٌ. فتَبًّا للمجرمينَ، وما أجلَّ ربحَ الموفَّقِينَ. واللهُ أعلمُ». اهـ[١].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ استحبابُ طلبِ النصرِ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ على الكفارِ، بدعوةِ الضعفاءِ الصالحينَ، لذلكَ بَوَّبَ البخاريُّ في صحيحِهِ قالَ: «بابُ مَنِ استعانَ بالضعفاءِ في الحربِ»، قالَ الحافظُ: ببركتِهِم ودعائِهِم.

٢ ـ مكانةُ المسلم عندَ اللهِ ليستْ بمظهرِهِ، وإنما تكونُ بقوةِ تقواهُ

(١) بهجة قلوب الأبرار ٢٨٠ـ ١٨٣

وإخلاصِهِ وورعِهِ، ويشهدُ للحديثِ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

٣ ـ الصلاةُ والإخلاصُ للهِ تعالى والدعاءُ مِنْ أسبابِ النصرِ على العدوِّ. وهذا واضحٌ في روايةِ النسائيِّ، قالَ ﷺ: «إنَّما يَنْصُرُ اللهُ هذه الأمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِم، وَصَلاتِهِم، وإِخْلاصِهِم»[1].

٤ ـ استحبابُ الجهادِ معَ ضعَفَةِ المسلمينَ الصالحينَ، رجاءَ النصرِ بسببِهِم.

٥ ـ استدلَّ الشافعيةُ بالحديثِ على نَدْبِ إخراجِ الشيوخِ والصبيانِ في الاستسقاءِ[2].

٦ ـ حكمةُ النبي ﷺ في تربيةِ أصحابِهِ وتعليمِهِم وتزكيتِهِم.

٧ ـ إرشادُ الأمةِ إلى الاعتناءِ بالمعاقينَ وذوي الاحتياجاتِ الخاصةِ وعدمِ الاستهانةِ بِهِم.

** ** **

(١) أخرجه النسائي رقم ٣١٨٧.
(٢) فيض القدير ٦/٣٥٤.

الباب الثالث

أحاديث الآداب والرقائق والفضائل

وفيه ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: أحاديث الآداب. وفيه خمسة عشر مبحثاً.

* الفصل الثاني: أحاديث الرقائق. وفيه ثلاثة عشر مبحثاً

* الفصل الثالث: أحاديث الفضائل. وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

الفصل الأول

أحاديث الآداب

وفيه خمسة عشر مبحثاً.

❃ المبحث الأول: إِعطَاءُ النَّاسِ مَراتِبَهُم

❃ المبحث الثاني: أخذُ الحَذَرِ مِنَ الناسِ

❃ المبحث الثالث: أسبابُ الظفَرِ في الدارَيْنِ

❃ المبحث الرابع: استحبابُ الشفاعةِ الحسَنةِ

❃ المبحث الخامس: الترهيبُ مِنْ مَساوِئِ الآدابِ

❃ المبحث السادس: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ

❃ المبحث السابع: تحريمُ الإسرافِ

❃ المبحث الثامن: تعريف المؤمن والمسلم والمهاجر والمجاهد

❃ المبحث التاسع: ثلاثُ خصالٍ ارتضَاهَا اللهُ لنَا وثلاثٌ كرِهَهَا

❃ المبحث العاشر: دُعاءٌ جَامِعٌ

❃ المبحث الحادي عشر: دعاءُ السَّفَرِ

❃ المبحث الثاني عشر: قاعدةٌ في النَّظرِ إلى نِعَمِ اللهِ

❃ المبحث الثالث عشر: مِنْ أَمَاراتِ حُسْنِ الإسلامِ

❃ المبحث الرابع عشر: مِنْ حقِّ المسلِمِ على المسلمِ

❃ المبحث الخامس عشر: وَصَايَا نَبَوِيَّةٍ عظيمةٍ

❃ المبحث السادس عشر: لكلِّ مرضٍ دَواءٌ

المبحث الأول

إِعطَاءُ النَّاسِ مَراتِبَهُم

عنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُم»[(١)].

المفردات

«أَنزِلُوا»: أَعطُوا

«مَنازِلَهم»: مفردُها مَنْزِلَةٌ، ومعنَاها: مَراتِبَهم ومقَامَاتُهم.

الشرح

أولاً: الاستدلالُ بمعنَى الحديثِ صحيحٌ:

الحديثُ ضعيفٌ كمَا بيَّنَ علماءُ الحديثِ، ولكنَّ معناهُ صحيحٌ متوافقٌ

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب رقم (٤٨٤٢) في باب تنزيل الناس منازلهم. قال الألباني: فيه علل ثلاث بينتها في «تخريج المشكاة» رقم (٤٩٨٩) وأحدها الانقطاع، وبه أعله أبو داود نفسه، وأيده المنذري في مختصره (٤٦٧٥). وعلقه مسلم في مقدمة صحيحه، بصيغة التمريض فقال: «وقد ذكر عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها قالت...» فذكره. انظر السلسلة الضعيفة (١٨٩٤) وضعيف الجامع، وضعيف سنن أبي داود رقم (١٠٣١).

مع مقاصدِ الشريعةِ، ويشهدُ لصحةِ معناهُ كثيرٌ مِنَ النصوصِ، أذكرُ منها التَّالي:

١ ـ عنْ أبي مَسعودٍ عقبةَ بنِ عمرٍو البدريِّ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهُم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا في القِرَاءةِ سواءً فأعلمُهُم بالسُّنَّةِ، فإنْ كانوا في السنَّةِ سواءً فأقدَمُهم هِجْرةً، فإنْ كانوا في الهجرَةِ سواءً فأقدَمُهُم سِنّاً ولا يَؤُمَّنَّ الرجُلُ الرجُلَ في سُلطانِهِ، ولا يقعُدْ في بيتِهِ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنِهِ»[(١)].

٢ ـ وعنْ أبي مَسعودٍ عقبَةَ بنِ عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمسَحُ مَناكِبَنَا في الصلاةِ ويقولُ: «استَوُوا ولا تختلِفُوا فتَختَلِفَ قلوبُكُم، ليَلِنِي منكُم أُولُوا الأحلامِ والنُّهَى، ثمَّ الذينَ يلُونَهُم، ثمَّ الذينَ يلُونَهم»[(٢)].

٣ ـ وعنْ أبي يَحيى وقِيلَ أبي محمّدٍ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ـ بفتحِ الحاءِ المهمَلَةِ وإسكانِ الثاءِ المثلَّثةِ ـ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: انطلَقَ عبدُاللهِ بنُ سهلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى خيبَرَ وهيَ يومئذٍ صُلْحٌ فتفرَّقَا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِاللهِ بنِ سهلٍ وهوَ يَتَشَحَّطُ في دمِهِ قتيلاً، فدفَنَهُ ثمَّ قدِمَ المدينةَ، فانطلَقَ عبدُالرحمنِ بنُ سهلٍ ومُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابنَا مسعودٍ إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذهَبَ عبدُ الرحمنِ يتكلَّمُ، قالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وهوَ أحدَثُ القومِ، فسكَتَ، فتكلَّمَا فقالَ: «أتحلِفُونَ وتستحقُّونَ قاتِلَكُم؟» وذكَرَ تمامَ الحديثِ[(٣)].

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) وراهُ مسلمٌ (٤٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩).

وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» معناهُ: يتكلَّمُ الأكبرُ.

٤ ـ وعنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يجمَعُ بينَ الرَّجلَين مِنْ قتلَى أُحُدٍ، يعني في القبرِ، ثمَّ يقولُ: «أيُّهما أكثرُ أخذاً للقُرآنِ؟» فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ[1].

٥ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أُرَاني في المنامِ أتَسَوَّكُ بسواكٍ، فجاءَنِي رَجلانِ، أحدُهُما أكبَرُ مِنَ الآخَرِ، فناوَلْتُ السِّواكَ الأصغَرَ، فقيلَ لي: كَبِّرْ، فدفَعْتُهُ إلى الأكبَرِ منهُما»[2].

٦ ـ وعنْ أبي موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مِنْ إجلالِ اللّهِ تعالى: إكرامَ ذِي الشَّيبَةِ المسلِمِ، وحامِلِ القُرآنِ غيرِ الغَالي فيهِ والجَافي عنهُ، وإكرامَ ذِي السُّلطانِ المُقْسِطِ»[3].

٧ ـ وعنْ عمرِو بنِ شُعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يرحَمْ صغيرَنَا ويَعرِفْ شرَفَ كبيرِنَا»[4].

٨ ـ وعنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قدِمَ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ فنزَلَ على ابنِ أخيهِ الحُرِّ بنِ قَيسٍ، وكانَ مِنَ النَّفرِ الذينَ يُدنِيهِم عمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكانَ القُرَّاءُ أصحابَ مجلسِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومشاورتِهِ كُهُولاً كانُوا أو شُبَّاناً، فقالَ عُيَيْنَةُ لابنِ أخيهِ: يا ابْنَ أخِي! لكَ وجهٌ عندَ هذا الأميرِ فاستأذِنْ لي عليهِ،

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٣) وأبو داود (٣١٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧١) والبخاري تعليقا (٢٤٦: باب دفع السواك إلى الأكبر).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٣) والطبراني في الأوسط (٦٧٣٦).

(٤) رواهُ أبو داودَ (٤٩٤٣) والترمذيُّ (١٩١٩)، وقالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي روايةِ أبي داودَ «حَقَّ كبيرِنَا».

فاستأذَنَ فأَذِنَ لهُ عُمَرُ. فلمَّا دخلَ قالَ: هِي يَا ابْنَ الخطَّابِ، فوَاللهِ مَا تُعطِينَا الجَزْلَ ولا تَحكُمُ فينَا بالعدْلِ، فغضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتَّى همَّ أنْ يُوقِعَ بهِ، فقالَ لهُ الحُرُّ: يا أميرَ المؤمنِينَ إنَّ اللهَ تعالى قالَ لنبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإنَّ هذا مِنَ الجاهِلينَ، واللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاهَا، وكانَ وقَّافاً عندَ كتابِ اللهِ تعالى[1].

هذهِ النصوصُ التي أورَدَهَا النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِهِ القيِّمِ «رياضِ الصالحينَ» في بابَ توقيرِ العُلَماءِ والكبارِ وأهلِ الفضلِ، وتقديمِهِم على غيرِهِم، ورفعِ مجالسِهِم، وإظهارِ مرتَبَتِهِم.

٩ ـ وحينَ دخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّةَ فاتحاً، فجاءَ أبوسفيانَ فأسلَمَ، فأرادَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تثبيتَ إسلامِهِ، فقالَ: «مَنْ دخلَ دارَ أبي سُفيانَ فهُوَ آمِنٌ».[2]، فأبو سفيانَ مِنْ سَاداتِ قريشٍ، مِثْلُهُ يُحبُّ الفخرَ، فأشبَعَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاعرَهُ بهذهِ الجملةِ.

١٠ ـ وقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابِهِ الذي أرسلَهُ إلى هِرَقْلَ: «بسمِ اللهِ الرحمَنِ الرحيم، مِنْ محمَّدٍ، عبدِ اللهِ ورسولِهِ إلى هِرقْلَ عظيمِ الرُّومِ..»[3] فتأمَّلْ قولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عظيمِ الرُّومِ»[4].

لذلكَ استدلَّ الإمامُ مسلمٌ بمعنى الحديثِ في مقدِّمةِ صحيحِهِ، قالَ الشيخُ ابنُ جبرينَ: فمُسلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ استدلَّ بهذا الحديثِ على إِنزَالِ الرُّواةِ

---

(١) رواه البخاري (٤٦٤٢)
(٢) أخرَجَهُ مسلمٌ رقم (١٧٨٠)
(٣) أخرَجَهُ البخاريُّ رقم (٧١) ومسلمٌ (١٧٧٣).
(٤) رواه البخاري (٢٩٤١) ومسلم (١٧٧٣).

مَنازِلَهم، يعنِي لمَّا قسَّمَ رواةَ الأحاديثِ، وذكرَ أنَّ منهُم جهابذةً حُفَّاظ مِنْ علماءِ الأمةِ ومشاهيرِهَا، لهم مَكانَتُهم، فهؤلاءِ يُقَدَّمُونَ وتُقبَلُ رِوايتُهُم ويُجعَلُونَ في أوّلِ الأسانيدِ، ويُبدأُ بمَرْوِيَّاتِهم وأحادِيثِهم، وهناكَ آخرونَ متوسِّطُونَ عندَهُم نوعٌ مِنَ العلمِ ومِنَ الحِفظِ، ولكنْ لهم هذِهِ المنزلةُ التي هيَ دونَ الأوَّلِينَ فنُنْزِلُهم مَنْزِلَتَهم؛ أيْ نجعلُ رِوايَاتِهم في الشَّواهِدِ والمقويَّاتِ والمتابعَاتِ ومَا أشبهَ ذلكَ، وهناكَ آخَرونَ لَيسُوا مِنْ أهلِ الرِّوايَةِ وليسُوا مِنْ أهلِ العلمِ، وليسُوا مِنْ أهلِ حَمْلِ الأحاديثِ والسنَّةِ فهؤلاءِ لا نَشتغِلُ بهِم، هكذَا جَعَلَ هذا الإنزَالَ «أَنْزِلُوا النَّاسَ منازِلَهُم»(١).

ثانياً: إعطَاءُ الناسِ مَراتِبَهُم:

قولُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أَنْزِلُوا الناسَ..»: أَمْرٌ مِنَ الإنْزَالِ، وقولُهُ «مَنازِلَهم»: منصوبٌ بنَزْعِ الخافِضِ، قيلَ: أيْ مَقَامَاتِهِم المعَيَّنَةِ المعلومَةِ لهم، قالَ تعالى حِكايةً عنِ الملائكةِ: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعۡلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، ولكُلِّ أحدٍ مرتبَةٌ ومنزِلَةٌ لا يَتخطَّاهُم إلى غَيرِها، فالوضِيعُ لا يكونُ في موضعِ الشَّريفِ، ولا الشريفُ في منْزِلِ الوضيعِ، فاحفَظُوا على كلِّ أحدٍ منزِلَتَهُ، ولا تُسَوُّوا بينَ الخَادِمِ والمخدُومِ، والسائِدِ والمَسُودِ، وأكرِمُوا كُلاً على حسَبِ فضلِهِ وشرَفِهِ، وقدْ قالَ تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وقالَ عزَّ وجلَّ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١] وهذا الحديث مبدأُ فَهْمِ أقوالِ العلماءِ في تفاضُلِ الأنبياءِ، وتفضيلِ البشَرِ على المَلَكِ، وتفضيلِ الخُلَفَاءِ،

(١) شرح بهجة قلوب الأبرار لابن جبرين من موقعه على الإنترنت.

وأمثالِ ذلكَ مِنَ المباحِثِ كمَا أنَّ منشأَهُمُ الأغنياءُ والأغبياءُ والمتكبِّرينَ مِنَ الأُمرَاءِ والوزَرَاءِ على مَا هُو مشاهَدٌ في مجالسِ الحوادِثِ، قدْ عَلِمَ كلُّ أُناسٍ مَشرَبَهُم، وفَهِمَ كلُّ فريقٍ مذهَبَهُم يُضِلُّ بهِ كثيراً ويهدِي بهِ كثيراً[1].

وقالَ السِّعدي: أمَرَ النبيُّ ﷺ، أنْ نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهُم وذلكَ في جميعِ المعاملاتِ، وجميعِ المُخاطَبَاتِ، والتعلُّمِ والتعليمِ.

فمِنْ ذلكَ: أنَّ الناسَ قِسمانِ: قسمٌ لهم حقٌّ خاصٌّ، كالوَالدَينِ والأولادِ والأقاربِ، والجِيرانِ والأصحابِ، والعلماءِ، والمحسنِينَ بحسَبِ إحسانِهِم العامُّ والخاصُّ. فهذا القِسمُ تَنْزِيلُهم منازِلَهم: القيامُ بحقوقِهِمُ المعروفةِ شرعاً وعُرفاً، مِنَ البرِّ والصِّلَةِ والإحسانِ والتوقِيرِ والوَفَاءِ والموَاساةِ، وجميعِ مَا لهُم مِنَ الحقُوقِ، فهؤلاءِ يُمَيَّزُونَ عنْ غيرِهِم بهذِهِ الحقُوقِ الخاصَّةِ.

وقِسمٌ ليسَ لهم مَزِيَّةُ اختصَاصٍ بحقٍّ خاصٍّ، وإنما لهُم حقُّ الإسلامِ وحقُّ الإنسانيّةِ. فهؤلاءِ حقُّهُم المشتَرَكُ: أنْ تَمنَعَ عنهُمُ الأذَى والضَّررَ بقولٍ أو فعلٍ، وأنْ تُحبَّ للمُسلِمِينَ مَا تحبُّ لنفسِكَ مِنَ الخيرِ وتكرَهُ لهُم مَا تكرَهُ لهَا مِنَ الشرِّ. بلْ يجبُ منعُ الأذَى عنْ جميعِ نوعِ الإنسانِ، وإيصالُ ما تقدِرُ عليهِ لهُم مِنَ الإحسانِ.

ومما يدخُلُ في هذَا: أنْ يعَاشَرَ الخَلْقُ بحسَبِ منازِلِهم، فالكبيرُ لهُ التوقيرُ والاحترامُ. والصَّغيرُ يعامِلُهُ بالرحمَةِ والرِّقَّةِ المناسِبَةِ لحالِهِ. والنَّظِيرُ يعامِلُهُ بمَا يحبُّ أنْ يعامِلَهُ بهِ. وللأمِّ حقٌّ خاصٌّ بهَا، وللزوجةِ حقٌّ آخَرُ، ويعامِلُ مَنْ يُدِلُّ عليهِ ويَثِقُ بهِ، ويَتوسَّعُ معَهُ، ما لا يُعامِلُ بهِ مَنْ لا يَثِقُ بهِ ولا يُدِلُّ عليهِ. ويتكلَّمُ معَ الملوكِ وأربابِ الرِّئاساتِ بالكلامِ اللَّيِّنِ المناسِبِ

(١) مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٩/١٩٨.

لمراتِبِهِم. ولهذا قالَ تعالَى لموسَى وهارونَ: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، ويعامِلُ العلماءَ بالتوقيرِ والإجلالِ، والتعلُّمِ والتواضُعِ لهم، وإظهارِ الافتقارِ والحاجةِ إلى علمِهِم النافعِ، وكثرةِ الدعاءِ لهُم، خصوصاً وقتَ تعليمِهِم وفتواهُم الخاصَّةِ والعامةِ(١).

ثالثاً: مِنْ مظاهِرِ إنزالِ الناسِ مَراتِبَهُم:

ذكرْنَا النصوصَ التي تُقرِّرُ معنَى الحديثِ «أَنْزِلُوا الناسَ منازِلَهُم» ونستخلِصُ مِنْ مجموعِ هذِهِ الأحاديثِ الأمورَ التاليةَ:

* إنزالَ الكبيرِ مرتَبَتَهُ اللائقَةَ بِهِ. مثلَ أنْ يُستَشَارَ في الأمورِ، ويقدَّمَ في المجالسِ، ويُبْدَأَ بِهِ عندَ الضيافةِ، وتقديمَهُ في صلاةِ الجماعةِ، وعندَ التحدُّثِ، وفي الأخذِ والعطاءِ.

* التحذيرَ مِنَ الاستخفَافِ بأهلِ الفضلِ: كأن يهزَأَ بِهِم، أو يُوَجِّهَ لهم كلاماً سيئاً، أو يُسيءَ الأدَبَ عندَهُم.

* الحياءَ مِنْ أهلِ الفضلِ. فالحياءُ خُلُقٌ يبعَثُ على تركِ القبيحِ، ويمنَعُ مِنَ التقصيرِ في حقِّ الكبيرِ، ويدفَعُ إلى إعطاءِ ذِي الحقِّ حقَّهُ، فالصحابةُ كانُوا لا يَصُبُّونَ النظرَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حياءً منه.

* القيامَ للقادِمِ. فمِنَ التأدُّبِ معَ الأكابِرِ، القيامُ للقادمِ في بعضِ المواقِفِ، كالضَّيفِ أو المسافِرِ أو العالِمِ أو الكبيرِ. فعَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كانتْ ـ تعنِي فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ ـ إذَا دخلَتْ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ٦٨ ـ ٧٥.

قامَ إليهَا فقبَّلَها وأجْلَسَها في مجلسِهِ، وكانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخلَ عليهَا قامَتْ مِنْ مجلسِهَا وقبَّلَتْهُ وأجلَسَتْهُ في مجلِسِها»[1]. وروَى الشيخانِ أنَّ سعدَ بنَ معاذٍ لمَّا دَنَا إلى المسجدِ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصَارِ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُم أوْ خَيْرِكُم»[2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ مراعاةُ مراتِبِ العبادِ، وإعطاءُ كلِّ ذِي حقٍّ حقَّهُ.

٢ ـ أنَّ الناسَ تتفَاوَتُ في المراتِبِ فهُم ليسُوا سَواءً.

٣ ـ لا بدَّ مِنْ مراعاةِ هذا التفاوُتِ في المرَاتِبِ عندَ التعامُلِ معَهُم.

**   **   **

(١) أبو دَاودَ (٥٢١٧) والترمذي (٣٨٧٢)

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

المبحث الثاني

أخذُ الحَذَرِ مِنَ الناسِ

عَنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». متفقٌ عليهِ(١).

سبب إيراد الحديث

قالَ النوويُّ: «وسببُ الحديثِ معروفٌ، وهوَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسَرَ أبا عزةَ الشاعرَ يومَ بدرٍ، فمَنَّ عليهِ وعاهدَهُ ألَّا يُحرِّضَ عليهِ ولا يهجوَهُ، وأطلَقَهُ فلحِقَ بقومِهِ، ثمَّ رجَعَ إلى التحريضِ والهجاءِ، ثم أَسَرَهُ يومَ أُحُدَ، فسألَهُ المَنَّ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُلدَغُ المؤمِنُ مِن جُحْرٍ مرَّتَينِ»» اهـ(٢).

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٤٣٦) وفي الأدب المفرد (ص ١٨٥) ومسلم (٨/٢٢٧) وأبو داود (٢/٢٩٧) والدارمي (٢/٣١٩، ٣٢٠) وابن ماجه (٢/٤٧٦) وأحمد (٢/٣٧٩) من حديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه ابن ماجه والطيالسي رقم (١٨١٣) وأحمد رقم (٥٩٦٤) من طريق زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مرفوعا به. وزمعة ضعيف. وتابعه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف أيضا، والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما في الفتح.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١٢٥

موضوع الحديث

حثُّ المؤمنينَ على الحزمِ والحذرِ في الأمورِ الدينيةِ والدنيويةِ.

أهمية الحديث

قالَ بعضُ أهلُ العلمِ: «فقدْ أصبَحَ هذا الحديثُ ـ الذي هوَ مِنْ جوامعِ الكلِمِ التي آتاهَا اللهُ رسولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مثلاً سائراً في العربيةِ يستعمِلُهُ الكبيرُ والصغيرُ، والمتعلِّمُ والعامِّيُّ، وقدْ لا يدرِي كثيرٌ مِنَ الناسِ أنهُ خرَجَ مِنْ مِشكاةِ النبوَّةِ».

والجملةُ مكوَّنَةٌ مِنْ حَرفَينِ هما: «لا» و «مِنْ»، وفِعلٍ واحدٍ مبنيٍّ للمجهولِ وهوَ: «يُلْدَغُ»، وأربعةِ أسماءٍ هيَ: المؤمنُ، جحرٍ، واحدٍ، مرَّتَينِ. وكلُّ كلمةٍ منهُ مقصودةٌ واقعةٌ في موقعِهَا الذي يُناسِبُها.

المفردات

«يُلدَغُ»: في لسانِ العربِ: اللدْغُ: عضُّ الحَيَّةِ والعقرَبِ، وقِيلَ اللدغُ بالفمِ واللسْعُ بالذَنَبِ، وقالَ أبو وَجْزَة: اللدْغَةُ جامِعَةٌ لكلِّ هامَّةٍ تَلدَغُ لدغاً. اهـ[(١)].

وقوله «لا يلدغُ» بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر وتكون لا نافية، أو بكسر الغين لالتقاء الساكنين، وتكون لا ناهية التي تجزم المضارع. ورواية الرفع أشهر، والنهي متحقق في الرواية الأولى والثانية.

«المُؤْمِنُ»: قالَ الحافظُ: قيلَ المرادُ بالمؤمنِ في هذا الحديثِ: الكاملُ

(١) لسان العرب ٨/٤٤٨

الذي قدْ أوقفَتْهُ معرفتُهُ على غوامض الأمورِ حتى صارَ يحذرُ مما سيقعُ، وأما المؤمنُ المُغَفَّلُ فقدْ يُلدَغُ مِرَاراً. اهـ(١).

«جُحْر»: قالَ ابنُ سِيدَه: الجُحْرُ كلُّ شيءٍ تحتَفِرُه الهوامُّ والسِّباعُ لأنفُسِهَا، والجمعُ أجْحَارٌ وجِحَرَةٌ. اهـ(٢).

الشرح

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُلدَغُ المؤمِنُ...» قالَ الخطَّابيُّ: هذا لفظُهُ خبرٌ ومعناهُ أمْرٌ، لِيَكُنِ المؤمِنُ حازماً حَذِراً لا يُؤتَى مِنْ ناحيةِ الغفلةِ فيُخدَعَ مرةً بعدَ أخرَى. وقدْ يكونُ ذلكَ في أمرِ الدينِ كمَا يكونُ في أمرِ الدنيا وهوَ أَولاهُما بالحذرِ(٣).

فلا ينبغِي للمؤمنِ الكاملِ في عقلِهِ، إذا نُكِبَ مِنْ وجهٍ أنْ يعودَ إليهِ، لذلكَ قالَ يعقوبُ عليهِ السلامُ لأبنائِهِ عندمَا طلبُوا منهُ إرسالَ ابنِهِ بِنْيَامِينَ معهم إلى مِصْرَ: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَٱللَّهُ خَيْرٌ حَٰفِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤]، قالَ القُرطبيُّ: «أي فرَّطْتم في يوسفَ فكيفَ آمنُكُمْ على أخيهِ؟!» اهـ(٤) فرفَضَ أولَّ الأمرِ إرسالَهُ معهم عملاً بهذهِ القاعدةِ «لا يُلدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرَّتَيْنِ» وأخذَ بالحَيْطَةِ والحذَرِ، لكنْ لَمَّا تَبيَّنَ أنَّ الضَّرَرَ مُنْتَفٍ أرسلَهُ معهم.

وقالَ الفاروقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَأْمَنْ عدوَّكَ، واحذرْ مِنْ صديقِكَ إلا الأمينَ،

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٣٠.
(٢) لسان العرب ٤/١١٧.
(٣) فتح الباري ١٠/٥٣٠.
(٤) تفسير القرطبي ٩/٢٢٤.

ولا أمينَ إلا مَنْ خشِيَ اللهَ عزَّ وجلَّ»[1].

۞ أثرُ التجارِبِ في حياةِ المسلِمِ:

وصْفُ النبيِّ ﷺ الجُحْرَ بواحدٍ لهُ حكمةٌ على الرُّغمِ مِنْ أنَّ الحذَرَ يكونُ مِنْ غيرِهِ كذلكَ. وقدْ يُصابُ منهُ المؤمنُ، ولكنْ في هذِهِ الحالةِ لا يُلامُ فيهِ، بِخلافِ مَنْ يُلدَغُ مِنْ جحرٍ واحدٍ مرتَينِ فإنَّ ذلكَ يدلُّ على قصورٍ في غفلَةٍ، وقلةِ اهتمامِهِ بنفسِهِ.

وفي الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ التجارِبَ لها أثَرٌ في حياةِ المؤمِنِ السَّويِّ تُربيهِ وتصقُلُهُ وتُثْريهِ بالخبرَةِ في أمورِ حياتِهِ الدينيةِ والدنيويةِ، وصدَقَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ رضي الله عنه حينَ قالَ: «لا حَكِيمَ إلا ذُو تَجْرِبَةٍ»[2]، فمَنْ جرَّبَ الأمورَ علِمَ نفعَهَا وضررَهَا فلا يفعلُ شيئاً إلا عَنْ حكمةٍ.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ فيهِ إشارةٌ إلى استخدامِ الفطنةِ.

٢ ـ قالَ السِّعديُّ: وفي الحديثِ: الحثُّ على الحزْمِ والكَيْسِ في جميعِ الأمورِ. ومِنْ لوازِمِ ذلكَ: تعرفُّ الأسبابِ ا لنافعةِ ليقومَ بها، والأسبابِ الضارَّةِ ليتَجَنَّبَها.

٣ ـ ويدلُّ على الحثِّ على تجنُّبِ أسبابِ الرَّيبِ التي يُخشَى مِنْ مقارَبَتِها الوقوعُ في الشرِّ.

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٣/ ٨٨.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٣) وأحمد (١١٠٧١) وضعفه الألباني في المشكاة (٥٠٥٦)، الضعيفة (٥٦٤٦) وضعيف الجامع الصغير (٦٢٨٣).

٤ ـ ويدل أيضاً على أنَّ الذرائعَ معتَبَرَةٌ. وقدْ حذَّرَ اللهُ المؤمنينَ مِنَ العوْدِ إلى مَا زيَّنَهُ الشيطانُ مِنَ الوقوعِ في المعاصِي، فقالَ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ١٧] اهـ(١).

٥ ـ قالَ ابنُ بَطَّالٍ: وفيهِ أدبٌ شريفٌ أدَّبَ بهِ النبيُّ ﷺ أمَّتَهُ، ونبَّهَهُم كيفَ يحذرونَ ممَّا يخافونَ سوءَ عاقبتِهِ. اهـ(٢).

٦ ـ ليسَ مِنْ شيمةِ المؤمِنِ أنْ ينخدِعَ مِنَ الغادِرِ اللئيمِ المتمَرِّدِ، فلا يستعمِلُ الحلمَ في حقِّهِ، بلْ ينتَقِمُ منهُ غضَباً للهِ(٣).

٧ ـ احترامُ مَنْ سبقَنَا في تحصيلِ علمٍ، أو دعوةٍ، أو نحوِ ذلكَ، والاستفادةُ مِنْ تجارِبِهم وخِبْراتِهم.

**　**　**

(١) بهجة قلوب الأبرار ٢٦١.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٣٠٧.
(٣) بهجة الناظرين للهلالي ٣/٣٠٠.

المبحث الثالث

أسبابُ الظَفَرِ في الدارَيْنِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أفْلَحَ مَنْ أَسَلَمَ، ورُزِقَ كَفَافًا، وقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». رواهُ مسلمٌ[1].

المفردات

«أَفْلَحَ»: قالَ الراغبُ الأصفهانِيُّ: «والفلاحُ: الظَفَرُ وإدراكُ بُغْيَةٍ، وذلكَ ضربانِ: دُنيويٌّ وأُخرويٌّ؛ فالدنيويُّ: الظفرُ بالسعاداتِ التي تَطِيبُ بها حياةُ الدنيا، وهو البقاءُ والغِنَى والعِزُّ. وفلاحٌ أخرويٌّ، وذلكَ أربعةُ أشياءَ: بقاءٌ بلا فَنَاءٍ، وغِنَى بلا فَقْرٍ، وعزٌّ بلا ذُلٍّ، وعلمٌ بلا جهلٍ». اهـ[2].

«أَسْلَمَ»: انقادَ، ودخلَ في الإسلامِ، قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: «في الشرعِ على ضَربينِ:

أحدُهُما: دونَ الإيمانِ، وهو الاعترافُ باللسانِ، وبه يُحقَنُ الدمُ، حصلَ معهُ الاعتقادُ أو لمْ يحصلْ، وإيَّاهُ قَصَدَ بقولِهِ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم (١٠٥٤) باب في الكفاف والقناعة، كما أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٩).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ١/٣٨٥.

والثاني: فوقَ الإيمانِ، وهو أنْ يكونَ معَ الاعترافِ اعتقادٌ بالقلبِ، ووفاءٌ بالفعلِ، واستسلامٌ للهِ في جميعِ ما قَضَى وقَدَّرَ، كما ذُكِرَ عنْ إبراهيمَ عليهِ السلامُ في قولِهِ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]» اهـ[١].

«كَفافًا»: الكَفَافُ: مِنْ كَفَفَ: أي كفَّ الشيءَ: جَمَعَهُ. قالَ الأصمَعِيُّ: يُقالُ نفَقَتُهُ الكفافُ أيْ ليسَ فيها فَضْلٌ إنمَا عندَهُ ما يكفِيهِ عنِ الناسِ. اهـ[٢].

«قَنَّعَهُ»: مِنْ قَنِعَ، والقنَاعَةُ: الاجْتِزَاءُ باليسيرِ مِنَ الأغراضِ المحتاجِ إليها.[٣] فـ (قَنِعَ) بكسرِ النونِ: رضِيَ، وبفتحِ النونِ (قَنَعَ): سأَلَ ولذا أنشدَ بعضُهُم:

العبــــدُ حـــــرٌّ إنْ قَنِـــعْ والحـــرُّ عبـــدٌ إنْ قَنَـــعْ
فـــاقْنِعْ ولا تَقْنَـــعْ فمَـــا شَـيءٌ يَشيـنُ سوَى الطَّمَعْ

الشرح

هذه الأمورُ الثلاثةُ العظيمةُ، التي ذكرَها المصطفَى صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ فيها للعبادِ خَيْرَيِ الدنيا والآخرَةِ، وبيَّنَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها سببٌ للفوزِ والظفَرِ بالمقصودِ.

أولُها: الإسلامُ فيهِ الفوزُ بالثوابِ، والنجاةُ مِنَ العقابِ، والنقصُ العظيمُ بعدَمِهِ، فمَنْ لم يُسلِمْ فهو الشقِيُّ المعذَّبُ.

---

(١) مفردات ألفظ القرآن ١/٢٤٠
(٢) لسان العرب ٩/٣٠٦
(٣) مفردات ألفاظ القرآن ١/٤١٣

ثانيها: الرزقُ الكفافُ فيهِ الغِنَى عنِ المسألةِ، فالغِنَى غنَى النفسِ، وعدمُهُ الفقرُ الذي يُنْسِي صاحِبَهُ ويشغَلُهُ عنْ طاعةِ اللهِ ورسولِه ﷺ.

ثالثُها: القناعةُ التي فيها الغِنَى الحقيقيُّ، ومَنْ لم يقنعْ فهو فقيرُ القلبِ والنفسِ. قالَ القرطبيُّ في المُفْهِم: «إنَّ مَنْ فَعَلَ تلكَ الأمورَ، واتصَفَ بها، فقدْ حَصَل على مطلوبِهِ، وظفرَ بمَرْغُوبِهِ في الدنيا والآخرةِ»[1].

أولاً: فضلُ مَنْ أسلَمَ:

قولُهُ ﷺ: «قَدْ أفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ...»

الفلاحُ والفوزُ بالبُغْيَةِ في الدنيا والآخرةِ بالدخولِ في دينِ اللهِ تعالى، الذي ارتضَاهُ للعالَمِينَ، وهو الإسلامُ، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلامُ هنا يشْمَلُ الإيمانَ، وفضلُ الإسلامِ عظيمٌ، فمَنْ شَرَحَ اللهُ صدرَهُ لهُ فهوَ على نورٍ مِنْ ربهِ عزَّ وجلَّ، ومَنْ أسلَمَ للهِ لا يَستوِي معَ مَنْ كفَرَ لا في الدنيا ولا في الآخرةِ، وسيتَمَنَّى الكفارُ يومَ الدينِ أنْ لو كانوا مُسلمينَ، ومَنْ أسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ، فأجرُهُ عظيمٌ عندَ اللهِ يومَ الدينِ. والإسلامُ هو العُروَةُ الوُثقَى، مَنْ تمَسَّكَ به نَجَى، لذلكَ دعا الأنبياءُ والرسلُ والصالحونَ لذَرارِيهِم بالدخولِ فيهِ.

ثانياً: فضلُ الكفافِ في الرزقِ:

قوله ﷺ: «ورُزِقَ كَفَافَا..»:

الكفافُ: الكفايةُ وهو أنْ يكونَ رزقُ العبدِ كافياً لهُ بلا زيادةٍ ولا

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/٩٩.

نقصٍ، ويكفُّ وجهَ صاحبِهِ عنِ المسألةِ.

قالَ المُناوي: «أيْ ما يكفُّ عنِ الحاجاتِ، ويدفعُ الضروراتِ والفاقاتِ، ولا يُلحِقُهُ بأهلِ الترفُّهاتِ». اهـ[1].

قالَ النوويُّ: «وفيهِ ـ أيِ الحديثُ ـ فضيلةُ هذِه الأوصافِ، وقدْ يُحتَجُّ بهِ لمذهبِ مَنْ يقولُ: الكفافُ أفضلُ مِنَ الفقرِ ومِنَ الغِنَى». اهـ[2].

ويشهدُ لما ذكَرَهُ النوويُّ قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجعلْ رزقَ آلِ محمدً قُوتًا»[3] وفي روايةٍ «كَفَافًا». كمَا أنَّ الدنيا عُرِضَتْ عليهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختارَ الكَفَافَ.

فكثرةُ المالِ تُلهِي صاحبَهُ عنِ الطاعاتِ والقُربَاتِ، وقِلَّتُهُ كذلكَ تُنْسِي، لذلكَ قالَ الحكماءُ: «مَا قَلَّ وكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وألْهَى»، كمَا أنَّ انفتاحَ الدنيا على العبدِ قدْ تكونُ سبباً في طغيانِهِ وتَرَفِهِ.

ثالثاً: الحثُّ على القناعَةِ:

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»:

قالَ المُناوي: «أيْ جعلَهُ قانعاً بمَا أعطاهُ إياهُ، ولمْ يَطلبِ الزيادةَ، لمعرفتِهِ أنَّ رزقَهُ مقسومٌ لنْ يعدوَ ما قُدِّرَ لهُ». اهـ[4].

وقالَ النوويُّ: «في الحديثِ: الحثُّ على التعفُّفِ والقناعةِ، والصبرِ

(١) فيض القدير ٤/ ٥٠٨

(٢) شرح صحيح مسلم ٧/ ١٤٦.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٥٥) وغيره.

(٤) فيض القدير ٤/ ٥٠٨

على ضيقِ العيشِ وغيرِهِ مِنْ مكارِهِ الدنيا». اهـ[1].

وقالَ القرطبيُّ: «أنه إذا استغْنَتْ نفسُهُ كفَّتْ عنِ المطامِعِ فعزَّتْ وعظُمَتْ، فجُعِلَ لها مِنَ الحَظْوَةِ، والنزاهةِ، والتشريفِ، والمدحِ، أكثرَ ممَّنْ كانَ غنياً بمالِهِ، فقيراً بحرصِهِ وشرَهِهِ؛ فإنَّ ذلكَ يوَرِّطُهُ في رذائلِ الأمورِ، وخسائسِ الأفعالِ، لبُخْلِهِ ودناءَةِ همتِهِ، فيكثُرُ ذامُّهُ مِنَ الناسِ، ويصغُرُ قدرُهُ فيهِم، فيكونُ أحقرَ مِنْ كلِّ حقيرٍ، وأذلَّ مِنْ كلِّ صغيرٍ»[2].

والقناعةُ لها فوائدُ كثيرة منها:

ـ القناعةُ بالقليلِ مِنَ الرزقِ سبيلُ النجاةِ مِنَ المُسَاءَلَةِ الشديدةِ يومَ الحسابِ.

ـ مِنْ كمالِ إيمانِ المسلمِ وحسنِ إسلامِهِ أنْ يكونَ قنِعًا.

ـ عزوفُ نفسِ (القَنوعِ) القانِعِ عنِ الدنيا وحطامِهَا، رغبةً فيما عندَ اللهِ تعالى، وهذا مطلبٌ شرعيٌّ.

ـ القناعةُ تُسعِدُ نفسَ صاحبِهَا، قالَ بعضُ الحكماءِ: «أهنَأُ الناسِ عَيْشًا: القَنُوعُ».

إنَّ القناعـةَ مِـنْ يحلِـلْ بسـاحَتِهَا ... لـمْ يَلْـقَ في ظِلِّهَـا هَـمٌّ يُؤَرِّقُـهُ[3]

ـ لو تخَلَّقَ العبادُ بخُلُقِ القناعةِ لما بَقِيَ فيهم فقيرٌ ولا محرومٌ.

ـ القناعةُ سببٌ لنشرِ المحبةِ والألفَةِ بينَ الناسِ.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٥/٧

(٢) المفهم ٩٥/٣

(٣) موسوعة نضرة النعيم ٣١٧٤/٨

ـ القناعةُ منها يَتَولَّدُ العفافُ وهو عدمُ الاستشرافِ لما في أيدي الناسِ، وعدمِ الشِّكَايةِ لهم، كما منها يتولَّدُ غِنَى النفسِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ ابنُ بطالٍ: «فيهِ دليلٌ على فضلِ الكفافِ، وأخْذِ البُلغَةِ مِنَ الدنيا، والزهدِ فيما فوقَ ذلكَ رغبةً في توفُّرِ نعيمِ الآخرةِ، وإيثاراً لما يبقَى على ما يفْنَى، فينبغِي أنْ تقتدِيَ بهِ أمَّتُهُ في ذلكَ». اهـ[(١)].

٢ ـ فيهِ الحثُّ على الزهدِ في الدنيا والتقَلُّلِ منها.

٣ ـ فيه الحثُّ على مجاهدةِ النفسِ في خُلُقِ القناعةِ، قالَ أبُو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ:

والنَّفْسُ راغبةٌ إذا رغَّبْتَهَا ... وإذا تُرَدُّ إلى قليلٍ تَقْنَعُ

٤ ـ جمعُ المالِ في غيرِ حاجةٍ يضرَّ ولا ينفعُ.

٥ ـ غِنَى النفسِ يتولَّدُ مِنَ القناعةِ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/١٧٧.

المبحث الرابع

استحبابُ الشفاعةِ الحسَنةِ

عنْ أبي موسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ إذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أوْ طَالِبُ حَاجَةٍ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويقْضِي اللهُ على لِسَانِ رَسولِهِ مَا شَاءَ» متفَقٌ عليهِ(1).

المفردات

«اشْفَعُوا»: الشَّفْعُ: خلافُ الوَتْرِ، وهوَ الزوجُ، تقولُ: كانَ وِتْراً فشَفَعْتُهُ شَفْعاً، وشَفَعَ الوتْرَ مِنَ العدَدِ شَفْعاً: صيَّرهُ زوجاً.

وشَفَعَ لِي شفاعةً وتشَفَّعَ: طَلَبَ، والشَّفيعُ: الشَّافِعُ، والجمعُ شُفَعَاءُ.

والشفاعةُ: الانضمَامُ إلى آخَرَ ناصراً لهُ وسائلاً عنهُ، وأكثرُ ما يُستعمَلُ في انضمامِ مَنْ هوَ أَعلَى حُرمةً ومرتَبةً إلى مَنْ هوَ أدنَى.

وفي النهايةِ: قدْ تكرّرَ ذِكْرُ الشفاعةِ في الحديثِ فيمَا يتعلَّقُ بأمورِ

---

(1) أخرجه البخاري في الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة (١٤٣٢) وكتاب الأدب رقم (٦٠٢٨) باب قول الله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ... ﴾ وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة رقم (٢٦٢٧) باب استحباب الشفاعة، وأبو داود (٥١٣٢)، والنسائي (٢٥٥٧)، وأحمد (١٩٥٩٩).

الدنيَا والآخرةِ، وهيَ السؤالُ في التجاوُزِ عنِ الذُّنوبِ والجرائِمِ بينهُم[1].

«تُؤْجَرُوا»: الأجرُ: الثوابُ، والأجْرُ والأُجْرَةُ: مَا يعودُ مِنْ ثوابِ العملِ دُنيَوِيّاً كانَ أوْ أُخروِيّاً، والجمعُ أجورٌ. قالَ تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]، أيْ: ثوابَهم. والأُجرَةُ تكونُ في الثوابِ الدُّنيَوِيِّ، والأَجْرُ في الآخرةِ[2].

«يَقْضِي»: يَفْصِلُ ويَحْكُمُ، وفي النهايةِ، قالَ الأزهْرِيُّ: القَضَاءُ في اللغةِ على وجوهٍ، مرجعُها إلى انقطَاعِ الشيءِ وتمامِهِ، وكلُّ ما أُحْكِمَ عملُهُ، أو أُتِمَّ، أو خُتِمَ، أوْ أُدِّيَ، أوْ أُوجِبَ، أو عُلِمَ، أوْ أُنْفِذَ أو أُمْضِيَ. فقدْ قُضِيَ. وقدْ جاءتْ هذهِ الوجُوهُ كلُّها في الحديثِ[3].

الشرح

أولاً: تعريفُ الشفاعةِ:

قالَ الشيخُ ابنُ العثيمِينِ: والشفاعةُ هيَ التَّوَسُّطُ للغيرِ؛ لجَلْبِ منفَعَةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ.

مثالُ الأولِ: أنْ تتوَسَّطَ لشخصٍ عندَ آخَرَ في أنْ يساعِدَهُ في أمرٍ مِنَ الأمورِ.

ومثالُ الثّانِي: أنْ تشفَعَ لشخصٍ عندَ آخَرَ في أنْ يُسامِحَهُ ويعفوَ عنْ

---

(١) انظر لسان العرب ٨/١٨٣، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٦٣، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤٣٢، تاج العروس ٢١/٢٨٧.

(٢) انظر مفردات ألفاظ القرآن ص ١٠، والقاموس الفقهي ص١٤. لسان العرب ٤/١٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث ص ٤/٧٨، لسان العرب ١٥/١٨٦.

مظلمَتِهِ، حتَّى يندفِعَ عنهُ الضَّرَرُ.

ومثالُ ذلكَ في أيّامِ الآخِرةِ؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفَعُ في أهلِ الموقِفِ ليُقضَى بينَهُم، حينَ يُصيبَهُم مِنَ الكربِ والغَمِّ ما لا يُطيقُونَ، فهذِهِ شفاعةٌ في دفعِ مضرَّةٍ.

ومثالُها في جَلْبِ منفَعَةٍ؛ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفَعُ في أهلِ الجنّةِ أنْ يدخُلوا الجنَّةَ. اهـ[1].

والمرادُ بالشفاعةِ في حديثِنا، الشفاعةُ في الدنيَا، وهيَ أنْ يشفَعَ الإنسانُ لشخصٍ عندَ آخَرَ، بأنْ يتوَسَّطَ لهُ بجلبِ منفَعَةٍ لهُ أو دفعِ مَضَرَّةٍ عنهُ.

قالَ القُرطبيُّ: «وهذِهِ الشفاعةُ المذكورةُ في الحديثِ هيَ في الحوائجِ والرغَبَاتِ للسلطانِ، وذَوِي الأمرِ والجَاهِ، كمَا شَهِدَ بهِ صَدْرُ الحديثِ، وساقَهُ....»[2].

ثانياً: أنواعُ الشفاعةِ:

النوعِ الأولُ: شفاعةٌ محرّمةٌ لا تجوزُ، وهيَ أنْ يُشفَعَ لشخصٍ وجَبَ عليهِ الحدُّ بعدَ أنْ يَصِلَ إلى الإمامِ، فإنَّ هذهِ شفاعةٌ محرمةٍ لا تجوزُ؛ مثالُ ذلكَ: رجلٌ وجَبَ عليهِ حدٌّ في قطعِ يدِهِ في السرقةِ، فلمّا وصلَتْ إلى الإمَامِ أو نَائبِ الإمامِ؛ أرادَ إنسانٌ أنْ يشفَعَ لهذا السارِقِ ألا تُقطَعَ يدُهُ، فهذا حرامٌ أنكرَهُ النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ إنكاراً عظيماً[3].

(١) شرح رياض الصالحين ٣/٢٧.
(٢) المفهم ٦/٦٣٣.
(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٢٨.

ويشهدُ لما ذَكَرَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عنْ عائشةَ ؛ أنْ قُريشاً أهمَّهُم شأنُ المرأةِ المخزوميّةِ التي سَرَقَتْ. فقَالُوا: مَنْ يُكلِّمُ فيهَا رسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقالُوا: ومَنْ يجترِئُ عليهِ إلا أُسامَةُ، حِبُّ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فكلَّمَهُ أسامةُ. فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتشفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ؟». ثمَّ قامَ فاختَطَبَ فقالَ: «أيُّها النّاسُ! إنمَا أهلَكَ الذِينَ مِنْ قبلِكُم، أنهم كانُوا إذَا سَرَقَ فيهمُ الشريفُ ترَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فيهمُ الضعيفُ، أقامُوا عليهِ الحدَّ. وايْمُ اللهِ! لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمّدٍ سرَقَتْ لقَطَعْتُ يدَهَا»(١).

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ، قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنْ حَالَتْ شفاعتُهُ دونَ حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ فقدْ ضَادَّ اللّهَ، ومَنْ خَاصَمَ في باطلٍ وهوَ يعلمُهُ، لم يزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتَّى ينْزِعَ عنهُ، ومَنْ قالَ في مؤمنٍ مَا ليسَ فيهِ أسكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبالِ حتَّى يخرُجَ ممَّا قالَ»(٢).

النوعُ الثّانِي: أنْ يشفَعَ في شيءٍ محرَّمٍ، مثلَ أنْ يُشفَعَ لإنسانٍ معتَدٍ على أخيهِ، أعرِفُ مثلاً أنْ هذا الرجلَ يُريدُ أنْ يخطِبَ امرأةً مخطوبةً مِنْ قبلُ، والمرأةُ المخطُوبةُ لا يحلُّ لأحدٍ خِطْبَتَها، فذهبَ رجلٌ ثانٍ إلى شخصٍ وقالَ: يا فلانُ، أحبُّ أنْ تَشفَعَ لي عندَ والِدِ هذهِ المرأةِ يُزوِّجَنِيهَا، وهوَ يعلمُ أنها مخطوبةٌ، فهنا لا يحلُّ لهُ أنْ يشفَعَ؛ لأنَّ هذهِ شفاعةٌ في محرَّمٍ.

والشفاعةُ في المحرَّمِ تعاوُنٌ على الإثمِ والعُدوانِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢](٣).

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) وغيرهما.
(٢). أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) والطبراني في الأوسط (٦٤٩١) وأحمد (٥٥٤٤).
(٣) شرح رياض الصالحين ٣/٣٠.

النوع الثالثُ: الشفاعةُ في الأمُورِ المباحَةِ، فهذَا جائزٌ، وصاحبُها مأجورٌ عندَ اللهِ، سواءٌ قُبلَتْ شفاعتُهُ أمْ لم تُقبَلْ. هذا مَا دلَّ عليهِ حديثُنا «اشْفَعُوا فَلْتُؤجَرُوا...»

قالَ النَّووِيُّ في شرحِهِ للحديث: فيهِ استحبابُ الشفاعةِ لأصحابِ الحوائِجِ المباحةِ سواءٌ كانتِ الشفاعةُ إلى سلطانٍ ووَالٍ ونحوِهما أمْ إلى واحدٍ مِنَ الناسِ، وسواءٌ كانتِ الشفاعةُ إلى سلطانٍ في كفِّ ظلمٍ أو إسقاطِ تعزيرٍ أو في تخليصِ عطاءٍ لمحتاجٍ، أو نحوِ ذلكَ. وأمّا الشفاعةُ في الحدودِ فحرامٌ، وكذا الشفاعةُ في تَتْمِيم باطلٍ، أو إبطالِ حقٍّ ونحوِ ذلكَ، فهيَ حرامٌ(١).

ثالثاً: لا يقعُ إلا مَا أرادَ اللهُ تعالى:

قولُه ﷺ: «ويَقْضِي اللهُ على لِسانِ نبيِّهِ مَا شَاءَ...»

قالَ المُنَاوِيُّ: أيْ يُظهِرُ اللهُ على لسانِ رسولِهِ بوحيٍ أو إلهامٍ مَا قدَّرهُ في علمِهِ أنهُ سيكونُ، مِنْ إعطاءٍ وحرمانٍ، أو يُجرِي اللهُ على لسانِهِ مَا شَاءَ مِنْ مُوجِباتِ قضاءِ الحاجةِ أو عدمِهَا(٢).

وقضاء الله تعالى نوعَانِ: قضاءٌ قدَرِيٌّ، يشمَلُ الخيرَ والشرَّ والطاعاتِ والمعاصِي، بلْ يشمَلُ جميعَ مَا كانَ ومَا يكونُ، وجميعَ الحوادِثِ السابقةِ واللاحقةِ. وأخصُّ منهُ القضاءُ القدَرِيُّ الدينيُّ الذِي يختصُّ بمَا يحبُّهُ اللهُ ويرضَاهُ، وهذا الذِي يقضِي اللهُ على لسانِ نبيِّهِ مِنَ القِسمِ الثاني؛ إذْ هوَ عليهِ

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٦/١٤٦.

(٢) فيض القديرك١/٥٢٥.

الصلاةُ والسلامُ عبدٌ رسولٌ، قدْ وفَّى مقَامَ العبوديّةِ، وكمَّلَ مراتِبَ الرسالةِ، فكلُّ أقوالِهِ وأفعالِهِ وهَديِهِ وأخلاقِهِ عبوديةٌ للهِ متعلقَةٌ بمحبوبَاتِ اللهِ تعالى. ولم يكنْ في حقِّهِ ﷺ شيءٌ مباحٌ محضٌ لا ثوابَ فيهِ ولا أَجْرَ، فضلاً عمّا ليسَ بمأمورٍ. وهذا شأنُ العبدِ الرسولِ الذي اختارَ ﷺ هذهِ المرتبَةَ التي هيَ أعلَى المراتِبِ، حينَ خُيِّرَ بينَ أنْ يكونَ رسولاً ملِكاً، أوْ عبداً رسولاً[١].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الحضُّ على الخيرِ بالفعلِ، وبالتَسَبُّبِ إليهِ بكلِّ وجهٍ.

٢ ـ جوازُ ردِّ الشفيعِ، وليسَ في هذا قدحٌ في الرادِّ أو الشفيعِ.

٣ ـ «السعيُ في كلِّ مَا يُزيلُ اليَأسَ، فإنَّ الطَلَبَ والسعيَ عنوانٌ على الرجاءِ والطمَعِ في حصولِ المرادِ، وضدُّه بضدِّهِ.

٤ ـ رحمةُ النبيِّ ﷺ في حصولِ الخيرِ لأمتِهِ بكلِّ طريقٍ. وهذا فَردٌ مِنْ آلافٍ مُؤلَّفةٍ، تدلُّ على كمَالِ رحمتِهِ ورأفتِهِ ﷺ، فإنَّ جميعَ الخيرِ والمنافِعِ العامّةِ والخاصّةِ لم تَنَلْها الأمةُ إلا على يدِهِ وبوسَاطَتِهِ وتعليمِهِ وإرشادِهِ. كمَا أنهُ أرشدَهُم لدفعِ الشرورِ والأضرارِ العامّةِ والخاصّةِ بكلِّ طريقٍ.

٥ ـ أن على العبدِ أنْ يسعَى في أمورِ الخيرِ، سواءً أثمَرَتْ مقاصِدُها ونتائِجُها، أو حصَلَ بعضُها، أو لم يتِمَّ منهَا شيءٌ»[٢].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٦٧.

(٢) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ص ٨٧.

٦ ـ قالَ القاضِي عياضٌ: وفيهِ أنَّ معونَةَ المسلمِ في كلِّ حالٍ بفعلٍ أو قولٍ فيهَا أجرٌ، وفي عمومِ الشفاعةِ للمذنِبِينَ، وهيَ جائزةٌ فيمَا لا حَدَّ فيهِ عندَ السلطانِ وغيرِهِ، ولهُ قبولُ الشفاعةِ فيهِ والعفوُ عنهُ إذَا رأَى ذلكَ، كمَا لهُ العفوُ عندَ ابتداءٍ، وهذا فيمَنْ كانتْ منه الزَّلَّةُ والفَلْتَةُ، وفي أهلِ السترِ والعفَافِ، ومَنْ طَمِعَ بوقوعِهِ عندَ السلطانِ والعفوِ عنهُ مِنَ العقوبةِ أنْ يكونَ لهُ توبةٌ، وأمّا المصِرُّونَ على فسَادِهِم، المستهزِئونَ في باطلِهِم، فلا تجوزُ الشفاعةُ لأمثالِهِم، ولا تركُ السلطانِ عقوبَتَهم، ليزدَجِرُوا عنْ ذلكَ، وليرتَدِعَ غيرُهُم بما يُفعَلُ بِهم وقدْ جاءَ الوعيدُ في الشفاعةِ في الحدودِ[١].

** ** **

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ١٠٧/٨.

المبحث الخامس

الترهيبُ مِنْ مَساوِئِ الأخلاقِ

عنْ أبي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللّهُ بِهِ. ومَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللّهُ عَلَيهِ». رواهُ الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ[(١)].

المفردات

«ضَارَّ»: مِنْ (ضَ رَ رَ)، والضَّرُّ والضُّرُّ: ضِدُّ النّفْعِ[(٢)].

وقالَ الراغبُ: الضُّرُّ: سوءُ الحالِ، إمَّا في نفسِهِ لقلّةِ العِلمِ والفضلِ والعفّةِ، وإمَّا في بدَنِهِ لعدَمِ جَارحةٍ ونقصٍ، وإمَّا في حالةٍ ظاهرةٍ مِنْ قلَّةِ مالٍ وجَاهٍ. فمعنَى مَنْ ضَارَّ: أيْ: أوصَلَ ضَرراً لغيرِ مستحِقٍّ لهُ.[(٣)].

«شاقَّ»: مِنْ (شَ قَ قَ)، والمشقَّةُ: الجُهدُ والعَنَاءُ والشدَّةُ. فمَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية (٣٦٣٥): أبواب من القضاء، والترمذي: كتاب البر الصلة (١٩٤٠): باب ما جاء في الخيانة والغش، وابن ماجه: كتاب الأحكام (٢٣٤٢): باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وأحمد (٣/٤٥٣) والبيهقي (٦/٧٠). والحديث حسنه الألباني، انظر صحيح الجامع رقم ٦٢٤٨، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠) والإرواء (٣/٤١٠).

(٢) انظر المحيط في اللغة ٧/٤٢٩.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٩٣.

شاقَّ: أي: أوَصَلَ مشقَّةً إلى آخَرَ[1].

الشرح

الحديث يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: النهيُ مِنْ إيقاعِ الضَّررِ بالناسِ دُونَ وجهِ حقٍّ:

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ».

فقد دَلَّ الحديثُ على أنَّ أذِيَّةَ المسلمِ وغيرِهِ بغيرِ حقٍّ حرَامٌ، والنصوصُ التي تدلُّ على ذلكَ مِنَ الكتابِ والسنَّةِ كثيرةٌ. فهذَا الحديثُ يؤكِّدُ أصلاً مِنْ أصولِ الشريعةِ، وهوَ رفعُ الضَّرَرِ والمضارَّةِ.

والضَّررُ يرجِعُ إلى أحَدِ أمْرَينِ: إمَّا تفويتُ مصلحةٍ، أو حصولُ مضَرَّةٍ بوجهٍ مِنَ الوُجُوهِ. فالضَّررُ غيرُ المستحَقِّ لا يحلُّ إيصالُهُ وعملُهُ معَ الناسِ، بلْ يجبُ على الإنسانِ أنْ يمنَعَ ضرَرَهُ وأذَاهُ عنهُم مِنْ جميعِ الوُجوهِ.

فيدخلُ في ذلكَ: التدليسُ والغشُّ في المعامَلاتِ وكتمُ العيوبِ فيهَا، والمكرُ والخِداعُ والنَجَشُ، وتلقِّي الرُّكبانِ، وبيعُ المسلمِ على بيعِ أخيهِ، والشراءُ على شِرائِهِ، ومثلُهُ الإجَاراتُ، وجميعُ المعامَلاتِ، والخِطْبَةُ على خِطْبَةِ أخيهِ، وخِطْبَةُ الوظَائفِ التي فيهَا أهلٌ لها قائمٌ بهَا. فكلُّ هذَا مِنَ المُضَارّةِ المنهيِّ عنهَا.

وكلُّ معامَلةٍ مِنْ هذا النَّوعِ فإنَّ اللهَ لا يُبارِكُ فيهَا، لأنهُ مَنْ ضارَّ مسلماً ضَارَّهُ اللهُ، ومَنْ ضارَّ اللهُ ترَحَّلَ عنهُ الخيرُ، وتوجَّهَ إليهِ الشرُّ، وذلكَ بمَا كَسَبَتْ يدَاهُ.

---

(١) لسان العرب ١٠/١٨٥، تاج العروس ٢٥/٥١١

ويدخلُ في ذلكَ: مُضارَّةُ الشريكِ لشريكِهِ، والجارِ لجارِهِ، وبقولٍ أو فعلٍ، حتَّى إنهُ لا يحلُّ لهُ أنْ يُحْدِثَ بملكِهِ مَا يضرُّ بجارِهِ، فضلاً عنْ مباشرةِ الإضرارِ بهِ.

ويدخلُ في ذلكَ: مُضارَّةُ الغريمِ لغريمِهِ، وسعيِهِ في المعامَلاتِ التي تضُرُّ بغريمِهِ، حتَّى إنهُ لا يحِلُّ لهُ أنْ يتصَدَّقَ ويترُكَ مَا وَجَبَ عليهِ مِنَ الدَّينِ إلا بإذْنِ غريمِهِ، أو يرْهَنَ موجُودَاتِهِ أحدَ غُرمائِهِ دونَ الباقِينَ، أو يقِفَ، أو يُعتِقَ ما يَضُرُّ بغريمِهِ، أو ينفِقَ أكثرَ مِنَ اللازِمِ بغيرِ إذنِهِ.

وكذلكَ الضِّرارُ في الوَصَايَا. كمَا قالَ تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢] بأنْ يخصَّ أحدَ ورَثَتِهِ بأكثرَ ممَّا لهُ، أو يُنقِصَ الوارِثَ، أو يوصيَ لغيرِ وارثِهِ بقصدِ الإضرارِ بالورَثَةِ.

وكذلكَ لا يحلُّ إضرارُ الزوجِ بزوجتِهِ مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ: إمَّا أنْ يعضُلَها ظُلماً لتفتَدِيَ منهُ، أو يراجِعَها لقصدِ الإضرارِ، أو يميلَ إلى إحدَى زوجَتَيهِ ميلاً يضرُّ بالأخرَى، ويجعلُها كالمعلَّقَةِ.

ومِنْ ذلكَ: الحيفُ في الأحكامِ والشهاداتِ والقِسمةِ وغيرِها على أحَدِ الشخصَينِ لنفعِ الآخرِ. فكلُّ هذا داخلٌ في المضَارَّةِ. وفاعلُهُ مستحقٌّ للعقوبةِ، وأنْ يضارَّ اللهُ بهِ.

وأشدُّ مِنْ ذلكَ: الوقيعةُ في الناسِ عندَ الوُلاةِ والأُمراءِ، ليغرَّهُم بعقوبتِهِ أو أخذِ مالِهِ، أو منعِهِ مِنْ حقٍّ هوَ لهُ، فإنَّ مَنْ عَمِلَ هذا العملَ فإنهُ باغٍ، فليتوقَّعِ العقوبةَ العاجلةَ والآجلةَ.

ومِنْ هذا: نهَى النبيُّ ﷺ «أنْ يُورَدَ مُمْرَضٌ على مُصِحٍّ»(١)،

(١) أخرجَهُ البخاريُّ (٥٧٧٤) ومسلم (٢٢٢١) واللفظ له.

وكذلكَ نهَى الجَذْمَى ونحوَهم عنْ مخالطةِ الناسِ[1]، وهذا وغيرُهُ داخلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] ونهَى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنْ ترويعِ المسلِمِ، ولو على وجهِ المَزْحِ.

ومِنْ هذا السخريةُ بالخَلْقِ، والاستهزاءُ بهم، والوقيعةُ في أعراضِهِم، والتحريشُ بينَهُم. فكلُّهُ داخلٌ في المضارَّةِ والمشَاقَّةِ الموجبِ للعقوبةِ[2].

❁ ثانياً: النهيُ عنِ المشاقَّةِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ومَنْ شاقَّ شاقَّ اللهُ عليهِ..»

قالَ الملا على قَاري: شاقَّهُ: أيْ: خالَفَهُ وعاداهُ، (شاقَّ اللهُ عليهِ) أيْ: عاقبَهُ، والمشَاقَّةُ بينَ المتنازِعَينِ أنَّ أحدَهُما يأخذُ بشِقٍّ دونَ شِقِّ الآخَرِ، أو يبعدَ عنهُ في شِقٍّ، أو يريدُ كلُّ منهُما مشقةَ الآخَرِ، فهوَ إمَّا مأخوذٌ مِنَ الشِّقِّ بالكسرِ وهوَ المشقَّةُ، ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِ﴾، أو مِنَ الشِّقِّ بمعنَى نصفِ الشيءِ، ومنهُ مَا ورَدَ: «اتقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تمرةٍ» فكأنَّ المتنازِعَينِ بعدَ أنْ كانَا مجتمِعَينِ صَارَا نِصفَينِ، أو مِنَ الشَّقِّ بالفتحِ: الفصلُ في الشيءِ، وهوَ الفَرقُ.

والأظهَرُ: المشَاقَّةُ: هيَ المخالفةُ التي تؤدِّي إلى المنازعَةِ والمحارَبةِ. وفي جامعِ الأصولِ: المضارَّةُ: المَضَرَّةُ، والمشَاقَّةُ: النزاعُ، فمَنْ ضرَّ غيرَهُ تعدِّيًا أو شاقَّهُ ظلماً بغيرِ حقٍّ فإنَّ اللهَ يجازيهِ على فعلِهِ بمثلِهِ. اهـ[3].

---

(١) رواه البخاري تعليقا (٥٧٠٧) (فر من المجذوم فرارك من الأسد).

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ١٠٠.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بتصرف) ٩/ ٢٤٤.

المسألة الثانية: أن الجَزَاءَ مِنْ جِنسِ العملِ:

دلَّ الحديثُ على أصلٍ مِنْ أصولِ هذِهِ الشريعةِ المطهَّرةِ، وهوَ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ في الخيرِ أو الشرِّ، ويشهدُ لهذا الأصلِ نصوصٌ كثيرةٌ مِنْ كتابِ اللهِ تعالى وسنةِ نبيِّهِ الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمَنْ عملَ عملاً يحبُّهُ اللهُ تعالى أحبَّهُ اللهُ، ومَنْ عملَ عملاً يُبغِضُهُ اللهُ، أبغَضَهُ اللهُ سبحانَهُ، ومَنْ يسَّرَ على مُسلمٍ يسَّرَ اللهُ عليهِ في الدنيَا والآخرةِ، ومَنْ فرَّجَ عنْ مسلمٍ كربةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كربةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَنْ أعانَ مسلماً أعانَهُ اللهُ، وهكَذا.

ومِنْ فوائدِهِ أنَّ الجزَاءَ مِنْ جنسِ العملِ، وأنَّ مَنْ ضارَّ بإخوانِهِ المسلمينَ ضارَّ اللهُ بهِ. ولكنْ هلِ المرادُ ضارَّ اللهُ بهِ في نفسِ القضيَّةِ مطلقاً؟ الثاني هوَ المرادُ؛ لأنَّ هذا المُضارَّ قدْ لا يتضرَّرُ بهذِهِ القضيةِ لكنْ يلحقُهُ ضررٌ فيما بعدُ؛ مثالُ ذلكَ البيعُ على بيعِ أخيهِ المسلمِ معَ تضرُّرِهِ بذلكَ، هذهِ مُضارَّةٌ، هلْ يلزمُ مِنْ هذا الحديثِ أنْ يتضرَّرَ المسلمُ في نفسِ السلعةِ بمعنى أنْ تُتلَفَ عليهِ أو تُنقَصَ قيمتُها أو ما أشبَهَ ذلكَ؟ الجوابُ: لا يلزمُ، المهمُّ أنهُ عُرضَةٌ لأنْ يَلحَقَ بهِ ضررٌ(١).

---

(١) شرح بلوغ المرام ٦/٣٩٧. وللاستزادة أنصح بقراءة كتاب الجزاء من جنس العمل للدكتور سيد العفاني فقد بحث هذه القاعدة بتوسع في مجلدين كبيرين. الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ هذا حديثٌ مباركٌ يدخلُ في أبوابٍ كثيرةٍ في المعاملاتِ، والأنكحةِ، والوصايَا، وغيرِها. ويقرِّرُ قاعدةَ: أنَّ الشريعةَ لا تُقِرُّ الضرَرَ.

٢ ـ احترامُ أعراضِ المسلمينَ، ووجهُهُ أنَّ مُنتهِكَ أعراضِ المسلمينَ مُضارٌّ بِهم.

٣ ـ حمايةُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى لعبادِهِ المسلمينَ، وأنهُ هوَ نفسُهُ يدافعُ عنهم لقولِهِ: «ضَارَّ اللهُ بِهِ» ولو لم يكنْ مِنْ هذا ـ أي مِنَ الإسلامِ والإيمانِ ـ إلا هذِهِ الخَصلةُ لكانتْ كافيةً، مثلَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨] يعني لو لم يكنْ مِنْ فوائدِ الإيمانِ إلا أنَّ اللهَ يُدافعُ عنِ المؤمنِ، يدافعُ عنْ عرضِهِ عنْ مالِهِ عنْ أهلِهِ عنْ كلِّ مَا يضرُّهُ لكانَ فيهِ كفايةٌ.

٤ ـ إثباتُ علمِ اللهِ وقدرتِهِ عزَّ وجلَّ وحكمتِهِ ورحمتِهِ وعدلِهِ؛ لأنَّ مضارَّةَ اللهِ للإنسانِ تستلزمُ أنَّ اللهَ عليمٌ.

٥ ـ أنَّ مَنْ عامَلَ الناسَ بالسهولةِ، عاملَهُ اللهُ تعالى بمثلِها، وقدْ جاءَ في الحديثِ مَا سَبَقَ، «مَنْ يَسَّرَ على مسلِمٍ، يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدنيَا والآخرةِ» وعلى هذا فينبغِي لنَا أنْ نسلُكَ سبيلَ التيسيرِ على المسلمِ حتى في الأحكامِ الشرعيَّةِ إذا لم يتبيَّنْ أنَّ الأشَدَّ هوَ الأصوبَ(١).

٦ ـ لضرَرُ بحقٍّ جائزٌ، نحوُ إقامةِ الحدودِ والتعزيرِ.

---

(١) شرح بلوغ المرام ٦/٣٩٧. بتصرف يسير.

المبحث السادس

الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ

عنْ أَبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أوصِني. فقالَ: «لا تَغْضَبْ». ثمَّ ردَّدَ مِراراً. فقالَ: «لا تغضبْ».

رواهُ البخاريُّ[(١)]

المفردات

«أوصِني»: قال الراغب: الوصيةُ التقدُّم إلى الغيرِ بما يعملُ بهِ مقترِناً بوعظٍ مِنْ قولِهِم: أرضٌ واصيةٌ: متصلةُ النباتِ، ويُقالُ: أوصاهُ ووصَّاهُ. قالَ تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ﴾... إلخ[(٢)].

والوصيةُ هي العهدُ إلى شخصٍ بأمرٍ هام، كما يوصِي الرجلُ مثلاً على ثلُثِهِ أو على ولدِهِ الصغيرِ أو ما أشْبهَ ذلكَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب (٦١١٦): باب الحذر من الغضب. والترمذي (٢٠٢٠) وأحمد (١٠٠١٢).

وللحديث روايات أخرى في كتب السنة غير هذا اللفظ أحجمت عن ذكرها خشية التطويل ولمن شاء الرجوع إليها قد جمعها الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب الترهيب ٣/٤٥، ٤٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٢٥.

(٣) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ١٨١.

«تغضبُ»: الغضبُ نقيضُ الرِّضا، وهو مصدرُ غضِبَ يغضَبُ غضباً، يقولُ ابنُ فارسٍ: الغينُ والضادُ والباءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على شدةٍ وقوةٍ. يقالُ: إنَّ الغضبَةَ الصخرةُ الصَّلبةُ. قالوا: ومنهُ اشتُقَّ الغضبُ، لأنهُ اشتدادُ السخطِ(١).

وقالَ الجُرجانيُّ: الغضبُ: تغيُّرٌ يحصلُ عندَ فورانِ دمِ القلبِ ليحصُلَ عنه التشفِّي في الصدرِ(٢).

مكانة الحديث

هذا حديثٌ عظيمٌ لأنه من جوامع كلمه ﷺ الجامع بين خيري الدنيا والآخرة، وذلك لأنه يأمر بالابتعاد عن أسباب الغضب الذي هو جماع الشر كله،

وهذا الحديث، من الأحاديث التي اختارَها النوويُّ في الأربعينَ.

وعلى المسلمِ أنْ يحفَظَ هذِه الوصيةَ الغاليةَ، وأنْ يجاهِدَ نفسَهُ للعملِ بما فيهَا.

الشرح

طلبَ (جاريةُ بنُ قدامةَ)(٣) رضي الله عنه مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنْ

---

(١) نقلا عن موسوعة نضرة النعيم ١١/٥٠٧٦

(٢) التعريفات ٢٠٩

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر والحافظ العراقي والسيوطي والقاري والقنوجي أن الرجل الطالب للوصية من النبي ﷺ هو جارية بن قدامة، ويحتمل غيره. ومعرفة الرجل لا تأثير لها على الحكم. فلا حاجة للتعب في معرفته. لذلك يأتي كثيرا في الأحاديث: سأل رجل، قال رجل....

يُوصِيَهُ وصيَّةً وجيزةً جامعةً لخصالِ الخيرِ ليحفظَهَا عنهُ، فنهاهُ عنِ الغضبِ، وكرَّرَ الرجلُ طلبَ وصيةٍ أخرَى ثلاثاً، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤكِّدُ لهُ هذهِ الوصيةَ الوجيزةَ الجامعةَ «**لا تغضبْ**» ثلاثَ مراتٍ، وذلكَ أنَّ الغضبَ مفتاحُ الشرِّ كلِّهِ، والخيرُ بالتخلُّصِ منهُ.

۞ مرادُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ «لا تغضبْ»:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا تغضبْ**» يُمكنُ حملُهُ على:

١ ـ كثرة الغضب أو الغضب من الشيء التافه أو الغضب لغير الله، وإلا فإن الإنسان مغروس في أصل الغضب والناس يتفاوتون في درجاته وأسبابه.

وإذا افترضنا أن النهي يتوجه إلى إيقاع أصل الغضب في النفس فإن هذا عسير ولا ينضَبطَ، لكنْ لا مانِعَ أنْ نقولَ: أرادَ قولَهُ: «**لا تغضبْ**» أي الغضبَ الطبيعيَّ، بمعنَى أنْ تُوطِّنَ نفسَكَ وترُدَّ الأمرَ على نفسِكَ.[1] وأنْ يُقلِّلَ الإنسانُ مِنْ غضبِهِ، لذلكَ قالَ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ ما جاءَ في كثرةِ الغضبِ، وساقَ الحديثَ[2].

أما قولُ بعضِ أهلِ العلمِ: «أما نفسُ الغضبِ لا يتَأَتَّى النهيُ عنهُ لأنهُ أمرٌ طبَعيٌّ لا يزولُ مِنَ الجِبِلَّةِ»[3].

فإذا كانَ الغضبُ جبليًّا، ولا يُمكنُ أنْ يزولَ فهذا صحيحٌ، ولا يُكَلَفُ

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ١٨٢ بتصرف يسير.
(٢) سنن الترمذي ٤/٣٧١.
(٣) تحفة الأحوذي ٦/١٣٩.

اللهُ نفساً إلا وسعَهَا، ولكنْ إذا كانَ يمكنُ أنْ يزولَ بتدريبِ النفسِ وترويضِهَا فهذا لا بدَّ منهُ، والحديثُ يحتملُ ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

٢ ـ أيْ لا تُنفِذْ مقتضَى الغضبِ، قالَ النوويُّ: «لا تُنْفِذْ غضبَكَ»[(١)].

وقالَ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ: أنْ يكونَ المرادُ: لا تعملْ بمقتضَى الغضبِ إذا حصَلَ لكَ بلْ جاهِدْ نفسَكَ على تركِ تنفيذِهِ والعملِ بما يأمُرُ بِهِ، فإنَّ الغضبَ إذا ملَكَ شيئاً مِنْ بني آدمَ، كانَ الآمرَ والناهِيَ لَهُ. فإذا لَمْ يمتثِلِ الإنسانُ ما يأمرُهُ بهِ غضبُهُ وجاهَدَ نفسَهُ على ذلكَ اندفعَ عنهُ شرُّ الغضبِ، وربما سكَنَ غضبُهُ وذهبَ عاجلاً، وكأنهُ حينئذٍ لَمْ يغضبْ. وإلى هذا المعنَى وقعتِ الإشارةُ في القرآنِ بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] اهـ[(٢)].

قالَ ابنُ رجبٍ: «فقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنِ استوصَاهُ: «لا تغضبْ» يَحتمِلُ أمرَينِ:

أحدُهُما: أنْ يكونَ مرادُهُ الأمرَ بالأسبابِ التي تُوجِبُ حسنَ الخلُقِ؛ مِنَ: الكرَمِ، والسخاءِ، والحِلْمِ، والحياءِ، والتواضُعِ، والاحتمالِ، وكذا كفُّ الأذى، والصفْحُ، والعفوُ، وكظمُ الغيظِ، والطلاقَةُ، والبِشْرُ، ونحوُ ذلكَ مِنَ الأخلاقِ الجميلةِ؛ فإنَّ النفسَ إذا تخلَّقَتْ بهذِهِ الأخلاقِ وصارتْ لها عادةً؛ أوجبَ لهُ ذلكَ دفعَ الغضبِ عندَ حصولِ أسبابِهِ». اهـ[(٣)].

وبنحوِ ذلكَ قالَ الخطَّابيُّ: أي: اجتنبْ أسبابَ الغضبِ، ولا تتعرضْ

---

(١) شرح الأربعين النووية للنووي ص ١٠١.
(٢) جامع العلوم والحكم ص ١٤٥.
(٣) جامع العلوم والحكم ص ١٤٥.

لمَا يجلِبُهُ لأنَّ نفسَ الغضبِ مطبوعٌ في الإنسانِ لا يُمكنُ إخراجُهُ مِنْ جبلَّتِهِ. اهـ[1].

وهذهِ الأقوالُ محتَمَلَةٌ والعلمُ عندَ اللهِ.

درجاتُ الغضبِ:

قسَّمَ الغزاليُّ في كتابهِ الإحياءِ الغضبَ إلى ثلاثِ درجاتٍ:

قالَ رحمَهُ اللهُ تعالى: يتفاوتُ الناسُ في قوَّةِ الغضبِ على ثلاثِ درجاتٍ وهيَ: التفريطُ، والإفْرَاطُ، والاعتدَالُ.

۞ أولاً: التفريطُ:

ويكونُ إما بفَقْدِ قوةِ الغضبِ بالكليَّةِ أو بضعفِهَا، وحينئذٍ يقالُ للإنسانِ: إنَّه لا حَمِيَّةَ لَهُ ويذمُّ جداً، ومِنْ هُنا قالَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ تعالى: «مَنْ استُغْضِبَ فلمْ يغضبْ فهوَ حمارٌ». وهذا يُثمرُ ثمراتٍ مُرَّةٍ، كقلَّةِ الأنَفَةِ مما يؤنَفُ منهُ مِنَ التعرُّضِ للحُرَمِ والزوجةِ والأَمِةِ واحتمالِ الذُّلِّ مِنْ الأَخِسَّاءِ وصِغَرِ النفسِ.

۞ ثانياً: الإفراطُ:

ويكونُ بغلَبَةِ هذهِ الصفةِ حتى تَخرُجَ عنْ سياسَةِ العقلِ والدِّينِ والطاعةِ، ولا يَبقَى للمرءِ معَهَا بصيرةٌ ونظرٌ وفكرةٌ ولا اختيارٌ، بلْ يصيرُ في صورةِ المضطَرِّ، وسببُ غلبَتِهِ أمورٌ غريزِيَّةٌ، وأمورٌ اعتياديَّةٌ، فرُبَّ إنسانٍ هوَ بالفطرَةِ مستعِدٌّ لسرعَةِ الغضبِ حتى كأنَّ صورتَهُ في الفطرَةِ صورةُ غضبَانَ

(١) إرشاد الساري للقسطلاني ١٣/١٢٦.

ويعيشُ على ذلكَ حرارةَ مزاجِ القلبِ.

وأما الأسبابُ الاعتياديةُ: فهيَ أن يُخالِطَ قوماً يتَبَجَّحونَ بتشَفِّي الغيظِ وطاعةِ الغضبِ ويسمُّونَ ذلكَ شجاعةً ورجولِيَّةً.

۞ ثالثاً: الاعتدالُ:

وهوَ المحمودُ، وذلكَ بأنْ ينتظِرَ إشارةَ العقلِ والدينِ فينبعثُ حيثُ تجبُ الحميَّةُ وينطفئُ حيثُ يحسُنُ الحِلْمُ، وحفظُهُ على حدِّ الاعتدالِ هوَ الاستقامةُ التي كلَّفَ اللهُ بها عبادَهُ وهوَ الوسَطُ. فمَنْ مالَ غضبُهُ إلى الفتورِ حتى أحَسَّ مِنْ نفسِهِ بضعفِ الغَيْرَةِ وخِسَّةِ النفسِ في احتمالِ الذلِّ والضَيْمِ في غيرِ محلِّهِ فينبغِي أنْ يُعالِجَ نفسَهُ، ومَنْ مالَ غضبُهُ إلى الإفراطِ حتى جَرَّهُ إلى التهَوُّرِ واقتحامِ الفواحِشِ ينبغي أنْ يُعالِجَ نفسَهُ لِيُنْقِصَ سَوْرَةَ غضبِهِ ويقفَ على الوسطِ الحقِّ بينَ الطرَفينِ، وهذا هو الصراطُ المستقيمُ وهو أرَقُّ مِنَ الشعرَةِ وأدَقُّ مِنَ السيفِ، فإنْ عَجزَ عنهُ فليطلبِ القربَ منهُ(١).

أنواعُ الغضبِ:

الغضبُ في حقِّ البشرِ ضَربَينِ:

۞ أولاً: الغضبُ المحمودُ:

وهوَ ما كانَ للهِ وللحَقِّ، وخاصةً عندما تُنتَهَكُ محارمُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذا ما كانَ عليهِ أنبياءُ اللهِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ، فكانوا لا يَنتَقِمونَ لحظوظِ النفسِ وإليكَ بعضَ الأدلةِ:

---

(١) نضرة النعيم ص ٥٠٧٩.

عنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غضِبَ: احمرَّتْ عيناهُ، وعلا صوتُهُ، واشتدَّ غضبُهُ حتى كأنَّهُ منذرُ جيشٍ. يقولُ: «صبَّحكُم ومسَّاكُم» ويقولُ: «بُعِثْتُ أنَا والساعةُ كهاتَينِ» ويَقرِنُ بينَ أُصبُعَيهِ السبابةِ والوسطَى».

١ ـ قصةُ موسى عليهِ السلامُ معَ قومِهِ عندما رجعَ ورَآهُم يعبُدُونَ العجلَ مِنْ دونِ اللهِ، فغضِبَ عليهِم غضباً شديداً، وألقَى الألواحَ على الأرضِ، وأخذَ بلحيةِ أخيهِ هارونَ يجرُّهَا، قالَ تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

هكذا ينبغِي أنْ يكونَ المسلمُ قويَّ الإيمانِ، يغضبُ لمَولاهُ عندما يُتعَدَّى على حقوقِهِ.

٢ ـ وكذلكَ أخبرَنَا ربُّنا تبارَكَ وتعالى عنْ غضبِ يونسَ عليهِ السلامُ لربِّهِ تباركَ وتعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وكذلكَ مَنْ اعتدَى عليهِ إنسانٌ في نفسِهِ أو مالِهِ، أو ولدِهِ أو مَنْ يحمِيهِ، فإنهُ يغضبُ، ويقومُ بما في وسعِهِ ليدفعَ سببَ الغضبِ، وهذا أيضاً مِنَ الغضبِ المحمودِ وقدْ يكونُ واجباً، وينبغِي للمسلمِ أثناءَ غضبِهِ أنْ يتصرَّفَ بحدودِ دينِهِ وبما يوافِقُ الحقَّ والعدالةَ.

والخلاصةُ: الغضبُ مِنْ شيمِ النفوسِ، فلا يُذَمُّ ولا يُمدَحُ إلا مِنْ جهةِ آثارِهِ ومقاصِدِهِ.

ثانياً: الغضبُ المذمومُ:

وهوَ ما كانَ في غيرِ الحقِّ، ولكنْ اتباعاً لهوَى النفسِ والشيطانِ، وفيهِ يتجاوزُ الغاضِبُ الحدودَ، فيشتِمُ ويقذِفُ، ويؤذِي إخوانَهُ بكلماتٍ جارحةٍ مؤذيةٍ.

لذلكَ قالَ ﷺ: «ليسَ الشديدُ بالصُّرَعَةِ، إنمَا الشديدُ الذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغضبِ» فالقويُّ ليسَ الذي يَصرَعُ الناسَ بقوتِهِ البدنيةِ، ولكنْ مَنْ مَلَكَ زِمَامَ نفسِهِ عندَ الغضبِ فلا يخرُجُ منهُ قولٌ ولا فعلٌ إلا بمَا يُوافِقُ الحقَّ والصوابَ.

علاجُ الغضبِ:

لكلِّ داءٍ دواءٌ، فالغضبُ المذمومُ داءٌ، وعلى المسلمِ أنْ يجاهِدَ نفسَهُ على التخلصِ منهُ أو على تقليلِهِ إنْ كانَ مزاجُهُ حادًّا. ومما ذَكَرَ العلماءُ في علاجِ الغضبِ، التالي:

١ ـ الدعاءُ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ هوَ الموفِّقُ والهادِي إلى الصراطِ المستقيم، وبيدِهِ خيرَي الدنيا والآخرةِ، وهوَ المُعينُ على زكاةِ النفوسِ مما يُدنِّسُهَا مِنْ أدرانِ الرذيلةِ، قالَ تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠].

٢ ـ ملازمةُ ذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، مِنْ قراءةٍ وتسبيحٍ وتهليلٍ، واستغفارٍ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بيَّنَ بأنَّ القلوبَ تسكنُ وتُطمِئنُ بذكرِهِ، قالَ تعالى: ﴿أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. وقالَ تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]. قالَ عكرمةُ: يعنِي إذا غَضِبَ فالذِّكْرُ يدعوهُ للخوفِ مِنَ اللهِ تعالى، والخوفُ يبعثُهُ إلى الطاعةِ، فعندَ ذلكَ يزولُ الغضبُ.

٣ ـ التذاكرُ بما ورَدَ مِنَ النصوصِ في الترغيبِ في كظمِ الغيظِ، والبعدِ عنِ الغضبِ والترهيبِ منهُ، ووردَتْ نصوصٌ أذكرُ منهَا: عنْ أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وهوَ قَادِرٌ علَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ علَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حتَّى يُخيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِيْنِ، يُزَوِّجُهُ مِنْهَا مَا شَاءَ». والذِّكْرَى كمَا قالَ ربُّنَا جلَّ شأنُهُ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

٤ ـ التعوُّذُ مِنَ الشيطانِ، روَى الشيخَانِ في صحِيحَيْهِمَا عنْ سُليمَانَ بنِ صرد قالَ: استَبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فغضِبَ أحدُهُما فاشتدَّ غضبُهُ حتَّى انتفَخَ وجهُهُ، وتغيَّرَ، فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إني لأَعْلَمُ كلمةً لو قالَهَا لذهَبَ عنهُ الذي يَجِدُ»، فانطلقَ إليهِ الرجلُ فأخبرَهُ بقولِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقالَ: تعوذْ باللهِ مِنَ الشيطانِ، فقالَ: أَتُرَى بي بأسٌ أمْ جُنُونٌ أنا أذهبُ[1].

٥ ـ تغييْرُ الوضعِ الذي يكونُ عليهِ الغاضِبُ، بأنْ يجلسَ القائمُ أو يضطَجعَ، عنْ أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «إذَا غَضِبَ أحدُكُم وهوَ قائمٌ فلْيجلِسْ، فإنْ ذهَبَ عنهُ الغضَبُ وإلا فلْيضْطَجعْ»[2].

٦ ـ وهذا مَا توَصَّلَ إليهِ علماءُ النفسِ لعلاجِ الغضَبِ، وقد سبقَهُم حبيبُ ربِّ العالمينَ مُنْذُ أربعةَ عَشَرَ قرناً مِنَ الزمانِ، فهلْ يعِي المفتُونُونَ بالحضارةِ الغربيةِ ذلكَ ويَعُودُوا إلى دينِهم فيجدُوا فيهِ خيْرَي الدنيا والآخرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٦٨٦) وأبو داود (٤٧٨٢)، عن أبي ذر رضي الله عنه، انظر صحيح الجامع رقم (٧٠٧).

٧ ـ إعطاء البدنِ حقَّهُ مِنَ النومِ والراحَةِ، وعدمُ إرهاقِهِ، فمِمَّا هو مُلاحَظٌ أنَّ كثيراً مِنَ الناسِ إذا بحثْنَا عنْ سببِ غضبِهِم، نجدْهُ الإرهاقَ والتعبَ، وقلةَ النومِ، والجوعَ، كمَا قالَ ﷺ: «وإنَّ لجسَدِك عليك حقّاً»(١).

٨ ـ السكوتُ وعدمُ الكلامِ، قالَ ﷺ: «إذا غضِبَ أحدُكُم فلْيسكُتْ»(٢).

۞ إثباتُ صفةِ الغضبِ للهِ تعالى:

هلِ اللهُ يغضَبُ؟ إذا تصفَّحْنا كتابَ ربِّنا عزَّ وجلَّ نجدِ الإجابةَ بالإيجابِ، قالَ تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]. وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وقالَ تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَلَا تَطْغَوْا۟ فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِى ۖ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]. كما ثبَتَ في السنةِ، أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يغضبُ على مَنْ عصاهُ وتعدَّى حدودَهُ، في حديثِ الشفاعةِ الطويلِ عندَما يفزَعُ الناسُ إلى الأنبياءِ، يطلبُونَ منهُمُ الشفاعةَ فكلُّ نبيٍّ يأْتونَهُ يقولُ لهم: «إنَّ ربي قدْ غضِبَ اليومَ غضَباً لمْ يغضَبْ مثلَهُ، ولنْ يغضَبَ بعدَهُ مثلَهُ»(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٥) و (١٣٢٠) وأحمد (١/٢٣٩و٢٨٣و ٣٦٥) والحديث حسن كما قال الألباني في السلسة (٣/٣٦٤)
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) والترمذي (١٤٣٤) وأحمد (٩٦٢١).

فالغضبُ صفةٌ ثابتةٌ للهِ تعالى على الوجهِ اللائقِ بِهِ، وهي مِنْ صفاتِهِ الفعليَّةِ. اهـ.

وغضبُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى محمودٌ، وليسَ مثلَ غضبِهِ شيءٌ، ومِنْ ذلكَ غضبُهُ عزَّ وجلَّ على أعدائِهِ مِنْ يهودَ وغيرِهِم.

(فائدةٌ) قالَ ابنُ القيِّمِ: «وإنَّ مِنْ أبلَغِ الأدَبِ معَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى أنْ يُوافِقَهُ عبدُهُ في هذهِ الصفةِ، فيغضبُ على مَنْ غَضِبَ عليهِم ربُّهُ تبارَكَ وتعالى». اهـ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ حرصُ الصحابةِ على مَا ينفعُ، وطلبُهُم النصحَ والوصيةَ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ ينبغِي للمسلمِ أنْ يكونَ حريصاً على النصحِ والبحثِ عنْ أبوابِ الخيرِ والدخولِ فيها.

٣ ـ أنَّ المخاطَبَ يُخاطِبُ نفسَهُ بما تقتضِيهِ حالُهُ وهذهِ قاعدةٌ مهمَّةٌ، فإذا قرَّرنَا هذا لا يَرِدُ علينا الإشكالُ الآتي وهوَ أنْ يُقالَ: لماذا لمْ يوصِهِ بتقوَى اللهِ عزَّ وجلَّ، كمَا قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]؟.

فالجوابُ: أنَّ كلَّ إنسانٍ يخاطَبُ بما تقتضِيهِ حالُهُ، فكأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرَفَ مِنْ هذا الرجلِ أنهُ غَضُوبٌ فأوصاهُ بذلكَ.

---

(١) مدارج السالكين ٢/٣٧٩ بتصرف.

فهذهِ القاعدةُ التي ذكرناهَا يدلُّ عليها جوابُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أيْ أنْ يُوصَى الإنسانُ بما تقتضِيهِ حالُهُ لا بأَعلى مَا يُوصَى بهِ، لأنَّ أعلى ما يُوصَى بهِ غيرُ هذا[1].

٤ ـ أنَّ الدينَ الإسلاميَّ ينهَى عنْ مساوئِ الأخلاقِ، لقولِهِ: «**لا تَغْضَبْ**»، والنهيُ عنْ مساوئِ الأخلاقِ يستلزِمُ الأمرَ بمحاسِنِ الأخلاقِ[2].

٥ ـ تكرَارُ الكلامِ حتى يَعِيَهُ السامعُ ويدركَ أهميتَهُ.

٦ ـ الغضبانُ مسئولٌ عنْ تصرفاتِهِ، فإذا أَتْلَفَ مالاً ضَمِنَهُ، وإذا قتلَ تترتَّبُ عليهِ آثارُ القتلِ، وقدْ يُعذَرُ في بعضِ تصرفاتِهِ وخاصَّةً إذا دلَّ الدليلُ على ذلكَ كما قالَ بعدَمِ طلاقِ الغضبانِ، قالَ ابنُ عثيمينَ: «ولهذا كانَ القولُ الراجحُ أنَّ الإنسانَ إذا غضِبَ حتى لا يملكَ نفسَهُ، ثم طلَّقَ زوجَتَهُ، فإنها لا تَطْلُقُ؛ لأنَّ هذا حصَلَ عنْ غلبَتِهِ ليسَ عنِ اختيارٍ، والطلاقُ عنِ الغلَبَةِ لا يقعُ كطلاقِ المُكرَهِ، واللهُ الموفقُ». اهـ[3].

** ** **

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ١٨٢
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ١٨٣
(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٦١١

المبحث السابع

تحريمُ الإسرافِ

عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كُلْ واشْرَبْ، والْبَسْ وتَصَدَّقْ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيْلَةٍ». رواه أحمد وأبو داود. وعلقه البخاري(١).

أهمية الحديث

هذا الحديثُ مِنْ جوامعِ كلمِهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قالَ عبدُ اللطيفِ البغداديِّ: هذا الحديثُ جامعٌ لفضائلِ تدبيرِ الإنسانِ نفسَهُ. وتدبيرِ مصالحِ النفسِ والجسدِ في الدنيا والآخرةِ، فإنَّ السَرَفَ في كلِّ شيءٍ مضرٌّ بالجسدِ ومضرٌّ بالمعيشةِ ويؤدِي إلى الإتلافِ فيضرُّ بالنفسِ إذا كانتْ تابعةً للجسدِ في أكثرِ الأحوالِ، والمَخِيلَةُ تضرُّ بالنفسِ حيثُ تُكسِبُها العُجْبَ، وتضُرُّ

(١) الحديث لم يخرجه أبو داود كما ذكر الشيخ رحمه الله. الحديث أخرجه أحمد (١٨١/٢، ١٨٢). والنسائي: كتاب الزكاة (٧٩/٥): باب الاختيال في الصدقة، وابن ماجه كتاب اللباس (٣٦٠٥): باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، والطيالسي والحاكم.

الحديث حسنه الألباني انظر صحيح ابن ماجه (٢٩٠٤) والمشكاة (٤٣٨١) وصحيح الجامع.

بالآخرةِ حيثُ تُكسِبُ الإثمَ، وبالدنيا حيثُ يُكسِبُها المقتَ مِنَ الناسِ(١).

ولا يخفَى لِمَا لصحةِ البدنِ مِنْ أهميةٍ في حياةِ المسلمِ، فالمسلمُ مطالَبٌ بواجباتٍ: من جهادٍ، وصلواتٍ، وحجٍ، وعمرةٍ، وسعيٍ على المعاشِ، وتبليغٍ لدينِ اللهِ عزَّ وجَلَّ وغيرِها مِنَ الأمورِ، وسقيمُ البدنِ لا يَقْوَى على ذلكَ، لذلكَ اهتمَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصحةِ أبدانِ أمتِهِ، ووضعَ لهم هذا الأصلَ العظيمَ لحفظِ صحةِ الأبدانِ بهذِه الكلماتِ المباركاتِ الطيباتِ الموجزاتِ.

شرح المفردات

«تصَدَّقْ»: الصَدَقَةُ: تُطلقُ بمعنيينِ:

الأولُ: مَا أعطيتَهُ مِنَ المالِ قاصداً بِهِ وجهَ اللهِ تعالى فيشملُ ما كانَ واجباً وهو الزكاةُ، ومَا كانَ تطوُّعاً.

الثاني: أنْ تكونَ بمعنى الزكاةِ، أيْ في الحقِّ الواجبِ خاصةً، ومنه الحديثُ: «ليسَ فيمَا دُونَ خمسِ ذودٍ صدَقَةٌ».

والمُصَدِّقُ بفتحِ الصادِ مخففةً هو الساعِي الذي يأخذُ الحقَّ الواجبَ في الأنعامِ، يقالُ: جاءَ الساعِي فصَدَّقَ القومَ، أيْ أخذَ منهُم زكاةَ أنعامِهِم. والمتَصَدِّقُ والمصَّدِّقُ بتشديدِ الصادِ هوَ معطِي الصدَقَةِ(٢).

«سَرَف»: قالَ الراغبُ الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ (السَّرَفُ): تجاوُزُ الحدِّ في كلِّ فعلٍ يفعلُهُ الإنسانُ، وإنْ كانَ ذلكَ في الإنفاقِ أشْهَرَ، قالَ تعالَى:

(١) انظر فتح الباري (١٠/٢٥٣).
(٢) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف في الكويت ٢٣/٢٢٦.

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا﴾ [النساء: ٦]، ويقالُ تارةً اعتباراً بالقدَرِ، وتارةً بالكيفيةِ، ولهذا قالَ سفيانُ: «مَا انْفَقْتَ في غيرِ طاعةِ اللهِ فهو سَرَفٌ، وإنْ كانَ قليلاً. قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ﴿وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [غافر: ٤٣] أيْ: المتجاوِزِينَ الحدَّ في أمورِهِم، وقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ مُسۡرِفٞ كَذَّابٞ﴾ [غافر: ٢٨]، وسمَّي قومَ لوطٍ مسرفِينَ، مِنْ حيثُ إنَّهم تَعَدَّوْا في وضعِ البَذْرِ في الحرْثِ المخصوصِ لهُ المعني بقولِهِ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقولِهِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: ٥٣]، فتناوَلَ الإسرافَ في المالِ، وفي غيرِهِ. وقولُهُ في القصاصِ: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، فسَرَفُهُ أنْ يَقْتُلَ غيرَ قاتِلِهِ، إمَّا بالعُدولِ عنهُ إلى مَنْ هوَ أشْرَفُ منهُ، أو يتجاوَزُ قَتْلَ القاتِلِ: مرَرْتُ بكُم فسرفْتُكم أيْ: جَهِلْتُكم، مِنْ هذا، وذاكَ أنَّه تجاوَزَ مَا لم يكنْ حقُّه أنْ يتجاوَزَ فجَهِلَ، فلذلك فُسِّرَ بهِ، والسرفة: دُوَيْبَةٌ تأكلُ الوَرَقَ، وسمِّي بذلكَ لتصوُّرِ معنَى الإسرافِ منهُ، يقالُ سَرَفَتِ الشجرةُ فهيَ مسروفَةٌ(١).

«مَخِيلَةٌ»: قالَ ابنُ الأثيرِ: المَخِيلَةُ: موضعُ الخيالِ، وهو الظنُّ، كالمَظِنَّةِ، وهي السحابةُ الخَلِيقَةُ بالمطرِ.(٢) والمَخِيلَةُ: الكِبْرُ، والصِلَةُ بينَ المَخِيلَةِ والعُجْبِ: أنَّ المَخِيلَةَ تُكسِبُ النفسَ العُجْبَ وهوَ الزَّهْوُ وظَنُّ الإنسانِ في نفسِهِ استحقاقَ منزلةٍ هو غيرُ مستَحِقٍّ لهَا.

(١) المفردات في غريب القرآن ١/٢٣٠.
(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٩٣.

الشرح

قالَ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذا الحديثُ مشتملٌ على استعمالِ المالِ، في الأمورِ النافعةِ في الدينِ والدنيا، وتجنبِ الأمورِ الضارةِ، وذلكَ أنَّ اللهَ تعالَى جعلَ المالَ قَوامًا للعبادِ، بهِ تقومُ أحوالُهم الخاصةُ والعامةُ، الدينيةُ والدنيويةُ. وقد أرشَدَ اللهُ ورسولُهُ فيهِ ـ استخراجاً واستعمالاً، وتدبيراً وتصريفاً ـ إلى أحسَنِ الطرُقِ وأنفعِهَا، وأحسنِهَا عاقبةً: حالاً ومآلاً. أرشَدَ فيهِ إلى السعْيِ في تحصيلِهِ بالأسبابِ المباحةِ والنافعةِ، وأنْ يكونَ الطلبُ جميلاً، لا كسَلَ معهُ ولا فُتورَ، ولا انهماكَ في تحصيلِهِ انهمَاكاً يُخِلُّ بحالةِ الإنسانِ، وأنْ يتجنَّبَ مِنَ المكاسبِ المحرمةِ والرديئةِ، ثم إذا تحصَّلَ سعىُ الإنسانِ في حفظِهِ واستعمالِهِ بالمعروفِ، بالأكلِ والشربِ واللباسِ، والأمورِ المحتاجِ إليهَا، هو وَمَنْ يتصلُ بهِ مِنْ زوجةٍ وأولادٍ وغيرِهِم مِنْ غيرِ تقتيرٍ ولا تبذيرٍ.

وكذلكَ إذا أخرجَهُ للغيرِ فيخرجُهُ في الطرقِ التي تنفعُهُ، ويبقَى لهُ ثوابُها وخيرُها، كالصدقةِ على المحتاجِ مِنَ الأقاربِ والجيرانِ ونحوهِم، وكالإهداءِ والدعواتِ التي جرَى العرفُ بِها. وكلُّ ذلكَ معلَّقٌ بعدمِ الإسرافِ، وقصدِ الفخرِ والخيلاءِ، كما قيدَهُ في هذا الحديثِ، وكمَا في قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فهذا هو العدلُ في تدبيرِ المالِ: أنْ يكونَ قواماً بينَ رتبتيَ البُخلِ والتبذيرِ: وبذلكَ تقومُ الأمورُ وتتمُّ. وما سِوَى هذا فإثمٌ وضررٌ، ونقصٌ في العقلِ والحالِ. واللهُ أعلَمُ»[(١)].

وقالَ الشيخُ بنُ بازٍ رحمَهُ اللهُ تعالَى: عنِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّه

(١) بهجة قلوب الأبرار..... (٣٥٥).

قالَ: «كُلْ واشْرَبْ والبَسْ وتصَدَّقْ في غيرِ سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ» أيْ: مِنْ غيرِ إسرافٍ ولا تكبرٍ، فبعضُ الناسِ يلبَسُ ويصنَعُ ولائمَ زائدةً، تكبراً وتعاظماً وفخراً وخيلاءَ، وذلكَ لا يجوزُ بلْ شُرِعَ لهُ أنْ يصنَعَ الطعامَ بقدْرِ الحاجةِ، ويلبَسَ الإنسانُ ما يُنَاسِبُهُ لا فخراً ولا تكبراً، ولكنْ للجمَالِ، إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُ الجمَالَ، واللهُ يقولُ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، فلا بأْسَ بالزينةِ المعتادَةِ، ولا بأسَ بالطعامِ المعتادِ والمناسِبِ، ولا بأسَ بأكلِ الطيباتِ، فاللهُ سبحانَهُ وتعالَى قدْ أحلَّ الطيباتِ، لكنْ بقدْرِ الحاجةِ، لا تُلقَى في الحاوياتِ والقمائِمِ، ولا تُضيَّعُ الأموالُ بغيرِ حقٍّ، ولا يلبَسُ الإنسانُ ما يضُرُّهُ، ولا حاجَةَ لهُ بِهِ، ولا يجرُّ ملابِسَهُ في الأوساخِ والنجاساتِ. وللمرأةِ أن تُرخِيَ مِنْ ثيابِها مَا يناسِبُ حتى تستُرَ قدمَهَا، والرجلُ يرفعُ ثيابَهُ فوقَ الكعبِ، ولا يجوزُ للرجلِ أنْ يُرخِيَ تحتَ الكعبِ، والمرأةُ عليها أنْ تُرخِيَ لأنَّها عورةٌ فتستُرُ قدمَيْها بإرخَاءِ ثيابِها، يقولُ الرسولُ ﷺ: «مَا أسفلَ مِنَ الكعبينِ مِنَ الإزارِ فهو في النارِ» رواهُ البخاريُّ في الصحيحِ، وهذا في حقِّ الرجالِ، ويقولُ النبيُّ ﷺ: «ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولا يَنْظُرُ إليهِم يومَ القيامةِ ولا يزكيهِم ولهم عذابٌ أليمٌ: المُسْبِلُ إزارَهُ والمنَّانُ فيمَا أعطَى، والمنفِقُ سِلعَتَه بالحلِفِ الكاذِبِ» أخرجَه مسلمٌ في الصحيحِ.

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلَاءِ لَمَ ينظرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامَةِ» متفقٌ عليهِ. وذلكَ يدلُّ علَى أنَّ الواجبَ على الرجلِ أنْ يرفعَ ثيابَهُ فوقَ الكعبِ مِنْ نصفِ الساقِ إلى الكعبِ، ولا يجعَلَهَا تحتَ ذلكَ.

أما المرأةُ فإنَّها عورةٌ، ويجبُ أنْ تُرخِيَ ثيابَها حتى تستُرَ أقدامَهَا في مِشْيَتِهَا، أو تَلْبَسَ الجواربَ مِنْ أجلِ السَّترِ.

والخلاصةُ مِنْ هذا كلِهِ: أنَّ الواجبَ علينَا جميعاً رجالاً ونساءً، التوسُّطُ في الأمورِ، في النفقاتِ وفي الملابسِ والولائم، وفي كلِّ شيءٍ فلا غُلُوَّ في العباداتِ ولا في غيرِهَا، ولا إسرافَ ولا تبذيرَ لا في المآكلِ ولا في المشارِبِ، ولا في الولائمِ ولا في غيرِ ذلكَ، وعلينَا أنْ نتحرَّى التوسُّطَ في الأمورِ كلِّهَا، قال تعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وهَذا هوَ التَوسُّطُ المأمورُ بِهِ، لا بُخْلَ ولا إِمْسَاكَ، ولا إسرافَ ولا تبذيرَ، ولكنْ بينَ ذلكَ، كمَا قالَ ربُّنَا عزَّ وجلَّ فِي وصفِ الأَخْيارِ مِنْ عبادِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[1].

۞ إباحةُ الطيباتِ مِنَ الرِّزْقِ:

أباحَ اللهُ عزَّ وجلَّ لنَا الطيباتِ مِنَ الطعامِ، والشرابِ، وحرَّمَ علينَا الخبيثَ مِنْهُ، فيُباحُ للمسلمِ أنْ يأكلَ، ويشرَبَ مَا لَذَّ وطابَ مِنَ المأكلِ والمشربِ، مُرَاعياً في ذلكَ مَا حدَّهُ اللهُ لَهُ. قالَ تعالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ..﴾ [الأعراف: ٣١]. قالَ ابنُ عباسٍ: أحَلَّ اللهُ في هذِهِ الآيةِ الأكلَ، والشربَ، ما لَمْ يكنْ سَرَفَاً، أوْ مَخِيلَةً.

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾ [الأعراف: ٣٢].

قالَ القرطبيُّ: لَمْ يُنقَلْ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ امتنعَ مِنْ طعامٍ لأجْلِ طيبِهِ قَطُّ، بلْ كانَ يأكلُ الحلوَى، والعسَلَ، والبطيخَ، والرُّطَبَ، وإنما يكْرَهُ

(١) من موقع الشيخ بن باز على الإنترنت.

التَكَلُّف لِمَا فيهِ مِنَ التشاغُلِ بشهواتِ الدنيا عَنْ مُهِمَّاتِ الآخرةِ[١].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقالَ القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ علماؤُنَا رحمةُ اللهُ عليهِم: في الآيةِ، ومَا شابَهَهَا، والأحاديثِ الواردةِ في معناهَا ردٌّ علَى غُلاةِ المُتَزَهِّدينَ، وعلى أهلِ البطالةِ مِنَ المتصوفينَ، إذْ كلُّ فريقٍ منهُم قد عَدَلَ عنْ طريقِهِ، وحادَ عنْ تحقيقِهِ.

قالَ الطَّبَرِيُّ: لا يجوزُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ تحريمُ شيءٍ مما أحلَّ اللهُ لعبادِهِ المؤمنينَ على نفسِهِ مِنْ طيباتِ المطاعِمِ، والملابسِ، والمناكِحِ، إذا خافَ على نفسِهِ بإحلالِ ذلكَ بها بعضَ العَنَتِ، والمشَقَّةِ، ولذلكَ ردَّ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَبَتُّلَ على ابنِ مَظْعُونَ، فثبَتَ أنهُ لا فَضْلَ في تركِ شيءٍ مما أحلَّهُ اللهُ لعبادِهِ، وأنَّ الفضلَ والبِرَّ إنما هوَ في فِعْلِ ما نَدَبَ عبادَهُ إليهِ، وعَمِلَ بهِ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَنَّهُ لأُمَّتِهِ، واتَّبَعَهُ على مِنهَاجِهِ الأئمةُ الراشدونَ، إذْ كانَ خيرُ الهَدْيِ هديُ نبينَا محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كانَ كذلكَ تبيَّنَ خَطَأُ مَنْ آثَرَ لباسَ الشَّعْرِ، والصوفِ على لباسِ القُطْنِ، والكتَّانِ إذا قَدَرَ على لباسِ ذلكَ مِنْ حِلِّهِ، وآثَرَ أكلَ الخَشِنِ مِنَ الطعامِ، وترَكَ اللحمَ وغيرَهُ حذَرًا مِنْ عارضِ الحاجةِ إلى النساءِ.[٢].

وما ذكَرَ القُرطبيُّ؛ هذا يُعْرَفُ عندَ المتصوفَةِ بالرياضَةِ، والرياضَةُ عندَ الصوفيَّةِ: هي إضعافُ الجسمِ بالجوعِ، والسهَرِ، وكثرةِ العبادةِ، وغايتُهَا

(١) تفسير القرطبي (١٩٩/٧).
(٢) تفسير القطربي ٢٦٢/٦.

تقويةُ الروحِ ـ بزعمِهم ـ حتىَّ تتصلَ بعالمِ المَلَكُوتِ، وينفتحَ للصوفيِّ بابٌ مِنْ طريقِ الحكمَةِ والقَدَرِ، ويأتيهِ الشيءُ بخرْقِ العادَةَ كمَا كانَ يأتِي مريمَ عليهَا السلامُ: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧][1].

وقالَ أحدُهُم: إذَا ابتُلِىَ المُرِيدُ بكثرةِ الأكلِ بكَتْ عليهِ الملائكةُ رحمةً لَهُ، ومَنِ ابتُلِىَ بحرصِ الأكلِ فقدْ أُحْرِقَ بنارِ الشهوةِ، وفي نَفْسِ ابنِ آدمَ ألفُ عضوٍ مِنَ الشرِ كلُّها في كفِّ الشيطانِ، فإذا جَوَّعَ بطنَهُ ورَاضَ نفسَهُ، يَبِسَ كلُّ عضوٍ، واحترَقَ بنارِ الجوعِ، وفرَّ الشيطانُ مِنْ ظِلِّهِ، وإذا اتَّبَعَ بطنَهُ، وترَكَ حلْقَهُ في لذائذِ الشهواتِ، فقدْ رَطِبَتْ أعضاؤُهُ، وأمْكَنَ الشيطانُ منهُ[2].

وما زعموهُ مردودٌ بكتابِ اللهِ وسنةِ رسولِ اللهِ عليهِ الصلاةُ السلامُ، فليحذرِ المكلَّفُ مِنْ هذا، فإنَّ خيرَ الهديِ هديُ محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

۞ حكمُ الأكلِ:

وردَ في الموسوعَةِ الفقهيَّةِ[3] كلامٌ جيدٌ في حكمِ الأكلِ، أنقلُهُ بتصرفٍ وزيادةٍ:

١ ـ يكونُ الأكلُ فرضاً يُثابُ الإنسانُ على فعلِهِ إِنِ احتسَبَ ويُعاقَبُ على تركِهِ، وذلكَ إذا كانَ الغذاءُ بقدرِ ما يَدفَعُ عنهُ الهلاكُ، لأنَّ الإنسانَ

(١) عوارف المعارف على هامش الإحياء (٢/١٣٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت (٦/١١٤).

مأمورٌ بإحياءِ نفسِهِ، ودَفْعِ الهلاكِ عنهَا قالَ تعالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٢ ـ يكونُ الأكلُ واجباً، وذلكَ بقدرِ ما يستطيعُ معهُ المكلَّفُ مِنْ أداءِ الصلواتِ المفروضةِ قائماً، وأداءِ الصومِ الواجبِ، وهذا مِنْ بابِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا بِهِ فهو واجبٌ(١).

٣ ـ يكونُ الأكلُ مندوباً، وذلك بقدرِ ما يستطيعُ معهُ مِنْ تحصيلِ رزقِهِ، وتحصيلِ العلمِ، وتعلمِهِ، والقيامِ بالنوافلِ، والمندوباتِ الأخرَى.

٤ ـ يكونُ الأكلُ مباحاً وذلكَ إلى حَدِّ الشَّبعِ الذي لا يتضَرَّرُ منهُ، وثبَتَ في السنةِ ما يشهَدُ لذلكَ، قالَ ﷺ لأبي طلحةَ: ائذَنْ لعشَرَةٍ، فأَذِنَ لهُم، فأكَلُوا حتى شَبِعُوا......(٢). قالَ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح مُعَقِّباً على الأحاديثِ التي ساقَهَا البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذِه الأحاديثِ جوازُ الشِّبْعِ وإنْ كانَ ترْكُهُ أحياناً أفضَلَ(٣). وقالَ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا ذكَرَ قصةَ أبِي الهيثَمِ إذْ ذَبَحَ للنبي صلى اللهُ عليه ولصاحِبِهِ الشاةَ، فأكلُوا حتى شبِعُوا، وفيهِ دليلٌ على جوازِ الشَّبْعِ(٤).

٥ ـ يكونُ الأكلُ حرامًا، وهو ما كانَ فوقَ الشبعِ، أوْ كانَ الطعامُ غَلَبَ

---

(١) ملاحظة: ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢)، هذا بناء على مذهب الأحناف من تفريقهم بين الفرض والواجب.
(٢) رواه البخاري (٣٥٧٨).
(٣) فتح الباري ٩/٥٢٨.
(٤) فتح الباري (١١/٢٨٨).

على ظَنِّهِ أنهُ يُفسدُ معدتَهُ، لأنَّ هذا إسرافٌ، قالَ تعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. كمَا أنَّ في الإفراطِ في الطعامِ، والشرابِ ضررَاً على البدنِ، قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرَارَ»(١). وفي حديثِنَا الذي نتعرَّضُ لشرحِهِ دليلٌ على ذلكَ. قالَ الطبريُّ: غيرَ أنَّ الشِّبْعَ وإنْ كانَ مباحاً فإنَّ لهُ حدَّاً ينتهي إليهِ، وما زادَ عنْ ذلكَ فهوَ سَرَفٌ(٢)، كمَا نَقَلَ الحافِظُ في الفتحِ أقوالاً مِنَ الإحْيَاءِ، قالَ: أَنْ يزيدَ حتى يتضَرَّرَ، وهي البِطْنَةُ المنهِيُّ عنهَا، وهذا حرَامٌ(٣).

٦ ـ يكونُ الأكلُ مكروهَاً، وهو مَا زادَ على الشِّبْعِ قليلاً. قال القُرطبيُّ: وقدِ اختُلِفَ في الزائدِ على قدرِ الحاجةِ على قولينِ: فقيلَ حرامٌ، وقيلَ مكروهٌ، قالَ ابنُ العربِيِّ، وهو الصحيحُ، فإنَّ قدْرَ الشبعِ يختلفُ باختلافِ البلدانِ، والأزمانِ، والأسنانِ، والطُّعْمانِ(٤).

۞ العربُ تمدحُ بقلةِ الطعامِ وتذمُّ بكثرَتِهِ:

العربُ قبلَ الإسلامِ كانوا يتمتعُونَ بأخلاقٍ حميدةٍ: مِنْ كَرَمٍ، وشجاعَةٍ، ونصرةٍ للمظلومِ، وغيرِهَا مِنَ الأخلاقِ، والصفاتِ الحميدةِ، وكانَ مِنْ أخلاقِهِم أنهم كانوا يمتدِحُونَ التقليلَ مِنَ الطعامِ، ويذمُّونَ الإفراطَ فيهِ.

قالَ الحافظُ: وقدْ كانَ العقلاءُ في الجاهلِيَّةِ والإسلامِ يُمتَدَحُونَ بقلةِ

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٧)، وغيرهما.
(٢) الفتح ٩/٥٢٨.
(٣) الفتح ٩/٥٢٨.
(٤) القرطبي (١١/٤٧١).

الأكلِ، ويُذَمُّونَ بكثرةِ الأكلِ، كما في حديث أم زَرْعٍ، أنَّها قالتْ في معرِضِ المدحِ لابنِ أبي زَرْعٍ (يُشبِعُهُ ذراعُ الجفرَةِ)[(١)].

وقالَ حاتمٌ الطائيُّ:

فإنـكَ إنْ أعطَيْـتَ بطنَـكَ سُـؤْلَهُ   وفرجَكَ نَـالا مُنْتَهَـى الـذمِّ أجمَعَـا

وقالَ القُرطُبيُّ: وقدْ كانتِ العربُ تمتدحُ بقلةِ الأكلِ، وتذمُّ بكثرتِهِ كمَا قالَ قائلُهُم:

تَكفِيـهِ فَلْـذَةُ كَبْـدٍ إنْ أَلَـمَّ بِهَـا   مِنَ الشِّواءِ ويَرْوِي شَرْبَةَ الغُمُـرِ[(٢)]

❁ كثرةُ الأكلِ صفةٌ غالبةٌ لغيرِ المسلمينَ:

قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد: ١٢].

قالَ القرطبيُّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ﴾ في الدنيا كأنَّهم أنعامٌ، ليسَ لهُم هِمَّةٌ إلا بطونُهُم، وفروجُهُم، ساهُونَ عمَّا في غدِهِم، وقيلَ المؤمنُ في الدنيا يَتَزَوَّدُ، والمنافِقُ يَتَزَيَّنُ، والكافرُ يتمتَّعُ[(٣)].

فغيرُ المسلمِ يأكلُ، ويشربُ كثيراً، لأنَّهُ لا يُبارَكُ لهُ في طعامِهِ بسببِ كفرِهِ، ومعاصيهِ، كمَا أنَّ الشيطانَ يحضُرُ طعامَهُ، وشرابَهُ، ويشارِكُهُ في ذلكَ، أما المسلمُ فعلى خلافِ ذلكَ، فهوَ موحِّدٌ مطيعٌ للهِ تعالَى، يذكرُ اسمَ ربهِ عندَ طعامِهِ، وشرابِهِ، فيُبارَكُ لهُ فيهِ، ويكفيهِ القليلُ.

---

(١) الفتح (٥٤٠/١١) والجفرة من ولد المعزة إذا بلغ أربعة أشهر.
(٢) القرطبي (١٩٣/٧) والغمر: القدح الصغير.
(٣) تفسير القرطبي ٢٣٥/١٦.

كما ورَدَ في ا لسنةِ ما يؤكِّدُ معنى الآيةِ بأنَّ: الصفةَ الغالبةَ لغيرِ المسلمينَ، الإفراطُ في الأكلِ، والشربِ، والحرصِ، والشَرَهِ في ذلكَ.

عنْ أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يأكُلُ المسلمُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكُلُ في سبعَةِ أمعَاءٍ**»[1]. مِعًى مفردٌ، وجمعُهَا أمعَاءُ، وهيَ المَصَارِينُ، والمقصودُ بِهَا المعدُ، كمَا قالَ القرطبيُّ في تفسيرِهِ.

قالَ الحافظُ في شرحِ الحديثِ: واختُلِفَ في معنى الحديثِ، فقيلَ ليسَ المرادُ بهِ ظاهرَهُ، وإنَّما هوَ مثَلٌ ضُرِبَ للمؤمنِ وزهدِهِ في الدنيا، والكافرِ وحرصِهِ عليهَا، فكأنَّ المؤمنَ لتَقَلُّلِهِ مِنَ الدنيا يأكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرَ لشدةِ رغبتِهِ فيها واستكثارِهِ منهَا يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، فليسَ المرادُ حقيقةَ الأمعاءِ، ولا خصوصَ الأكلِ، وإنَّما المرادُ التقليلُ مِنَ الدنيا، والاستكثارُ منها، فكأنَّهُ عَبَّرَ عنْ تناولِ الدنيا بالأكلِ، وعنْ أسبابِ ذلكَ بالأمعاءِ، ووجهُ العلاقةِ ظاهرٌ. اهـ[2].

كما نقلَ الحافظُ قولاً لأحدِ العلماءِ قالَ: حُمِلَ هذا الحديثُ على الرغبةِ في الدنيا كمَا تقولُ: فلانٌ يأكلُ الدنيا أكلاً، أيْ يرغبُ فيهَا ويحرصُ عليهَا، فمعنَى المؤمنِ يأكلُ في مِعًى واحدٍ أيْ يزهدُ فيهَا، فلا يتناوَلُ إلا قليلاً، والكافِرُ في سبعَةٍ، أيْ يرغبُ فيهَا، فيستكثِرُ منها.

كما نقَلَ الحافظُ أقوالاً كثيرةً لعلَّ أقربَهَا للحقِّ ما نقلتُهُ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩٣).

(٢) فتح الباري ٩/٥٣٢.

۞ آثارُ الإفراطِ في الطعامِ:

قولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَا مَلأَ ابنُ آدمَ وعاءً شراً مِنْ بطنٍ..».

في هذا الحديثِ حكمةٌ عظيمةٌ، وسبقَ فيهَا عليه السلامُ الأطباءَ والحكماء، حثَّ أمتَهُ على التقليلِ مِنَ الطعامِ، والأخذِ منه بقدرِ الحاجةِ، وذلك لِمَا للإفراطِ في الطعامِ مِنْ آثارٍ سيئةٍ على الطاعم، قالَ القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قيلَ في قلةِ الأكلِ منافعُ كثيرةٌ منها أنَّ يكونَ الرجلُ أصحَّ جسماً، وأجودَ حفظاً، وأزكى فهماً، وأقلَّ نوماً، وأخفَّ نفساً.

وفي كثرةِ الأكلِ كظُّ المعدةِ، ونَتَنُ التُخْمَةِ، ويتولَّدُ منهُ الأمراضُ المختلفةُ فيحتاجُ مِنَ العلاجِ أكثرَ مما يحتاجُ إليهِ القليلُ الأكلِ.

وقالَ بعضُ الحكماءِ: أكبرُ الدواءِ تقديرُ الغذاءِ.

وقدْ بَيَّنَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذا المعنى بياناً شافياً يُغنِي عنْ كلامِ الأطباءِ فقالَ: «مَا مَلأَ آدميٌّ وعاءً شراً مِنْ بطنٍ، بحسبِ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يُقمنَ صلبَهُ، فإنْ كانَ لا محالَةَ؛ فثلثٌ لطعامهِ وثلثٌ لشرابهِ وثلثٌ لنفسِهِ»(١)، كمَا أنَّ الإفراطَ يُفضِي إلى السِّمنَةِ.

۞ مَا هي السمنَةُ؟ ومَا أضرارُهَا؟

السمنةُ: هيَ تراكمُ الطاقةِ الفائضةِ، أو الزائدةِ عنِ احتياجِ الإنسانِ الاستهلاكِيِّ، وادخارُها في الجسمِ على شكلِ نسيجٍ دهنيٍّ اختزانيٍّ يترسبُ في أماكنِ مختلفةٍ تحتَ الجلدِ كالأَرْدَافِ، والإِلْيَتَيْنِ، والبطنِ، والذراعَينِ،

(١) تفسير القرطبي (١٩٢/٧)

والمنكبَينِ، مسبباً زيادةَ وزنِ الإنسانِ عنِ الوزنِ الطبيعيِّ[1].

أما أضرارُ السمنةِ فقدْ قالتْ د. فوزيةُ عبد اللهِ العوَضِي: فالسمنةُ عاملٌ رئيسيٌّ مساعدٌ على الإصابةِ بالأمراضِ التاليةِ:

(١) التهاباتُ المفاصلِ، وتآكُلُهَا، وخاصةً المفاصلَ التي يرتكِزُ عليها وزنُ الجسمِ.

(٢) آلامُ العمودِ الفِقرِي.

(٣) أمراضُ القلبِ، وتصلبُ الشرايينِ، وارتفاعُ ضغطِ الدمِ.

(٤) السكريُّ.

(٥) الالتهابُ المراريُّ، والحصواتُ المراريةُ.

(٦) تدهنُ الكبدِ، واعتلالُهُ، وقصورُ وظائفِ الكبدِ.

(٧) داءُ الملوكِ «النَّقْرَسُ».

(٨) سوءُ الهضمِ.

ناهيكَ عنِ الظواهرِ التدهوريةِ الأخرَى:

(١) كالميلِ إلى الخُمُولِ، والكسَلِ، وبلادةِ الذهنِ، وافتقادِ الحيويةِ.

(٢) صعوبةُ الحركةِ، وتعذرُهَا أحياناً.

(٣) الشعورُ بالتعبِ سريعاً عندَ بذلِ أقلِّ مجهودٍ.

(٤) ضيقُ التنفسِ.

وبالإضافةِ إلى المشاكلِ الصحيةِ التي تُسبِبُها السمنةُ، فإنَّها تَتَسبَّبُ

---

(١) التوعية التغذوية د. فوزية عبد الله العوضي.

أيضاً في كثيرٍ مِنَ المشكلاتِ الاجتماعيةِ التي تنعكسُ على صاحبِهَا بأسوأِ مردودٍ، لتتردَّى في النهايةِ حالتُهُ الصحيَّةُ، والجسمانيةُ، والنفسيةُ معاً.

ومِنْ أمثلةِ المشكلاتِ الاجتماعيةِ التي تُحْدِثُهَا السمنةُ:

(١) الافتقادُ إلى المظهَرِ الرشيقِ الأنيقِ المتناسِبِ.

(٢) التعرضُ لسخريةِ الناسِ، وتَهَكُّمَاتِهِم مما يُقلِّلُ مِنِ احترامِ الذاتِ.

(٣) صعوبةُ الحملِ.

(٤) صعوبةُ الوضعِ.

(٥) التهابُ ثَنَايا الجلدِ وتَسَلُّخُهَا، وانبعاثُ الروائحِ الكريهةِ منهَا.

وصدَقَ الحارثُ بنُ كَلَدَةَ طبيبُ العربِ حينَ قالَ: الحِمْيَةُ رأسُ الدواءِ والبِطْنَةُ رأسُ الداءِ(١).

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ الشيخُ محمدُ لقمانَ السَّلَفِيُّ: فيه اهتمامُ الإسلامِ بمصالحِ النفسِ والجسمِ وإبعادُهَا عمَّا يضرُّهَا في الدنيا والآخرةِ(٢).

٢ ـ قال الصَّنْعَانِيُّ في سُبُلِ السلامِ: دَلَّ على تحريمِ الإسرافِ في المأكلِ والمشربِ والملبسِ والتصدقِ والحديثُ مأخوذٌ مِنْ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) إيقاظ الهمم لسليم الهلالي (٦١٣).

(٢) تحفة الكرام شرح بلوغ المرام (٧٥٣).

٣ ـ وقالَ كذلكَ: وفيهِ تحريمُ الخُيَلَاءِ والكِبْرِ

٤ ـ الإشارةُ إلى الضرورياتِ الدينيةِ والدنيويةِ: الأكلِ والشربِ واللُّبْسِ مِنَ الضرورياتِ الدنيويةِ والصدقَةِ مما يُحتَاجُ إليهِ فِي الآخرَةِ، لقولِ النبيِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صدَقَتِهِ يومَ القيامَةِ**» والإنسانُ محتاجٌ يومَ القيامةِ إلى ظِلٍ.

** ** **

المبحث الثامن

تعريفُ المؤمِنِ والمسلمِ والمهاجِرِ والمجاهِدِ

عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللّهُ عَنْهُ» متفق عليه.

وزادَ الترمذيُّ والنسائيُّ: «والمؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الناسُ على دِمائِهِم وأموالِهِم».

وزادَ البيهقيُّ: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»[(١)].

---

(١) رواه البخاري: كتاب الإيمان (٥٣): باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.
ومسلم في صحيحه رقم (٤١): كتاب الإيمان كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وعنده: أن رجلاً سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أي المسلمين خير؟ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**».
وأبو داود: كتاب الجهاد (٢٤٨١): باب في الهجرة.، والنسائي (١٠٥/٨) كتاب الإيمان: باب صفة السلم.
وابن حبان (١٩٦) عن عبد الله بن عمرو بلفظ (المهاجر من هجر السيئات) وصححه الألباني في كتاب الإيمان لابن تيمية ٦/١.
وأما الزيادة الأولى فهي عند الترمذي (٢٦٢٩) والنسائي (١٠٤/٨، ١٠٥) كما أشار المؤلف رحمه الله لكن من حديث أبي هريرة وإسنادها قوي كما قال الأرناؤوط في جامع الأصول (٢٤٠/١). =

المفردات

«المُسْلِمُ»: المستَسلِمُ للحقِّ، وهوَ مَنْ دَانَ بالإسلامِ.

«المهاجرُ»: اسمُ فاعلٍ مِنْ هَاجَرَ، فمَنْ هاجَرَ الهِجرتَينِ، فهوَ مُهَاجِرٌ، ومَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللهُ عنهُ مِنَ المُوبِقاتِ وغيرِهَا فهوَ مهاجرٌ.

«المُؤمِنُ»: المُصَدِّقُ: وهوَ مَنِ اتَّصَفَ بالإيمانِ، قالَ النوويُّ: باتِّفاقِ أهلِ السنةِ مِنَ المحدِّثينَ، والفقهاءِ والمتكلِّمينَ: هوَ مَنِ اعتَقَدَ بقَلبِهِ دينَ الإسلامِ اعتقاداً جازماً خالياً مِنَ الشُّكوكِ، ونطَقَ بالشَّهادتَينِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، محمّدٌ رسولُ اللهِ(١).

«المجاهدُ»: اسمُ فاعلٍ مِنْ جَاهَدَ، وهوَ المقيمُ على القِتالِ بحقٍّ(٢).

الشرح

ذكرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ كمالَ هذِهِ الأسماءِ العظيمةِ، التي رتَّبَ الشرعُ عليهَا سعادةَ الدَّارَينِ، وهيَ: المسلمُ، المؤمنُ، المهاجرُ، والمجاهدُ.

أولاً المسلمُ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ»:

= والزيادة الأولى والثانية أخرجها أحمد (٦/٢١) والبيهقي في شعب الإيمان كما في المشكاة (١/١٧) بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٩) من حديث فضال بن عبيد الله رضي الله عنه.

(١) القاموس الفقهي ٢٧.

(٢) القاموس الفقهي ٧١.

قالَ النوويُّ: قالَ العلماءُ: مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلا فِعْل. وَخَصَّ الْيَد بِالذِّكْرِ لأَنَّ مُعْظَم الْأَفْعَال بِهَا. وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآن الْعَزِيز بِإِضَافَةِ الاكْتِسَابِ وَالأَفْعَال إِلَيْهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وقالوا أيضاً: قَالُوا: إنَّ المرادَ بالمسلمِ، هوَ الْمُسْلِمُ الكَامِلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيُ أَصْلِ الإِسْلَام عَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَل هَذَا كَمَا يُقَالُ: العِلمُ مَا نَفَعَ، أَو العَالِمُ زَيْدٌ، أَيْ الْكَامِلُ، أَوْ الْمَحْبُوبُ. وَكَمَا يُقَالُ: النَّاسُ العَرَبُ، وَالمَالُ الإِبِلُ. فَكُلُّهُ عَلَى التَّفْضِيلِ لا لِلْحَصْرِ. انتهى[١].

وقالَ في الفتحِ: قَولُهُ: «الْمُسْلِمُ»، قِيلَ الأَلِف وَاللامُ فِيهِ لِلْكَمَالِ، نَحْو: زَيْدٌ الرَّجُلُ، أَي: الْكَامِلُ فِي الرُّجُولِيَّةِ. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَستَلْزِمُ أَنَّ مَن تَّصَفَ بِهَذَا خَاصَّة كَانَ كَامِلاً.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مُرَاعَاة بَاقِي الأَرْكَانِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ جَمَعَ إِلَى أَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَدَاءَ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ. انتهى.

وَإِثْبَاتُ اسم الشَّيْءِ عَلَى مَعْنَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ لَه، مُسْتَفِيضٌ فِي كَلامِهم، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُبيِّنَ عَلامَةَ المُسْلِمِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى إِسْلامِهِ، وَهِيَ سَلامَةُ الْمُسْمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، كَمَا ذُكِرَ مِثْلُهُ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الإِشَارَةُ إِلَى الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ العَبدِ مَعَ رَبِّهِ لأَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ مُعَامَلَة إِخوَانِهِ، فَأَولَى أَنْ يُحْسِنَ مُعَامَلَةَ رَبِّه، مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالأَدنَى عَلَى الأَعلَى[٢].

---

(١) شرح مسلم للنووي ١/١٠.

(٢) الفتح ١/٦٩.

ثانياً: المهاجرُ:

قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللهُ عنهُ»:

في لسانِ العرَبِ: الهِجْرَةُ والهُجْرَةُ الخروجُ مِنْ أَرضٍ إلى أَرضٍ، والمُهاجِرُونَ الذينَ ذهبُوا معَ النبيِّ صلي اللهُ عليهِ وسلمَ، وأَصلُ المُهاجَرَةِ عندَ العربِ خروجُ البَدَوِيِّ مِنْ باديتِهِ إلى المُدنِ، يُقالُ هاجَرَ الرجلُ إذا فعلَ ذلكَ، وكذلكَ كلُّ مُخْلٍ بِمَسكَنِه مُنْتَقِلٍ إلى قومٍ آخرينَ بِسُكناهُ، فقدْ هاجَرَ قومَهُ وسمِّيَ المهاجرونَ مهاجرِينَ لأَنهم ترَكُوا ديارَهُم ومساكنَهُمُ التي نَشَؤُوا بهَا للهِ، ولَحِقُوا بدارٍ ليسَ لهم بها أَهلٌ ولا مالٌ حينَ هاجَروا إلى المدينةِ، فكلُّ مَنْ فارقَ بلدَهُ مِنْ بَدَوِيٍّ أَو حَضَرِيٍّ أَو سكنَ بلداً آخرَ فهوَ مُهاجِرٌ والاسمُ منهُ الهِجْرَةُ.

والهِجرتَانِ: هجرةٌ إلى الحبَشَةِ وهجرةٌ إلى المدينةِ، وإذَا أُطلِقَ ذِكرُ الهجرتَينِ فإنما يُرادُ بها هجرةُ الحبشةِ وهجرةُ المدينةِ[١].

قالَ ابنُ رجبٍ: وقولُهُ: «المهاجرُ مَنْ هَجَرَ مَا نهَى اللهُ عنهُ». فأصلُ الهجرةِ: هُجرانُ الشرِّ ومباعدَتُهُ لطلَبِ الخيرِ ومحبَّتِهِ والرغبةِ فيهِ.

والهجرةُ عندَ الإطلاقِ في الكتابِ السنةِ إنما تنصرِفُ إلى هُجرانِ بلدِ الشركِ إلى دارِ الإسلامِ رغبةً في تعلُّمِ الإسلامِ والعملِ بهِ، وإذا كانَ كذلكَ؛ فأصلُ الهجرةِ: أنْ يهجُرَ ما نهاهُ اللهُ عنهُ مِنَ المعاصِي، فيدخلُ في ذلكَ هجرانَ بلَدِ الشركِ رغبةً في دارِ الإسلامِ، وإلا فمجرَّدُ هجرةِ بلدِ الشركِ معَ الإصرارِ على المعاصِي ليسَ بهجرةٍ تامةٍ كاملةٍ، بلِ الهجرةُ التامةُ

---

(١) لسان العرب بتصرف يسير ٥/٢٥١.

الكاملةُ: هجرانُ ما نهَى اللهُ عنهُ، ومِنْ جملةِ ذلكَ: هجرانُ بلدِ الشركِ معَ القدرةِ عليهِ[(١)].

وقالَ الحافظُ في الفتحِ: وهذهِ الْهِجرَةُ ضَربَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ. فَالْبَاطِنَةُ تَركُ مَا تَدعُو إِلَيْهِ النَّفسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانُ، وَالظَّاهِرَةُ الْفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الفِتَنِ. وَكأنَّ الْمُهَاجِرِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ، لِئَلا يَتَّكِلُوا عَلَى مُجَرَّدِ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم حَتَّى يَمْتَثِلُوا أَوَامِرَ الشَّرْعِ وَنَواهِيَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قِيلَ بَعدَ اِنْقِطَاعِ الهِجرَةِ لَمَّا فُتِحَت مَكَّةُ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ مَنْ لَمْ يُدرِكْ ذَلِكَ، بَل حَقِيقَةُ الهِجرَةُ تَحْصُلُ لِمَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عَنهُ، فَاشْتَملَتْ هَاتَانِ الْجُملَتَانِ عَلَى جَوَامِعَ مِنْ مَعَانِي الحِكَمِ وَالأَحْكَامِ[(٢)].

ثانياً: المهاجرُ:

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ الناسُ على دِمائِهِم وأموالِهِم»:

قالَ السّعدي: وفَسَّرَ المؤمنَ بأنهُ الذِي يأمنُهُ الناسُ على دمائِهم وأموالِهم، فإنَّ الإيمانَ إذا دارَ في القلبِ وامتلأ بهِ، أوجَبَ لصاحبِهِ القيامَ بحقوقِ الإيمانِ التي مِنْ أهمِّها: رعايةُ الأمانَاتِ، والصدقُ في المعاملاتِ، والوَرَعُ عنْ ظلمِ الناسِ في دمائِهم وأموالِهم. ومَنْ كانَ كذلكَ عرفَ الناسُ هذا منهُ، وأمِنُوهُ على دمائِهم وأموالِهم، ووثِقُوا بهِ، لِماَ يعلَمُونَ منهُ مِنْ مراعاةِ الأماناتِ، فإنَّ رعايةَ الأمانةِ مِنْ أخصِّ واجباتِ الإيمانِ، كمَا قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا إِيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لهُ»[(٣)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن رجب ١/٣٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١/٥٤.

(٣) بهجة قلوب الأبرار... ص/٣٣، والحديث رواه أحمد (١٢٥٨٩) عن أنس=

رابعاً: تعريفُ المجاهدِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «والمجاهدُ مَنْ جاهَدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ»:

قالَ مُلا علي قارِي: «والمجاهدُ» أيِ الحقيقيُّ «مَنْ جاهَدَ نفسَهُ في طاعةِ اللهِ»: إذْ هوَ الجهادُ الأكبرُ وينَشأُ منهُ الجهادُ الأصغرُ[(١)].

قالَ السِّعدي: وفَسَّرَ المجاهدَ بأنهُ الذِي جاهَدَ نفسَهُ على طاعةِ اللهِ؛ فإنَّ النفسَ ميَّالةٌ إلى الكسلِ عنِ الخيراتِ، أمّارةٌ بالسوءِ، سريعةُ التأثّرِ عندَ المصائبِ، وتحتاجُ إلى صبرٍ وجهادٍ في إلزامِها طاعةَ اللهِ، وثباتَها عليها، ومجاهدتَها عنْ معاصِي اللهِ، وردعَها عنهَا، وجهادَها على الصبرِ عندَ المصائبِ. وهذهِ هيَ الطاعاتُ: امتثالُ المأمورِ، واجتنابُ المحظورِ، والصبرُ على المقدُورِ.

ومِنْ أشرفِ هذا النوعِ وأجلِّهِ: مجاهدتُها على قتالِ الأعداءِ، ومجاهدتُهم بالقولِ والفعلِ؛ فإنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ ذروةُ سَنامِ الدِّينِ[(٢)].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ ابنُ رجبٍ: أذَى المسلمِ حرامٌ باللسانِ وباليدِ، فأذَى اليدِ: الفعلُ، وأذَى اللسانِ: القولُ[(٣)].

= والبيهقي في السنن الكبرى (٧٠٧٣) والطبراني في المعجم الصغير عن ابن عمر (١٦٢) وله في المعجم الكبير (٧٩٧٢) عن أبي أمامة (لا دين لمن لا أمانة له) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٧٩).

(١) مرقاة المفاتيح ١/١٨٧.

(٢) بهجة قلوب الأبرار.... ص ٣٤.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١/٣٣.

٢ ـ مِنْ خصالِ الإيمانِ: الكفُّ عنْ أذَى المسلمينَ؛ لذلكَ ساقَ البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديثَ في كتابِ الإيمانِ.

٣ ـ قالَ السِّعديُّ: فهذا الحديثُ مَنْ قامَ بما دلَّ عليهِ؛ فقد قامَ بالدِّينِ كلِّهِ: مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويدِهِ، وأمِنَهُ الناسُ على دِمائِهِم وأموالِهِم، وهَجَرَ ما نَهى اللهُ عنهُ، وجاهَدَ نفسَهُ على طاعةِ اللهِ، فإنهُ لم يبقَ مِنَ الخيرِ الدِّينيِّ والدُّنيويُّ، الظاهريُّ والباطنيُّ، شيئاً إلا فعلَهُ، ولا مِنَ الشرِّ إلا تركَهُ. واللهُ الموفِّقُ وحدَهُ(١).

٤ ـ قالَ ابنُ بطَّالٍ: والمرادُ بهذا الحديثِ الحضُّ على تركِ أذَى المسلمينَ باللسانِ واليدِ، والأذَى كلِّهُ، ولهذا قالَ الحسنُ البَصرِيُّ: الأبرارُ همُ الذينَ لا يُؤذونَ الذَرَّ والنملَ(٢).

** ** **

---

(١) بهجة قلوب الأبرار... ٣٤.

(٢) شرح صحيح البخاري ١/٦٢.

المبحث التاسع

ثلاثُ خصالٍ ارتضاهَا اللهُ لنَا وثلاثٌ كرِهَهَا

عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ سلَّمَ: «إنَّ اللهَ يرضَى لكُم ثلاثاً، ويكرَهُ لكُم ثلاثاً. فيرضَى لكُم: أنْ تعبُدُوهُ ولَا تُشرِكوا بهِ شيئاً، وأَنْ تَعتَصِمُوا بحبْلِ اللهِ جميعاً، ولا تَفرَّقُوا. ويكْرَهُ لكم: قِيْلَ وقَالَ، وكثْرَةَ السؤالِ، وإضاعَةَ المالِ». رواهُ مسلمٌ.[1].

المفردات

«يَرْضَى»: والرِّضَا ضِدُّ السُّخْطِ، ورِضَا العبدِ عنِ اللهِ: أنْ لا يكرَهَ مَا يَجْرِي بهِ قضاؤُهُ، ورِضَا اللهِ عنِ العبدِ هو أنْ يَرَاهُ مُؤتَمِرًا لِأمْرِهِ، مُنتهياً عنْ نَهيِهِ، قالَ تعالَى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [المائدة: ١١٩][2].

قالَ النَوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: الرِّضَى والسَّخَطُ والكرَاهَةُ، مِنَ اللهِ تعالى، المرادُ بِهَا أمرُهُ ونهيُهُ وثوابُهُ وعقابُهُ أو إرادَتُهُ الثوابَ لبعضِ العبادِ والعقابَ لبعضِهِم[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية (١٧١٥): باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٩٧.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/١١.

وهذا التأويل من الإمام النووي هو مذهب الأشاعرة الذي يخالفُ منهَجَ السَّلَفِ في إمرَارِ الصفاتِ كمَا جاءتْ مِنْ غيرِ تأويلٍ، وهِيَ صفاتٌ حقيقيَّةٌ لَهُ على مَا يَلِيقُ بهِ سبحَانَهُ ولا تُشبِهُ ما يَتَّصِفُ بهِ المَخلُوقُونَ.

قالَ ابنُ أبي العِزِّ الحنَفِيِّ شارحاً مَقُولَةَ الطَّحَاوِيِّ في «عقيدتِهِ» المشهورةِ المُجْمَعِ عليها: «واللهُ يغضبُ ويَرضَى، لا كأَحَدٍ مِنَ الوَرَى» مَا نَصُّهُ:

«ومذهبُ السَّلَفِ وسائِرِ الأئمةِ إثباتُ صفةِ الغضبِ، والرِّضَى، والعداوةِ والولايةِ، والحبِّ، والبغضِ، ونحوِ ذلكَ مِنَ الصفاتِ، التي وَرَدَ بِهَا الكتابُ والسنةُ، ومَنَعَ التأويلَ الذي يصرِفُهَا عنْ حقائِقِهَا اللائقَةِ باللهِ تعالى، كمَا يقولونَ مِثْلَ ذلكَ في السَّمْعِ، والبَصَرِ والكلامِ، وسائرِ الصفاتِ»[1].

وما قالَه أبو العِزِّ هو الذي قَرَّرَهُ ابنُ تيميَّةَ وابنُ القَيِّمِ في كثيرٍ مِنَ المواضِعِ.

قالَ ابنُ تيميةَ: «... فإنْ كانَ المُخَاطَبُ مِمَّنْ يقولُ بأنَّ اللهَ حَيٌّ بحياةٍ، عليمٌ بعلمٍ، قديرٌ بقدرةٍ، سميعٌ بسمعٍ، بصيرٌ ببصرٍ، متكلِمٌ بكلامٍ، ويجعلُ ذلكَ حقيقةً وينازِعُ في محَبَّتِهِ ورضَاهُ، وغضبِهِ وكراهتِهِ، فيجعلُ ذلكَ مجازاً ويفسرُهُ إمَّا بالإرادَةِ، وإمَّا ببعضِ المخلوقاتِ مِنَ النِّعمِ والعقوباتِ، فيُقَالُ لهُ: لا فَرْقَ بينَ مَا نَفَيْتَهُ ومَا أثْبَتَّهُ، بلِ القولُ في أحدِهِمَا كالقولِ في الآخَرِ.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (٥٢٤).

فإنْ قُلْتَ: إنّ إرادَتَهُ مثلُ إرادةِ المخلوقينَ! فكذلكَ محبّتُهُ ورضاهُ وغضبُهُ، وهذا هو التمثيلُ.

وإنْ قلتَ: إنَّ لهُ إرادةً تليقُ بهِ، كما أنَّ للمخلوقِ إرادةً تليقُ بهِ. قيلَ لهُ: وكذلكَ لهُ محبةٌ تليقُ بهِ، وللمخلوقِ محبةٌ تليقُ بهِ، ولهُ رضىً وغضبٌ يليقُ بهِ، وللمخلوقِ، رضىً وغضبٌ يليقُ بهِ.

وإنْ قلتَ: الغضبُ غليانُ دمِ القلبِ لطلبِ الانتقامِ. فيقالُ لهُ: الإرادةُ ميلُ النفسِ إلى جلبِ منفَعَةٍ أو دفعِ مضرَّةٍ.

فإنْ قلتَ: هذه إرادةُ المخلوقِ. قيلَ لكَ: وهذا غضبُ المخلوقِ»[1].

«تعبدُوهُ»: قالَ ابنُ كثيرٍ: العبادةُ في اللغةِ مِن الذُّلِ، يقالُ: طريقٌ معبَّدٌ وغيرُ معبَّدٍ، أي مذلَّلٍ. وقالَ الراغبُ: العبوديةُ: إظهارُ التذللِ، والعبادةُ أبلغُ منها، لأنها غايةُ التذللِ ولا يستحقُهَا إلا مَنْ لهُ غايةُ الافضالِ، وهوَ اللهُ تعالى، ولهذا قالَ: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

١ ـ عبادةُ تسخيرٍ وهو للإنسانِ والحيوانِ والنباتِ، وعلى ذلكَ قولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. فهذا سجودُ تسخيرٍ، وهو الدلالةُ الصامتةُ الناطقةُ المنبِّهَةُ على كونِها مخلوقةً، وأنَّها خَلْقُ فاعلٍ حكيمٍ.

٢ ـ وعبادةٌ بالاختيارِ، وهي لذوي النُّطقِ، وهي المأمورُ بها في نحوِ قولِهِ: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٣٦].

والعبادةُ في الشرعِ: قالَ ابنُ تيميةَ: هي طاعةُ اللهِ بامتثالِ مَا أَمَرَ بهِ على

---

(١) الفتاوى (١٨/٣)، (١٢٠/٦)

أَلْسِنَةِ الرسُلِ. وقالَ كذلكَ: العبادَةُ: اسمٌ جامِعٌ لكلِّ ما يحبُّهُ اللهُ ويرضاهُ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ الباطنةِ والظاهرةِ[1].

«ولا تُشرِكُوا»: قالَ ابنُ الأَثِيرِ: شَرَكْتُهُ في الأمرِ أُشْرِكُهُ شِرْكَةً، والاسْمُ: الشِّرْكُ، وشَارَكْتُهُ: إذا صرتُ شريكَهُ، وقدْ أشركَ باللهِ فهو مُشرِكٌ إذا جَعَلَ لهُ شريكاً، والشِّرْكُ: الكُفْرُ. أ هـ[2].

وقالَ الراغبُ: وشِرْكُ الإنسانِ في الدينِ ضَرْبَانِ: أحدُهُما: الشركُ العظيمُ، وهو إثباتُ شريكٍ للهِ تعالى. يقالُ: أشرَكَ فلانٌ باللهِ، وذلكَ أعظمُ كفرٍ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨][3].

وقالَ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الممتحنة: ٢١]، وقالَ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والثاني: الشِركُ الصغيرُ، وهوَ مُراعاةُ غيرِ اللهِ معَهُ في بعضِ الأمورِ، وهوَ الرِّياءُ والنفاقُ المشارُ إليهِ بقولِهِ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، وقالَ بعضُهُم: معنى قولِهِ: ﴿إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ أيْ: واقِعونَ في شَرَكِ الدنيا، أيْ: حِبَالِهَا، قالَ: ومِنْ هذا مَا قالَ عليهِ السلامُ: «الشِّرْكُ في هذه الأمةِ أخفَى مِنْ دَبِيْبِ النملِ علَى الصَّفَا»[4].

---

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (٤٦).
(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٦.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن ١/٢٥٩.
(٤) الحديث حسن انظر صحيح الترغيب للألباني (١/١٢١) رقم ٣٦.

«تَعْتَصِمُوا»: من العَصْمُ: وهو الإمْسَاكُ، والاعْتِصَامُ الاسْتِمْسَاكُ والتَّمَسُّك بالشَّيءِ(١).

الشرح

بَيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ، بأنَّ اللهَ تعالَى يرضَى لنا ثلاثَ خِصَالٍ وينهَانَا عَنْ ثلاثٍ. فمِنَ الخصالِ التي ارتَضَاهَا لنَا:

۞ الخَصْلَةُ الأولَى:

الأمرُ بعبادةِ اللهِ تعالَى وحدَهُ، وهذِهِ هي الغايةُ مِنْ خَلْقِ الثقَلَيْن، قالَ تعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾ [الذاريات: ٥٧] وعبادةُ اللهِ: هي طاعتُهُ بفعلِ المأمورِ وتركِ المحظورِ، وذلكَ هوَ حقيقةُ دينِ الإسلامِ، لأنَّ معنى الإسلامِ هوّ الاستسلامُ للهِ المتضمنُ غايةَ الانقيادِ في غايةِ الذُّلِّ والخضوعِ. فاللهُ سبحانَهُ لم يخلقِ العبادَ سُدَىً، قالَ سبحانَهُ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٧]. قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معنَاهَا: لا يُؤمرُ ولا يُنْهَى! والدعوةُ لعبادةِ اللهِ وحدَهُ هي دعوةُ جميعِ الأنبياءِ والمرسَلِينَ، قالَ سبحانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وفضلُ إخلاصِ العبادةِ للهِ تعالى عظيمٌ، فعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأنَّ عِيسَى عبدُ اللهِ ورسولُهُ وكلِمَتُهُ ألقَاهَا إلى مَرْيَمَ وروحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ حقٌّ والنَّارَ حقٌّ، أدخلَهُ اللهُ الجنةَ على مَا كانَ مِنَ العمَلِ». أخرجَاهُ(٢).

(١) المفردات في غريب القرآن ١/٣٣٦

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

۞ الخصلةُ الثانيةُ:

اجتنابُ الشركِ، والحذَرُ منهُ، فهوَ أكبرُ ذَنْبٍ عُصِيَ بهِ اللهُ تعالى، ورَتَّبَ اللهُ عزَّ وجلَّ عليهِ مِنْ عُقُوبَاتِ الدنيا والآخرَةِ مَا لَمْ يُرَتِّبْ على ذنبٍ سِواهُ مِنْ إباحَةِ دَمِ صاحبِهِ ومالِهِ وسَبْيِ نسائِهِ وذرا ريه، وعدمِ المغفرةِ لصاحبِهِ إنْ لم يَتُبْ منْهُ.

كمَا وَرَدَتْ نصوصٌ كثيرةٌ في الذكرِ الحكيمِ والسنةِ المطهرةِ تُحَذِّرُ منهُ وتُرَهِّبُ مِنَ الوقوعِ فيهِ.

والشركُ أقسَامٌ، قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ آلِ الشيخِ: فاعلَمْ أنَّ الشركَ ينقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ بالنسبةِ إلى أنواعِ التوحيدِ، وكلٌّ منهَا قد يكونُ أكبرَ وأصغرَ مطلقاً، وقدْ يكونُ أكبرَ بالنسبةِ إلى مَا هو أصغرُ منهُ، ويكونُ أصغرَ بالنسبةِ إلى مَا هو أكبرُ منهُ[(١)].

القسمُ الأولُ: الشركُ في الرُّبُوبِيَّةِ، وهوَ نوعانِ، أحدُهُما: شركُ التعطيلِ، وهوَ أقبحُ أنواعِ الشركِ، كشركِ فرعونَ. إذْ قالَ: وَمَا رَبُّ العَالَمِينَ؟ ومِنْ هذا شِرْكُ الفلاسِفَةِ القائلينَ بقِدَمِ العَالَمِ وأَبَدِيَّتِهِ، وأنهُ لم يكنْ مَعْدُومَاً أصلاً، بلْ لم يَزَلْ ولايَزَالُ، والحوادِثُ بأَسْرِهَا مُسْتَنِدَةٌ عندهُم إلى أسبابٍ ووَسَائِطَ اقتضَتْ إيجادَهَا، يُسَمُّونَهَا: العُقُولَ، والنُّفُوسَ.

ومِنْ هذا شِرْكُ طائفةِ أهلِ وَحْدَةِ الوجودِ، كابنِ عَرَبِي، وابنِ سَبْعِينَ، والعفيفِ التلمساني، وابنِ الفارِضِ، ونحوِهِم مِنَ المَلاحِدَةِ الذينَ كَسَوا

---

(١) تيسيرِ العزيزِ الحميدِ صفحه (٤٣ ـ ٤٦).

الإلحادَ حُلَّةَ الإسلامِ، ومَزَجُوهُ بشيءٍ مِنَ الحقِّ، حتى راجَ أمرُهُم على خفافيشِ البصَائِرِ.

ومِنْ هذا شركُ مَنْ عَطَّلَ أسماءَ الربِّ وأوصَافَهُ، مِنْ غُلاةِ الجَهْمِيَّةِ، والقَرَامِطَةِ.

والنوعُ الثانِي: شركُ مَنْ جَعَلَ معَهُ إلَهاً آخَرَ ولم يُعَطِّلْ أسماءَهُ وصفاتِهِ ورُبُوبِيَّتَهُ، كشركِ النصارَى الذينَ جَعَلُوهُ ثالِثَ ثلاثةٍ، وشركِ المَجُوسِ القائلينَ بإسْنَادِ حوادِثِ الخيرِ إلى النُّورِ وحوادثِ الشرِّ إلى الظُّلْمَةِ.

ومِنْ هذا شركُ كثيرٍ مِمَّنْ يُشرِكُ بالكواكِبِ العُلْوِيَّات، ويجعَلُهَا مُدَبِّرَةً لأَمْرِ هذا العالَمِ، كمَا هو مذهَبُ مُشْرِكِي الصَّابِئَةِ وغيرِهِم.

قُلْتُ: ويلتَحِقُ بِهِ مِنْ وجهٍ: شركُ غُلاةِ عُبَّادِ القبورِ الذينَ يزعمونَ أنَّ أرواحَ الأولياءِ تَتَصَرَّفُ بعدَ الموتِ، فيقضُونَ الحاجَاتِ، ويُفَرِّجُونَ الكُرُبَاتِ، وينصُرُونَ مَنْ دَعاهُم، ويحفظُونَ مَنِ التَجَأَ إلَيْهِم، ولاذَ بِحِمَاهُم، فإنَّ هذِهِ مِنْ خصائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ، كمَا ذَكَرَهُ بعضُهُم في هذا النَّوعِ.

القِسمُ الثانِي: الشركُ في توحيدِ الأسماءِ والصفاتِ، وهوَ أسْهَلُ مما قَبْلَهُ، وهوَ نوعَانِ:

أحدُهُما: تشبيهُ الخالِقِ بالمخلُوقِ، كمَنْ يقولُ: يَدٌ كيَدِي، وسَمْعٌ كَسَمْعِي، وبَصَرٌ كَبَصَرِي، واسْتَواءٌ كاسْتِوَائِي، وهوَ شركُ المشَبِّهَةِ.

الثانِي: اشتقاقُ أسماءٍ للآلِهةِ الباطلَةِ مِنْ أسماءِ الإلهِ الحقِّ. قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قالَ ابنُ عباسٍ: يُلْحِدُونَ في أسمائِهِ: يُشرِكونَ، وعنهُ: سَمَّو اللَّاتَ مِنَ الإلَهِ، والعُزَّى مِنَ العزيزِ.

القسمُ الثالثُ: الشركُ في توحيدِ الإلَهِيَّةِ والعبادةِ. قالَ القُرْطُبِيُّ: أصلُ الشركِ المحرَّمِ اعتقادُ شريكٍ للهِ تعالى فِي الإلَهيةِ، وهوَ الشركُ الأعظمُ، وهوَ شركُ الجاهليةِ، ويليهِ في الرُّتْبَةِ اعتقادُ شريكٍ للهِ تعالى في الفِعلِ، وهوَ قولَةُ مَنْ قَالَ: إنَّ موجوداً مَا غيرَ اللهِ تعالى يَسْتَقِلُّ بإحداثِ فعلٍ وإيجادِهِ وإنْ لم يَعتَقِدْ كونَهُ إلهاً، هذا كلامُ القرطبيِّ.

أحدُهُمَا: أنْ يجعلَ للهِ نِدًّا يَدعوهُ كمَا يَدعو اللهَ، ويسألُهُ الشفاعَةَ كمَا يَسألُ اللهَ، ويرجوهُ كمَا يَرجوا اللهَ، ويُحِبُّهُ كمَا يُحِبُّ اللهَ، ويخشاهُ كمَا يخشَى اللهَ. وبالجملَةِ فهوَ أنْ يجعلَ للهِ نِدًّا يعبدُهُ، وهذَا هوَ الشركُ الأكبرُ، وهوَ الذي قالَ اللهُ فيهِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [النساء: ٣٦]، وقالَ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٧]. وقالَ تعالَى: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]. وقالَ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: ٤].

والآياتُ في النهْيِ عنْ هذا الشِّركِ وبيانِ بُطْلانِهِ كثيرةٌ جِدًّا.

الثاني: الشركُ الأصغرُ، كيَسيرِ الرِّياءِ والتَصَنُّعِ للمخلوقِ، وعدمِ الإخلاصِ للهِ تعالى في العبادةِ، بَلْ يعملُ لِحَظِّ نفسِهِ تارَةً، ولطَلَبِ الدنيا

تارَةً، ولطلبِ المَنْزِلَةِ والجاهِ عندَ الخلقِ تارَةً، فلَهُ مِنْ عمَلِهِ نَصِيبٌ، ولغيرِهِ منهُ نصيبٌ، ويَتْبَعُ هذا النوعَ الشركَ باللهِ في الألفاظِ، كَالحَلِفِ بغيرِ اللهِ وقَوْلِ: مَا شَاءَ اللهُ وشِئْتَ، ومَا لِي إلا اللهُ وأنتَ، وأنَا في حَسَبِ اللهِ وحَسَبِكَ، ونحوِهِ. وقَدْ يكونُ ذلكَ شِرْكاً أكبرَ بحَسَبِ حالِ قائِلِهِ ومَقْصِدِهِ. هذا حاصِلُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ وغيرِهِ.

۞ الخَصْلَةُ الثالثةُ:

التمسكُ بكتابِ اللهِ تعالى وسنةِ نبيهِ ﷺ، ولزومُ جماعةِ المسلمينَ ونبذُ الفُرْقَةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في شرحِ هذا الحديثِ: وفيهِ الحثُّ على الاعتصامِ والتمسكِ بحبلِ اللهِ في حالِ اجتماعٍ وائْتِلافٍ، وحبلُ اللهِ في هذا الموضِعِ فيهِ قَولانِ، أحدُهُمَا: كتابُ اللهِ، والآخَرُ الجماعَةُ ولا جماعَةَ إلا بإمامٍ، وهوَ عندِي معنًى مُتَدَاخِلٌ متقاربٌ، لأنَّ كتابَ اللهِ يأمُرُ بالأُلْفَةِ، وينهَى عنِ الفُرقَةِ؛ قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقالَ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

عنْ قتادَةَ ـ في قولِهِ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ الآية ـ قالَ: حبلُ اللهِ الذِي أمَرَ أنْ يُعْتَصَمَ بِهِ: القرآنُ. وقالَ قَتادَةُ: إنَّ اللهَ قدْ كرِهَ إليكُمُ الفُرْقَةَ، وقَدَّمَ إليكُم فيهَا وحَذَّرَكُمُوهَا ونهاكُم عنها؛ ورضِيَ لكم بالسمعِ والطاعةِ والأُلْفَةِ والجماعةِ، فارضُوا لأنفسِكُم بما رَضِيَ اللهُ لكم. فقدَ ذُكِرَ لنَا أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يقولُ: «مَنْ فَارَقَ جماعَةَ المسلمينَ قِيْدَ شِبْرٍ، فقدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وابن ماجه (٤٠٥٤) وغيرهما.

عنْ قَتَادَةَ: في قولِه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾، قالَ: بعهدِ اللهِ وأمرِه.

عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾، قالَ: حبلُ اللهِ وصراطُ اللهِ المستقيم: كتابُ اللهِ.

وعنْه أيضاً: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾، قالَ: حبلُ اللهِ الجماعةُ.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ في خُطبتِهِ: أيهَا الناسُ، عليكُم بالطاعَةِ والجماعَةِ، فإنها حبلُ اللهِ الذي أمَرَ بِهِ، وإنَّ مَا تكرهونَ في الجماعَةِ، خيرٌ مما تُحِبُّونَ في الفُرْقَةِ.

قالَ أبو عُمَرَ:

الظاهرُ في حديثِ سُهيلٍ هذا في قولِهِ: «ويَرضَى لكُم أنْ تَعتَصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعَاً» أنَّهُ أرادَ الجماعَةَ ـ واللهُ أعلمُ ـ وهوَ أشبهُ بسِياقِ الحديثِ.

وأمَّا كتابُ اللهِ، فقدْ أمَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ بالتمسكِ والاعتصامِ بِهِ في غيرِمَا آيةٍ وغيرِمَا حديثٍ، غيرَ أنَّ هذا الحديثَ المرادُ بِهِ ـ واللهُ أعلمُ ـ الجماعةُ على إمامٍ يُسمَعُ لهُ ويُطَاعُ، فيكونُ وَلِيَّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ في النكاحِ، ويتقدمُ القضاةَ للعقدِ علَى الأيتامِ وسائرِ الأحكامِ، ويُقيمُ الأعيادَ والجُمُعَاتِ، وتُؤَمَّنُ بهِ السُّبُلُ، ويَنْتَصِفُ بهِ المظلومَ، ويُجاهِدُ عنِ الأمةِ عدوَّهَا، ويَقْسِمُ بينَهَا فيهَا؛ لأنَّ الاختلافَ والفُرْقَةَ هلاكٌ، والجماعَةَ نجاةٌ؛ قالَ ابنُ المبارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إنَّ الجمَاعَةَ حبلُ اللهِ فاعتَصِمُوا   مِنْهُ بعُروَتِهِ الوُثْقَى لِمَنْ دَانَا

كَـمْ يرفـعُ اللهُ بالسـلطانِ مظلمـةً ... فـي دينِنَـا رحمـةً مِنْـهُ ودُنيــانَا
لولا الخِلافَةُ لَـمْ تُـؤْمَنْ لنَا سُبُلٌ ... وكــانَ أضــعَفُنَا نَهْبَـاً لأقْــوَانَا[1]

ومما وَرَدَ بِلُزومِ جماعةِ المسلمينَ كثيرٌ، مِنها: قالَ ﷺ: «مَنْ نَزَعَ يَدَاً مِنْ طاعةٍ وماتَ ولا طاعَةَ عليهِ، كانتْ مِيْتَتُهُ ضَلالَةً، ولا حُجَّةَ لهُ»[2].

وقالَ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عنِ الطاعةِ، وفارَقَ الجماعَةَ، فمَاتَ على ذلكَ فمِيْتَتُهُ جاهليَّةٌ»[3].

وقالَ ﷺ: «الجماعةُ رحمةٌ، والفُرْقَةُ عذابٌ»[4].

۞ ومِنَ الخصالِ التي كرهَهَا لنا:

الخَصلةُ الأولى: (القِيلُ والقَالُ): قالَ مالكٌ: هوَ الإكثارُ مِنَ الكلامِ، نحوُ قولِ الناسِ: قالَ فلانٌ وفعلَ فلانٌ، والخوضِ فيمَا لا ينبغِي، فهما مَصْدَرَانِ أُرِيدَ بهما المُقَاوَلَةُ والخوضُ في أخبارِ الناسِ، وقِيلَ وقَالَ: فعلانِ ماضِيانِ[5].

وقالَ السِّعديُّ:

ثمَّ ذكَرَ ما كَرِهَ اللهُ لعبادِهِ، مما يُنَافِي هذِه الأمورَ التي يحبُّهَا وينقضُهَا.

(١) التمهيد من ٢٧٢ إلى ٢٧٥.
(٢) أخرجَهُ أحمدُ (٥٣٨٦) والطبراني في المعجم (٧٥١١).
(٣) أخرجَهُ مسلمٌ في الإمارَةِ (١٨٤٨) وغيره.
(٤) أخرجَهُ أحمدُ (١٨٤٧٢).
(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٥٢٧.

فمنها: كثرةُ القِيلِ والقَالِ؛ فإنَّ ذلكَ مِنْ دَواعِي الكذبِ، وعدمِ التَثبُّتِ، واعتقادِ غيرِ الحقِّ. ومِنْ أسبابِ وقوعِ الفتنِ، وتنافرِ القلوبِ. ومِنَ الاشتغالِ بالأمورِ الضارةِ عنِ الأمورِ النافعةِ.

وقَلَّ أنْ يسلمَ أحدٌ مِنْ شيءٍ مِنْ ذلكَ، إذا كانتْ رغبتُهُ في القِيلِ والقالِ.[1].

وقالَ ابنُ العثيمينِ:

وقولُهُ: «وكَرِهَ لكم القَيلَ»، قيلَ وقالَ فلانٌ، هلِ المعنَى كثرةُ الخوضِ في الناسِ وماذا قيلَ في فلانٍ وماذا قالَ الناسُ؟ أوِ المعنَى أنْ يُنقَلَ الشيءُ بدونِ تثبُّتٍ؟ كلاهُما، الإنسانُ كَرِهَ اللهُ لهُ أنْ يكونَ ليسَ لهُ همٌّ إلا قِيلَ وقالَ، ولاسيَّما إذا كانَ في أمورِ العقائدِ فإنهُ أشدُّ وأخطرُ كما يوجدُ الآنَ في كتبِ أهلِ الكلامِ والفلاسفةِ.

ولهذا قالَ بعضُهم:

نهايةُ إقدامِ العُقولِ عِقَالُ ... وأكثرُ سعيِ العالَمِينَ ضلالُ
وأرواحُنا في وَحْشَةٍ مِنْ جُسومِنا ... وغَايةُ دُنيانا أذىً ووَبالُ
ولم نستفِدْ مِنْ بحثِنا طُولَ عُمرِنا ... سِوى أنْ جمَعْنا فيهِ قِيلَ وقَالوا

هذا مِنْ زُعمائِهم وكُبرائِهم يقولُ هذا الكلامَ: مَا استفدْنا إلا قِيلَ وقالوا، تأتِي مثلاً كُتُبٌ كبيرةٌ كلُّها قالَ فلانٌ وقيلَ عنْ فلانٍ، معَ أنهُ يُغنِي عنها شيءٌ قليلٌ مِنَ القولِ[2].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار.... (٣٤٦).

(٢) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٤٩ ـ ٥٠).

وقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلكَ:

«كَرِهَ لكم قِيلَ وقَالَ» يعنِي نقلَ الكلامِ، وكثرةَ ما يتكلَّمُ الإنسانِ ويُثرْثِرُ بهِ، وأنْ يكونَ ليسَ لهُ همٌّ إلا الكلامُ في الناسِ، قالوا: كَذا وقِيلَ كَذا، ولاسيَّما إذا كانَ هذا في أعراضِ أهلِ العلمِ وأعراضِ وُلاةِ الأمورِ، فإنهُ سيكونُ أشدَّ وأشدَّ كراهةً عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

والإنسانُ المؤمنُ هوَ الذي لا يقولُ إلا خيراً كمَا قالَ النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليقُلْ خيراً أوْ ليصمُتْ»(١).

ـ الخصلةُ الثانيةُ: كثرةُ السؤالِ وهذِهِ المسألةُ فيهَا تفصيلٌ:

١ ـ السؤالُ عمَّا سكَتَ عنهُ الشرعُ ولم يبيِّنْهُ، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ تكفَّلَ ببيانِ ما يسعدُ الإنسانَ في دنياهُ وآخرتِهِ، فالعجلَةُ هنا مذمومةٌ، وقدْ يقعُ بسببِ السؤالِ تكليفٌ معَ التشديدِ، فبذلكَ يوقعُ المسلمينَ في حَرَجٍ بسببِ مسألتِهِ. قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ في المسلمينَ جُرماً(٢)، مَنْ سألَ عنْ شيءٍ لم يَحرُمْ على المسلمينَ، فحُرِّمَ مِنْ أجلِ مسألتِهِ»(٣).

قالَ النوويُّ «وهذا النهيُ خاصٌّ بزمانِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعدَ أنِ استقرَّتِ الشريعةِ وأُمِنَ مِنَ الزيادةِ فيهَا، زالَ النهيُ بزوالِ سببِهِ.

٢ ـ السؤالُ فيمَا لا فائدةَ فيهِ ولا حاجةَ إليهِ، وقدْ تكونُ الإجابةُ تسوءُ السائلَ، كمَا ثبتَ في السنةِ عنْ أبي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٥٠/٢).

(٢) المقصود بالجرم كما قال الجمهور الإثم والذنب.

(٣) رواه مسلم (٧٢٨٩).

النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أشياءٍ كرِهَها، فلمَّا أُكثِرَ عليهِ غَضِبَ، ثمَّ قالَ للناسِ: «سلُونِي عمَّا شِئتُم» فقالَ رجلٌ[1]: مَنْ أَبِي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «أبوكَ حُذافةُ»، فقامَ آخرُ فقال: مَنْ أبي يا رسولَ اللهِ قالَ: «أبوكَ سالمُ موسَى شيبةَ».. فلمَّا رأى عمرُ ما في وجهِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغضبِ قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنا نتوب إلى الله[2].

٣ ـ السؤالُ على وجهِ الاستهزاءِ والسخريةِ والعبَثِ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ قومٌ يسألونَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استهزاءً فيقولُ الرجلُ: مَنْ أبي؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقتُهُ: أينَ ناقتِي؟ فأنزَلَ اللهُ هذهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٤ ـ كثرةُ السؤالِ في المسائلِ التي لم تقَعْ، قالَ الحافظُ: وفي الحديثِ إشارةٌ إلى الاشتغالِ بالأهمِّ المحتاجِ إليهِ عاجلاً عمَّا لا يُحتاجُ إليهِ في الحالِ، فكأنهُ قالَ: عليكُم بفعلِ الأوامرِ واجتنابِ النواهِي، فاجعلُوا اشتغالَكُم بها عِوضاً عنِ الاشتغالِ بالسؤالِ عمَّا لم يقعْ، فينبغِي للمسلم أنْ يبحثَ عمَّا جاءَ عنِ اللهِ ورسولِهِ، ثمَّ يجتهدَ في تفهُّمِ ذلكَ والوقوفِ على المرادِ بهِ، ثمَّ يتشاغَلُ بالعملِ بهِ، فإنْ كانَ مِنَ العمليَّاتِ يتشاغَلُ بتصديقِهِ واعتقادِ حقيقةٍ، وإنْ كانَ مِنَ العمليَّاتِ بذَلَ وُسعَهُ في القيامِ بهِ فعلاً وتركاً، فإنْ وَجَدَ وقتاً زائداً على ذلكَ فلا بأسَ بأنْ يصرِفَهُ في الاشتغالِ بتعرُّفِ حكمِ مَا سيقَعُ على قصدِ العملِ بهِ أنْ لو وقَعَ، فأمَّا إنْ كانتْ الهمَّةُ مصروفةً عندَ سماعِ الأمرِ والنهيِ إلى فرضِ أمورٍ قدْ تقعُ مع الإعراضِ عنِ القيامِ

---

(١) سبب سؤاله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا لاحى الرجال دعي إلى غير أبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢) ومسلم (٢٣٦٠).

بمقتضَى ما سَمِعَ، فإنَّ هذا مما يدخلُ في النَّهيِ فالتفقُّهُ في الدِّينِ إنما يُحمَدُ إذا كانَ للعملِ لا للمراءِ والجِدالِ[1].

٥ ـ وممَّا يشهدُ لكلامِ الحافظِ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ وأنهُ كانَ إذا سُئِلَ عنِ الشيءِ يقولُ: «كانَ هذا». فإنْ قيلَ لا، قالَ: «دعوهُ حتى يكونَ»، وكذلكَ عنْ عمرَ: «أُحَرِّجُ عليكُم أنْ تسألُوا عمَّا لم يكنْ فإنَّ لنَا فيمَا كانَ شُغلاً».

٦ ـ السؤالُ على وجهِ التشددِ والتعنُّتِ والتعمُّقِ، لأنهُ قدْ تكثُرُ الإجابةُ عليهِ ويصعُبُ امتثالُهُ، كما وقعَ بنو إسرائيلَ بذلكَ عندَما أُمِرُوا بذبحِ بقرةٍ، فلو ذَبَحُوا أيَّ بقرةٍ لأَجزَأَتْ، ولكنَّهم شدَّدوا على أنفسِهم بكثرةِ أسئلتِهم فسألوا كمَا أخبرَ اللهُ عنهُم ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾، ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوۡنُهَا﴾، ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ فشدَّدَ اللهُ عليهِم، وذمَّهُم، فخَشِيَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ على أمَّتِهِ أنْ تَقَعَ فيمَا وقَعُوا فيهِ فنَهَى عنْ كثرةِ الأسئلةِ.

٧ ـ السؤالُ عمَّا أخفَاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عنْ خلقِهِ لحكمَةٍ يعلمُها سبحانَهُ، مثلُ السؤالِ عنْ سرِّ القضاءِ والقدرِ، وعنْ وقتِ قيامِ الساعةِ، وعنْ حقيقةِ الروحِ وعنْ كيفيَّاتِ أمورِ الغيبِ.

جاءَ رجلٌ إلى مالكٍ فقالَ: يا أبا عبدِاللهِ! ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ كيفَ استوَى؟ قالَ: فمَا رأيتُ مالكاً وَجَدَ مِنْ شيءٍ كمَوْجَدَتِهِ مِنْ مقالتِهِ وعلاهُ الرُّحَضاءُ «يعنِي العَرَقَ»، وأطرقَ القومُ، فَسُرِّيَ عنْ مالكٍ وقالَ: الكيفُ غيرُ معقولٍ، والاستواءُ منهُ غيرُ مجهولٍ، والإيمانُ بهِ واجبٌ، والسؤالُ عنهُ بدعةٌ، وإنِّي أخافُ أنْ تكونَ ضالاً، وأمَرَ بهِ فأُخرِجَ.

---

(١) الفتح ١٣/٢٦٤

أمَّا مَا عدا ذلكَ مِنَ الأسئلةِ فهوَ مطلوبٌ شرعاً، قالَ تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ومنهُ ما هوَ فرضُ عَينٍ، مثلُ أحكامِ الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ وغيرِها.

ومنهُ ما هوَ فرضُ كفايةٍ، وهوَ السؤالُ للتوسُّعِ في عُلومِ الدِّينِ كعلمِ الفرائضِ والقضاءِ، ومنهُ ما هوَ مندوبٌ مثلُ السؤالِ عنْ أعمالِ البرِّ والقُرباتِ التي هيَ في إطارِ المستَحبَّاتِ. كمَا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنهُ يشمَلُ النهيَ كذلكَ عنِ الإكثارِ في مسألةِ المالِ ونحوِهِ مِنْ أمورِ الدنيا ومتاعِها.

قالَ الصنعاني في سُبلِ السلامِ: «هوَ السؤالُ للمالِ أوْ عنِ المشكلاتِ مِنَ المسائلِ أو مجموعِ الأمرَينِ وهوَ أولَى وتقدَّمَ في الزكاةِ تحريمُ مسألةِ المالِ ونهَى عنِ الأُغلوطَاتِ»[(١)].

وقالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: وكَرِهَ لكم كثرةَ السؤالِ يدخُلُ في هذا السؤالِ المالُ وسؤالُ العلمِ، كما يدخُلُ في ذلكَ قولُهُ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾، فكثرةُ السؤالِ حتى كثرةُ السؤالِ فيما يحِلُّ[(٢)]. أ هـ

ووردَتْ أحاديثُ كثيرةٌ تذمُّ المسألَةَ في هذا، وترغبُ بالتعفُّفِ منها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا قَبيصَةُ! إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّلَ حُمالةً[(٣)] فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَها ثمَّ يمسكُ، أو رجلٌ أصابَتْهُ جائِحةٌ اجتاحتْ مالَهُ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يصيبَ قوماً[(٤)] مِنْ عيشٍ أو قالَ: سداداً مِنْ

---

(١) سبل السلام ٤/١٦٣.

(٢) شرح بلوغ المرام (الملزمة) صفحة ٥١.

(٣) قال النووي: (أن يقع قتال ونحوه بين فريقين فيصلح إنسان بينهم على مال فيتحمله ويلتزمه على نفسه) كذا في رياض الصالحين رقم الحديث ٥٤٠.

(٤) القوام ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه/كذا في رياض الصالحين.

عَيشٍ، ورجلٌ أصابَتْه فاقَةٌ[1] حتَّى يقولَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوي الحِجَا مِنْ قومِهِ، لقدْ أصابتْ فلاناً فاقَةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ، حتى يُصيبَ قوماً مِنْ عيشٍ أو قالَ سداداً مِنْ عيشٍ، فمَا سَواهُنَّ مِنَ المسألةِ يا قَبيصةُ سُحْتٌ يأكلُها صاحبُها سُحتاً» .

فالحديثُ يدلُّ على تحريمِ المسألةِ، وأنها لا تجوزُ إلا لضرورةٍ كما ورَدَ في هذا الحديثِ وما يُقاسُ عليها مِنْ باقي الأمورِ.

قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: كثرةُ السؤالِ قدْ تُلحِقُ الإنسانَ بأصحابِ الشحِّ والطمعِ، ولهذا لا يجوزُ للإنسانِ سؤالُ المالِ إلا عندَ الحاجةِ، أو إذا كانَ يرى أنَّ المسؤولَ يَمُنُّ عليهِ أنْ يسألَهُ، كما لو كانَ صديقاً لكَ قويَّ الصداقةِ، قريباً جدا، فسألتَهُ حاجةً وأنتَ تعرفُ أنهُ يكونُ بذلكَ ممنُوناً، فهذا لا بأسَ بهِ، أمَّا إذا كانَ الأمرُ على خِلافِ ذلكَ فلا يجوزُ أنْ تسألَ إلا عندَ الضرورةِ[2].

وأثنَى اللهُ على عبادِهِ المتعفِّفينَ، الذينَ لا يسألونَ الناسَ، قالَ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، والنصوصُ في هذا المقامِ كثيرةٌ، فمنها ما ينهَى عنِ المسألةِ نهيَ تحريمٍ كمَا في الحديثِ السابقِ، ومنها مَا نُهيَ نَهيَ كراهةٍ، مثلُ سؤالِ بعضِ الناسِ رُفقاءَهُ حاجاتِهم الخاصةِ بهم مِنْ سيارةٍ وأوانٍ وقلمٍ دونَ حاجةٍ إلى

(١) الفاقة: الفقر الشديد.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/١٥٠.

ذلكَ، وممَّا وردَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ بايَعَ جماعةً مِنْ أصحابِهِ على أنْ لا يَسألوا الناسَ شيئاً، منهم أبو بكرٍ وأبو ذرٍّ وثَوبَانُ، وكانَ أحدُهُم يَسقُطُ السوطُ أو خطامُ ناقتِهِ، فلا يسألُ أحداً أنْ يُناوِلَهُ إيَّاهُ.

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ معلِّقاً على ذلكَ الحديثِ: فيهِ التمسُّكُ بالعمومِ؛ لأنهم نُهُوا عنِ السؤالِ، فحمَلُوهُ على العمومِ، وفيهِ التَّنْزِيهُ عنْ جميعِ ما يُسمَّى سؤالاً وإنْ كانَ حقيراً.

ـ الخصلةُ الثالثةُ: إضاعةُ المالِ:

قالَ الصنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقولُهُ: «وإضاعةُ المالِ»: المتبادِرُ مِنَ الإضاعةِ ما لم يكنْ لغرضٍ دينيٍّ ولا دُنيويٍّ، وقيلَ هوَ الإسرافُ في الإنفاقِ. وقيَّدَهُ بعضُهُم [بالإنفاقِ في الحرامِ] ورجَّحَ المصنِّفُ أنهُ ما أُنفِقَ في غيرِ وجهِهِ المأذونِ فيهِ شرعاً سواءً كانتْ دينيَّةً أو دُنيويَّةً لأنَّ اللهَ تعالى جعلَ المالَ قياماً لمصالحِ العبادِ، وفي التبذيرِ تفويتُ تلكَ المصالحِ إما في حقِّ صاحبِ المالِ أو في حقِّ غيرِهِ. قالَ: والحاصلُ أنَّ في كثرةِ الإنفاقِ ثلاثةُ وجوهٍ: الأولُ: الإنفاقُ في الوجوهِ المذمومةِ شرعاً، ولا شكَّ في تحريمُهُ. والثاني: الإنفاقُ في الوجوهِ المحمودةِ شرعاً ولا شكَّ في كونِهِ مطلوباً ما لم يفوِّتْ حقاً آخرَ أهمَّ مِنْ ذلكَ المنفَقِ فيهِ.

الثالثُ: الإنفاقُ في المباحَاتِ وهوَ منقسمٌ إلى قسمَينِ، أحدُهُما أنْ يكونَ على وجهٍ يليقُ بحالِ المنفِقِ وبقدرِ مالِهِ فهذا ليسَ بإضاعةٍ ولا إسرافٍ، الثاني أنْ يكونَ فيما لا يليقُ عرفاً فإنْ كانَ لدفعِ مفسدةٍ إمَّا حاضرةٍ أو متوقَّعةٍ فذلكَ ليسَ بإسرافٍ، وإنْ لم يكنْ كذلكَ فالجمهورُ على أنهُ

إسرافٌ، قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: ظاهرُ القرآنِ أنهُ إسرافٌ وصرَّحَ بذلكَ القاضِي حُسينٌ فقالَ في كتابِ قسمِ الصدقاتِ: هوَ حرامٌ وتَبِعَهُ الغزاليُّ وجَزَمَ بهِ الرَّافعِي في الكلامِ على الغَارِمِ، وقالَ الباجِي مِنَ المالكيةِ: إنهُ يحرُمُ استيعابُ جميعِ المالِ بالصدقةِ، قالَ ويُكرَهُ كثرةُ [الإنفاقِ] في مصالح الدنيا ولا بأسَ بهِ إذا وقَعَ نادراً لحادثٍ كضيفٍ أو عيدٍ أو وليمةٍ. والاتِّفاقُ على كراهةِ الإنفاقِ في البناءِ الزائدِ على قدرِ الحاجةِ ولاسيَّما [إذا] انضَافَ إلى ذلكَ المبالغةُ في الزخرفةِ وكذلكَ احتمالُ الغَبْنِ الفاحِشِ في المبايَعَاتِ بلا سببٍ.

وقالَ السُّبكي في الحَلَبيَّاتِ: وأمَّا إنفاقُ المالِ في الملاذِّ المباحَةِ فهوَ موضعُ اختلافٍ، والظاهرُ من قولِهِ تعالى، أنَّ الزائدَ الذي لا يليقُ بحالِ المنفِقِ إسرافٌ. ومَنْ بذَلَ مالاً كثيراً في عَرَضٍ يسيرٍ فإنهُ يُعدُّهُ العقلاءُ مضَيِّعاً. انتهى[١].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في كتابِهِ (الاستذكار): (إضاعةُ المالِ) تركُ إصلاحِهِ، والنظرِ فيهِ، وتنميتِهِ وكسبِهِ. وإنفاقُهُ في غيرِ حقِّهِ مِنَ الباطلِ والإسرافِ والمعاصي وهذا هوَ الصوابُ عندَ ذوِي الدِّينِ والألبابِ[٢].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ في عمدةِ القارِي[٣]: فيهِ الدلالة على الحَجْرِ، واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ الحجرِ على البالغِ المضيِّعِ لمالِهِ فجمهورُ العلماءِ يوجِبُ

(١) سبل السلام ٤/١٦٤.
(٢) الاستذكار ٨/٥٨٠
(٣) عمدة القاري ٩/٦١

الحجرَ عليهِ صغيراً كانَ أو كبيراً، رُويَ ذلكَ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهوَ قولُ مالكٍ والأوْزاعِيِّ وأبي يوسفَ ومحمدٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثورٍ.

٢ ـ وقالَ كذلكَ: وفيهِ دليلٌ على فضلِ الكَفَافِ على الفقرِ والغِنَى لأنَّ ضياعَ المالِ يؤدِّي إلى الفتنةِ بالفقرِ وكثرةِ السؤالِ.

٣ ـ وقالَ كذلكَ: وفيهِ دليلٌ على أنَّ قلةَ السؤالِ لا تدخلُ تحتَ النهيِ خصوصاً إذا كانَ مضطراً يخافُ على نفسِهِ التلَفَ بتركِهِ، بلِ السؤالُ في هذه الحالةِ واجبٌ لأنهُ لا يحِلُّ لهُ إتلافُ نفسِهِ وهوَ يجدُ السبيلَ إلى حياتِها.

٤ ـ قالَ الصنعانيُّ: في الحديثِ الإشارةُ إلى كراهةِ كثرةِ الكلامِ. اهـ[1].

٥ ـ فيهِ أهميةُ المالِ في حياةِ المسلِمينَ والحثُّ على حفظِهِ.

٦ ـ فيهِ الحثُّ على حفظِ اللسانِ.

** ** **

(١) سبل السلام ٤/١٦٣.

المبحث العاشر

دُعاءٌ جَامِعٌ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يدعُو، فيقولُ: «اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى، والعَفَافَ والغِنَى» رواه مسلمٌ(١)

المفردات

«اللَّهُمَّ»: أيْ: يَا اللهُ، فحُذِفَتْ ياءُ النداءِ وعُوِّضَ عنهَا الميمُ.

«الهُدَى»: ضدُّ الضَّلالِ، وهوَ الرَّشَادُ والدِّلالَةُ. قالَ ابنُ العثيمينِ: الهُدَى يعنِي: العلمَ النافِعَ، والهُدَى نوعانِ: هُدَى علمٍ، وهُدَى عملٍ. وبعضُهُم يقولُ: هدَى دلالةٍ، وهدَى توفيقٍ، فإذا سأَلَ الإنسانُ ربَّهُ الهدَى فهوَ يسأَلُ الأمرَينِ، يعنِي: يسألُ اللهَ أنْ يُعَلِّمَهُ وأنْ يُوفِقَهُ للعَمَلِ، وهذا داخِلٌ في قولِهِ تعالى في سورةِ الفاتحةِ: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. يعنِي: دلَّنَا على الخيرِ ووفِّقْنَا إلى القيامِ بهِ، لأنَّ الناسَ ينقسمونَ إلى أربعةِ أقسامٍ في هذا البابِ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الدعوات، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢١)، وأخرجه الترمذي (٣٤٨٤)، كما أخرجه ابن ماجه (٣٨٣٢)، كما أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٦١) وصححه الألباني في الأدب المفرد (٢٥١).

الأولُ: قسمٌ علَّمَهُ اللهُ ووفَّقَهُ للعمَلِ، وهذا أكملُ الأقسامِ.

الثانِي: قسمٌ حُرِمَ العلمَ والعمَلَ.

الثالثُ: قسمٌ أُوتِيَ العِلمَ وحُرِمَ العمَلَ.

الرابعُ: قسمٌ أوتِيَ العمَلَ لكنْ بدونِ علمٍ، فضَلَّ كثيراً.

وخيرُ الأقسامِ الذي أوتِيَ العلمَ والعمَلَ معاً، وهذا داخِلٌ في دعاءِ الإنسانِ «اللهمَّ اهدِنِي» أو ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[1].

«التُّقَى»: مِن وَقَى، والوِقَايَةُ: حفظُ الشيءِ ممَّا يؤذِيهِ ويضرُّهُ. ويُقالُ: وَقَيْتُ الشيءَ أقِيهِ وِقَايَةً ووِقَاءً. وقالَ تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ١١]. والتقوَى: جَعْلُ النفسِ في وِقَايةٍ ممَّا يُخَافُ، هذا تحقيقُهُ، ثمَّ يُسمَّى الخوفُ تارةً تقوَى، والتقوَى خوفاً حسْبَ تسميةِ مقتضَى الشيءِ بمقتضِيهِ والمقتضِي بمقتضَاهُ، وصَارَ التقوَى في تعارُفِ الشرعِ حفظَ النفسِ عمَّا يؤثِّمُ، وذلكَ بتركِ المحظورِ..» اهـ[2].

وقالَ في تعريفِهَا ابنُ رجبٍ: بأنْ يجعلَ العبدُ بينهُ وبينَ ما يخشَاهُ مِنْ ربِّهِ مِنْ غضبِهِ وسخَطِهِ وعقابِهِ وقايةً تقِيهِ مِنْ ذلكَ، وهوَ فعلُ طاعتِهِ واجتنابُ معاصِيهِ[3].

وللسلفِ في تفسيرِ التقوَى أقوالٌ كثيرةٌ منهَا: «أنْ يُطَاعَ فلا يُعصَى ويُذكَرَ فلا يُنْسَى ويشكَرَ فلا يُكفَرَ».

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/ ١١

(٢) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٥٣١)

(٣) جامع العلوم والحكم (١٥٨)

ويدخلُ في تقوَى اللهِ فعلُ الواجباتِ وتركُ المحرَّمَاتِ، وهذِهِ تقوَى واجبةٌ على العبدِ لا بُدَّ مِنْ تحقيقِهَا، كمَا يدخُلُ في التقوَى فعلُ المستحبَّاتِ وتركُ المكروهَاتِ، وهذا يؤدِّي إلى كمَالِ تحقيقِ التقوَى، قالَ تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٤].

العَفَافُ: قالَ ابنُ منظورٍ: «عَفَفَ: العِفَّةُ: الكفُّ عمَّا لا يَحِلُّ ويجمُلُ. عّفَّ عنِ المحارِمِ والأطماعِ الدنِيَّةِ يعِفُّ عِفَّةً وعَفَاءً وعفَافاً وعَفَافَةً، فهو عَفَيفٌ وعَفٌّ، أيْ كفَّ وتعفَّفَ واستعفَفَ وأعَفَّهُ اللهُ. وفي التنـزيلِ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾؛ فسَّرَهُ ثعلبُ فقالَ: لِيُضْبِطْ نفسَهُ بمثلِ الصَّومِ فإنَّهُ لهُ وِجَاءٌ. وفي الحديثِ: مَنْ يستعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ؛ الاستعفافُ: طَلَبُ العفافِ وهوَ الكفُّ عنِ الحرامِ والسؤالِ مِنَ الناسِ، أيْ مَنْ طلَبَ العِفَّةَ وتكلَّفَهَا أعطاهُ اللهُ إيَّاهَا، ورجلٌ عَفٌّ وعفيفٌ، والأنثَى بالهاءِ، وجمعُ العفيفِ أَعِفَّةٌ وأَعِفَّاءُ، والعفيفةُ مِنَ النساءِ السيدَةُ الخيِّرَةُ. وامرأةٌ عفيفةٌ: عَفَّةُ الفرجِ، ونسوةٌ عفائِفُ، ورجلٌ عفيفٌ وعَفٌّ عنِ المسألةِ والحرصِ، والجمعُ كالجمعِ»[1].

«الغِنَى»: مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى «الغَنِيُّ»: وهوَ الذي لا يحتاجُ إلى أحدٍ في شيءٍ، وكلُّ أحدٍ محتاجٌ إليهِ، وهذا هوَ الغِنَى المطلَقُ ولا يشارِكُ اللهَ تعالى فيهِ غيرُهُ سبحانَهُ وتعالى، وهوَ الذي يُغنِي مَنْ يشاءُ مِنْ عبادِهِ.

(١) لسان العرب ٩/٢٥٣ مادة عفف.

والغِنَى مقصوراً: ضدُّ الفقرِ وهوَ اليَسَارُ، والغِنَى غنَى النفسِ، والاغتناءِ عنِ العبادِ، وصدَقَ أبو يعقوبَ الخريميُّ حينَ قالَ:

العَيشُ لا عَيْشَ إلا ما قَنِعْتَ بهِ   قَدْ يكثُرُ المَالُ والإنسانُ مفتَقِرُ

قالَ ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما «الغِنَي» فالمرادُ الغِنَي عنِ الخَلْقِ بأنْ يستغنِيَ الإنسانُ بما أعطاهُ اللهُ عمَّا في أيدِي الناسِ، سواءً أعطاهُ اللهُ مالاً كثيراً أو قليلاً، والقناعَةُ كنزٌ لا يفنَى، وكثيرٌ مِنَ الناسِ يُعطيهِ اللهُ تعالى مَا يكفيهِ، لكنْ يكونُ في قلبِهِ الشُّحُّ والعياذُ باللهِ فتجدُهُ دائماً في فقرٍ. وإذا سألتَ اللهَ الغنَى: فهوَ سؤالُ أنْ يغنِيَكَ اللهُ عمَّا في أيدِي الناسِ بالقناعةِ والمالِ الذي تستغنِي بهِ عنْ غيرِهِ جلَّ وعَلا(١).

الشرح

الدعاءُ نوعٌ مِنَ العباداتِ التي أُمِرنَا بالتقرُّبِ بها إلى اللهِ جلَّ وعَلا، قالَ سبحانَهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقالَ صلى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ: «الدعاءُ هوَ العبادةُ ثمَّ قرأَ الآيةَ السابقةَ...»(٢) وذلكَ لِمَا في الدعاءِ مِنْ إظهارِ الفقرِ والعجزِ والتذلُّلِ للهِ تبارَكَ وتعالى، والاعترافِ بقدرتِهِ وعظمتِهِ وسلطانِهِ، لذلكَ يجبُ على المسلمِ ألا يصرِفَ هذهِ العبادةَ لغيرِهِ، حتى لا يقَعَ في الشركِ الذي حرَّمَهُ اللهُ، وعلى المسلمِ أنْ يدعوَ ربَّهُ بالأدعيةِ الجامعةِ التي دَعَا بها نبيُّ الهُدَى، بأبي هوَ وأمِّي، وهيَ كثيرةٌ منثورَةٌ في كتبِ السنةِ المطهَّرةِ، وقدْ أفردَهَا أهلُ العلمِ في كتيِّباتٍ، مثلِ الكَلِمِ الطيِّبِ

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/ ١٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦٩) وأبو داود (١٤٧٩) وابن ماجه (٣٨٢٨).

لشيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ ونحوِه، ومِنْ هذهِ الأدعيةِ الجامعةِ هذا الحديثُ الذي ساقَهُ السِّعديُّ في كتابِ جوامعِ الأخبارِ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الدعاءُ مِنْ أجْمَعِ الأدعيةِ وأنفعِهَا. وهوَ يتضمَّنُ سؤالَ خيرِ الدينِ وخيرِ الدنيا؛ فإنَّ «الهُدَى» هو العلمُ النافِعُ. و «التُّقَى» العملُ الصالحُ، وتركُ ما نهَى اللهُ ورسولُهُ عنهُ. وبذلكَ يَصْلُحُ الدينُ. فإنَّ الدينَ علومٌ نافعةٌ، ومعارفُ صادقةٌ. فهيَ الهُدَى، وقيامٌ بطاعةِ اللهِ ورسولِهِ: فهوِ التُّقَى.

و«العَفَافَ والغِنَى» يتضمَّنُ العفافَ عنِ الخَلْقِ، وعدمَ تعليقِ القلبِ بهِم. والغِنَى باللهِ وبرزقِهِ، والقناعةَ بمَا فيهِ، وحصولَ ما يطمئِنُّ بهِ القلبُ مِنَ الكفايَةِ. وبذلكَ تَتِمُّ سعادةُ الحياةِ الدنيَا، والراحةُ القلبيَّةُ، وهيَ الحياةُ الطيبةُ.

فمَنْ رُزِقَ الهُدَى والتُّقَى، والعفافَ والغِنَى: نالَ السعادَتَينِ، وحصَلَ لهُ كلُّ مطلوبٍ. ونجَا مِنْ كلِّ مَرهُوبٍ. واللهُ أعلمُ[(١)].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ الخضوعُ للهِ تعالى واللجوءُ إليهِ في جميعِ الأحوالِ.

٢ ـ حاجةُ النفسِ إلى مكارِمِ الأخلاقِ لتستقيمَ على أمرِ اللهِ، ولتخَافَ عقابَهُ وترجوَ رحمَتَهُ.

٣ ـ ينبغِي للمرءِ أنْ لا يرْكَنَ إلى عمَلِهِ، فقدْ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألُ اللهَ هذه الصفاتِ، وهوَ أعلمُ الناسِ... اهـ[(٢)].

(١) بهجة قلوب الأبرار.... ١٤١.

(٢) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي ١/١٤٧.

٤ ـ استحبابُ الإتيانِ باللفظِ اليسيرِ في الدعاءِ، وأنْ يكونَ الدعاءُ جامعاً ليَصِلَ إلى مطلوبِهِ بأسهلِ طريقٍ[١].

٥ ـ استحبابُ الدعاءِ بخيرَيِ الدنيَا والدينِ.

٦ ـ فضلُ الدعاءِ بهذِهِ الأربَعِ (الهُدَى والتُّقَى والعفافِ والغِنَى).

**   **   **

(١) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين مصطفى سعيد الخن وآخرون ٢/٢٣٨.

المبحث الحادي عشر

دعاءُ السَّفَرِ

عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا استوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى سَفَرٍ: كَبَّرَ ثلاثاً، ثمَّ قالَ: «سبحانَ الذِي سَخَّرَ لنَا هذا ومَا كُنَّا لهُ مُقْرِنِينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللّٰهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سفَرِنا هذَا البِرَّ والتقوَى، ومِنَ العمَلِ مَا تَرضَى. اللهُمَّ هَوِّنْ علينَا سَفَرَنَا هذَا، واطوِ عنَّا بُعْدَهُ. اللهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأهْلِ. اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السفرِ، وكآبةِ المَنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلَبِ، في المالِ والأهلِ والولَدِ».

وإذا رجَعَ قالَهُنَّ، وزَادَ فيهِنَّ: «آيِبُونَ، تَائبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنَا حامِدُونَ». رواه مسلمٌ(١).

المفردات

«استوَى»: قالَ الأخْفَشُ: استوَى أيْ عَلا، تقولُ: استوَيْتُ فوقَ الدَّابَّةِ وعلى ظهرِ البيتِ أيْ علوْتُهُ. واستوَى على ظهرِ دابتِهِ أيْ استَقَرَّ.(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج (١٣٤٢) (٤٢٥): باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٢) لسان العرب ١٤/٤١٤.

فمعنَى استوَى أيْ عَلا واستقرَّ واعتدَلَ على دابتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«سبحانَهُ»: قالَ ابنُ الأثيرِ: أصلُ التسبيحِ: التَّنْزِيهُ والتقديسُ والتبرِئَةُ مِنَ النقائِصِ، ثمَّ استُعمِلَ في مواضعَ تقرُبُ منهُ اتساعاً. يُقالُ: سبَّحْتُهُ أُسَبِّحُهُ تَسْبيحاً وسُبْحَاناً، فمعنَى سبحانَ اللهِ: تَنْزِيهُ اللهِ، وهوَ نَصْبٌ على المصدرِ بفعلٍ مُضْمَرٍ، كأنَّهُ قالَ: أُبَرِّئُ اللهَ مِنَ السوءِ بَرَاءةً، وقِيلَ: معناهُ: التسرُّعُ إليهِ والخِفَّةُ في طاعتِهِ.. اهـ[1].

«سَخَّرَ»: سَخَّرَهُ تَسْخِيراً: ذَلَّلَهُ، وكلَّفَهُ عملاً بلا أُجْرَةٍ، وكُلُّ ما ذلَّ وانقادَ، أو تَهَيَّأَ لكَ علَى مَا تُرِيدُ فقدْ سُخِّرَ لكَ[2].

«مُقْرِنِينَ»: أَقْرَنَ لهُ وعليهِ: أطاقَ وقوِيَ عليهِ واعتَلَى. وفي التَّنْزِيلِ العزيزِ: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أيْ: مُطِيقِينَ، قالَ: واشتقَاقُهُ مِنْ قولِكَ: أنَا لفلانٍ مُقرِنٌ أيْ مُطيقٌ، وفي حديثِ سُليمانَ بنِ يَسَارٍ: «أمَّا أنَا فإني لهذِهِ مُقْرِنٌ» أيْ: مطيقٌ قادرٌ عليهَا، يعنِي: ناقَتَهُ. يقالُ: أقْرَنْتُ للشيءِ فأنَا مُقرِنٌ: أيْ: أطاقَهُ وقوِيَ عليهِ... اهـ[3].

«مُنْقَلِبُونَ»: الانقِلابُ: الرجوعُ مطلقاً، والانقلابُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ: المصيرُ إليهِ والتَّحَوُّلُ[4].

«والمُنْقَلَبُ»: يكونُ مَكَاناً، ويكونُ مَصْدراً، والمُنْقَلَبُ: مصيرُ العبادِ

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢/٣٣١.

(٢) المخصص ٣/٢٠.

(٣) لسان العرب ١٣/٣٤٠.

(٤) النهاية في غريب الأثر ٤/٩٦.

إلى الآخرةِ. وأعوذُ بكَ مِنْ سوءِ المنقَلَبِ أيْ: الانقلابِ مِنَ السفرِ والعَوْدِ على الوطنِ، يعنِي أنه يعودُ إلى بيتِهِ فيرَى فيهِ ما يُحزِنُه[(١)].

«اطوِ»: قالَ ابنُ منظورٍ: اطوِ لنَا الأرضَ، أيْ: قَرِّبْهَا لنَا وسَهِّلِ السَّيْرِ فيهَا حتَّى لا تطولَ علينَا، فكأنَّها قدْ طُوِيَتْ. وفي الحديثِ أنَّ الأرضَ تُطْوَى بالليلِ مَا لا تُطوَى بالنهارِ، أيْ: تُقطَعُ مسافتُهَا، لأنَّ الإنسانَ فيهِ أَنْشَطُ منهُ في النهارِ وأقدَرُ على المشيِ والسيرِ لعدمِ الحَرِّ وغيرِهِ[(٢)].

«وَعْثَاءِ السفَرِ»: مَشَقَّتُهُ وشدَّتُهُ.[(٣)]

«كَآبَةُ المنظَرِ»: قالَ ابنُ منظورٍ: الكَآبَةُ: سوءُ الحالِ، والانكسارُ مِنَ الحُزنِ. وتغييرُ النفسِ بالانكسارِ، مِنْ شدَّةِ الهمِّ والحزنِ، والمعنَى: أنهُ يرجعُ مِنْ سفرِهِ بأمرٍ يُحزِنُهُ، إما إصابةٌ مِنْ سفرِهِ، وإما قَدِمَ عليهِ مثلَ أنْ يعودَ غيرَ مقضِيِّ الحاجةِ، أو أصابَتْ مالَهُ آفَةٌ، أو يَقْدُمُ على أهلِهِ فيجدُهُم مَرْضَى، أو فَقَدَ بعضَهُم[(٤)].

«آيِبُونَ»: الأَوْبُ: الرجوعُ، آبَ إلى الشيءِ: رجَعَ، والمآبُ: المرجِعُ.

«حَامِدُونَ»: الحمدُ نقيضُ الذَّمِّ، والحمدُ يكونُ عنْ يدٍ وعنْ غيرِ يدٍ، والشكرُ لا يكونُ إلا عنْ يدٍ، فحمْدُ اللهِ الثناءُ عليهِ، ويكونُ شكرُ النعمةِ التِي شمِلَتِ الكُلَّ، والحمدُ أعمُّ مِنَ الشكرِ.

---

(١) لسان العرب ١/٦٨٦.

(٢) لسان العرب ١٥/١٨.

(٣) المحيط في اللغة ٢/١٣٨.

(٤) لسان العرب بتصرف يسير ١/٦٩٤.

فالحمدُ: ذكرُ اللهِ بأوصافِ الكمَالِ سواءً كانَ ذلكَ كمَالاً بالعظَمَةِ، أو كمَالاً بالإحسانِ والنعمةِ، واللهُ محمودٌ على أوصافِهِ كلِّها وأفعالِهِ كلِّها[1].

الشرح

قالَ السَّعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ هذا الحديثِ:

هذا الحديثُ فيهِ فوائدُ عظيمةٌ تتعلَّقُ بالسفرِ.

وقدِ اشتملتْ هذهِ الأدعيةُ على مَطلبِ مصالحِ الدِّينِ ـ التي هيَ مِنْ أهمِّ الأمورِ ـ ومصالحِ الدنيَا، وعلى حصولِ المَحَابِّ، ودفعِ المكَارِهِ والمضَارِّ، وعلى شكرِ نعمِ اللهِ، والتذكُّرِ لآلائِهِ وكرَمِهِ، واشتمالِ السفرِ على طاعةِ اللهِ، وما يُقَرِّبُ إليهِ.

* فقولُهُ: كانَ إذا استوَى على بعيرِهِ خارجاً إلى سَفَرٍ: كَبَّرَ ثلاثاً، هوَ افتتاحٌ لسفرِهِ بتكبيرِ اللهِ، والثناءِ عليهِ، كمَا كانَ يختِمُ بذلكَ.

* وقولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ فيهِ: الثناءُ على اللهِ بتسخيرِهِ للمَرْكُوباتِ، التي تحمِلُ الأثقالَ والنفوسَ إلى البلادِ النائيةِ، والأقطارِ الشاسِعَةِ، واعترافٌ بنعمةِ اللهِ بالمركوباتِ.

وهذا يدخُلُ فيهِ المركوباتُ: مِنَ الإبلِ، ومِنَ السُفُنِ البحريةِ، والبريةِ، والهوائيةِ. فكلُّها تدخلُ في هذَا.

ولهذا قالَ نوحٌ عليهِ السلامُ للراكبينَ معهُ في السفينةِ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [هود: ٤١]، فهذهِ المراكِبُ، كلُّها وأسبابُها، وما

(١) تاج العروس ٨/٣٨، لسان العرب ٣/١٥٥

بهِ تَتِمُّ وتَكْمُلُ: كلُّهُ مِنْ نعمِ اللهِ وتسخيرِهِ. يجبُ على العبادِ الاعترافُ للهِ بنعمتِهِ فيهَا، وخصوصاً وقتَ مباشرَتِها.

وفيهِ: تذكُّرُ الحالةِ التي لولا البارِي لمَا حصَلَتْ وذُلِّلَتْ في قولِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ أيْ: مُطيقِينَ، لو رُدَّ الأمرُ إلى حولِنَا وقوَّتِنَا، لكنَّا أضعفَ شيءٍ علماً، وقدرةً وإرادةً، ولكنهُ تعالى سخَّرَ الحيواناتِ وعلَّمَ الإنسانَ صَنْعَةَ المركوباتِ، كمَا امتَنَّ اللهُ في تيسيرِ صناعةِ الدُّروعِ الواقيةِ في قولِهِ: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

فعلى الخلْقِ أنْ يشكُروا اللهَ، إذْ علَّمَهُم صناعةَ اللباسِ الساترِ للعوراتِ، ولباسِ الريشِ، ولباسِ الحربِ وآلاتِ الحربِ. وعلَّمَهُم صنعةَ الفُلْكِ البحريةِ والبريةِ والهوائيةِ، وصنعةَ كلِّ ما يحتاجُونَ إلى الانتفاعِ بهِ، وأنزَلَ الحديدَ فيهِ بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاسِ مَتنوعَةٌ. ولكنَّ أكثرَ الخلقِ في غفلةٍ عنْ شكرِ اللهِ، بلْ في عُتُوٍّ واستكبارٍ على اللهِ وتجبُّرٍ بهذِهِ النعمِ على العبادِ.

* وفي هذا الحديثِ: التذكُّرُ بسفرِ الدنيا الحِسِّيِّ لسفرِ الآخرةِ المعنويِّ؛ لقولِهِ: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ فكَمَا بدَأَ الخلقَ فهوَ يُعيدُهُم ليجزِيَ الذينَ أساءُوا بمَا عمِلُوا، ويجزيَ الذينَ أحسَنُوا بالحُسنَى.

* وقولُهُ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ في سفَرِنا هذَا البِرَّ والتقوَى، ومِنَ العمَلِ مَا ترضَى»

سألَ اللهَ: أنْ يكونَ السفرُ موصوفاً بهذا الوصفِ الجليلِ، مُحتوياً على أعمالِ البِرِّ كلِّها المتعلقةِ بحقِّ اللهِ، والمتعلقةِ بحقوقِ الخلقِ، وعلى التقوَى

التي هيَ اتقاءُ سخَطِ اللهِ، بتركِ ما يكرَهُهُ اللهُ مِنَ الأعمالِ، والأقوالِ، الظاهرةِ والباطنَةِ، كمَا سألَهُ العملَ بمَا يرضَاهُ اللهُ.

وهذا يشمَلُ جميعَ الطاعاتِ والقرُبَاتِ. ومتى كانَ السفرُ على هذا الوصفِ: فهوَ السفرُ الرابحُ. وهوَ السفرُ المبارَكُ.

وقدْ كانتْ أسفارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّهَا محتويةً لهذه المعاني الجليلةِ.

❊ ثم سألَ الإعانةَ، وتهوينَ مشاقِّ السفرِ، فقالَ: «اللهُمَّ هَوِّنْ علينَا سَفَرَنَا هذَا، واطوِ عنَّا بُعْدَهُ». لأنَّ السفرَ قطعةٌ مِنَ العذابِ. فسألَ تهوينَهُ، وطَيَّ بعيدِهِ. وذلكَ بتخفيفِ الهمُومِ والمشاقِّ، وبالبَرَكةِ في السَّيرِ، حتى يقطعَ المسافاتِ البعيدَةَ، وهوَ غيرُ مكترِثٍ. ويُقيِّضُ اللهُ لهُ مِنَ الأسبابِ المريحةِ في السفرِ أموراً كثيرةً، مثلَ راحةِ القلبِ، ومناسبَةِ الرُّفقَةِ، وتيسيرِ السيرِ، وأمْنِ الطريقِ مِنَ المخاوِفِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الأسبابِ.

فكمْ مِنْ سفرٍ امتدَّ أياماً كثيرةً، لكنَّ اللهَ هوَّنَهُ، ويَسَّرَهُ على أهلِهِ، وكمْ مِنْ سفرٍ قصيرٍ صارَ أصعبَ مِنْ كلِّ صعبٍ. فمَا ثَمَّ إلا تيسيرُ اللهِ ولطفُهُ ومعونتُهُ.

ولهذا قالَ في تحقيقِ تهوينِ السفرِ «اللهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ السفرِ» أيْ: مشقَّتِهِ وصعوبتِهِ «وكآبةِ المَنْظَرِ» أي: الحزنِ الملازمِ والهمِّ الدائمِ، «وسوءِ المُنْقَلَبِ، في المالِ والأهلِ والولَدِ» أي: يا رَبِّ نسألكَ أنْ تحفَظَ علينَا كلَّ ما خَلَّفْنَاهُ وراءَنَا، وفارَقنَاهُ بسفرِنَا: مِنْ أهلٍ وولدٍ ومالٍ، وأنْ ننقَلِبَ إليهِم مَسرورِينَ بالسلامةِ، والنعمِ المتواترةِ علينَا وعليهِم؛ فبذلكَ تتمُّ النعمةُ، ويكمُلُ السرورُ.

* وكذلكَ يقولُ هذا في رجوعِهِ، وعودِهِ مِنْ سفرِهِ. ويَزيدُ: «آيِبُونَ، تَائبُونَ، عابِدُونَ، لربِّنَا حامِدُونَ» أي: نسألُكُ اللهمَّ: أنْ تجعلَنَا في إيَابِنَا ورجوعِنَا ملازِمينَ للتوبَةِ لكَ، وعبادتِكَ وحمدِكَ، وأنْ تختِمَ سفرَنَا بطاعتِكَ، كمَا ابتدأْتَهُ بالتوفيقِ لهَا.

ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠].

ومُدخَلُ الصدقِ ومُخْرَجُهُ: أنْ تكونَ أسفارُ العبدِ ومَدَاخِلُهُ ومَخَارِجُهُ كلُّها تحتوِي على الصدقِ والحقِّ، والاشتغالِ بمَا يحبُّهُ اللهُ مقرونَةً بالتوكُّلِ على اللهِ، ومصحوبةً بمعونتِهِ.

* وفيهِ: الاعترافُ بنعمتِهِ آخِراً، كمَا اعترَفَ بها أولاً، في قولِهِ: «لربِّنَا حامِدُونَ».

فكمَا أنَّ على العبدِ أنْ يحمَدَ اللهَ على التوفيقِ لفعلِ العبادةِ والشروعِ في الحاجةِ: فعليهِ أنْ يحمَدَ اللهَ على تكميلِهَا وتمامِهَا، والفراغِ منهَا؛ فإنَّ الفضلَ فضلُهُ، والخيرَ خَيْرُهُ، والأسبابَ أسبابُهُ. واللهُ ذو الفضلِ العظيمِ. اهـ[1].

* قولُهُ ﷺ: «اللهُمَّ أنتَ الصاحبُ في السفَرِ، والخليفَةُ في الأهْلِ».

قالَ البَغَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحِ السنةِ: قولُهُ: «أنتَ الصاحبُ في السفَرِ» أيْ: الحافِظُ، يُقالُ: صَحِبَكَ اللهُ، أيْ: حفِظَكَ، وقولُهُ سبحانَهُ وتعالى:

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (٣٢٢)

﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٣] أيْ: لا يُجَارُونَ، ومَنْ صحِبَهُ اللهُ لمْ يضرَّهُ شيءٌ[١].

وقالَ المُبَارَكفُورِي في تحفَةِ الأحْوذِيِّ: «أي الحافِظُ والمُعِينُ والصاحبُ في الأصلِ الملازِمِ، والمرادُ مصاحبةُ اللهِ إيَّاهُ بالعنايةِ والحفظِ والرعايةِ، فنبَّهَ بهذا القولِ على الاعتمادِ عليهِ والاكتفاءِ بهِ عنْ كلِّ مُصاحِبٍ سواهُ، «والخلِيفَةُ في الأهْلِ»، الخليفةُ: مَنْ يقومُ مقامَ أحدٍ في إصلاحِ أمرِهِ. قالَ التوربِشتِي: المعنَى: أنتَ الذي أرجُوهُ وأعتمِدُ عليهِ في سفرِي بأنْ يكونَ مُعينِي وحافِظِي وفي غَيبَتِي عنْ أهلِي أنْ تلُمَّ شعثَهُم وتداوِيَ سقَمَهُم وتحفَظَ عليهِم دينَهُم وأمانَتَهُم». اهـ[٢].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ القرطبيُّ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾: علَّمَنَا اللهُ سبحانَهُ مَا نقولُ إذا رَكبنَا الدوابَّ، وعرَّفنَا في آيةٍ أخرَى على لسانِ نوحٍ عليهِ السلامُ ما نقولُ إذا ركبنا السُّفُنَ، وهيَ قولُهُ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١]، قالَ ابنُ العَرَبِيِّ: وما ينبغِي لعبدٍ أنْ يدَعَ قولَ هذا وليسَ بواجبٍ ذكرُهُ باللسانِ، فيقولُ متى رَكِبَ وخاصةً في السفَرِ إذا تذَكَّرَ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا...﴾ اهـ[٣].

---

(١) شرح السنة ٥/١٤١

(٢) تحفة الأحوذي ٩/٢٨٠

(٣) تفسير القرطبي ١٦/٦٧

٢ ـ وقالَ النوويُّ: في هذا الحديثِ استحبابُ هذا الذكرِ عندَ ابتداءِ الأسفارِ كلِّها[١].

٣ ـ محلُّ هذا الدعاءِ هوَ عندَ الركوبِ على ظهرِ الدابةِ أوِ السيارةِ أو الطائرةِ أو السفينةِ. اهـ[٢].

٤ ـ استحبابُ ذكرِ هذا الدعاءِ عندَ العودةِ مِنَ السفرِ بالزيادةِ المذكورةِ في آخرِهِ، وفيهِ دلالةٌ أنَّ الإيابَ بالسلامةِ غنيمةٌ ونعمةٌ ينبغِي أنْ يُحدَّدَ العبدُ الشكرَ عندَهَا. اهـ[٣].

٥ ـ استحبابُ التكبيرِ إذَا صعِدَ المسافِرُ شيئاً مرُتفِعاً[٤].

**   **   **

---

(١) شرح صحيح مسلم ١١١/٩

(٢) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي ٢١١/٢

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) نفس المرجع السابق

المبحث الثاني عشر

قاعدةٌ في النَّظرِ إلى نِعَمِ اللهِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُم. وَلا تَنْظُرُوا إلى مَنْ هُوَ فَوْقَكُم؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَليكُم**» متفَقٌ عليهِ[(١)].

المفردات

«**أَجْدَرُ**»: مِنْ (جَ دَ رَ) نقولُ هو جَديرٌ بكذَا ولكذَا أيْ خليقٌ لهُ، والجمعُ جَديرُونَ وجُدَرَاءُ، والأنثَى جَدِيرَةٌ. فمعنَى (أجدرُ) في الحديثِ: أحقُّ[(٢)].

«**تَزدَرُوا**»: مِنْ زَرَيَ، وازدَرَيْتُهُ أيْ حقَرْتُهُ، فالازدِرَاءُ: الاحتقارُ والانتِقَاصُ والعَيبُ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الزهد والرقائق قم (٢٩٦٣)، أما الرواية المتفق عليها فهي بلفظ: «**إذا نظر أحدكم إلى من فضل الله عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه**» والحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق رقم (٦٤٩٠) في باب لينظر إلى من هو أسفل منه.

(٢) لسان العرب ٤/١١٩.

(٣) تاج العروس ١٨/٤٦٨. النهاية في غريب الأثر ٢/٣٠٢.

«نِعْمَة»: قالَ الراغبُ: النِّعْمةُ: الحالةُ الحسَنَةُ، وبناءُ النِّعمَةِ بناءَ الحالةِ التي يكونُ عليهَا الإنسانُ كالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ.

والنَّعْمَةُ: التَّنَعُّمُ، وبناؤُها بناءَ المرةِ مِنَ الفعلِ كالضَّرْبَةِ والشَّتْمَةِ، والنِّعْمَةُ للجنسِ تُقالُ للكثيرِ والقَليلِ. والنَّعماءُ بإزاءِ الضَّرَّاءِ، والنُّعْمَى نقيضُ البُؤْسَى[1].

والنِّعمَةُ في الاصطلاحِ: هيَ ما ينفَعُ في الدنيا والآخرةِ جميعاً، أو في الآخرةِ[2].

الشرح

أولاً: تفاوُتُ الناسِ في الدنيا والدِّينِ:

جعلَ اللهُ تبارَكَ وتعالى النَّاسَ مُتفاوِتِينَ في كلِّ شيءٍ لحكمةٍ عظيمةٍ، فهُم يتفَاوَتُونَ في الدُّنيا والدِّينِ. ففِي الدُّنيا مُتفاوِتُونَ في المالِ والعقلِ والقوَّةِ والحُسْنِ والقُبحِ وغيرِ ذلكَ، قالَ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١] حتَّى لا تكادُ تجدُ اثنَينِ متَساوِيَينِ في كلِّ شيءٍ، وإنْ تقارَبُوا في الشَّبَهِ. وكذلكَ في الدِّينِ يتفاوَتُ المؤمِنونَ في إيمانِهم وطاعتِهم لربِّهم. وقالَ تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ﴾ [الزخرف: ٣٢].

قالَ ابنُ كثيرٍ: قدْ فاوَتَ بينَ خَلقِهِ فيمَا أعطَاهُم مِنَ الأموالِ والأرزاقِ

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٩٩ بتصرف.
(٢) القاموس الفقهي ٣٥٦.

والعقولِ والفُهومِ، وغيرِ ذلكَ مِنَ القُوَى الظَّاهرةِ والباطنةِ[1].

❁ ثانياً: وجُوبُ شكرِ نعمِ اللهِ تعالى:

قالَ ابنُ القيِّمِ: الشُّكرُ: ظُهورُ نعمةِ اللهِ على لِسَانِ عبدِهِ: ثنَاءً واعترافاً، وعلى قلبِهِ شهوداً ومحبةً، وعلى جَوارحِهِ انقياداً وطاعةً[2].

قالَ تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

❁ ثالثاً: قاعدةٌ في النظرِ إلى نعمِ اللهِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُروا إلى مَنْ هوَ أسفلُ منكُم...»

هذا الحديثُ: قاعدةٌ في نظرِ العبدِ في نعمِ اللهِ تعالى التي أنعَمَ بها على العبادِ، أرشَدَ النبيُّ الكريمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمّةَ إليهَا حتى يُبْعِدَ الإنسانُ نفسَهُ مِنِ احتقَارِ نعمةِ اللهِ عليهِ ومِنَ الحسَدِ الذي نهَى اللهُ عنهُ، وحتَّى يقومَ بشكرِ اللهِ على نعمِهِ، بقلبِهِ ولسانِهِ وأعمالِهِ كمَا أمَرَ.

قالَ الصنعانيُّ: الحديثُ إرشادٌ للعبدِ إلى مَا يشكُرُ بِهِ النِّعمَةَ. والمرادُ بمَنْ هوَ أسفلُ مِنَ الناظِرِ في الدنيَا، فينظُرُ إلى المبتَلَى بالأسقَامِ وينتقِلُ منهُ إلى مَا فُضِّلَ بِهِ عليهِ مِنَ العافيةِ التي هيَ أصلُ كلِّ إنعامٍ، وينظُرُ إلى مَنْ في خَلْقِهِ نقصٌ مِنْ عمًى أو صَمَمٍ أو بَكَمٍ، وينتقِلُ إلى مَا هوَ فيهِ مِنَ السلامةِ عنْ تلكَ العَاهَاتِ التي تجلِبُ الهمَّ والغَمَّ. وينظرُ إلى مَنْ ابتُلِيَ بالدنيَا

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/٢١٣.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٤٤.

وجمعِهَا والامتناعِ عمَّا يجبُ عليهِ فيهَا مِنَ الحقُوقِ ويعلمُ أنهُ فُضِّلَ بالإقلالِ وأنعِمَ عليهِ بِقلَّةِ تبعَةِ الأموالِ في الحالِ والمآلِ، وينظرُ إلى مَنِ ابْتُلِيَ بالفقرِ المدقِعِ أو الدَّيْنِ المُفْظِعِ ويعلَمُ ما صارَ إليهِ مِنَ السَّلامةِ مِنَ الأمرَيْنِ وتقرُّ بماَ أعطاهُ ربُّهُ العَينُ، ومَا مِنْ مُبتَلَىً في الدنيَا بخيرٍ أو شرٍّ إلا ويجدُ مَنْ هوَ أعظَمُ منهُ بليَّةً فيَتَسلَّى بهِ ويشكرُ مَا هوَ فيهِ ممَّا يرَى غيرَهُ ابْتُلِيَ بهِ.

وينظُرُ مَنْ هوَ فوقَهُ في الدِّينِ، فيعلَمُ أنهُ مِنَ المفرِّطِينَ، فبالنَّظَرِ الأوَّلِ يشكرُ مَا للهِ عليهِ مِنَ النِّعمِ، وبالنظَرِ الثاني يستحِي مِنْ مَولاهُ ويَقرَعُ بابَ المَتَابِ بأنامِلِ النَّدمِ فهوَ بالأوَّلِ مسرورٌ بنعمةِ اللهِ، وفي الثاني مُنكَسِرُ النفسِ حياءً مِنْ مَولاهُ. وقدْ أخرَجَ مسلمٌ مِنْ حديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إذَا نَظَرَ أحدُكُم إلى مَا فُضِّلَ عليهِ في المالِ والخَلْقِ فلْينْظُرْ إلى مَنْ هوَ أسفلُ منهُ»[1].

قالَ القُرطبيُّ: وقولُهُ: «انظُرُوا إلى مَنْ هوَ أسفلُ منكُم، ولا تنظُروا إلى مَنْ هوَ فوقَكُم» أيْ: اعتبِرُوا بمَنْ فُضِّلْتُم عليهِ في المالِ، والخَلْقِ، والعافيةِ، فيظهرُ عليكُم مَا أنعَمَ اللهُ بهِ عليكُم فتَشْكُرونَهُ على ذلكَ، فتقومُونَ بحقِّ النِّعمَةِ، وذلكَ بخلافِ مَا إذَا نظَرَ إلى مَا فُضِّلَ عليهِ غيرُهُ مِنْ ذلكَ؛ فإنَّهُ يضْمَحِلُّ عندَهُ مَا أنعَمَ اللهُ عليهِ بهِ مِنَ النِّعَمِ، ويحتقِرُهَا، فلا يحسَبُهَا نعماً، فينسَى حقَّ اللهِ فيهَا، وربمَا حمَلَهُ ذلكَ النظرُ إلى أنْ تمتَدَّ عينُهُ إلى الدنيَا فيُنَافِسَ أهلَهَا، ويتقَطَّعَ لحسرَةِ فوتِها، ويحسُدَ أهلَهَا، وذلكَ هوَ الهلاكُ في الدنيا والآخرةِ.

وقولُهُ: «فهُوَ أجدَرُ ألا تَزْدَرُوا نعمةَ اللهِ عليكُم» هوَ: عائدٌ على مصدرِ:

---

(١) سبل السلام ٨/١٧٥

انظُرُوا، وأجدَرُ بمعنَى أحقُّ وأوجَبُ، والازْدِرَاءُ: الاحتقارُ[١].

۞ رابعاً: النظَرُ في أمورِ الدِّينِ:

يكونُ النظرُ في أمورِ الدِّينِ إلى مَنْ هوَ أعلَى مِنَّا تديُّناً، فإنَّ هذا يدفعُ بالإنسانَ إلى مزيدٍ مِنَ الطاعةِ والإقبالِ على اللهِ تعالى بالعبادةِ.

«فِفي أمورِ العبادةِ لا تنظُرْ إلى مَنْ هوَ دُونَكَ، لا تَنظُرْ إلى الكُسَالَى والمُضَيِّعِينَ، بلْ انظُرْ إلى الأبرَارِ وإلى الأتقِيَاءِ؛ لكيْ تشارِكَهُم أو تَتَشَبَّهَ بِهِم، فِفي أمورِ الدِّينِ لا تنظرْ إلى مَنْ هوَ دُونَكَ، بلِ انظرْ إلى مَنْ هوَ فوقَكَ في الدِّينِ، لماذَا لا تكونُ مثلَهُ؟ لماذَا لا تَقتَدِي بالصَّالحينَ؟ لماذَا لا تقتدِي بالعُلماءِ وتطلبُ العِلْمَ.؟ إذا كنتَ طالبَ علمٍ فلا تقنَعْ بمَا حصَلَتَ عليهِ مِنَ العُلومِ، بلِ اطلبِ المزيدَ منهَا مَا دُمتَ حيّاً، وهذَا خلافُ أمورِ الدنيَا»[٢].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ حُسْنُ إرشادِ النبيِّ ﷺ بهذا الكلامِ الجامعِ الذي يُعتَبَرُ قاعدةً في النظَرِ إلى نِعمِ اللهِ.

٢ ـ حُسْنُ تعليمِ الرسولِ ﷺ للأمة وذلك أنهُ إذَا ذكر الأمرُ أوِ الحكمُ ذَكَرَ التعليلَ، ولذِكرِ التعليلِ فائدَتانِ:

الفائدةُ الأولى: زيادةُ الطمأنينةِ، الإنسانُ إذا عَلِمَ الحكمَ وعَلِمَ حِكمَتَهُ يزدَادُ طمأنينةً، وإنْ كانَ المؤمنُ سوفَ يُسَلِّمُ لأمرِ اللهِ ورسولِهِ عَلِمَ الحكمةَ

---

(١) المفهم ٧/١١٦.

(٢) تسهيل الإلمام بفقه أحاديث بلوغ المرام للفوزان ٦/١٥٨.

إنْ لم يعلَمْ، لكنْ كلَّما عَلِمَ الحكمةَ ازدَادَ طمأنينةً، ولهذَا غَرَسَ الرسولُ ﷺ جريدةً رطبةً على القَبرَينِ. الصحابةُ أشكَلَ عليهِمُ الأمرُ، لماذَا كانتْ رطبةً يريدونَ أنْ يتَبَيَّنُوا الحكمةَ.

والفائدةُ الثانيَةُ لذكرِ العلةِ: بيَانُ سُمُوِّ الشريعةِ، وأنها لا يمكنُ أنْ تَحكُمَ بالأحكامِ إلا بحِكَمٍ اقتضَتْ ذلكَ(١).

٣ ـ في هذا الحديثِ دواءُ الدّاءِ لأنَّ الشخصَ إذَا نظَرَ إلى مَنْ هوَ فوقَهُ، لمْ يأمَنْ أنْ يؤَثِّرَ ذلكَ فيهِ حسَداً، ودَواؤُهُ أنْ ينظُرَ إلى مَنْ هوَ أسفَلُ منهُ ليكونَ ذلكَ دَاعياً إلى الشكرِ(٢).

** ** **

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦/٣٤٦.

(٢) فتح الباري ١١/٣٩٣.

المبحث الثالث عشر

مِنْ أمَاراتِ حُسْنِ الإسلامِ

عَنْ عليِّ بنِ الحُسَينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».

رواهُ مالكٌ وأحمدُ. ورواهُ ابنُ ماجَه عنْ أبي هريرةَ، ورواهُ الترمذيُّ عنْ عليِّ بنِ الحُسَينِ وعنْ أبي هريرةَ[(١)].

منزلة الحديث

قالَ ابنُ عبد البر: «هذا مِنَ الكلامِ الجامعِ للمعاني الكثيرةِ الجليلةِ في الألفاظِ القليلةِ». اهـ[(٢)]، وقالَ في الاستذكارِ: «مِنْ كلامِ النبوَّةِ وحِكمَتِهَا، وهو جامعٌ لمعانٍ جَمَّةٍ مِنَ الخيرِ»[(٣)].

وقالَ أبو داودَ: «أُصولُ السُّننِ في كلٍّ مِنْ أربعةِ أحاديثَ»، وذكَرَ منهَا هذا الحديثَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجة (٣٩٧٦) وأحمد (١٧٣٢)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٨٠)، ومالك في الموطأ (١٤٠٢).
والحديث حسنه النووي في الأذكار (١٠٢٧)، وهو وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٩٧٦).

(٢) التمهيد ٩/ ١٩٩.

(٣) الاستذكار ٢٦/ ١٢٠.

وقالَ ابنُ رجبٍ في كتابِهِ القيِّمِ جامعِ العلومِ والحِكَمِ: «هذا أصلٌ عظيمٌ مِنْ أصولِ الأدبِ. وقد حكَى الإمامُ أبو عمرِو بنِ الصَّلاحِ عنْ أبي محمَّدِ بنِ أبي زيدٍ إمامِ المالكيَّةِ في زمانِهِ أنهُ قالَ: جماعُ آدابِ الخيرِ وأزمَّتِهِ تتفرَّعُ منْ أربعةِ أحاديثَ: قولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليصْمُتْ»، وقولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وقولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي اختَصَرَ لهُ في الوصِيَّةِ: «لا تغضبْ»، وقولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤمِنُ يُحِبُّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لنفسِهِ»». اهـ[1].

المفردات

«حُسْن»: مِن حَسُنَ، حُسْناً: جَمُلَ.

«يَعْنِيهِ»: مِنْ عَنَا، نقولُ اعتنَى بأمرِهِ: اهتَمَّ، قالَ ابنُ الأثيرِ: أيْ ما لا يَهُمُّهُ، ويُقَالُ: عُنِيتُ بحاجَتِكَ أُعْنَى بها فأنَا معْنِيٌّ، وعَنَيْتُ بَهِ فأنَا عَانٍ، والأوَّلُ أكثَرُ، أيْ اهتَمَمْتُ بها واشتَغَلْتُ. اهـ[2].

الشرح

۞ مِنْ علامَةِ كَمَالِ إسلامِ المسلِمِ:

الدينُ مراتبُ، يتفاوتُ فيهِ المكلَّفُونَ، وكلَّمَا علَتْ مرتبةُ المكلَّفِ ازدادَ قربَةً مِنَ اللهِ تعالى وكَثُرَ أجرُهُ وثوابُهُ، فهذا ميدانُ التنافسِ والتسَابُقِ بينَ أهلِ الإسلامِ، والنبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ لنَا أماراتِ حسنِ إسلامِ المكلفِ

(١) جامع العلوم والحكم ص١١٣.
(٢) النهاية لابن الأثير ٣/٣١٤.

وسموِّ درجَتِهِ عندَ اللهِ تعالى، منهَا ما ورَدَ في هذا الحديثِ المباركِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ...».

قالَ مُلَّا علِي القارِي: «أَنَّ مِنْ جُملَةِ مَحاسنِ إسلامِ الشخصِ وكمالِ الإسلامِ «تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». أي ما لا يَهمُّهُ ولا يليقُ بهِ قولاً وفعلاً ونظرًا وفكراً، فحُسنُ الإسلامِ عبارةٌ عنْ كمالِهِ، وهو أنْ تستقيمَ نفسُهُ في الإذعانِ لأوامرِ اللهِ تعالى ونواهيهِ، والاستسلامُ لأحكامِهِ على وَفْقِ قضائِهِ وقدَرِه فيهِ، وهو علامةُ شرحِ الصدرِ بنورِ الربِّ، ونزولِ السكينةِ على القلبِ، وحقيقةُ مالا يعنيهِ ما لا يَحتاجُ إليهِ في ضرورةِ دينِهِ ودنياهُ، ولا ينفعُهُ في مرضاةِ مولاهُ بأنْ يكونَ عيشُهُ بدونِهِ مُمْكِناً، وهو في استقامةِ حالِهِ بغيرِهِ متَمَكِّناً، وذلكَ يشملُ الأفعالَ الزائدَةَ والأقوالَ الفاضلَةَ، فينبغِي للمرءِ أنْ يشتغِلَ بالأمورِ التي يكونُ بها صلاحُهُ في نفسِهِ في أمرِ زادِهِ بإصلاحِ طرَفَيْ معاشِهِ ومعادِهِ، وبالسعيِ في الكمالاتِ العلميَّةِ والفضائلِ العمَليَّةِ التي هي وسيلةٌ إلى نيلِ السعاداتِ الأبديَّةِ، والفوزِ بالنعمِ السرمديَّةِ، ولعلَّ الحديثَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]»(١).

قالَ الطُّوفِيُّ: «وهذا الحديثُ يرجعُ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ...﴾ [الأنعام: ١٢٠]، ونحوِهِ، لأنَّ ذلكَ جميعَهُ ممَّا لا يعنِيهِ»(٢).

۞ الضابطُ لتركِ مالا يعني:

قالَ ابنُ رجبٍ: وليسَ المرادُ أنْ يترُكَ مالا عنايةَ لهُ بهِ، ولا إرادَةَ،

(١) مرقاة المفاتيح ٩/٧٦.
(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي الحنبلي (١٢٣).

بحكمِ الهوَى، وطلبِ النفسِ، بلْ بحكمِ الشرعِ والإسلامِ، ولهذا جعلَهُ مِنْ حُسنِ الإسلامِ، فإذا حَسُنَ إسلامُ المرءِ ترَكَ ما لا يعنيهِ في الإسلامِ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ، فإنَّ الإسلامَ يقتضِي فعلَ الواجباتِ وتركَ المُحرَّماتِ. اهـ[(١)].

فلا بُدَّ أنْ يكونَ الضابطُ لتركِ ما لا يعنِي الشرعُ، فالبعضُ يخطئُ في فهمِ هذا الحديثِ، فيتركُ أمراً واجباً أو مستحباً، كمَنْ يتركُ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ والنصحَ للمسلمينَ.

۞ فضلُ مَنْ حَسُنَ إسلامُهُ:

مَنْ ترَكَ ما لا يعنيهِ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ كمُلَ وحسُنَ إسلامُهُ، ومَنْ حسُنَ إسلامُهُ وُفِّقَ إلى خيرَي الدنيا والآخرَةِ، وردَتْ نصوصٌ عنِ النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبيِّنُ ذلكَ، فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أحْسَنَ أحدُكُم إسلامَهُ، فكلُّ حسنَةٍ يعملُهَا تُكتَبُ بعشرِ أمثالِهَا إلى سبعِ مائةِ ضِعْفٍ، وكلُّ سيئةٍ تُكتَبُ بمثلِهَا حتى يلقَى اللهَ عزَّ وجلَّ**»[(٢)].

قالَ ابنُ رجبٍ: «فالمضاعفَةُ للحسنةِ بعشرِ أمثالِها لا بدَّ منهُ، والزيادَةُ على ذلكَ تكونُ بحسَبِ إحسانِ الإسلامِ، وإخلاصِ النيَّةِ، والحاجةُ إلى ذلكَ العمَلُ، وفضلُهُ؛ كالنفقَةِ في الجهادِ، وفي الحجِّ، وفي الرقابِ، وفي اليتَامَى، والمساكينِ، وأوقاتِ الحاجَةِ إلى النفقَةِ». اهـ[(٣)].

---

(١) جامع العلوم والحكم بشرح سليم الهلالي ص (١٤٧) بتصرف يسير.
(٢) أخرجه مسلم (١٢٩).
(٣) جامع العلوم والحكم ص ١١٦.

وخرَّجَ النسائيُّ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أسْلَمَ العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ؛ كتَبَ اللهُ لهُ كلَّ حسنةٍ كانَ أزْلَفَهَا، ومُحِيَتْ عنهُ كلُّ سيئةٍ كانَ أزْلَفَهَا، ثمَّ بعدَ ذلكَ القصاصُ الحسنةُ بعشرِ أمثالِهَا إلى سبعِ مائةِ ضعفٍ، والسيئةُ بمثلِهَا؛ إلا أنْ يتجاوَزَ اللهُ» وفي روايةٍ أخرَى: «وقيلَ لَهُ: استَأْنِفِ العمَلَ»[1].

والمرادُ بالحسناتِ والسيئاتِ التي كانَ أزْلَفَهَا: ما سَبَقَ منهُ قبلَ الإسلامِ. وهذا يدلُّ على أنهُ يثابُ بحسناتِهِ في الكفرِ إذا أسلَمَ، لكنْ بشرطِ أنْ يَحْسُنَ إسلامُهُ، ويتقِي تلكَ السيئاتِ في حالِ إسلامِهِ.

وقد نصَّ على ذلكَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدلُّ على ذلكَ ما فِي الصحيحيْنِ عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قالَ: قلنَا: يا رسولَ اللهِ! أنؤاخَذُ بمَا عمِلْنَا في الجاهليَّةِ؟ قالَ: «أمَّا مَنْ أحسَنَ منكُم في الإسلامِ فلا يُؤاخَذُ بهَا، ومَنْ أسَاءَ؛ أُخِذَ بعملِهِ في الجاهليَّةِ والإسلامِ»[2].

وفي صحيح مسلمٍ: عنْ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ قالَ للنبيِّ ﷺ لمَّا أسلَمَ: أُريدُ أنْ أشترِطَ. قالَ: «تشترِطُ ماذَا؟» قلتُ: أنْ يغفِرَ اللهُ لي. قالَ: «أمَا علِمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبلَهُ؟»[3].

وخرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ، ولفظُهُ: «إنَّ الإسلامَ يجُبُّ ما كانَ قبلَهُ مِنَ الذنوبِ»[4].

---

(١) صححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم (٤٦٢٥) وعلقه البخاري (٤١).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٠) واحمد (٣٦٠٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١).
(٤) رواه أحمد (١٧٨١٢) عن عمرو بن العاص.

وهذا محمولٌ على الإسلامِ الكاملِ الحَسَنِ؛ جمعاً بينَهُ وبينَ حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي قبلَهُ.

وفي «صحيحِ مسلِمٍ» أيضاً عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ؛ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أرأيتَ أموراً كنتُ أصنعُهَا في الجاهليَّةِ مِنْ صدَقَةٍ أو عِتَاقَةٍ، أو صلةِ رحِمٍ؛ أفيهَا أجرٌ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيرٍ». وفي روايةٍ لهُ؛ قالَ: فقلتُ: واللهِ لا أَدَعُ شيئاً صنعتُهُ في الجاهليَّةِ إلا صنعْتُ في الإسلامِ مثلَهُ[1].

وهذا يدلُّ على أنَّ حسناتِ الكافِرِ إذا أسلم يثابُ عليهَا، كمَا دلَّ عليهِ حديثُ أبي سعيدٍ المُتَقَدِّمُ.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ حفظُ اللسانِ عنْ لغوِ الكلامِ.

٢ ـ أنَّ الإسلامَ جمَعَ كلَّ المحاسِنِ، وفَحْوَى الحديثِ تدلُّ على أنَّ المسلمينَ قسمانِ، المحسنُ في إسلامِهِ، والمسيءُ.

٣ ـ استغلالُ الوقتِ بما يعودُ على المكلَّفِ في الدارَيْنِ.

٤ ـ فيهِ الحثُّ على الاشتغالِ بمعالي الأمورِ، وتركِ سفاسِفِهَا.

٥ ـ تركُ التَّطَفُّلِ على شؤونِ الغيرِ.

** ** **

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٨)، ومسلم (١٢٣)

المبحث الرابع عشر

مِنْ حقِّ المسلِمِ على المسلِمِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَليهِ. وإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا استَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللّهَ فَشَمِّتْهُ. وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رواهُ مسلمٌ[1].

المفردات

«حقٌّ»: والجمعُ حُقُوقٌ، ويشمَلُ مَا كانَ للهِ سبحانهُ، ومَا هوَ لعبادِهِ ويُطلَقُ على عِدّةِ مَعانٍ. قالَ القرطبيُّ في المفهِمِ: والحقُّ لغةً؛ هوَ: الثابتُ. ونقيضُهُ؛ هوَ: الباطلُ. والحقُّ في الشريعةِ: يُقالُ على الواجبِ وعلى المندوبِ المؤكَّدِ، كمَا قالَ: «الوِتْرُ حَقٌّ» لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ثابتٌ في الشرعِ، فإنهُ مطلوبٌ، مقصودٌ قصداً مؤكَّداً، غيرَ أنَّ إطلاقَهُ على الواجِبِ

---

(١) أخرجه مسلم: في كتاب السلام رقم (٢١٦٢) في باب من حق المسلم على المسلم. والبخاري بلفظ آخر (١٢٤٠) في كتاب الجنائز وابن ماجه (١٤٣٥) كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض، والنسائي في الكبرى (١٠٠٤٩)، وأحمد (٨٣٧٨).

أولُ، وأَوْلَى. وقدْ أُطْلِقَ في هذا الحديثِ الحقُّ على القَدْرِ المشتَرَكِ بينَ الواجبِ والنَّدبِ[١].

«فَشَمِّتْهُ»: الشَّمَاتَةُ: الفرَحُ ببَلِيَّةٍ تَنْزِلُ بمَنْ تُعَادِيهِ، والفِعلُ منهَا: شمِتَ بهِ يَشْمَتُ شمَاتَةً، وشمَّتَهُ اللهُ: خَيَّبَهُ، الشَّوَامِتُ: قَوَائِمُ الدَّابَّةِ، ويُقالُ: لا تَرَكَ اللهُ لهُ شامِتةً، أيْ قائمةً.

وتَشْمِيتُ العَاطِسِ: الدُّعاءُ لَهُ.

قالَ ابنُ سِيدَهْ: شَمَّتَ العاطِسَ، وسَمَّتَ عليهِ دَعَا لهُ أنْ لا يكونَ في حالٍ يُشمَتُ بهِ فيها، والسِّينُ لغةٌ، عنْ يعقوبَ. وكلُّ داعٍ لأحدٍ بخيرٍ، فهوَ مُشَمِّتٌ لهُ، ومُسَمِّتٌ، بالشِّينِ والسِّينِ، والشينُ أعلَى وأفشَى في كلامِهِم. فالتشميتُ والتسميتُ: الدُّعاءُ بالخيرِ والبركةِ؛ وهوَ مِنَ الشَّوَامِتِ القَوائِمِ، كأنهُ دُعاءٌ للعاطِسِ بالثباتِ على طاعةِ اللهِ. وقيلَ: معناهُ أبعدَكَ اللهُ عنِ الشماتَةِ، وجنَّبَكَ ما يُشمَتُ بهِ عليكَ[٢].

«عُدْهُ»: مِنْ عَوَدَ، وعادَ العَليلَ، يعودُهُ عَوداً وعِيادةً وعِياداً: زَارَهُ والرجلُ: عائِدٌ والجمعُ عُوَّادٌ والمرأةُ: عَائدةٌ والجمعُ عَوَائِدُ، وكلُّ مَنْ أتاكَ مرةً بعدَ أخرَى، فهوَ عَائدٌ، وإنِ اشتهرَ ذلكَ في عيادةِ المريضِ حتى صَارَ كأنَّهُ مختصٌّ بهِ[٣].

الشرح

هذا الحديثُ عظيمٌ، فيهِ بيانُ حقِّ المسلم على المسلِمِ، المسلمونَ

---

(١) القرطبي في المفهم: ٥/ ٤٨٨.

(٢) من لسان العرب بتصرف. ٢/ ٥٢.

(٣) من لسان العرب بتصرف: ٣/ ٣١٩، المخصص ٤/ ٧٣٩.

لهمْ على بعضِهِم حقوق بحُكمِ الإسلامِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠] أُخُوّةٌ في الدِّين، تقتضِي أنْ يكونَ المسلم معَ أخيهِ المسلمِ كأخٍ لهُ في النَسَبِ بلْ أعظمُ، أُخوَّةُ الإسلامِ أعظمُ مِنْ أُخوَّةِ النَسَبِ، فالمسلمُ لهُ على أخيهِ المسلمِ حقوقٍ، ذَكَرَ منها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ستةً في هذا الحديثِ الصحيحِ(١).

أولاً: إلقَاءُ التحيّةِ عليهِ:

من قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا لَقِيتَهُ فسلِّمْ عليهِ...».

وهذا هوَ الحقُّ الأوّلُ للمسلمِ على أخيهِ وهذا مَا تَيسّرَ مِنْ أحكامِ السلامِ تحيةِ أهلِ الجنةِ:

❁ أولاً: تعريفُ السلامِ:

١ ـ السّلامُ بفتحِ السِّينِ اسمُ مصدرِ سَلَّمَ، أيْ: ألْقَى السّلامَ، ومِنْ معانِي السلامِ السّلامَةُ والأمنُ والتحيّةُ، ولذلكَ قيلَ للجنَّةِ: دارُ السّلامِ، لأنها دَارُ السّلامةِ مِنَ الآفَاتِ كالهَرَمِ والأسقَامِ والموتِ. قالَ تعالى: ﴿لَهُمۡ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٢٧].

٢ ـ والسلامُ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى.

٣ ـ والسلامُ يُطلَقُ عندَ الفقهاءِ على أُمورٍ، منهَا: التحيّةُ التي يُحَيِّي بها المسلمونَ بعضُهم بعضاً، والتي أمرَ اللهُ سبحانهُ وتعالى بها في كتابِهِ حيثُ قالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

---

(١) شرح بلوغ المرام ٦/١٥٢.

وقولُه تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. ذلكَ أنَّ للعَرَبِ وغيرِهِم تحيَّاتٌ خاصّةٌ بهم، فلمّا جاءَ الإسلامُ دعَا المؤمنينَ إلى التحيةِ الخاصةِ، وهيَ قولُ: (السّلامُ عليكُم)، وقصَرَهُم عليهِ، وأمرَهُم بإفشائِهِ. والسّلامُ أيضاً تحيةُ أهلِ الجنةِ. قالَ سبحانهُ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]. وقدِ اختِيْرَ هذا اللفظُ دونَ غيرِهِ، لأنَّ معناهُ الدعاءَ بالسلامةِ مِنَ الآفاتِ في الدِّينِ والنفسِ، ولأنَّ في تحيّةِ المسلمينِ بعضِهِم لبعضٍ بهذا اللفظِ عهداً بينَهم على صيانةِ دمائِهم وأعراضِهم وأموالِهم. اهـ(١).

قالَ الصنعانيُّ في سُبُلِ السلامِ: السلامُ اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى، فقولُهُ: السلامُ عليكُم، أيْ: اسمُ اللهِ عليكم، أيْ أنتُم في حفظِ اللهِ، كمَا يُقالُ: اللهُ معكَ، واللهُ يصحَبُكَ. وقيلَ السلامُ بمعنَى السلامةِ، أيْ: سلامةُ اللهِ لكَ. اهـ(٢).

۞ ثانياً: صيغةُ السلامِ:

صيغةُ السلامِ الثابتِ عنِ النبيِّ ﷺ: (السّلامُ عليكُم) وإذَا زادَ (ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ) فهذَا أكمَلُ وأفضلُ.

عنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: (السلامُ عليكُم). فرَدَّ، فجَلَسَ. فقَالَ: «عَشْرٌ». ثمَّ جاءَ آخرُ فقالَ: (السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ). فرَدَّ، فجَلَسَ. فقَالَ: «عَشْرٌ». ثمَّ جاءَ أخَرُ فقالَ: (السلامُ عليكُم ورحمَةُ اللهِ

(١) الموسوعة الفقهية لأوقاف دولة الكويت ٢٥/١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) الصنعاني/سبل السلام: ٤/١٤٨.

وبركاتُهُ). فرَدَّ، فجَلَسَ، فقالَ: «ثَلاثُونَ»[1].

۞ ثالثاً: صِيغةُ الرَّدِّ:

صيغةُ رَدِّ التحيَّةِ أنْ يقولَ المسلمُ: (وعليكُمُ السلامُ) إذَا اقتَصَرَ مُلقِي التحيّةَ على (السلامُ عليكُم) وإذَا زادَ (ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ) كانَ أفضلَ وأكملَ، وإذا قالَ ملقِي التحيةِ: (السلامُ عليكمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ)، فإنَّ الزيادةَ تكونُ واجبةً في الردِّ لقولِهِ سبحانهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

۞ رابعاً: حكمُ السلامِ والردِّ بالإشارةِ:

عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ مرفوعاً: «لا تُسَلِّمُوا تَسلِيمَ اليهودِ، فإنَّ تَسليمَهُم بالرُّؤوسِ والأَكُفِّ والإشارَةِ»[2]. حمَلَ النوويُّ النهيَ على الكراهةِ، قالَ في كتابهِ الأذكارِ: بابُ مَا جاءَ في كراهةِ الإشارةِ بالسلامِ باليدِ ونحوِها بلا لفظٍ[3].

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنهيُ عنِ السلامِ بالإشارةِ مخصوصٌ بمَدٍّ قُدِّرَ على اللفظِ حسّاً وشرعاً، وإلا فهيَ مشروعةٌ لمَنْ يكونُ في شُغلٍ يمنعُهُ مِنَ التلفُّظِ بجوَابِ السلامِ كالمصلِّي والبعيدِ والأخرسِ، وكذا السلامُ على الأصَمِّ. اهـ[4].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩) وحسنه، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٩)، وأحمد (١٩٩٦٢). وصححه الألباني في الترغيب ٣/٢٨.

(٢) أخرجه النسائي والحديث حسن. انظر صحيح الجامع (٧٢٠٤) والسلسلة (١٧٨٣).

(٣) الأذكار للنووي: ٢/٥٤٦.

(٤) نقلا عن الحافظ في الفتح. ١١/١٤.

خامساً: حكمُ السلامِ:

قولُهُ ﷺ: «حَقُّ المسلمِ على المسلمِ...»، وقولُهُ: «إِذَا لَقِيتَهُ فسلِّمْ عليهِ».

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ: هذا أَدَبٌ مِنْ آدابِ السلامِ، واعلمْ أَنَّ ابتداءَ السلامِ سنةٌ، وردَّهُ واجبٌ، فإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ جماعةً فهوَ سنةُ كفايةٍ في حقِّهم إذا سلَّمَ بعضُهُم حصَلَتْ سنةُ السلامِ في حقِّ جميعِهِم، فإنْ كانَ المسلَّمُ عليهِ واحداً تعيَّنَ عليهِ الردُّ، وإنْ كانوا جماعةً كانَ الردُّ فرضَ كفايةٍ في حقِّهِم، فإذا ردَّ واحدٌ منهم سقَطَ الحرَجُ عنِ الباقينَ، والأفضلُ أنْ يبتدِئَ الجميعُ بالسلامِ وأنْ يَرُدَّ الجميعُ، وعنْ أبي يُوسفَ أنهُ لابدَّ أنْ يردَّ الجميعُ، ونقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ إجماعَ المسلمينَ على أنَّ ابتداءَ السلامِ سنةٌ وأنْ ردَّهُ فرضٌ[(١)].

وقالَ الصنعانيُّ في سبلِ السلامِ: والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذهِ حقوقُ المسلمِ على المسلمِ، والمرادُ بالحقِّ مَا لا ينبغِي تركُهُ ويكونُ فعلُهُ إمَّا واجباً أو مندوباً ندباً مؤكَّداً شبيهاً بالواجبِ الذي لا ينبغِي تركُهُ ويكونُ استعمالُهُ في المَعْنيَينِ مِنْ بابِ استعمالِ المشترَكِ في معنيَيْهِ، فإنَّ الحقَّ يُستعمَلُ في معنَى الواجبِ. كذا ذكرَهُ ابنُ الأعرابيِّ «فالأولى» مِنَ السِّتِّ: السلامُ عليهِ عندَ مُلاقَاتِهِ، لقولِهِ: إذَا لَقِيتَهُ فسلِّمْ عليهِ، والأمرُ دليلٌ على وُجوبِ الابتداءِ بالسلامِ إلا أنهُ نَقَلَ ابنُ عبدِ البَرِّ وغيرُهُ أنَّ الابتداءَ بالسلامِ سنةٌ وأنَّ ردَّهُ فرضٌ[(٢)].

---

(١) النووي في شرح مسلم: ١٤/١١٨.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٨/١٦٨.

ثم تأتي مسألة أخرى هل هذا الحق واجب أم لا ؟

الجوابُ: ليسَ بواجبٍ، بدليلِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّصَ في الهَجْرِ فيمَا دُونَ ثلاثٍ، فقالَ: «**لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يلتَقِيَانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا وخَيْرُهُما الذي يبدأُ بالسلامِ**»[1]، وعلى هذا فليسَ ابتداءُ السلامِ واجباً مَا لم يَصِلْ إلى حدِّ الهَجْرِ[2].

۞ سادساً: الترغيبُ في إفشاءِ السلامِ:

* خَيرُ الإسلامِ إفشاءُ السلامِ على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرِفْ. عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قالَ: «**تُطعِمُ الطعامَ، وتَقْرَأُ السلامَ، على مَنْ عرَفتَ ومَنْ لم تعرِفْ**»[3].

* إفشاءُ السلامِ سببٌ لزيادةِ المحبّةِ بينَ المسلمِينَ والتحَابُّ بينَ المسلمِينَ مِنْ كمالِ الإيمانِ، والإيمانُ سببٌ لدخولِ الجنةِ دارِ السلامِ. عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدخُلوا الجَنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنوا حتَّى تحابُّوا، أَلا أدُلُّكُم على شيءٍ إذَا فعَلْتُمُوهُ تحابَبْتُم؟ أفشُوا السلامَ بينَكُم**»[4].

* إفشاءُ السلامِ سببٌ لدخولِ دارِ السلامِ بسلامٍ. عنْ أبي يوسفَ

(١) رواه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).
(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/ ٢٣٩.
(٣) أخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) وغيرهما.
(٤) رواه مسلم (٥٤) وغيره.

عبدِالله بنِ سَلامٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «يا أيُّها النّاسُ! أَفشُوا السلامَ، وأطعِمُوا الطعامَ، وصَلُّوا بالليلِ والناسُ نِيامٌ، تدخُلوا الجنةَ بسلامٍ»[1].

* إفشاءُ السلامِ مِنْ مُوجِباتِ مغفرةِ الذنوبِ. عنْ أبي شُريحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قُلتُ يا رسولَ اللهِ! دُلَّنِي على عملٍ يُدخِلُني الجنةَ؟ قالَ: «إنَّ مِنْ مُوجباتِ المغفرةِ بذلُ السلامِ، وحسنُ الكلامِ»[2].

* (السلامُ عليكُم) بعشرِ حسناتٍ و (السلامُ عليكُم ورحمةُ الله) بعشرينَ و (السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ) بثلاثينَ حسنةً. عنْ سهلِ بنِ حنيفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ قالَ: (السلامُ عليكُم)، كُتبتْ لهُ عشرُ حسناتٍ، ومَنْ قالَ: (السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ) كُتبَتْ لهُ عشرونَ حسنةً، ومَنْ قالَ: السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ) كُتبَتْ لهُ ثلاثونَ حسنةً»[3].

* أولى الناسِ باللهِ تعالى مَنْ بَدَأَ أخَاهُ بالسلامِ. عنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنَّ أولَى الناسِ باللهِ مَنْ بَدَأَهُم بالسلامِ»[4].

ثانياً: إجابةُ الدعوةِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وإذَا دعاكَ فأجبْهُ...».

الدعوة عادة ما تكون إلى طعام وأوضحها في العرس ويسمى طعامه

(١) أخرجه الترمذي صحيح الترغيب للألباني رقم ٢٦٩٧.
(٢) رواه الطبراني (٤٦٩) وانظر صحيح الترغيب للألباني (٢٦٩٩).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٥٣٦) وفي صحيح الترغيب برقم ٢٧١١.
(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٧) وانظر صحيح الترغيب برقم (٢٧٠٣).

الوليمة، وفي وجوبها خلاف كما سنوضِّحه لاحقًا.

۞ تعريفُ الوليمةِ:

قالَ ابنُ قدامةَ في المغنِي: الوليمةُ: اسمٌ للطعامِ في العرسِ خاصّةً، لا يقعُ هذا الاسمُ على غيرِهِ. كذلكَ حكاهُ ابنُ عبدِ البَرِّ عنْ ثعلبٍ وغيرِهِ مِنْ أهلِ اللغةِ. وقالَ بعضُ الفقهاءِ مِنْ أصحابِنَا وغيرِهِم: إنَّ الوليمةَ تقعُ على كلِّ طعامٍ لسرورٍ حادثٍ، إلا أنَّ استعمالَهَا في طعامِ العُرسِ أكثرُ. وقولُ أهلِ اللغةِ أقوَى؛ لأنَّهم أهلُ اللسانِ، وهم أعرفُ بموضوعاتِ اللغةِ، وأعلمُ بلسانِ العرَبِ. والعَذِيرَةُ: اسمٌ لدعوةِ الخِتَانِ، وتُسمَّى الإعْذارَ. والخُرْسُ والخُرْسَةُ: عندَ الوِلادةِ. والوَكِيرَةُ: دعوةُ البِنَاءِ. يُقالُ: وَكَّرَ وخَرَّسَ، مشَدَّدٌ. والنَّقِيعَةُ: عندَ قُدومِ الغائبِ، يُقالُ: نقَعَ، مخفَّفٌ. والعقِيقَةُ: الذبحُ لأجلِ الولَدِ، قالَ الشاعرُ:

كُــلُّ الطعــامِ تشــتَهِي رَبيعَــهْ ... الخُــرْسُ والإعْــذَارُ والنَّقِيعَــهْ

والحِذاقُ: الطعامُ عندَ حِذَاقِ الصبيِّ. والمأدُبَةُ: اسمٌ لكلِّ دعوةٍ لسببٍ كانتْ أو لغيرِ سببٍ. والآدِبُ: صاحِبُ المأدُبَةِ، قالَ الشاعرُ:

نحنُ في المَشْتَاةِ نـدعُوا الجَفَلى ... لا تَــرَى الآدِبَ مِنَّــا يَنْتَقِــرْ

والجَفَلَى في الدعوَةِ: أنْ يعُمَّ الناسَ بدعوتِهِ. والنَّقْرَى: هوَ أنْ يخُصَّ قوماً دونَ قومٍ. اهـ[1]. الحِذاقُ: عندَ ختْمِ الصبيِّ القُرآنَ.

۞ حكمُ إجابةِ الدعوةِ:

الذي يظهَرُ ـ والعلمُ عندَ اللهِ تعالى ـ أنَّ إجابَةَ وليمةِ العرسِ واجبةٌ؛

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/١٩١.

لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ومَنْ لم يُجِبِ الدعوةَ فقدْ عصَى اللهَ ورسولَهُ». والعصيانُ لا يُطلَقُ إلا على تركِ واجبٍ، كمَا أنَّ أمرَهُ ﷺ «إذَا دعَاكَ فأجبْهُ» و«أجيبُوا هذِهِ الدعوةَ إذا دُعيتُم لها» لا صَارِفَ لها عنِ الوجوبِ، ومَا عَدَا وليمَةَ العُرسِ مستحبٌّ.

قالَ ابنُ قدامةَ في المغنِي: مسألةٌ؛ قالَ: (وعلَى مَنْ دُعِيَ أنْ يُجيبَ).

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا خِلافَ في وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ لمَنْ دُعِيَ إليهَا، إذا لم يكنْ فيهَا لهوٌ. وبهِ يقولُ مالكٌ، والثوريُّ، والشافعيُّ، والعَنبرِيُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ. ومِنْ أصحابِ الشافعيِّ مَنْ قالَ: هيَ مِنْ فروضِ الكِفاياتِ؛ لأنَّ الإجابةَ إكرامٌ وموالاةٌ، فهيَ كرَدِّ السلامِ. ولنَا، مَا روَى ابنُ عمرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوليمةِ فليأْتِها». وفي لفظٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أجيبُوا هذِهِ الدعوةَ إذا دُعِيتُم إليهَا». وقالَ أبو هريرةَ: شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ؛ يُدعَى لها الأغنياءُ ويُترَكُ الفقراءُ، ومَنْ لم يُجِبْ فقدْ عصَى اللهَ ورسولَهُ. رَواهُنَّ البخاريُّ. وهذا عامٌّ، اهـ(١).

ويُستفادُ مِنْ هذا الحديثِ: أنهُ إذا دعاكَ أخوكَ المسلمُ فإنكَ تجيبُ، وهلْ هذا على سبيلِ الوجوبِ؟ نقولُ: أكثرُ العلماءِ يرَى أنهُ ليسَ على سبيلِ الوجوبِ إلا في وليمةِ العرسِ أولَّ مرةٍ، واختارَ بعضُ العلماءِ أنَّ ذلكَ على سبيلِ الوجوبِ لظاهرِ الأمرِ، ولظاهرِ كونِهِ حقّاً، وإنما قُلنا في السلامِ إنهُ على سبيلِ الاستحبابِ لوجودِ أدلةٍ تدلُّ على أنهُ ليسَ للوجوبِ.

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/١٩٣.

والأظهرُ أنَّ الإجابةَ ليستْ واجبةً إلا في وليمةِ العرسِ، لأنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ فيها: «ومَنْ لم يُجبْ فقدْ عصَى اللهَ ورسولَهُ» وظاهرُ الحديثِ: الوجوبُ مطلقاً لكنهُ يجبُ أنْ يُقيَّدَ بما دلَّتْ عليهِ النصوصُ منها:

أولاً: ألا تعلَمُ أنهُ دعاكَ إلى وليمةٍ محرَّمةٍ، كمَا لو عرَفتَ أنَّ هذا قاطعُ طريقٍ يسرِقُ أموالَ الناسَ، ثمَّ يدعُوهم إليهَا فهذا لا تُجبْهُ ويَحرُمُ عليكَ إجابتُهُ.

ثانياً: ألا تعلمُ أنَّ في الدعوةِ منكراً، فإنْ علمتَ أنَّ في الدعوةِ منكراً نظرنَا؛ إنْ كنتَ تستطيعُ أنْ تزيلَهُ وجبَ عليكَ الحضورُ لسببينِ هما: إجابةُ الدعوةِ إذا قُلنا بالوجوبِ، والثاني: إزالةُ المنكرِ، وإنْ كنتَ لا تقدِرُ حَرُمَ عليكَ الإجابةُ؛ لأنكَ لو أجبتَ إلى دعوةٍ فيها منكرٌ لا تستطيعُ إزالتَهُ وجلسْتَ معهُم كنتَ شريكَهُم في الإثمِ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٠]. وظاهرُ الحديثِ «إذا دعاكَ فأجبْهُ» أنهُ لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الدَّاعِي كبيراً أو صغيراً ما دامَ يصحُّ أنْ يتصرَّفَ، فإذَا دعاكَ إنسانٌ مراهقٌ - يعني: قدْ بلغَ وتصرُّفُهُ صحيحٌ - فأجبْهُ ولا مانعَ، وإذا دعاكَ باسمِ أبيهِ فهلْ تجيبُهُ ولو كانَ صغيراً؟ نعمْ؛ لأنهُ نائبٌ عنْ أبيهِ وكثيراً ما يُرسلُ الإنسانُ أولادَهُ الصغارَ إلى جيرانِهِ أو أصحابِهِ ويقولُ: تفضَّلُوا، مثلاً[1].

---

(١) شرح بلوغ المرام: ٦/٢٤١.

ثالثاً: وجوبُ النصحِ لمَنِ استنْصَحَ:

قولُه ﷺ: «وإذَا استَنْصَحَكَ فانصَحْ لهُ...» قالَ النوويُّ: فمعناهُ طلبَ منكَ النصيحةَ: فعليكَ أنْ تنصَحَهُ، ولا تُداهِنْهُ، ولا تغشَّهُ، ولا تُمسكْ عنْ بيانِ النصيحةِ، واللهُ أعلمُ. اهـ[١].

وقالَ الصنعانيُّ: والثالثةُ قولُهُ: «إذَا استنصَحَكَ» أيْ: طلبَ منكَ النصيحةَ «فانصحْهُ» دليلٌ على وجوبِ نصيحةِ مَنْ يستنصِحُ، وعدمِ الغَشِّ لهُ، وظاهرُهُ أنها لا تجبُ نصيحةٌ إلا عندَ طلبِهَا، والنصحُ بغيرِ طلبٍ مندوبٌ لأنهُ مِنَ الدلالةِ على الخيرِ والمعروفِ. اهـ[٢].

وقالَ السِّعديُّ: الثالثةُ قولُهُ: «وإذا استنصحَكَ فانصَحْ لهُ» أيْ: إذا استشارَكَ في عملٍ مِنَ الأعمالِ: هلْ يعمَلُهُ أم لا؟ فانصَحْ لهُ بما تحبُّهُ لنفسِكَ. فإنْ كانَ العملُ نافعاً مِنْ كلِّ وجهٍ فحُثَّهُ على فعلِهِ، وإنْ كانَ مضرًّا فحذِّرْهُ منهُ. وإنِ احتوَى على نفعٍ وضرَرٍ فاشرَحْ لهُ ذلكَ، ووازِنْ بينَ المصالحِ والمفاسدِ. وكذلكَ إذَا شاورَكَ على معاملةِ أحدٍ مِنَ الناسِ أو تزويجِهِ أوِ التزَوُّجِ منهُ فابذلْ لهُ محضَ نصيحتِكَ، واعملْ لهُ مِنَ الرأيِ مَا تعمَلُهُ لنفسِكَ، وإيّاكَ أنْ تغُشَّهُ في شيءٍ مِنْ ذلكَ. فمَنْ غشَّ المسلمينَ فليسَ منهم، وقدْ تركَ واجبَ النصيحةِ.

وهذهِ النصيحَةُ واجبةٌ مطلقاً، ولكنَّها تتأكَّدُ إذا استنصَحَكَ وطلبَ منكَ الرأيَ النافعَ. ولهذا قيَّدَهُ في هذهِ الحالةِ التي تتأكَّدُ. اهـ[٣].

---

(١) شرح بلوغ المرام: ١٤/١٢١.

(٢) سبل السلام: ٤/١٤٩.

(٣) بهجة قلوب الأبرار: ص ١٣٢.

رابعاً: تشميتُ العاطِسِ:

قولُهُ ﷺ: «وإذَا عَطَسَ فحمِدَ اللهَ فشَمِّتْهُ».

هذا هوَ الحقُّ الرابعُ للمسلمِ على أخيهِ وهذا ما تيسَّرَ مِنْ أحكامِ العُطاسِ:

۞ أولُ مَنْ عطَسَ:

آدمُ عليهِ السلامُ، أبو البشرِ، أولُ مَنْ عطسَ. أخرجَ الترمذيُّ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لمَّا خلَقَ اللهُ آدمَ، ونفَخَ فيهِ الروحَ، عطَسَ، فقالَ الحمدُ للهِ، فحمِدَ اللهِ بإذْنِهِ، فقالَ لهُ ربُّهُ: يرحمُكَ اللهُ يا آدَمُ! اذهبْ إلى أولئكَ الملائكةِ ـ إلى مَلاءٍ منهُم جلوسٌ ـ فقُلْ: السلامُ عليكُم، قالوا: وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ، ثمَّ رجعَ إلى ربِّهِ، فقالَ: إنَّ هذِهِ تحيتُكَ وتحيّةُ بنيكَ بينَهُم...»(١).

۞ أثرُ عطاسِ الجَنينِ في الميراثِ:

قالَ جابرُ بنُ عبدِاللهِ والمسورُ بنُ مخرَمةَ رضي الله عنهما: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ: «لا يَرِثُ الصبيُّ حتى يَستَهِلَّ صارخاً، قالَ: واستهلالُهُ أنْ يَصيحَ أو يَعْطُسَ أو يَبْكِيَ»(٢).

قالَ ابنُ القيِّمِ: فإنْ خرَجَ حيّاً ـ يعنِي الجنينَ ـ ثمَّ ماتَ يُورَثُ منهُ سواءٌ استهَلَّ أو لم يَستهِلَّ، بعدَ أنْ وُجدَتْ فيهِ أمارةُ الحياةِ مِنْ عُطَاسٍ أوْ

(١) رواه الترمذي (٣٣٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٥٠٨٥ ـ ٢١٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في الكبير (٢٣).

تنفُّسٍ أو حرَكةٍ دالّةٍ على الحياةِ سوَى اختلاجِ الخارجِ مِنَ المضِيقِ، وهوَ قولُ النوويِّ والأوزاعِيِّ والشافعيِّ وأصحابِ أبي حنيفةَ رحمَهُمُ اللهُ تعالى...)[1].

۞ حكمُ تشميتِ العاطِسِ:

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذَا عطَسَ فحمِدَ اللهَ فشمِّتْهُ...**».

إذا عطَسَ المسلمُ فحمِدَ اللهَ تعالى، يُشرَعُ لأخيهِ أنْ يُشمِّتَهُ، وللعلماءِ ثلاثةُ أقوالٍ في حكمِ تشميتِ العاطسِ إذا حمِدَ اللهَ تعالى، فمنهم مَنْ يرَى الاستحبابَ، ومنهم مَنْ يرَى أنهُ فرضُ كفايةٍ، ومنهم مَنْ يراهُ فرضَ عينٍ، والذي يظهرُ وهو الصوابُ أنهُ فرضُ عينٍ. قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «ترجَمَ الترمذيُّ على حديثِ أنسٍ: بابُ مَا جاءَ في إيجابِ التشميتِ بحمدِ العاطسِ، وهذا يدلُّ على أنهُ واجبٌ وهوَ الصوابُ... فهذهِ أربعُ طرقٍ مِنَ الدلالةِ:

أحدُها: التصريحُ بثبوتِ وجوبِ التشميتِ بلفظِهِ الصريحِ الذي لا يحتَمِلُ تأويلاً.

الثاني: إيجابُهُ بلفظِ «الحقِّ».

الثالثُ: إيجابُهُ بلفظِ «علَى» الظاهرِ على الوجوبِ.

الرابعُ: الأمرُ بهِ، ولا ريبَ في إثباتِ واجباتٍ كثيرةٍ بدونِ هذهِ الطرقِ... واللهُ أعلمُ»[2].

---

(١) عون المعبود: ٨/٩٦.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم: ١٣/٢٥٨ ـ ٢٥٢.

۞ صِيغةُ تشميتِ العاطِسِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عطَسَ أحدُكُم فلْيَقلْ: الحمدُ للهِ، وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُه، يرحمُكَ اللهُ»[1].

فإذَا عطسَ الإنسانُ وحمِدَ اللهَ كانَ حقاً على كلِّ مَنْ سمِعَهُ أنْ يقولَ لهُ: يرحمُكَ اللهُ.

۞ إذا لم يحمَدِ اللّهَ العاطسُ لا يُشَمَّتُ:

عنْ أبي موسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إِذَا عَطَسَ أحدُكُم فحمِدَ اللّهَ فشَمِّتُوهُ، فإنْ لم يحمَدِ اللّهَ فلا تُشمِّتُوهُ»[2].

قالَ القرطبيُّ: ولا خِلافَ أعلَمُهُ أنَّ مَنْ لم يحمَدِ اللهَ لا يُشمَّتُ[3].

وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشمِّتُوهُ»، قالَ الحافظُ: هلِ النهيُ للتحريمِ أو للتَّنْزِيهِ؟ الجمهورُ على الثاني[4].

۞ إذَا تعدَّدَ العُطاسُ مِنَ العَاطِسِ فيُشمَّتُ ثلاثَ مرّاتٍ فقطْ:

❊ قالَ النوويُّ: ولا يُشمَّتُ بعدَ الثلاثِ، أيْ لا يُدعَى لهُ بالدعاءِ المشروعِ للعاطِسِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٢٢٤.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٩٢.

(٣) المفهم: ٦/٦٢٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر: ١٠/٦١٠.

(٥) فيض القدير: ١/٥٠٦.

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: إذَا عطسَ أحدُكُم فليُشمِّتْهُ جليسُهُ، فإنْ زادَ على ثلاثٍ فهوَ مزكومٌ، ولا تشميتَ بعدَ ثلاثٍ(١).

❁ **يُشمَّتُ الرجلُ المرأةَ والعكسُ**، إلا إذا خِيفَ الفتنةُ أو الريبةُ فإنهُ يمنَعُ مِنْ بابِ سدِّ الذرائعِ والشاهدُ على مَا قلنَاهُ:

عنْ أبي بُردَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دخلْتُ على أبِي موسَى وهوَ في بيتِ بنتِ الفضلِ بنِ العباسِ، فعطسْتُ فلم يُشمِّتْني، وعطَسَتْ فشمَّتَها، فرجَعْتُ إلى أمِّي فأخبرتُها، فلمَّا جاءَها قالت: عطسَ ابني فلم تشمِّتْهُ، وعطَسَتْ فشمَّتَّها! فقالَ: إنَّ ابنَكِ عطسَ فلم يحمدِ اللهَ، فلم أشمِّتْهُ، وعطسَتْ فحمِدَتِ اللهَ، فشمَّتُّها، سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إذَا عطسَ أحدُكُم فحمِدَ اللهَ فشمِّتُوهُ، فإنْ لم يحمدِ اللهَ فلا تُشمِّتُوهُ**»(٢).

لذلكَ بوَّبَ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ باباً قالَ فيهِ: بابُ تشميتِ الرجلِ المرأةَ(٣).

وقالَ الشَّعبيُّ: سُئلَ مَعْمَرُ: هلْ يُشمِّتُ المرأةَ الرجلُ إذا عطسَتْ؟ فقالَ: نعمْ لا بأسَ بذلكَ.

قالَ البَغويُّ: وكذلكَ تُشمِّتُ المرأةُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ. اهـ(٤).

ومما يشهدُ لما سبَقَ كذلكَ:

---

(١) ابن السني في عمل اليوم والعلم ٢٥١ وهو في صحيح الجامع برقم: ٦٨٤.
(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٩٢.
(٣) الأدب المفرد ١/٣٢٣.
(٤) شرح السنة: ١٢/٣١١.

١ ـ عمومُ النصوصِ الواردةِ في ذلكَ، وهذا الذي فهمَهُ أبو موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأنهُ شمَّتَ بنتَ الفضلِ.

٢ ـ الأصلُ أنْ يتساوَى الرجالُ والنساءُ في الأحكامِ الشرعيةِ، إلا مَا قامَ الدليلُ على تخصيصِ الرجالِ دونَ النساءِ، أو العكسُ.

٣ ـ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما النساءُ شقائقُ الرجالِ»(١).

❁ تشميتُ المسلمِ لغيرِ المسلمينَ:

عنْ أبي موسَى الأشعرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانتِ اليهودُ تَعَاطَسُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رجَاءَ أنْ يقولَ لهم: يرحمُكُمُ اللهُ، فكانَ يقولُ لهُم «يهديكُمُ اللهُ ويصلحُ بالَكُم»(٢).

قالَ الحافظُ في الفتحِ: حديثُ أبي موسَى دالٌّ على أنهُم يدخُلونَ في مُطلَقِ الأمرِ بالتشمِيتِ، لكنْ لهم تشميتٌ مخصوصٌ وهوَ الدعاءُ لهم بالهدايةِ وإصلاحِ البالِ وهو الشأْنُ، ولا مانعَ مِنْ ذلكَ، بخلافِ تشميتِ المسلمينَ فإنهم أهلُ الدعاءِ بالرحمةِ بخلافِ الكفارِ(٣).

وقالَ الشعبيُّ: إذَا عطسَ اليهوديُّ، فحمِدَ اللهِ فقلْ: يهديكَ اللهُ، وقالَ: إذَا شمَّتَكَ، فقلْ: هدَاكَ اللهُ. اهـ(٤).

❁ حكمُ التشميتِ أثناءَ الصلاةِ:

عنْ معاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ: بينَمَا أنَا أُصلِّي معَ رسولِ اللهِ

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢٣٦.
(٢) أخرجه الترمذي: ٢٧٣٩.
(٣) الحافظ في الفتح: ١٠/٦٠٤.
(٤) شرح السنة: ١٢/٣١١.

صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذْ عطَسَ رجلٌ مِنَ القوم، فقلتُ: يرحمُكَ اللهُ! فرمَاني القومُ بأبصارِهِم فقلتُ: واثُكلَ أمِّيَاه! ما شأنُكُم تنظرونَ إليَّ؟ فجعَلُوا يضربونَ بأيديهِم على أفخاذِهِم، فلمَّا رأيتُهُم يُصمِتُونَنِي. لكنِّي سكَتُّ. فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فبأبِي هوَ وأمِّي! مَا رأيتُ مُعلِّماً قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسَنَ تعليماً منهُ، فوَاللهِ مَا كَهرني ولا ضَربَنِي ولا شتَمَنِي، قالَ: «إنَّ هذهِ الصلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ الناسِ، إنما هوَ التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآنِ»(١).

قالَ النوويُّ: في الحديثِ النهيُ عنْ تشميتِ العاطسِ في الصلاةِ، وأنهُ مِنْ كلامِ الناسِ الذي يحرُمُ في الصلاةِ، وتفسُدُ بهِ إذَا أتى بهِ عالماً عامداً(٢).

۞ ما يَردُّ بِهِ العاطسُ على مَنْ شمَّتَهُ:

يقولُ العاطسُ لمَنْ شمَّتَهُ: يهديكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُم أو يغفِرُ اللهُ لنَا ولكُم، وهوَ مخيَّرٌ بينَ هاتَينِ الصِّيغَتَينِ.

والشاهدُ على ذلكَ:

١ - عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا عطَسَ أحدُكُم فليقُلِ الحمدُ للهِ.... فإذَا قالَ لهُ يرحمُكَ اللهُ، فليقُلْ: يهديكُمُ اللهُ ويصلحُ بالكُم»(٣).

٢ - عنْ أبي مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه مسلم: (٥٣٧).

(٢) شرح صحيح مسلم: ٥/ ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٢٢٤).

«إذا عطَسَ أحدُكُم فليقُلِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، ويُقالُ لهُ: يرحمُكَ اللهُ، وليقلْ هوَ: يغفرُ اللهُ لنَا ولكُم»[1].

٣ ـ قالَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفُوا في ردِّ العاطسِ على المشمِّتِ، فقيلَ يقولُ: يهديكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُم، وقيلَ يقولُ: يغفرُ اللهُ لنَا ولكُم، وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: يُخيَّرُ بينَ هذَينِ، وهذا هوَ الصَّوابُ وقدْ صحَّتِ الأحاديثُ بهِمَا)[2].

❁ **وحكمُ ردِّ العاطِسِ على مَنْ شمَّتَهُ بقولِهِ:** يهديكُمُ اللهُ ويُصلحُ بالَكُم أو يغفرُ اللهُ لنَا ولكُم، الاستحباب، قالَ النوويُّ: يُستَحبُّ للعاطسِ بعدَ ذلكَ أنْ يقولَ: يهديكُمُ اللهُ ويصلحُ بالكم، أو يغفرُ اللهُ لنَا ولكم[3].

❁ سماعُ حمدِ العاطسِ شرطٌ لتشميتِهِ:

وقالَ النوويُّ كذلكَ: فلو حمِدَ ولم يَسمَعْهُ الإنسانُ لم يُشَمِّتْهُ، وقالَ مالكٌ: لا يُشمِّتْهُ حتى يسمَعَ حَمْدَهُ.[4].

❁ العُطاسُ محبوبٌ إلى اللهِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ، ويكرَهُ التثاؤُبَ، فإذَا عطسَ فحمِدَ اللهَ فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمِعَهُ أنْ

(١) أخرجه أبو داود (إذا عطس أحدكم فليحمد الله «قال فذكر بعض المحامد» وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم) انظر صحيح الأدب المفرد (٧١٩) باب كيف يبدأ العاطس.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٨/١٢١.

(٣) الأذكار: ٦٧.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١٨/١٢١.

يشمِّتَهُ». [1] لأنَّ العُطاسَ يدلُّ على النشاطِ والخِفةِ، وهذا يحمِلُ صاحبَهُ على الطاعةِ المحبوبةِ إلى اللهِ تعالى، كمَا أنَّ العُطاسَ فيهِ خيرٌ ونفعٌ دينيٌّ ودنيويٌّ؛ فالدينيُّ أنَّ العاطسَ يحمَدُ اللهَ ويثنِي عليهِ، والسامعُ يدعو لهُ، والدنيويُّ فيهِ إخراجُ الفضَلاتِ والسُّمُومِ مِنَ البدَنِ.

۞ يُستحَبُّ للعاطسِ أنْ يرفعَ صوتَهُ بالحمدِ:

قالَ القرطبيُّ: «في حديثِ البخاريِّ «وكانَ حقاً على كلِّ مَنْ سمِعَهُ أنْ يُشمِّتَهُ»، يدلُّ على أنَّ العَاطسَ ينبغِي لهُ أنْ يُسمِعَ صوتَهُ لحاضريهِ» [2].

۞ استحبابُ الحمدِ بعدَ العطسةِ:

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا عطَسَ أحدُكُم فليقلْ: الحمدُ للهِ...» [3].

قالَ ابنُ حجرٍ: ظاهرُ الحديثِ يقتضِي وجوبَهُ، لثبوتِ الأمرِ الصريحِ، لكنْ نقلَ النوويُّ الاتفاقَ على استحبابِهِ. اهـ [4].

۞ صِيغةُ الحمدِ بعدَ العُطاسِ:

وردَتْ عدّةُ صيغٍ، والعبدُ مُخيَّرٌ بينَ هذهِ الصيغِ يختارُ منها ما يشاءُ، وهيَ:

١. الحمدُ لله ٢. الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ ٣. الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٦٢٢٣). وغيره.
(٢) المفهم: ٦/٦٢٤.
(٣) خرجه البخاري رقم (٦٢٢٤). وغيره.
(٤) فتح الباري ١٠/٦٠٠.

٤ . الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ كمَا يحبُّ ربنا ويرضَى.

وهذهِ الصيغُ وردَتْ بأحاديث صحيحةٍ.

خفضُ الصوتِ أثناءَ العطسةِ وتغطيةُ الفمِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحي»[١].

قالَ الحافظُ: «ومِنْ آدابِ العاطسِ أنْ يخفِضَ بالعطسِ صوتَهُ»[٢].

فعلى المسلمِ أنْ يتأدَّبَ بهذا الخلقِ الرفيعِ والأدبِ القويمِ، لأنَّ رفعَ الصوتِ فيهِ إزعاجٌ للآخَرينَ.

كما أنهُ يبغِي له إذا عطَسَ أنْ يضعَ ثوبَهُ على وجهِهِ، قالَ أهلُ العلمِ: «وفي ذلكَ حِكمتانِ:

الحكمةُ الأولى: أنهُ قد يخرجُ معَ هذا العطاسِ أمراضٌ تنتشرُ على مَنْ حولَهُ.

الحكمةُ الثانيةُ: أنهُ قد يخرجُ مِنْ أنفِهِ شيءٌ مستقذَرٌ تتقزَّزُ النفوسُ منهُ، فإذا غطَّى وجهَهُ صارَ ذلكَ خيراً»[٣].

حكمُ الحمدِ بعدَ العطاسِ والتشميتِ عندَ قضاءِ الحاجةِ:

الحمدُ والتشميتُ ذِكرٌ، فيكرَهُ أثناءَ قضاءِ الحاجةِ؛ وذلكَ تكريماً وإجلالاً للهِ عزَّ وجلَّ، وإبعاداً لأسمائِهِ عنْ الأماكنِ الخبيثةِ، عنْ ابنِ عمرَ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢٩).
(٢) فتح الباري ١٠/٦٠٢.
(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٤٣ ـ ٤٤.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلاً مرَّ ورسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبولُ، فسلَّمَ فلم يَردَّ عليهِ»[1].

وهذا مَا ذهبَ إليه الحنفيّةُ والشافعيّةُ والحنابلةُ، كما هوَ قولٌ في مذهبِ المالكيةِ[2].

حكمُ حمدِ اللهِ بعدَ العطاسِ في الصلاةِ:

صحَّ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سننِ أبي دَاودَ، عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ قالَ: صَليتُ خلفَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعطَسَ رفاعةُ - ولم يقلْ قُتَيبةُ رفاعةَ - فقلتُ الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ كمَا يحبُّ ربُّنا ويرضَى، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ انصرفَ، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقدْ رأيتُ بضعةً وثلاثينَ مَلَكاً يبتدِرُونَها، أيُّهم يكتُبُها الأولُ؟!»[3].

فمَنْ عطسَ أثناءَ الصلاةِ يُشرَعُ لهُ أنْ يحمَدَ اللهَ جهراً، وذلكَ لإقرارِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرفاعةَ على ذلكَ، كمَا أنَّ عمومَ النصوصِ التي فيها أمرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنْ يحمَدَ اللهَ العاطسُ بعدَ عُطاسِهِ تدلُّ على ذلكَ.

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستُدِلَّ بأمرِ العاطسِ بحمدِ اللهِ أنهُ يُشرعُ حتى للمصلِّي، وقدْ تقدمتِ الإشارةُ إلى حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ في «بابِ الحمدِ للعاطسِ»، وبذلكَ قالَ الجمهورُ مِنَ الصحابةِ والأئمةُ مِنْ بعدِهِم، وبهِ قالَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٧٠).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ١٢/٢٩.

(٣) سنن أبي داود رقم الحديث (٧٧٣).

(٤) فتح الباري ١/٦٠٨

خامساً: عيادةُ المسلمِ إذا مرضَ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وإذَا مَرِضَ عدْهُ...»

حكمُ عيادةِ المسلِمِ:

قالَ الصنعانيُّ: فيهِ دليلٌ - أي حديث الباب - على وجوبِ عيادةِ المسلمِ للمسلمِ، وجزَمَ البخاريُّ بوجوبِها، قيلَ يُحتملُ أنها فرضُ كفايةٍ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنها مندوبةٌ. ونقلَ النوويُّ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ، قالَ المصنِّفُ: يعنِي على الأعيانِ. اهـ(١).

والذي يظهرُ أنَّ ما ذهبَ إليهِ ابنُ تيميّةَ هو الصوابُ، قالَ رَحِمَهُٱللَّهُ: عيادةُ المريضِ المسلمِ واجبةٌ على الكفايةِ، وإنْ ترَكَها جميعُ الناسِ أثِمُوا جميعاً، وإذا قامَ بها البعضُ سقطَ الإثمُ عنِ الباقِينَ. اهـ(٢).

وهذا القولُ هوَ اختيارُ الشيخِ ابنِ عثيمينَ، قالَ رَحِمَهُٱللَّهُ:

أنَّ مِن حقِّ المسلمِ على أخيهِ أنْ يعودَهُ إذا مَرِضَ؛ لقولِهِ: «وإذَا مرضَ فعُدْهُ» وهلْ هذا واجبٌ أو لا؟

أكثرُ العلماءِ على أنهُ سنَّةٌ، والصوابُ أنهُ واجبٌ كفائيٌّ، وأنهُ يجبُ للواحدِ مِنَ المسلمينَ أنْ يعودَهُ المسلمونَ، وألا يتركُوهُ؛ لأنَّ هذا انفصامُ عرىً بينَ المسلمِ وأخيهِ، أخوكَ لهُ مدَّةٌ منحَبِسٌ في بيتِهِ مِنَ المرضِ لا يعودُهُ أحدٌ مِنَ الناسِ! فالصوابُ: أنْ عودَهُ أو أنَّ عيادَتَهُ فرضُ كفايةٍ، إذَا علمت

---

(١) سبل السلام ٤/ ١٥٠.

(٢) موسوعة فقه ابن تيمية للدكتور محمد رواس قلعه جي ٢/ ٧٧٦.

أنَّ أحداً لم يأتِ مِنَ الناسِ وجبَ عليكَ أنْ تذهبَ بنفسِكَ وتعودَهُ[1].

۞ حكمُ عيادةِ غيرِ المسلِمِ:

عنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ غلاماً ليهودَ كانَ يخدِمُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمَرِضَ، فأتاهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودُهُ، فقالَ: «أَسْلِمْ»، فأسْلَمَ[2].

قالَ سعيدُ بنُ المسيِّبِ عنْ أبيهِ: لمَّا حُضِرَ أبو طالبٍ، جاءَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

سُئِلَ ابنُ تيميّةَ هلْ يجوزُ للمسلمِ إذَا مرضَ النصرانيُّ أنْ يعودَهُ؟ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا عِيادَتُهُ فلا بأسَ بها، فإنهُ قدْ يكونُ في ذلكَ مصلحةٌ لتأليفِهِ على الإسلامِ... اهـ[4].

۞ مسألة: هلْ يعاد غيرُ المسلِمِ في مرضه؟

الجوابُ: فيهِ تفصيلٌ: إنْ كانَ في ذلكَ مصلحةٌ فلا بأسَ أنْ يعودَهُ، مثلَ أنْ يكونَ هذا المريضُ مِنْ غيرِ المسلمينَ قريباً إلى الإسلامِ، وأنَّ الإنسانَ إذا ذهبَ وعرَضَ عليهِ الإسلامَ فربَّما يُسلمُ، فهنا نقولُ: عيادَتُكَ هنا مطلوبةٌ مِنْ أجلِ مَا يترتَّبُ عليهَا مِنَ المصلحةِ، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عادَ عمَّهُ وهوَ في مرضِهِ، وعادَ يهودياً في المدينةِ وهوَ في مرضِهِ وعرضَ عليهِ الإسلامَ فأسلَمَ، فإذا عَلمْتَ أنكَ ذهبتَ إلى هذا الكافرِ وعرَضْتَ عليهِ الإسلامَ أنهُ قريبٌ فافعلْ، وإلا فلا تَعُدْ إلا إذا كانتْ عيادتُهُ مِنْ صلةِ الرحِمِ

---

(١) شرح بلوغ المرام ٦/٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٦).

(٤) الفتاوى ٢٤/٢٥٦.

فعدْهُ؛ لأنَّ صلةَ الرحمِ حقٌّ لمَنْ كانَ مسلماً ومَنْ كانَ كافراً؛ لقولِهِ تعالى في حقِّ الوالدَينِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥](١).

۞ فضلُ عيادةِ المريضِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ يومَ القيامةِ: يا ابنَ آدمَ مرضتُ فلمْ تعدْنِي! قالَ: يا ربِّ كيفَ أعودُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ قالَ: أمَا علمتَ أنَّ عبدِي فلاناً مرضَ فلم تعدْهُ، أمَا علمت أنكَ لو عُدتَهُ لوجدتَّني عندَهُ»(٢).

قالَ العلماءُ: أضافَ المرضَ إليهِ سبحانهُ وتعالى، والمرادُ العبدُ، تشريفاً للعبدِ وتقريباً لهُ. فجعلَ الإحسانَ لعبادِهِ إحساناً إليهِ. قولُهُ: «لوجدتَني عندَهُ..» أيْ: وجدتَ ثوابِي وكرامَتِي.

وعنْ ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ عادَ مريضاً لم يزلْ في خُرفَةِ الجنّةِ»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ! وما خُرفَةُ الجنةِ؟ قالَ: «جَنَاهَا»(٣).

فزيارةُ المريضِ تؤولُ بصاحبِهَا إلى دخولِ الجنةِ، والتمتُّعِ بالاجتِنَاءِ مِنْ ثمارِهَا.

عنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إذَا عادَ

---

(١) شرح بلوغ المرام ٦/٢٤٣.
(٢) رواهُ مسلمٌ (٢٥٦٩).
(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب عيادة المريض. (٢٥٦٨)

الرجلُ أخاهُ المسلمَ... فإنْ كانَ غُدوةً صلى عليهِ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُمسِي، وإنْ كانَ مساءً صلَّى عليهِ سبعونَ ألفَ مَلَكٍ حتى يُصبِحَ»[1].

۞ آدابُ عيادةِ المريضِ:

ذكرَ أهلُ العلمِ بعضَ الآدابِ لعيادةِ المريضِ، أذكرُ منها التالي:

١ ـ أنْ يختارَ الوقتَ المناسبَ لعيادةِ المريضِ.

٢ ـ أنْ لا يُطيلَ الجلوسَ عندَهُ إلا إذا عَلِمَ أنهُ لا يشقُّ عليهِ، ويأنسُ بهِ.

٣ ـ أنْ يدنُوَ منهُ، ويضعَ يدَهُ على جِسمِهِ، ويسألَ عنْ حالِهِ.

٤ ـ أنْ يدعوَ له بالشفاءِ، عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يعودُ بعضَ أهلِهِ يمسحُ بيدِهِ اليُمنَى ويقولُ: «اللَّهُمَّ ربَّ الناسِ، أذهبِ البأسَ، اشْفِ أنتَ الشَّافِي، لا شافيَ إلا أنتَ، شفاءً لا يُغادِرُ سقماً». أخرجهُ البخاريُّ.

٥ ـ أنْ يُنفِّسَ لهُ في الأجلِ بأنْ يقولَ مَا يُسَرُّ بهِ، ويُوصيَهُ بالصبرِ على مرضِهِ، ويذكرَ لهُ فضلَهُ إنْ صبرَ عليهِ.

كانَ هارونُ الرشيدُ مريضاً فدخلَ عليهِ زائرٌ، فقالَ: هوِّنْ عليكَ، وطيِّبْ نفسَكَ فإنَّ الصحةَ لا تمنَعُ مِنَ الفَناءِ، والعلةَ لا تمنعُ مِنَ البقاءِ: قالَ: واللهِ لقدْ طيَّبْتَ نفسِي وروَّحتَ قلبِي.

٦ ـ أنْ يُرغِّبَهُ في التوبةِ والوصيةِ إنْ لم يتأذَّ مِنْ ذلكَ.

٧ ـ يُرغبُهُ بما ورَدَ في هذا المقامِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦١٢) وغيره. انظر السلسلة الصحيحة (١٣٧٦).

❊ قالَ ﷺ: «عَجَباً لأمرِ المؤمِنِ إنَّ أمرَهُ كلَّهُ لهُ خيرٌ، وليسَ ذلكَ لأحدٍ إلا للمؤمِنِ: إنْ أصابَتْهُ سراءُ شكَرَ فكانَ خيراً لهُ، وإنْ أصابَتهُ ضَرّاءُ شكَرَ فكانَ خيراً لهُ». رواهُ مسلمٌ عنْ صهيبِ بنِ سنانٍ رضي الله عنه.

❊ قالَ ﷺ: «مَا مِنْ مسلِمٍ يصيبُهُ أذىً، شوكةٌ فمَا فوقَهَا إلا كفَّرَ اللهُ بها سيئاتِهِ، وحُطَّتْ عنهُ ذنوبُهُ كمَا تَحُطُّ الشجرةُ ورقَهَا»[(١)].

❊ قالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً يُصِبْ منهُ»[(٢)].

سادساً: اتباعُ جنازةِ المسلمِ:

قولُهُ ﷺ: «وإذَا مَاتَ فاتبَعْهُ..»

۞ حكمُ إتباعِ الجنائزِ:

ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّ إتباعَ جنازةِ المسلمِ سنةٌ، وحمَلُوا الأمرَ على الندبِ. والصّارفُ لقولِ البراءِ بنِ عازبٍ: أمرَنَا رسولُ اللهِ بإتباعِ الجنائزِ. أخرجَهُ البخاريُّ.

وقولُهُ ﷺ: «عُودُوا المريضَ، واتبعُوا الجنائزَ تُذكِرْكُمُ الآخرَةَ»[(٣)].

الإجماعُ، وهذهِ الدعوةُ فيها نظرٌ، فقدْ ذهبَ أهلُ العلمِ إلى القولِ بفرضِ الكفايةِ. قالَ الزَّينُ ابنُ المُنيرِ مِنَ المالكيةِ: إنَّ إتباعَ الجنازةِ مِنَ الواجباتِ على الكفايةِ[(٤)].

---

(١) البخاري (٥٦٤٨).

(٢) البخاري (٥٦٤٥).

(٣) أخرجه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وغيرهما.

(٤) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ١٦/١٠٣.

وقالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: (إتباعُ الجنائزِ)، يُحتَملُ أنْ يرادَ بهِ اتباعُها للصلاةِ، فإنْ عُبِّرَ بهِ عنِ الصلاةِ، فذلكَ فرضٌ مِنْ فروضِ الكفايةِ عندَ الجمهورِ، ويكونُ التعبيرُ بالاتباعِ عنِ الصلاةِ مِنْ بابِ مجازِ الملازمةِ في الغالبِ؛ لأنهُ ليسَ مِنَ الغالبِ أنْ يُصلَّى على الميِّتِ، ويُدفَنَ في محلِّ موتِهِ.

ويُحتملُ أنْ يرادَ بالاتباعِ الرَّوَاحُ إلى محلِّ الدفنِ لموارَاتِهِ، والمواراةُ أيضاً مِنْ فروضِ الكفاياتِ، لا تسقطُ إلا بِمَنْ تتأدَّى بهِ. اهـ[(١)].

قالَ محمدٌ الأتيوبي الوَلوِي: الاحتمالُ الثاني هوَ الأقربُ؛ لأنهُ حقيقةٌ، فالحملُ عليهِ أوْلَى كمَا أشارَ إلى ذلكَ الصنعانيُّ في حاشيتِهِ[(٢)].

ومنهَا: مُرَّ بجنازةٍ بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهوَ جالسٌ بأصحابِهِ، فأثنَوْا عليهَا خيراً، فقالَ: وجَبَتْ، وأخرَى أثنَوْا عليها شراً، فقالَ: وجَبَتْ، ولم يُذكَرْ أنهُ قامَ واتبَعَها، والشواهدُ على هذا كثيرةٌ، بمعنَى: أنَّ إتباعَ الجنائزِ فرضُ كفايةٍ وليسَ بواجبٍ على العَينِ[(٣)].

۞ حكمُ إتباعِ النساءِ للجنازةِ:

عنْ أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: (كنَّا نُنْهَى، وفي روايةٍ: نَهانا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتباعِ الجنائزِ، ولم يَعزِمْ علينَا). أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٤٩١/٤.
(٢) شرح سنن النسائي ١٤٥/١٩.
(٣) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٢٤٣/٦.

حملَ الجمهورُ هذا النهيَ على التنْزيهِ، وذلكَ لقولِها: (ولم يَعزِمْ علينَا)، قالَ النوويُّ: أما النساءُ فيكرَهُ لهنَّ اتباعُها ولا يَحرُمُ، هذا هو الصوابُ، والذي قالَهُ أصحابُنا... اهـ[1].

وهذا اختيارُ الشيخِ الألبانيِّ، قالَ في كتابِ الجنائزِ: وهذا الفضلُ في اتباعِ الجنائزِ، إنما هوَ للرجالِ دونَ النساءِ، لنهيِ النبيِّ ﷺ لهنَّ عن اتباعِها، وهوَ نهيُ تنْزيهٍ[2].

۞ فضلُ اتباعِ الجنازةِ:

١ ـ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجنازةَ [مِنْ بيتِها]»، وفي روايةٍ: مَنِ اتبعَ جنازةَ مسلمٍ إيماناً واحتساباً حتى يصلِّ عليهَا فلهُ قيراطٌ، ومَنْ شهِدَها حتَّى تُدفَنَ (وفي الروايةِ الأخرَى: يُفرَغَ منهَا) فلهُ قيرَاطانِ [مِنَ الأجرِ]»، قيلَ: [يا رسولَ اللهِ] ومَا القيراطانِ؟ قالَ: «مثلُ الجَبَلَينِ العظيمَينِ». وفي الروايةِ الأخرَى: «كُلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ»[3].

٢ ـ عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أصبحَ منكمُ اليومَ صائماً؟» قالَ أبو بكرٍ: أنَا، قالَ: «مَنْ شهِدَ منكمُ اليومَ جنازةً؟» قالَ أبو بكرٍ: أنَا، قالَ: «مَنْ أطعَمَ اليومَ مسكيناً؟» قالَ أبو بكرٍ: أنَا، قالَ ﷺ: «ما اجتمَعتْ هذهِ الخصالُ في رجلٍ في يومٍ إلا دخَلَ الجنةَ»[4].

(١) المجموع ٥/ ٢٧٧.
(٢) كتاب الجنائز ص ٦٩.
(٣) أخرجه البخاري (٤٧) وغيره من طرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره، انظر كتاب الجنائز للألباني ص ٦٨.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص ٧٥.

مِنْ آدابِ تشييعِ الجنائزِ:

ذكرَ أهلُ العلمِ جملةً مِنَ الأحكامِ في تشييعِ الجنائزِ، أذكرُ منها:

١ ـ اتباعُ الجنائزِ يكونُ على مرتَبَتينِ:

الأولى: اتباعُها مِنْ عندِ أهلِها حتى الصلاةِ عليهَا.

الثانيةُ: اتباعُها مِنْ عندِ أهلِهَا حتى يُفرَغَ مِنْ دفنِها، وهذهِ المرتبةُ أفضلُ مِنَ الأولى.

٢ ـ لا يجوزُ أنْ تُتبَعَ الجنائزُ بما يخالفُ الشريعةَ، وقدْ جاءَ النصُّ فيهَا على أمرَينِ: رفعِ الصوتِ بالبكاءِ، واتباعِها بالبخورِ، أو رفعِ الصوتِ بالذكرِ أمامَ الجنازةِ. عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تُتبَعُ الجنازةُ بصوتٍ ولا نارٍ». أخرجهُ أبو داودَ وغيرُهُ.

كمَا أوصَى أبو موسَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ولا تَتبعُوني بمِجْمَرةٍ...»

٣ ـ يُشرَعُ الإسراعُ في السيرِ بالجنازةِ.

٤ ـ يجوزُ المشيُ أمامَها وخلفَها، وعنْ يمينِها ويسارِها، على أنْ يكونَ قريباً منها، إلا الراكبَ فيسيرُ خلفَها. والمشيُ أفضلُ[(١)].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ الإسلامُ دينُ محبّةٍ وإخاءٍ وائتلافٍ، ولذلكَ شُرعَ مِنَ الأسبابِ مَا تحقِّقُ مثلَ هذهِ الغاياتِ الساميةِ.

٢ ـ المستَشارُ مؤتَمَنٌ.

(١) اختصار من كتاب الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله، بتصرف ص ٦٦ ـ ٧٨.

المبحث الخامس عشر

وَصَايَا نَبَوِيَّةٍ عظيمةٍ

عنْ أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حيثُمَا كُنتَ، وأَتْبِعِ السيئةَ الحسَنَةَ تمحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ». رواهُ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ(١).

المفردات

«اتَّقِ»: مِنْ وَقَي، قالَ الراغبُ: الوقايةُ: حفظُ الشيءِ ممَّا يؤذِيهِ ويضرُّهُ. يُقالُ: وَقَيْتُ الشيءَ أقِيهِ وقايةً ووِقاءً.

والتقوَى: جَعْلُ النفسِ في وِقايةٍ مما يُخَافُ، هذا تحقيقُهُ، ثمَّ يسمَّى الخوفُ تارةً تقوَى، والتقوَى خوفاً حسَبَ تسميةِ الشيءِ بمقتضِيهِ والمقتَضِي بمقتَضَاهُ. وصارَتِ التقوَى في تعارُفِ الشرعِ حفظَ النفسِ عمَّا يؤثِمُ، وذلكَ بتَركِ المحظُورِ(٢).

وقالَ الجُرجانيُّ: التقوَى: في اللغةِ بمعنَى الاتقاءِ، وهوَ اتخاذُ الوقايةِ،

---

(١) رواه أحمد (٥/٢٣٦) والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في معاشرة الناس، والدارمي رقم (٢٧٩٤)، والطبراني (١/٥٤) والترمذي رقم (٢٠٥٤). والحديث حسن، انظر صحيح الجامع للألباني (٩٧).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٣٠.

وعندَ أهلِ الحقيقةِ: هوَ الاحترازُ بطاعةِ اللهِ عنْ عقوبتِهِ، وهوَ صيانةُ النفسِ عمّا تستحِقُّ مِنْ فعلٍ أوتركٍ[(١)].

«السيئةُ»: قدْ كثُرَ ذكرُ السيئةِ في الحديثِ، وهيَ والحسنَةُ مِنَ الصفاتِ الغالبةِ، يُقالُ: كلمةٌ حسنَةٌ وكلمةٌ سيئةٌ، وفَعلَةٌ حسنةٌ وفعلةٌ سيئةٌ. والسيئةُ: الخطيئةُ، أصلُها سَيْوُئَةٌ، فقُلِبَتِ الواوُ ياءً. والمقصودُ بالسيئةِ في الحديثِ الأمورُ المنهيُّ عنهَا[(٢)].

«الحسَنَةُ»: ضدُّ السيئةِ، والجمعُ حسناتٌ. والمقصودُ في الحديثِ الأعمالُ المأمورُ بها مِنَ الطاعاتِ والقُرُباتِ، قالَ ابنُ تيميَّةَ: في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾ الحسَناتُ الأعمالُ المأمورُ بها تُذْهِبُ السيئاتِ، وهيَ في الآيَةِ الأعمالُ المنهيُّ عنهَا[(٣)].

الشرح

اشتمَلَ هذا الحديثُ على ثلاثِ وصَايَا هامّةٍ:

الوصيّةُ الأُولى: قولُهُ ﷺ: «اتّقِ اللهَ حيثُمَا كُنتَ...»

* وصيةٌ عظيمةٌ:

الوصيةُ بالتقوَى وصيةٌ عظيمةٌ، وهيَ وصيةُ اللهِ للأوَّلِينَ والآخِرينَ، قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يبدَأُ أكثَرَ خُطَبِهِ بتذكيرِ الناسِ بتقوَى اللهِ

---

(١) التعريفات ص ٩٠.
(٢) لسان العرب لابن منظور ١/٩٧.
(٣) من كتاب الحسنة والسيئة لابن تيمية ص ٢١ بتصرف.

عزَّ وجلَّ، ففِي خُطبةِ الحاجةِ كانَ يقرَأُ الآياتِ الآتيةَ:

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

تعريفُ التقوَى: لغةً: سبقَ بيانُهُ.

أمّا في الاصطلاحِ: قالَ ابنُ رَجَبٍ الحنبليُّ: «بأنْ يجْعَلَ العبدُ بينَهُ وبينَ مَا يخشَاهُ مِنْ ربِّهِ مِنْ غضبِهِ وسخَطِهِ وعقابِهِ وقايةً تَقِيهِ مِنْ ذلكَ، وهوَ فعلُ طاعتِهِ واجتنابُ معَاصيهِ»(١).

ويدخلُ في تقوَى اللهِ فِعلُ الواجباتِ وتركُ المحرَّماتِ، وهذِهِ تقوَى واجبةٌ على العبدِ لا بُدَّ مِنْ تحقيقِها، كمَا يدخلُ في التقوَى فعلُ المستَحبَّاتِ وتركُ المكروهَاتِ، وهذا يُؤدِّي إلى كمَالِ تحقيقِ التقوَى، قالَ تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١ - ٤].

❁ إضافاتُ التقوَى ومعناهَا:

تُضافُ التقوَى إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، كمَا قالَ تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩]، وقالَ سبحانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٥٨.

نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]. فيكونُ المعنَى على ضَوءِ هذهِ الإضافةِ، اتقُّوا سخَطَ اللهِ وغضَبَهُ، وهذا أعظَمُ مَا يُتَّقَى لأنَّ بسبَبِهِ ينْشَأُ عقابُهُ وعذابُهُ في الدنيا والآخرةِ.

واللهُ عزَّ وجلَّ أهلٌ أنْ يُتَّقَى ويُخْشَى ويُهَابَ ويُجَلَّ ويُعَظَّمَ في قلوبِ عبادِهِ، قالَ تعالى: ﴿هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ﴾ [المدّثر: ٥٦].

كمَا تُضافُ التقوَى إلى عقابِ اللهِ وإلى موضعِهِ وهوَ النّارُ، وإلى زمانِهِ وهوَ يومُ القيامةِ، قالَ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقالَ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقالَ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

۞ فضائلُ التقوَى:

ورَدَتْ نصوصٌ كثيرةٌ في الكتابِ والسنّةِ المطهرَةِ، تُبيِّنُ فضلَ التقوَى وإليكَ بعضاً منها:

١ ـ الجنّةُ يَرِثُها المتقُونَ، قالَ تعالى: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا﴾ [مريم: ٦٣].

٢ ـ التقوَى سببٌ لمحبّةِ اللهِ للعبدِ، قالَ تعالى: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

٣ ـ فتحُ بركاتِ السّماواتِ والأرضِ للمتّقِينَ، قالَ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٤ ـ تيسيرُ الأمورِ في الدنيا والآخرةِ، قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤].

٥ ـ خيرُ زادِ العبدِ في الدنيا والآخرةِ التقوَى، قالَ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٦ ـ العاقبةُ الطيِّبةُ في الدنيا والآخرةِ للمُتقِينَ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

۞ تقوَى اللهِ في السرِّ والعَلَنِ:

قولُهُ ﷺ: «اتقِ اللهَ حيثُمَا كُنتَ» يعنِي اتّقِ اللهَ في السرِّ حيثُ لا يَراكَ أحدٌ، وفي العَلَنِ حيثُ يَراكَ الناسُ، لأنَّ اللهَ مراقبٌ لجميعِ الأعمالِ والأقوالِ والأحوالِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]. قالَ ابنُ كَثيرٍ: وهذا إرشادٌ، وأمرٌ بمراقبةِ الرَّقيبِ[(١)].

إنَّ عدَمَ مراقبةِ اللهِ في السرِّ علامةٌ على مَرَضِ القلبِ، وهذا هوَ فعلُ المنافِقينَ، لذلكَ أنكرَ اللهُ عليهِم أنهم يستَخْفُونَ بقَبَائِحِهم مِنَ الناسِ لئَلا يُنكِرُوا عليهِم، ويجاهِرُونَ اللهَ بها وهوَ مطَّلعٌ على السرَائِرِ، عالمٌ مَا في الضّمائِرِ، قالَ تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

لذلكَ قالَ بعضُ الصّالحينَ: اتقِّ اللهَ أنْ يكونَ أهْوَنَ النَّاظِرينَ إليكَ. وقالَ أبو سُليمَانَ: إنَّ الخاسِرَ مَنْ أبدَى للنَّاسِ صالحَ عمَلِهِ، وبارَزَ بالقَبيح

(١) تفسير ابن كثير ٢/١٧٩.

مَنْ هوَ أقربُ إليهِ مِنْ حَبلِ الوَريدِ. وقالَ بعضُهُم: تقوَى اللهِ في السرِّ علامةُ كمَالِ الإيمانِ.

الوصيّةُ الثانيَةُ: ما يمحُو السيئاتِ:

قولُهُ ﷺ: «وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنَةَ تمحُها..»

يدلُّ الحديثُ أنهُ قدْ يحدُثُ مِنَ العبدِ بعضُ التفريطِ بالطاعاتِ، أو الوقوعِ بالمنهياتِ، فعليهِ في هذهِ الحالةِ أنْ يقومَ بالأعمالِ الصالحةِ، فإنها تمحُوا هذِهِ السيئةَ التي وقَعَ فيها، ويشهدُ مِنَ القرآنِ الكريمِ لهذَا، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]. وسببُ نزولِ هذهِ الآيةِ كمَا يَروِي ابنُ مسعودٍ: أنَّ رجلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبلَةً، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ...﴾ الآيةُ، فقالَ الرجلُ: يا رسولَ اللهِ: أَلِي هذا؟! قالَ: «لِجَميعِ أُمَّتِي كلِّهِم»(١).

كمَا وصَفَ اللهُ المتقينَ بأنهم إذا وقَعَ منهُم بعضُ التفريطِ في أمورِ تقوَى اللهِ لم يُصِرُّوا على هذا التفريطِ، ولكنْ يُسارِعُونَ بالرجوعِ إلى اللهِ بالتوبةِ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. فالحمدُ للهِ الذي جعَلَ لنَا هذا المخرَجَ للتخَلُّصِ مِنَ الذنوبِ والآثامِ.

(١) رواه البخاري ٢/١٤٨. كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦).

۞ المقصودُ بالحسنةِ التي تمحُو السيئةَ:

للعلماءِ في الحسنةِ التي تكونُ سبباً في محوِ السيئةِ قَولانِ:

١ ـ قالَ بعضُهم: قدْ يُرادُ بالحسنةِ التوبةُ مِنْ تلكَ السيئةِ، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ بيَّنَ أنَّ مَنْ تابَ مِنْ ذنبِهِ فإنَّهُ يَغفِرُ لهُ ذنبَهُ ويتوبُ عليهِ في مواضعَ كثيرةٍ، منهَا قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٧] ومِنها: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وظاهرُ هذِهِ الأدلةِ، أنَّ مَنْ تابَ توبةً نصوحاً وحقَّقَ شروطَ التوبةِ، يُقْطَعُ بقبولِ اللهِ لتوبتِهِ كمَا يُقْطَعُ بقبولِ إسلامِ الكافرِ إذا أسلَمَ إسلاماً صحيحاً.

هذا مَا ذهبَ إليهِ الجمهورُ، وكلامُ ابنِ عبدِ البَرِّ يدلُّ على أنهُ إجماعٌ[(١)].

أمّا النصوصُ التي استَدلَّ بها البعضُ بخلافِ رأيِ الجمهورِ، منها قولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلۡمُفۡلِحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]، وقولُهُ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقولُهُ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٢]، قالَ ابنُ رجبٍ: والظاهرُ أنَّ هذا الحديثَ في حقِّ التائبِ، لأنَّ الاعترافَ يقتضِي النّدَمَ.

---

(١) انظر: التمهيد ٦/٣٤٠ (ط دار إحياء التراث العربي).

وقالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ عَسَى مِنَ اللهِ: واجبٌ. نقَلَهُ عنهُ عليُّ بنَ طلحَةَ، وقالَ ابنُ رجبٍ: ورَدَ جزاءُ الإيمانِ والعملِ الصالحِ بلفظِ عَسَى أيضاً، ولم يدلَّ ذلكَ على أنهُ غيرُ مقطوعٍ بهِ[1].

٢ ـ وقالَ بعضُهم: يُرَادُ بالحسنَةِ مَا هُو أعمُّ مِنَ التوبَةِ، يشهَدُ لهذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، فالصلاةُ والوضوءُ سببٌ لمغفرةِ الذنوبِ ومحوِهَا، ورَدَتْ نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ على ذلكَ، فعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «ألا أدُلُّكُم على مَا يمحُو اللهُ بِهِ الخطَايَا ويرفعُ بهِ الدرجاتِ؟» قالُوا: بلَى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «إسباغُ الوضوءِ على المكارِهِ، وكثرةُ الخُطَى إلى المساجدِ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ، فذلكُمُ الرباطُ»[2].

كذلكَ مَنِ احتَسَبَ صيامَ رمضانَ. عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»[3].

كذلكَ الحجُّ سببٌ لمغفرةِ الذنوبِ ومحوِها، عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَنْ حَجَّ فلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيومِ ولدَتْهُ أمُّهُ»[4].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٥٧.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء (٢٥١).
(٣) رواه البخاري (٣٨) (١٨٠٢).
(٤) رواه مسلم (١٣٥٠) والترمذي (٨١١).

۞ مَا يمحُوهُ العمَلُ الصالحُ:

ذهَبَ عطاءٌ وغيرُهُ[1]: أنَّ الأعمَالَ الصالحةَ تمحُو الصغائرَ فقَطْ، بلِ اعتبَرَ بعضُهُمْ اجتنابَ الكبائرِ شرطاً في تكفيرِ الصغائرِ، لأنهُ إذا كانتِ الأعمالُ الصالحةُ تكفِّرُ الذنوبَ صغيرَهَا وكبيرَهَا، إذَنْ: لم يُحْتَجْ إلى التوبةِ، ومعلومٌ أنَّ التوبةَ واجبةٌ، والواجِبُ لا بُدَّ وأنْ يُؤدَّى بنيّةٍ وقصدٍ.

كمَا لو كُفِّرَتِ الكبائرُ بأدَاءِ الفرائضِ، لم يَبْقَ لهُ ذنبٌ يدخلُ فيهِ النارَ. ومِنْ أقوَى مَا استدَلَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا القولِ، قولُهُ ﷺ: «الصَّلوَاتُ الخمسُ، والجمُعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمَضَانُ إلى رمَضَانَ مُكفِّرَاتٌ لما بيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ».[2] واجتنابُ الكبائرِ شرطٌ لتكفيرِ الصغائرِ. هذا قولُ جمهورِ أهلِ السنةِ. قالَ قَتَادةُ: إنما وَعَدَ اللهُ المغفرةَ لِمَنِ اجْتَنَبَ الكبائرَ[3]. وقولُهُ ﷺ: «مَنْ أصابَ شيئاً مِنْ ذلكَ فسَتَرَهُ اللهُ عليهِ فهوَ إلى اللهِ، إنْ شَاءَ عذَّبَهُ وإنْ شَاءَ غَفَرَ لهُ».[4] وفي هَذا دليلٌ على أنَّ إقامةَ الفرائضِ لا تُكفِّرُ الكبائرَ، فلا بُدَّ مِنْ توبةٍ صادقةٍ مِنَ الكبائرِ حتّى يغفرَهَا اللهُ بمحوِهَا.

قالَ ابنُ رجبٍ: والأظهَرُ ـ واللهُ أعلمُ ـ في هذهِ المسألةِ: تكفيرُ الكبائرِ بالأعمالِ إنْ أُرِيدَ أنَّ الكبائرَ تُمحَى بمجرَّدِ الإتيانِ بالفرائضِ، وتقعُ الكبائرُ مكفَّرَةً بذلكَ كمَا تكفَّرُ الصغائرُ باجتنابِ الكبائرِ فهذا باطلٌ، وإنْ أُرِيدَ أنهُ قدْ يوازَنُ يومَ القيامةِ بينَ الكبائرِ وبينَ بعضِ الأعمالِ فتُمحَى الكبيرةُ بما يُقابِلُها

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٦٩.
(٢) مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني ص ٦٢.
(٣) جامع العلوم والحكم ص ١٦٠.
(٤) البخاري (٣٨٩٢) ومسلم (١٧٠٩).

مِنَ العملِ، ويسقُطُ العملُ فلا يَبقَى لهُ ثوابٌ فهذَا يقَعُ[1].

التوبةُ مِنَ الصغائرِ:

ينبغِي على المسلم أنْ يتوبَ مِنْ صغائرِ الذنوبِ. وهذا هوَ قولُ الحنابلةِ وغيرِهِم، واستدلُّوا بقولِهِ جلَّ وعَلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، كمَا استدلُّوا بقولِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

الوصيةُ الثالثةُ: حسنُ الخلُقِ مِنْ تقوَى اللّهِ تعالى:

قولُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وخَالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ..»

التَّخَلُّقُ بالأخلاقِ الحسنةِ مِنْ خصالِ التقوَى الذي لا تتمُّ إلا بهِ، قالَ تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤] فعَدَّ اللّهُ سبحانهُ مخالقَةَ الناسِ بخُلُقٍ حسنٍ مِنْ مقوِّمَاتِ التقوَى.

ورغَّبَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأمةَ بالأخلاقِ الإسلاميةِ القويمةِ، وأذكرُ منهَا:

١ ـ حُسْنُ الخُلُقِ مِنْ كمالِ الإيمانِ، قالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أكمَلُ المؤمنينَ إيماناً أحسَنُهُم خلقاً»[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٦)، وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢) انظر صحيح الجامع للألباني رقم (١٢٤١).

٢ ـ بِحسْنِ الخلقِ يدرِكُ العبدُ درجاتِ العبادِ المُخبِتِينَ لربِّهِم، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجَةَ الصائِمِ القائِمِ»(١).

٣ ـ حُسنُ الخُلُقِ يُثْقِلُ ميزانَ العبدِ يومَ القيامةِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقَلَ مِنْ حُسنِ الخُلُقِ»(٢).

٤ ـ أكثرُ مَا يُدخِلُ الناسَ الجنَّةَ حُسنُ الخُلُقِ، سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ أكثرِ مَا يُدخِلُ الناسَ الجنَّةَ. قالَ: «تقوَى اللهِ وحُسْنُ الخُلُقِ»(٣).

۞ تفسيرُ السَّلَفِ لحُسْنِ الخُلُقِ:

نقَلَ الحافظُ ابنُ رجبٍ أقوالاً كثيرةً لتفسيرِ السَّلَفِ لحُسْنِ الخُلُقِ، أنقُلُ منهَا:

قالَ الحَسَنُ: حُسْنُ الخُلُقِ: الكَرَمُ والبَذْلُ والاحتِمَالُ.

وقالَ ابنُ المبارَكِ: هوَ بَسْطُ الوجْهِ وبذْلُ المعروفِ وكفُّ الأذَى.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: حُسْنُ الخُلُقِ: أنْ لا تَغْضَبَ ولا تحقِدَ.

وقالَ بعضُهُم: حُسْنُ الخُلُقِ كَظْمُ الغَيظِ للهِ، وإظهارُ الطّلاقَةِ والبشرِ إلا للمبتَدِعِ الفَاجِرِ، والعفوُ عنِ الزَّالِّينَ إلا تَأدِيباً، وإقامةُ الحدِّ، وكفُّ الأذَى عنْ كلِّ مسلمٍ ومعاهَدٍ إلا تغييرَ منكرٍ وأخذَ مظلمةٍ لمظلومٍ مِنْ غيرِ تَعَدٍّ.

هذهِ الأقوالُ تندرجُ تحتَ مفهومِ حُسْنِ الخُلُقِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٩٨) وأحمد (٢٤٦٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٣) عن أبي الدرداء. الجامع الصحيح (٥٦٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) وأحمد (٩٦٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهلِ الخُلُقُ الحَسَنُ جِبلِّيٌّ أوْ يحصُلُ بالكَسْبِ؟

الجوابُ: بعضُهُ جِبلِّيٌّ، وبعضُهُ يحصُلُ بالكسبِ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأشجِّ عبدِ قيسٍ: «إنَّ فيكَ لخُلُقَينِ يُحبُّهما اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ». قالَ: يَا رسولَ اللهِ! أَخُلُقَينِ تخَلَّقْتُ بهما أمْ جَبَلَنِي اللهُ عليهِما؟ قالَ: «بلِ اللهُ جَبَلَكَ عليهِما». قالَ: الحمدُ للهِ الذِي جبَلَنِي على ما يُحِبُّ[1].

فالخُلُقُ الحَسَنُ يكونُ طبيعيّاً، بمعنَى أنَّ الإنسانَ يَمُنُّ اللهُ عليهِ مِنَ الأصلِ بخُلُقٍ حَسَنٍ. ويكونُ بالكسبِ، بمعنى أنَّ الإنسانَ يُمَرِّنُ نفسَهُ على الخُلُقِ الحَسَنِ، حتى يكونَ ذا خُلُقٍ حَسَنٍ.

والعجيبُ أنَّ الخُلُقَ الحَسَنَ يُكْسِبُ الإنسانَ الراحةَ والطمأنينَةَ وعدَمَ القَلَقِ لأنهُ مُطمئِنٌّ مِنْ نفسِهِ في معاملةِ غيرِهِ. اهـ[2].

۞ كيفَ يَحْسُنُ خُلُقُ العبدِ:

يَحْسُنُ خُلُقُ العبدِ إذَا اتَّبَعَ إمامَ المرسَلينَ لأنهُ خَيرُ مَنْ حقّقَ هذا المقامَ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فهوَ القُدوَةُ في هذا الجانِبِ، قالَ تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فعلى المسلمِ أنْ يدرُسَ سيرتَهُ في كلِّ جانبٍ مِنْ جوانبِ حياتِهِ، كيفَ تأدَّبَ معَ ربِّهِ، كيفَ تأدبَ معَ الناسِ، كيفَ كانَ يُعامِلُ أهلَهُ، كيفَ يعامِلُ أصحابَهُ، كيفَ كانَ يعامِلُ غيرَ المسلمينَ!.

وممَّا يُعينُ على اكتسابِ الأخلاقِ الحميدةِ، مجالسَةُ أهلِها الأتقياءِ

---

(١) الحديث أصله في مسلم (١٧، ١٨) وأخرج بتمامه أبو داود (٥٢٢٥).

(٢) شرح الأربعين للشيخ ابن عثيمين ص ١٩٧.

الأطهارِ، لأنَّ الإنسانَ يتأثَّرُ بالمجالسةِ، قالَ ﷺ: «الرجُلُ على دِينِ خَلِيلِهِ، فلينظُرْ أحدُكُم مَنْ يُخَالِلُ»(١).

فالواجبُ على المسلم أنْ يبتعدَ عنْ قُرَناءِ السُّوءِ الذينَ لا يتَخَلَّقونَ بالأخلاقِ الحميدةِ التي دَعَا لها الدِّينُ الحنيفُ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فضلُ اللهِ عزَّ وجلَّ على عبادِهِ، وذلكَ لأننَا لو رجَعْنا إلى العدلِ لكانتِ الحسَنَةُ لا تمحُو السيئةَ إلا بالموَازَنةِ، وظاهرُ الحديثِ العمومُ. وهلْ يُشتَرَطُ أنْ يَنوِيَ بهذِهِ الحسنةِ أنهُ يمحُو السيئةَ التي فعَلَ؟ الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ: لا، وأنَّ مجرَّدَ فعلِ الحسناتِ يُذهِبُ السيئاتِ، وهذا مِنْ نعمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ على العبادِ، ومِنْ مُقتَضَى كونِ رحمتِهِ سبَقَتْ غضبَهُ(٢).

٢ ـ حِرْصُ النبيِّ الكريمِ ﷺ على أمَّتِهِ، بتوجيهِهِم لما فيهِ الخيرُ والصلاح في الدَّارَينِ.

٣ ـ يجبُ على المكلَّفِ أنْ يُراقِبَ ربَّهُ في جميعِ أحوالِهِ وأوقاتِهِ.

٤ ـ استحبابُ وصيّةِ المسلمِ لإخوانِهِ، وتذكيرِهِم، فإنَّ الذكرَى تنفعُ المؤمنِينَ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وأحمد (٨٠١٥).
(٢) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين ص ١٩٨.

المبحث السادس عشر

لكلِّ داء دَواءٌ

عَنْ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء». رواهُ البخاريُّ[1].

المفردات

«دَاءً»: مِنْ دَوَأَ، والدَّاءُ: اسمٌ جامعٌ لكلِّ مرضٍ وعيبٍ في الرجالِ ظاهرٍ أو باطنٍ، حتَّى يُقَالَ: داءُ الشحِّ أشدُّ الأدْوَاءِ. ومنهُ قولُ المرأةِ في حديثِ أمِّ زَرْعٍ: كلُّ داءٍ لهُ داءٌ، أرادتْ: كلَّ عيبٍ في الرجالِ، فهوَ فيهِ. وجمعُ الداءِ أدْوَاءٌ. اهـ[2].

«شِفَاءً»: قالَ ابنُ الأثيرِ: الشفاءُ: البُرْءُ مِنَ المرضِ، يُقَالُ: شفَاهُ اللهُ يشفيهِ. وقالَ ابنُ منظورٍ: الشفاءُ: دواءٌ معروفٌ، أو هوَ ما يُبْرِئُ مِنَ السَّقَمِ والجمعُ أشْفِيَةٌ[3].

(١) رواه البخاري في كتاب الطب (٥٦٧٨) في باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. وابن ماجة (٣٤٣٨)، وأحمد (٣٥٧٨)، والبزار في المسند (١٤٥٠).

(٢) لسان العرب ١٤/٢٨١ بتصرف.

(٣) لسان العرب ١٤/٤٣٦.

الشرح

❁ الداء والدواء بقدر الله تعالى:

قولُهُ ﷺ: «مَا أَنزَلَ اللهُ...» الإنزالُ هنا بمعنَى التقديرِ. قالَ الطِّيبيُّ في شرحِ هذا الحديثِ: ما أصابَ اللهُ أحداً بدَاءٍ إلا قدَّرَ لهُ دواءً. اهـ[(١)].

ففي هذا الحديثِ حثٌّ على تعلُّمِ طِبِّ الأبدانِ كما يُتَعَلَّمُ طبُّ القلوبِ والأرواحِ بما في الكتابِ والسنةِ. وأنَّ ذلكَ مِنْ جملةِ الأسبابِ التي ينفعُ اللهُ تعالى بها، وجميعُ أصولِ الطبِّ وتفاصيلِه بيانٌ لهذا الحديثِ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ لنا أنَّ جميعَ الأمراضِ التي قدرَهَا اللهُ على الناسِ بلْ حتى الحيواناتُ لها علاجٌ. لذلكَ نجدُ في زمانِنَا هذا اعتناءَ الأممِ في هذا المجالِ، وبذلَ جهودٍ وطاقاتٍ عظيمةٍ لخدمةِ البشريةِ في التطبيبِ، وقدْ حققتْ هذه البحوثُ إنجازاتٍ كبيرةً في عالمِ الطبِّ انتفعَ فيها الناسُ. وعلى المسلمينَ أنْ يكونوا في المقدمةِ في هذا الجانبِ حيثُ حثَّهم نبيُّنا ﷺ على ذلك.

❁ أقسامُ المرضِ:

المرضُ نوعانِ: مرضُ القلوبِ، ومرضُ الأبدانِ، وهما مذكورانِ في القرآن.

قالَ تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٠]، والمقصود بالآية مرض القلوب من شك

---

(١) مرقاة المفاتيح ٨/٣٣٤.

وشبهة ونفاق ونحو ذلك. وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، والمقصودُ بالمرضِ في الآيةِ مرضُ الأبدانِ.

وهذا التقسيمُ هو تقسيمُ العلمِ الحديثِ للأمراضِ، فعندهم الأمراضُ:

١ ـ الأمراضُ العُضويَّةِ، وهيَ الأمراضُ التي تنتجُ مِنْ عدَمِ أداءِ أيِّ جزءٍ مِنْ أجزاءِ الجسمِ وظيفتَهُ كاملةً، أو تُوقِفُهُ عنِ العملِ بالكليةِ، أو تَنتُجُ مِنْ دخولِ ميكروباتٍ مختلفةِ الأنواعِ إلى الجسمِ، وتصيبُ أيَّ عضوٍ فيهِ بالتلَيُّفِ، ومواصفاتٍ ومضاعفاتٍ خاصةٍ بهِ. بحيثُ يمكنُ التفرقةُ بينَ الأمراضِ العضويةِ، وتشخيصُ كلٍّ منها. وهذا هوَ المقصودُ بمرضِ الأبدانِ، كمَا ذُكرَ. وأمثالُ هذهِ الأمراضِ هيَ: الشللُ، الحِميَاتُ، الدَرَنُ، والصفْرَاءُ... إلخ.

٢ ـ الأمراضُ النفسيةُ وهيَ في الحقيقةِ: أعراضُ أمراضٍ متنوعةٍ وكثيرةٍ جداً، يشعرُ بها المريضُ. وبالكشفِ عليهِ بواسطةِ الطبيبِ، معَ الاستعانةِ بجميعِ الأبحاثِ اللازمةِ مثلِ الأشعةِ والتحاليلِ المختلفةِ إلخ ـ يوجدُ المريضُ في حالةٍ طبيعيةٍ ـ أيْ: عدمِ وجودِ مرضٍ عضويٍّ بالجسمِ. وهذهِ الأمراضُ تَنتُجُ مِنْ مُؤثِّراتٍ خارجيةٍ في الحياةِ العامةِ: مثلِ: الخوفِ، الشكِّ، الغرامِ، عدمِ الاكتفاءِ الجنسيِّ، كثرةِ الإجهادِ.... إلخ. وهذا هوَ مرضُ القلوبِ وحكمةُ تقسيمِهِ إلى أمراضِ شُبَهٍ وشَكٍّ، ومرضِ شهوةٍ وغيٍّ، ففيهِ كلُّ الحكمةِ حسْبَ النظرياتِ الحديثةِ في علمِ النفسِ»[1].

---

(١) مختصر الطب النبوي للسيوطي بتحقيق إبراهيم الجمل ونشأت المصري ص١، بتصرف، طبعة المليني.

۞ حكمُ مهنةِ الطبِّ:

قولُهُ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»، فيهِ إشارةٌ إلى مشروعيَّةِ مهنةِ الطبِّ. كمَا وردتْ أدلةٌ أخرى تدلُّ على ذلكَ، قالَ تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا...﴾ [المائدة: ٣٢] ووجهُ الدِّلالةِ في هذهِ الآيةِ الكريمةِ، أنَّ اللهَ تعالى امتَدَحَ مَنْ سعَى في إحياءِ النفسِ وإنقاذِهَا ممَّا يُرديهَا، ومعلومٌ أنَّ الطبيبَ ـ وخاصةً في زمانِنَا هذا ـ دورُهُ عظيمٌ في إنقاذِ النفوسِ مِنَ الأمراضِ التي قدْ تكونُ مضاعفَتُهَا سبَباً في هلاكِهِ، فقيامُ الطبيبِ بذلكَ يُعتبرُ إنقاذاً للنفسِ وإحياءً لهَا بإذنِهِ سبحانَهُ فيدخُلُ تحتَ مدحِ اللهِ تعالى وعلى هذا تُشرَعُ مهنةُ التطبيبِ.

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ في رأسِهِ»[(١)].

وروى البخاري[(٢)] عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ أمثَلَ ما تداوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ، والقسطُ البحرِيُّ»[(٣)].

دلَّ الحديثُ على مشروعيَّةِ الحجامةِ ويُقَاسُ عليهَا مَا يُشابِهُهَا مِنْ عمليَّاتِ الجراحَةِ مِنِ استخراجِ الأشياءِ الفاسدةِ مِنْ أكياسِ الماءِ والشَّعرِ وغيرِ ذلكَ وهذا شاهدٌ على جوازِ مهنةِ الطبِّ كذلكَ.

عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٨) ومسلم (١٢٠٣).

(٢) البخاري (٥٦٩٦).

(٣) القسط البحري: هو أحد نوعي العود الهندي، وهو الأبيض منه، والثاني القسط الهندي وهو الأسود انظر الفتح ١٠/١٤٨.

أُبَيِّ بنِ كعبٍ طبيباً فقطعَ منهُ عِرْقاً ثمَّ كوَاهُ عليهِ»[1].

ففِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإرسالِ الطبيبِ لأبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإقرارُهُ على العمليةِ الجراحيةِ التي قامَ بها يدلُّ على مشروعيةِ مهنةِ الطبِّ كذلكَ. وعنِ الربيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كنا معَ النبيِّ نسقِي ونُداوِي الجَرْحَى» وفي روايةٍ: «كنا نغزُو معَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ الصحابِيَّاتِ على تطبيبِ المجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ، وفي هذا دليلٌ كذلكَ على جوازِ مهنةِ التطبيبِ للنساءِ.

مما سَبَقَ ذكرُهُ مِنَ الأدلةِ، ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى القولِ بأنَّ مهنةَ الطبِّ مِنْ فروضِ الكفايةِ، لأنَّ حاجةَ الناسِ إليها مُلِحَّةٌ، ولأنهُ لا يمكنُ للمجتمعِ أنْ يعيشَ سالماً بدونِ وجودِ أطباءَ وخاصةً في حالةِ انتشارِ الأمراضِ المُعدِيةِ التي تُهلِكُ القُرى والمدَنَ.

قالَ الشافعيُّ: «لا أعلَمُ علماً بعدَ الحلالِ والحرامِ أنبلَ مِنَ الطبِّ».[3] لذلكَ كانَ للشافعيِّ عنايةً عظيمةً في تعلُّمِ مهنةِ الطبِّ.

وقالَ النوويُّ: «وأما العلومُ العقليةُ فمنها ما هوَ فرضُ كفايةٍ كالطبِّ والحسابِ المحتاجِ إليهِ». وقالَ الغزاليُّ: «ولا يُستَبعَدُ عدُّ الطبِّ، والحسابِ مِنْ فروضِ الكفايةِ، فإنَّ الحرَفَ والصناعاتِ التي لا يَدَ للناسِ مِنها في معاشِهِم كالفلاحة فرضُ كفايةٍ، فالطبُّ والحسابُ أَوْلَى». اهـ[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٢)

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/٥٧.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠/٢٢٣

وابنَ تيميةَ يرَى التطبيبَ مِنْ فروضِ الكفايةِ، وقدْ يتحتَّمُ في مواضِعَ، وذلكَ أنهُ يرَى التداوِيَ واجباً كمَا قالَ: «وقد يكونُ منهُ ما هُو واجبٌ، وهوَ ما يُعلَمُ أنهُ يحصُلُ بهِ بقاءُ النفسِ لا بغيرِهِ..»، والتداوِي على وجهِهِ الصحيحِ لا يتمُّ في زمانِنَا هذا إلا بتعلُّمِ مهنةِ الطبِّ، وما لا يتِمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ، كمَا يرَى رَحِمَهُ اللَّهُ بعضَ المهنِ مِنْ فروضِ الكفايةِ وهيَ دونَ مهنةِ التطبيبِ فمِنْ بابِ أولَى أنهُ يرَى وجوبَ تعلم التطبيبِ، كما قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كانَ الناسُ محتاجينَ إلى فلاحةِ قومٍ أو نساجَتِهِم أو بنائِهِم صارَ هذا العمَلُ واجباً يُجبِرُهُم وليُّ الأمرِ عليهِ إذا امتَنَعُوا عنهُ بِعِوضِ المِثْلِ..».

۞ حكمُ التَّدَاوِي:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»: فيهِ إرشادٌ للتداوِي.

كذلكَ في الحديثِ الذي أخرجَهُ مسلمٌ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أصابَ دواءٌ الداءَ برِئَ بإذنِ اللهِ تعالى»[1].

كما ورَدَ الأمرُ بالتداوِي عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عنْ أسامَةَ بنِ شُرَيكٍ؛ قالَ: شهِدتُ الأعرَابَ يسألونَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعلينَا حَرَجٌ في كَذا؟ فقالَ لهم: «عبَادَ اللهِ! وضَعَ اللهُ الحرَجَ إلا مَنِ اقترَضَ مِنْ عِرْضِ أخيهِ شيئاً. فذاكَ الذي حَرِجَ» فقالوا: يا رسولَ اللهِ! هلْ علينَا مِنْ جُناحٍ أنْ لا نَتداوَى؟ قالَ: «تَدَاوَوْا عبادَ اللهِ! فإنَّ اللهَ سبحانَهُ، لمْ يضعْ داءً إلا وضَعَ معهُ شفاءً. إلا الهَرَمَ». قالوا:

(١) مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء رقم (٢٢٠٤).

يا رسولَ اللهِ! مَا خيرُ ما أعْطِيَ العبدُ؟ قالَ: «خُلُقٌ حسَنٌ»[1].

وفي المجموعِ: «ويُستحَبُّ أنْ يُتَدَاوَى» اهـ[2].

والقرينةُ الصارِفَةُ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوَوْ...»:

١ ـ ما روَى ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «يدخُلُ الجنةَ مِنْ أمتِي سبعونَ ألفاً بغيرِ حسابٍ هوَ الذينَ لا يسترْقُونَ ولا يتطَيَّرون وعلى ربهِم يتوَكَّلونَ»[3].

٢ ـ وعنِ ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً سوداءَ أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: إني أُصْرَعُ وإني أتَكَشَّفُ فادْعُ اللهَ لي. قالَ: «إنْ شئتِ صبرْتِ ولكِ الجنةُ، وإنْ شئتِ دعوتُ اللّهَ أنْ يعافِيَكِ». فقالتْ: أصبِرُ، فإني أتكشَفُ فادْعُ اللهَ أنْ لا أتكشفَ، فدَعَا لهَا[4].

وذهبَ بعضُ الشافعيَّةِ وبعضُ الحنابلَةِ إلى القولِ بوجوبِ التداوِي إذا حصلَ العلمُ بالشفاءِ بالدواءِ بإذنِ اللهِ تعالى.

قالَ الإمامُ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عُلِمَ الشفاءُ في المداواةِ وجبَتْ[5].

قالَ في الفروعِ: «وقيلَ: يجبُ، زادَ بعضُهم: إنْ ظنَّ نفعَهُ، وليسَا سواءً»[6].

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٤٣٦) والطبراني في المعجم الكبير (٤٦٣).
(٢) المجموع ٥/١٠٦.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٢) ومسلم (٢١٨) وأحمد. (٢٩٥٥) عن ابن عباس.
(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦).
(٥) حاشية الشرواني ٣/١٨٣.
(٦) الفروع لابن مفلح ٢/١٣١.

قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدْ يكونُ منهُ ما هوَ واجبٌ، وهو ما يُعلَمُ أنه يحصلُ بِهِ بقاءُ النفسِ لا بغيرِهِ، كما يجبُ أكلُ المَيْتَةِ عندَ الضرورَةِ، فإنهُ أوجبُ عندَ الأئمةِ الأربعةِ وجمهورِ العلماءِ، وقدْ قالَ مسروقٌ: مَنِ اضطرَّ إلى أكلِ الميتةِ فلمْ يأكلْ حتى ماتَ دخلَ النارَ، فقدْ يحصلُ للإنسانِ إذا استمرَّ المرضُ ما إنْ لم يعالَجْ معهُ ماتَ والعلاجُ المعتادُ تحصُلُ معهُ الحياةُ كالتغذيةِ للضعيفِ وكاستخراجِ دمٍ أحياناً»[(١)].

۞ هلَ التداوِي ينافِي التوكلَ:

هذهِ المسألةُ بحثَهَا ابنُ القيمِ في زادِ المعَادِ، وذكَرَ فيها كلاماً جيداً أنقله للفائدةِ، يقولُ ابنُ قيمِ الجَوزِيَّةِ:

وردَ في الأحاديثِ الصحيحةِ الأمرُ بالتداوِي، وأنهُ لا ينافِي التوكلَ كمَا لا ينافيهِ دفعُ داءِ الجوعِ والحرِ والبردِ بأضدادِهَا، بلْ لا تَتِمُّ حقيقةُ التوحيدِ إلا بمباشرةِ الأسبابِ التي نصبَهَا اللهُ مقتضياتٍ لمسبَاتِهَا قدراً وشرعاً، وأنَّ تعطيلَهَا يقدَحُ في نفسِ التوكلِ، كمَا يقدَحُ في الأمرِ والحكمَةِ، ويُضعِفُهُ مِنْ حيثُ يظنُّ معطلُهَا أنَّ ترْكَهَا أقوَى مِنَ التوكُّلِ، فإنْ ترَكَهَا عجزاً ينافِي التوكلَ الذي حقيقتُهُ اعتمادُ القلبِ على اللهِ في حصولِ ما ينفَعُ العبدَ في دينِهِ ودنياهُ، ودفعِ ما يضرُّهُ في دينِهِ ودنيَاهُ، ولا بدَّ مِنْ مباشرَةِ الأسبابِ، وإلا كانَ معطِّلاً للحكمةِ والشرعِ، فلا يجعلِ العبدُ عجزَهُ توكلاً، ولا توكَّلَهُ عجزاً.

وفيهَا ردٌّ على مَنْ أنكَرَ التداوِيَ، وقالَ إنْ كانَ الشفاءُ قدْ قُدِّرَ

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٢.

فالتداوِي لا يفيدُ، وإنْ لَمْ يكنْ قد قُدِّرَ فكذلكَ، وأيضاً فإنَّ المرضَ حصَلَ بقدَرِ اللهِ، وقدرُ اللهِ لا يُدفَعُ ولا يُرَدُّ، وهذا السؤالُ الذي أورَدَهُ الأعرابُ على رسولِ اللهِ ﷺ، وأمَّا أفاضِلُ الصحابةِ فأعلمُ باللهِ ورحمتِهِ وصفاتِهِ مِنْ أنْ يورِدُوا مثلَ هذا، وقدْ أجابَهُمُ النبيُّ ﷺ بما شفَى وكفَى فقالَ هذهِ الأدويةُ والرُّقَى والتُّقَى هيَ مِنْ قدَرِ اللهِ، فلا سبيلَ إلى الخروجِ عنْ قَدَرِهِ بوجهٍ مَا، وهذا كَرَدِّ قدرِ الجوعِ والعطشِ والحرِّ والبردِ بأضدادِهَا، كردِّ قدَرِ العدوِّ بالجهادِ، ولكَ مِنْ قدَرِ اللهِ الدافعُ والمدفوعُ والدفعُ.

ويقالُ لمُورِدِ هذا السؤالِ هذا يوجِبُ عليكَ أنْ لا تُباشِرَ سبباً مِنَ الأسبابِ التي تُجلَبُ بها مَنْفَعةٌ أو تُدفَعُ بها مَضَرَّةٌ، لأنَّ المنفَعَةَ والمضرَّةَ إنْ قُدِّرَتَا لَمْ يكنْ بُدٌّ مِنْ وقوعِهمَا، وإنْ لَمْ تُقَدَّرَا لم يكنْ سبيلٌ إلى وقوعِهِما، وفي ذلكَ خرابُ الدينِ والدنيَا وفسادُ العالَمِ، وهذا لا يقولُهُ إلا دافعٌ للحقِّ، معاندٌ لهُ، فيذكرُ القدرَ ليدفَعَ حجةَ المُحِقِّ عليهِ، كالمشركينَ الذينَ قالوا ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدۡنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَيۡءٖ نَّحۡنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، فهذه قالوا دفعاً لحجةِ اللهِ عليهِم بالرسُلِ.

وجوابُ هذا السائلِ أنْ يُقالَ لهُ بقِيَ قسمٌ ثالثٌ لَمْ تَذكرْهُ، وهوَ أنَّ اللهَ قدَّرَ كذا وكذا بهذا السبَبِ، فإنْ أتيتَ بالسبَبِ حصَلَ المسبَّبُ وإلا فلا فإنْ قالَ: إنْ كانَ قُدِّرَ لِيَ السبَبُ فعلْتُهُ، وإنْ لم يقدَّرْ لي لَمْ أتمَكَّنْ مِنْ فعلِهِ.

قيلَ: فهلْ تقْبَلُ هذا الاحتجاجَ مِنْ عبدِكَ وولَدِكَ وأجيرِكَ إذا احتجَّ بهِ عليكَ فيمَا أمرْتَهُ بهِ، ونهَيتَهُ عنهُ فخالَفَكَ؟ فإنْ قبلتَهُ، فلا تلُمْ مَنْ عصاكَ،

وأخَذَ مالَكَ، وقذَفَ عِرْضَكَ، وضيَّعَ حقوقَكَ، وإنْ لم تقبلْهُ، فكيفَ يكونُ مقبولاً منكَ في دفعِ حقوقِ اللهِ عليكَ، وقد رويَ في أثرٍ إسرائيليٍّ أنَّ إبراهيمَ الخليلَ عليهِ السلامُ قالَ: يا ربِّ مِمَّنِ الداءُ؟ قالَ: «مِنِّي» قالَ: فمِمَّنِ الدواءُ؟ قالَ: «مِنِّي»، قالَ فمَا بالُ الطبيبِ، قالَ: «رجلٌ أُرسِلُ الدواءَ على يديْهِ» اهـ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ فيهِ إثباتُ الأسبابِ وأنَّ ذلكَ لا ينافِي التوكلَ على اللهِ لِمَنِ اعتقدَ أنَّها بإذنِ اللهِ وتقديرِهِ، وأنها لا تنجَحُ بذواتِهَا بلْ بمَا قدَّرَهُ اللهُ تعالى فيهَا. اهـ[2].

٢ ـ قالَ الخطَّابيُّ: في هذا الحديثِ إثباتُ الطبِّ والعلاجِ. اهـ[3].

٣ ـ قالَ السِّعديُّ: ففي الحديثِ: إثباتُ القضاءِ والقدَرِ. وإثباتُ الأسبابِ. وقدْ تقدمَ أنَّ هذا الأصلَ العظيمَ ثابتٌ بالكتابِ والسنةِ ويؤيدُهُ العقلُ والفطرةُ. فالمنافعُ الدينيةُ والدنيويةُ والمضارُّ كلُّها بقضاءِ اللهِ وتقديرِهِ. قدْ أحاطَ بها علماً. وجرَى بها قلمُهُ. ونفذَتْ بهَا مشيئتُهُ. ويسَّرَ العبادَ لفعلِ الأسبابِ التي تُوصِلُهُم إلى المنافعِ والمضارِّ. فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ لهُ: مِنْ مصالِحِ الدينِ والدنيَا، ومضارِّهِما. والسعيدُ مَنْ يسَّرَهُ اللهُ لأيسَرِ الأمورِ، وأقربِهَا إلى رضوانِ اللهِ، وأصلحِهَا لدينِهِ ودنياهُ. والشقيُّ مَنِ انعكَسَ عليهِ الأمرُ. اهـ[4].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٧.
(٢) الفتح ١٠/ ١٣٥بتصرف يسير.
(٣) عون المعبود ١٠/ ٢٢٣.
(٤) بهجة قلوب الأبرار.. ص ٢٤٤.

٤ ـ قالَ ابنُ القيمِ: وفي قولِهِ: «لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ»، تقويَةٌ لنفسِ المريضِ والطبيبِ، وحثٌّ على طلبِ ذلكَ الدواءِ، والتفتيشِ عليهِ، فإنَّ المريضَ إذا استشعَرَتْ نفسُهُ أنَّ لدائِهِ دواءً يزيلُهُ، تعلَّقَ قلبُهُ بروحِ الرجاءِ، وبرَدَتْ عندَهُ حرارةُ اليأسِ، وانفَتَحَ لهُ بابُ الرجاءِ. ومتَى قَوِيَتْ نفسُهُ انبعثتْ حرارتُهُ الغريزيَّةُ وكانَ ذلكَ سبباً لقوةِ الأرواحِ الحيوانيَّةِ والنفسانيةِ الطبيعيةِ. ومتَى قوِيَتْ هذهِ الأرواحُ، قويتْ القُوَى التي هيَ حاملةٌ لهَا فقهرَتِ المرضَ ودفعَتْهُ. وكذلكَ الطبيبُ إذا عَلِمَ أنَّ لهذا الداءِ دواءً أمكَنَهُ طلبُهُ والتفتيشُ عليهِ، وأمراضُ الأبدانِ على وزنِ أمراضِ القلوبِ، ومَا جعلَ اللهُ لقلبٍ مرضاً إلا جعَلَ له شفاءً بضدِّهِ، فإنْ علِمَهُ صاحِبُ الداءِ واستعمَلَهُ وصادَفَ قلبَهُ أبْرَأَهُ بإذنِ اللهِ تعالى[1].

** ** **

---

(١) زاد المعاد ٤/١٧

الفصل الثاني

أحاديث الرقائق

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً

❋ المبحث الأول: اشتدادُ الفتنِ في آخِرِ الزمانِ

❋ المبحث الثاني: التحذيرُ مِنْ فتْنَتَيِ الدُّنْيا والنِّسَاءِ

❋ المبحث الثالث: الترهيبُ مِنَ الكِبْرِ

❋ المبحث الرابع: الوَصَايَا الثَّلاثُ

❋ المبحث الخامس: برُ الوالدينِ مِنْ رضَا اللهِ

❋ المبحث السادس: تحريمُ الظُّلمِ

❋ المبحث السابع: جزاء العمل الصالح في الدنيا

❋ المبحث الثامن: ما يصل إلى الميت من الأعمال الصالحة.

❋ المبحث التاسع: حكمُ تمنِّي الموتِ.

❋ المبحث العاشر: صُعوبَةُ الموقِفِ بَينَ يَدَي اللهِ تَعَالَى.

❋ المبحث الحادي عشر: منَ الأسبابِ التي تُنَالُ بها رحمةُ اللهِ.

❋ المبحث الثاني عشر: من أسباب دخول الجنة.

❋ المبحث الثالث عشر: نُدْرَةُ أهلِ الفضلِ والكمالِ في الناسِ.

المبحث الأول

اشتدادُ الفتنِ في آخرِ الزمانِ

عَنْ أَنَسِ بنِ مِالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: القَابِضُ عَلَى دِيْنِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ»(١).

المفردات

«القابضُ»: قَبَضْتُ الشَّيءَ قبضاً: أخذْتُهُ.

والقَبْضُ: خلافُ البَسطِ.

ويُقالُ: صارَ الشيءُ في قبضتِك، أي في مِلكِك.

والانقباضُ: خِلافُ الانبساطِ.

والقبضُ أيضاً: الأخذُ بجميعِ الكَفِّ، والقبضُ: بأطرافِ الأصابعِ.

والقَبَضُ بالتحريكِ: ما قُبِضَ مِنَ الأموالِ والغنائِمِ وغيرِها.

وقُبِضَ الرجلُ: ماتَ، فهوَ مقبوضٌ.

(١) خرجَهُ الترمذيُّ: كتابُ الفتنِ (٢٣٦١): بابُ (٦٢) وابن عدي في الكامل (١٧١١/٥) وابن بطة في الإبانة (٣١). والحديثُ صححَهُ الألبانيُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ انظرِ السلسلةَ رقم (٩٥٧).

وقالَ الراغبُ: فقبضُ اليدِ على الشيءِ جمعُها بعدَ تناوُلِهِ.

وقبَضَها عنِ الشيءِ جمَعَها قبلَ تناوُلِهِ، وذلكَ إمساكٌ عنهُ.

ومنهُ قيلَ لإمساكِ اليدِ عنِ البذلِ: قَبْضٌ[(١)].

والقابِضُ: اسمُ فاعلٍ مِنْ قَبَضَ فهو قَابِضٌ، ومعنَاهُ في الحديثِ المتمسِّكُ بدينِهِ، والقابضُ والباسِطُ مِنْ أسماءِ اللهِ تباركَ وتعالى، ومعنَى القابضِ في حقِّهِ سبحانهُ: قالَ ابنُ الأثيرِ: هوَ الذي يُمسِكُ الرِّزقَ وغيرَهُ مِنَ الأشياءِ عنِ العبادِ بلطفِهِ وحكمتِهِ، ويقبضُ الأرواحَ عندَ الممَاتِ. اهـ[(٢)].

«الجَمْرُ»: جمعٌ ومفردُها الجَمْرةُ، وهيَ القطعةُ الملتهبةُ مِنَ النّارِ[(٣)].

الشرح

قالَ المُنَاوِيُّ في فيضِ القديرِ:

شبَّهَ المعقولَ بالمحسوسِ، أي: الصابرُ على أحكامِ الكتابِ والسنةِ يُقَاسِي بما ينالُهُ منَ الشدةِ والمشقةِ منْ أهلِ البدعِ والضلالِ مثلَ مَا يُقاسيه مَنْ يأخذُ النارَ بيدِهِ ويَقْبِضُ عليها بَلْ رُبما كانَ أشدَّ وهذا مِنْ معجزاتِهِ فإنه إخبارٌ عنْ غَيْبٍ وقد وَقَعَ[(٤)].

وقالَ القَارِي:

والظاهرُ أَنَّ معنَى الحديثِ: كما لا يُمْكِنُ القبضُ على الجمرةِ إلا

---

(١) انظر لسان العرب ٢١٣/٧، المعجم الوسيط (٧١١/٢).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٦/٤.

(٣) العجم الوسيط ١٣٤/١.

(٤) فيض القدير٦/٤٥٦.

بصبرٍ شديدٍ، وتَحمُّلِ غلبةِ المشقةِ، وكذلكَ في ذلكَ الزمانِ، لا يُتَصَوَّرُ حِفْظُ دينِهِ ونورِ إيمانِهِ إلا بصبرٍ عظيمٍ وتعبٍ جسيمٍ، ومِنَ المعلومِ أَنَّ المشبَّهَ بهِ يكونُ أقوى، فالمرادُ بهِ المبالَغَةُ فلا يُنافِيْهِ أَنَّ ما أحدٌ يصبرُ على قبضِ الجمرِ، ولذا قالَ تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، معَ أَنَّهُ قدْ يُقْبَضُ على الجمرِ أيضاً عندَ الإكراهِ على أمرٍ أعظمَ منه مِنْ قَتْلِ نفسٍ أو إحراقٍ أو إغراقٍ ونحوِها.

ولذا قالَ تعالى: ﴿قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]، وقدْ أشارَ الشَّاطِبِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زمانِهِ إلى هذا المعنَى بقولِهِ:

وَهـذَا زَمَـانُ الصَّبْرِ مَـنْ لَـكَ بـالَّتِي ... كَقَبْضٍ علَى جَمْرٍ فَتَنْجُو مِـنَ البِلا(١)

قالَ الشيخُ السِّعْدِي: وهذا الحديثُ يقتضِي خَبراً وإرشاداً. أمَّا الخبرُ: فإنَّهُ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أنهُ في آخرِ الزمانِ يَقِلُّ الخيرُ وأسبابُهُ، ويَكْثُرُ الشرُ وأسبابُهُ، وأنهُ عندَ ذلكَ يكونُ المتمسكُ بالدينِ مِنَ الناسِ أَقَلَّ مِنَ القليلِ. وهذا القليلُ في حالةِ شدةٍ ومشقةٍ عظيمةٍ، كحالةِ القابضِ على الجمرِ: مِنْ قوةِ المعارِضينَ، وكثرةِ الفتنِ المُضِلَّةِ، فتنِ الشُّبُهَاتِ والشكوكِ والإلحادِ، وفتنِ الشهواتِ وانصرافِ الخَلْقِ إلى الدنيا، وانهماكِهِم فيها، ظاهراً وباطناً، وضَعْفِ ا لإيمانِ وشدةِ التَفَرُّدِ؛ لِقلةِ المُعينِ والمُساعِدِ.

وأما الإرشادُ: فإنه إرشادٌ لأُمَّتِهِ: أَنْ يُوَطِّنُوا أَنفسَهُم على هذه الحالةِ، وأَنْ يَعْرِفوا أنهُ لا بُدَّ مِنْهَا، وأَنَّ مَنِ اقْتَحَمَ هذه العَقَبَاتِ، وصَبَرَ على دينِهِ وإيمانِهِ ـ مَعَ هذه المُعَارَضَاتِ ـ فإنَّ لَهُ عندَ اللهِ أَعْلى الدرجاتِ. وسيُعِيْنُهُ

(١) مرقاة المفاتيح لعلي القاري ٩/٣٣٥.

مولاهُ على مَا يُحِبُّهُ ويرضاهُ؛ فإنَّ المعونَةً على قَدْرِ المُؤْنَةِ[١].

۞ أسبابُ النجاةِ مِنَ الفتنِ:

مَنِ ابْتُلِيَ بمثلِ هذا البلاءِ، حيثُ يجدُ صعوبةً في تمسكِهِ بدينِهِ لشِدةِ البلاءِ وضَرَوَاتِهِ، يجبُ عليه أَنْ يصبرَ على مَا حَلَّ به، ولا يَيْأَسْ مما حلَّ بِهِ، بلْ عليه أَنْ يعملَ، وَفْقَ قدرتِهِ واستطاعتِهِ وأَنْ يأخذَ بأسبابِ النجاةِ، ونذكر منها:

* الاعتصامُ بالكتابِ والسنةِ ففيهما سبيلُ النجاةِ.

* لُزُوْمُ تقوى اللهِ تعالى والإيمانِ الصادقِ، قالَ سبحانَهُ وتعالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: ٤]، قالَ طَلْقُ بنُ حَبِيْبٍ: اتقُوا الفِتْنَةَ بالتقْوَى.

* الرجوعُ إلى الراسِخِينَ في العلمِ في المُلِمَّاتِ.

* لُزُومُ الدعاءِ والتعوذِ باللهِ تعالَى.

* الأمْرُ بالمعروفِ والنهيُ عَنِ المنكرِ على حَسَبِ القدرةِ.

* الصبرُ والتمسكُ بالدينِ واحتسابُ الأجرِ والثوابِ في ذلكَ.

* لزومُ البيئاتِ الصالحةِ والبعدُ عنْ أماكنِ الشرِ.

* مجالَسَةُ الصالحينَ والتعاونُ معهم على البرِ والتَقْوَى.

* الدعاءُ بالثَّباتِ على الإيمانِ والعملِ الصالحِ حتّى المَمَاتِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذا الخبرُ مِنْ أعلامِ النبوةِ؛ لإخبارِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفسادِ الأحوالِ، وذلكَ مِنَ الغيبِ الذي لا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ، وإنما يُعْلَمُ بالوحْيِ(١).

٢ ـ يحثُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمينَ على أَنْ يُوطِنُوا أنفسَهُمْ على مِثْلِ هذه الأحوالِ إِنْ حدثَتْ في زمانِهِم، وأنَّهُ لابُدَّ مِنْ حُدُوثِها.

٣ ـ لا بُدَّ مِنَ الصبرِ على طاعةِ اللهِ ورسولِه، وعلى تركِ المعصيةِ، وعلى ما قضاهُ اللهُ وقدَّرَهُ مِنَ البلاءِ على العبادِ.

٤ ـ ابتلاءُ المؤمنينَ سُنَّةٌ جاريةٌ عليهم، قالَ تعالَى ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١-٣].

٥ ـ تفاوتُ البلاءِ مِنْ زمانٍ إلى آخَرَ مِنْ حيثُ قوتُهُ وخِفَّتُهُ، وأجرُ المُبْتَلَى إذا صبَرَ عظيمٌ عندَ اللهِ تعالَى.

**   **   **

(١) فتح الباري١٣/٢١.

المبحث الثاني

التحذيرُ مِنْ فتْنَتَيِ الدُّنْيا والنِّسَاءِ

عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُم فِيهَا، فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ». رواهُ مسلمٌ[1].

المفردات

«الدنيا»: مِنْ دَنَا: أيْ: قَرُبَ، وهيَ اسمٌ لهذِهِ الحياةِ لبُعْدِ الآخرةِ عنهَا، وقالَ ابنُ منظورٍ: سُمِّيَتِ الدنيَا لدُنُوِّهَا، ولأنَّهَا دنَتْ وتأخَّرَتِ الآخرةُ، وهيَ نقيضُ الآخرةِ[2].

«حُلْوَةٌ»: مِنْ حَلا، وهوَ نقيضُ المُرِّ، وهيَ كلُّ مَا في طعْمِهِ حَلاوَةٌ.

«خَضِرَةٌ»: الخضراءُ مِنَ النباتِ، بقلةٌ خضراءُ خَشْنَاءُ، ورقُهَا مثلُ وَرَقِ الدُّخْنِ وكذلك ثمرتُهَا، وترتفِعُ ذراعاً، وهيَ تَمْلأُ فمَ البعيرِ.

---

(١) أخرج الحديث مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء (٢٧٤٢)، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان ا لفتنة بالنساء. والترمذي (٢٢٩٠) كتاب الفتن، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٨٢).

(٢) لسان العرب بتصرف ١٤/٢٧٢.

والخَضِرُ ـ بكسرِ الضادِ ـ نوعٌ مِنَ البُقولِ. ليسَ مِنْ أحرارِهَا وجيِّدِهَا.

وخَضِرٌ: طَرِيٌّ محبُوبٌ.

وخَضِرَةٌ: أيْ: غَضَّةٌ ناعمَةٌ طرِيَّةٌ. اهـ(١).

«مستخلفُكُم»: خَلْفٌ: ضدُّ القُدَّام، وخَلَفَ ضدُّ تقدَّمَ وسَلَفَ، وخَلَفَ فلانٌ فلاناً، قامَ بالأمرِ عنهُ، إما معَهُ أو بَعدَهُ، قالَ الراغبُ: والخِلافَةُ: النيابةُ عنِ الغيرِ إما لغَيْبَةِ المَنُوبِ عنهُ، وإما لموتِهِ، وإما لعجزِهِ، وإما لتشريفِ المستخلَفِ. وعلى هذا الوجهِ الأخيرِ استخلَفَ اللهُ أولياءَهُ في الأرضِ، قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]... الخ(٢).

«فِتْنَةٌ»: مِنْ فَتَنَ، قالَ الأزهريُّ وغيرُهُ: جماعُ معنَى الفتنةِ: الابتلاءُ والامتحَانُ والاختبارُ، وأصلُها مأخوذٌ مِنْ قولِكَ فتَنْتُ الفضةَ والذهبَ إذا أذَبْتُهُما بالنارِ لتمييزِ الرديءِ مِنَ الجيِّدِ.

ويسمَّى الصائغُ الفتَّانَ، وكذلكَ الشيطانُ، والفتنةُ تطلَقُ على عدَّةِ أمورٍ منها: المحنَةُ، والمالُ والأولادُ، والكفرُ، والاختلافُ، والضلالُ، والإثمُ، والفضيحةُ، والعذابُ، والمميلَةُ عنِ الحقِّ والموقعةُ بالإضلالِ. فالمميلُ والمضِلُّ لبني إسرائيلَ النساءُ(٣).

«بني إسرائيلَ»: أولادٌ، والأصلُ في (بني) أنْ تكونَ للذكورِ، لكنْ إذا كانتْ لقبيلةٍ أو لأمَّةٍ شملتِ الذكورَ والإناثَ، وبنوهُ همُ اليهودُ والنصارَى.

---

(١) النهاية: ٤١/٢، لسان العرب ٢٤٣/٤ بتصرف.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن: ١٥٦.

(٣) تهذيب اللغة ٢١١/١٤، لسان العرب ٣١٧/١٣.

و«إسرائيلُ»: اسمٌ أعجَميٌ، لذلكَ يمنعُ مِنَ الصرفِ، ومعنى إسرائيلَ: عبدُاللهِ، قال ابنُ عباسٍ: إسرا: بالعبرانيةِ هوَ عبدٌ، وإيلُ: هوَ اللهُ.

قالَ القرطبيُّ: وقيلَ: إسرَا هوَ صفوةُ اللهِ، وإيلُ هوَ اللهُ، وقيلَ: إسرَا مِنَ الشدةِ، فكأنَّ إسرائيلَ الذي شدَّهُ اللهُ وأتقَنَ خلقَهُ. ذكرَهُ الهَدَويُّ. وقالَ السهيليُّ: سمِّيَ إسرائيلُ لأنهُ أُسرِيَ ذاتَ ليلةٍ حينَ هاجرَ إلى اللهِ تعالى، فسُمىَ إسرائيلُ أيْ أسرَى إلى اللهِ، ونحو هذا، فيكونُ بعضُ الاسم عبرانيّاً وبعضُهُ موافقاً للعربِ. واللهُ أعلمُ. اهـ[1].

وإسرائيلُ: لقبُ نبيِّ اللهِ يعقوبَ بنِ إسحاقِ بنِ إبراهيمَ الخليلِ، وبنُوهُ همُ اليهودُ والنصارَى.

الشرح

حقيقة الدنيا:

قولُهُ ﷺ: إنَّ الدنيا حُلوةٌ خَضِرةٌ... «قالَ النوويُّ: حُسنُها للنفوسِ، ونضارتُها ولذَّتُها كالفاكهةِ الخضراءِ الحُلوةِ، فإنَّ النفوسَ تطلبُها طلباً حثيثاً، فكذا الدُّنيا». اهـ[2].

وقالَ السِّعدي: أخبرَ ﷺ في هذا الحديثِ بحالِ الدنيا وما هيَ عليهِ مِنَ الوصفِ الذي يروقُ الناظرينَ والذائقينَ.

فإخبارُهُ بأنها حُلوةٌ خَضِرةٌ يعمُّ أوصافَها التي هيَ عليها. فهيَ حلوةٌ في مذاقِها وطعمِها، ولذاتِها وشهواتِها، خَضِرَةٌ في رَونَقِها وحُسنِها الظاهرِ، كمَا

(١) تفسير القرطبي ٣٣١/١.
(٢) شرح صحيح مسلم ٥٥/١٧.

قالَ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧]. فهذهِ اللذاتُ الممنوعةُ فيها، والمناظرُ البهيجةُ، جعلَها اللهُ ابتلاءً منهُ وامتحاناً، واستخلَفَ فيها العبادَ لينظرَ كيفَ يعملونَ! اهـ(١).

كما أنَّ وصفَ الدنيا بما وَرَدَ في الحديثِ قد يحتمِلُ معنىً آخرَ، قالَ النوويُّ: سرعةُ فَنائِها كالشيءِ الأخضرِ في هذينِ الوصفَينِ. اهـ(٢).

وقالَ مُلا علي القَاري: وإنما وصَفَها بالخَضِرَةِ لأنَّ العربَ تسمِّي الشيءَ الناعمَ خَضِراً، أو لشَبَهِها بالخَضَراواتِ في ظُهورِ كمَالِها وسرعةِ زوالِها.... اهـ(٣).

۞ استخلافُ اللهِ عبادَهُ في الأرضِ:

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنَّ اللهَ مستخلفُكُم فيهَا..» يشهدُ لهذا الحديثِ قولُهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقولُهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩]، وقولُهُ: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

أي خليفةً يخلُفُ اللهَ؛ أو يخلُفُ مَنْ سبَقَهُ؛ أو يخلُفُ بعضُهُم بعضاً يتَنَاسَلونَ ـ واختلف في المراد بالخليفة على أقوالٍ:

(١) بهجة قلوب الأبرار.... ص ٢٩٢.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٧/٥٥.
(٣) مرقاة المفاتيح ٩/٣٣٦.

أما الأولُ: فيحتمِلُ أنَّ اللهَ أرادَ مِنْ هذهِ الخليقَةِ ـ آدمَ وبنيهِ ـ أنْ يجعلَ منهمُ الخلفاءَ يَخلفُونَ اللهَ تعالى في عبادِهِ بإبلاغِ شريعتِهِ، والدعوةِ إليهَا، والحكمِ بينَ عبادِهِ؛ لا عنْ جهلٍ باللهِ سبحانهُ وتعالى ـ وحاشَاهُ مِنْ ذلكَ، ولا عنْ عجزٍ؛ ولكنهُ يَمُنُّ على مَنْ يشاءُ مِنْ عبادِهِ، كمَا قالَ تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦]: هوَ خليفةٌ يخلُفُ اللهَ عزَّ وجلَّ في الحكمِ بينَ عبادِهِ.

والثاني: أنَّهم يخلُفُونَ مَنْ سبَقَهُم؛ لأنَّ الأرضَ كانتْ معمورةً قبلَ آدمَ؛ وعلى هذا الاحتمالِ تكونُ ﴿خَلِيفَةً﴾ هنا بمعنى الفاعِلِ؛ وعلى الأولِ بمعنَى المفعولِ.

كلُّ هذا مُحتَمَلٌ؛ وكلُّ هذا واقعٌ؛ لكنَّ قولَ الملائكةِ: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ يُرجِّحُ أنهم خليفةٌ لمَنْ سبقَهم، وأنهُ كانَ على الأرضِ مخلوقاتٌ قبلَ ذلكَ تسفِكُ الدماءَ، وتُفسدُ فيهَا، فسألَتِ الملائكةُ ربَّها عزَّ وجلَّ: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ ـ كما فعَلَ مَنْ قبلَهُم ـ واستفهامُ الملائكةِ للاستطلاعِ والاستعلامِ، وليسَ للاعتراضِ؛ قالَ تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يعنِي: وستتغيَّرُ الحالُ؛ ولا تكونُ كالتي سبقَتْ. اهـ(١).

❁ الغايةُ مِنِ استخلافِنَا في الدنيا:

قولُهُ ﷺ: «فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»، أَوجَدَنا سبحانهُ في هذهِ الدُّنيا، وزُيِّنَ لنَا ما فيهَا مِنْ شهواتٍ، كمَا قالَ سبحانهُ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ

(١) تفسير سورة البقرة آية ٣٠ لابن عثيمين

ﭐلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ﴾ [آل عمران: ١٤]، والغايةُ مِنْ ذلك الابتلاءُ، فمَنِ التزَمَ بطاعةِ اللهِ ورسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستمتَعَ في الدنيا بحدودِ مَا أباحَهُ اللهُ لَهُ ولم ينخدِعْ بها وبمَا فيهَا مِنْ متاعٍ، فهذا هوَ السعيدُ.

ومَنْ آثَرَ الدنيا، واندفَعَ وراءَ وشهواتِها، ولم يَتوقَّ ما حرَّمَ اللهُ، ولم يقُمْ بما أوجَبَ اللهُ عليهِ، فهذا هوَ المخدوعُ بها، الشقيُّ في الدنيا والآخرةِ، نسألُ اللهَ السلامةَ.

قالَ الطِّيبي: «جَعَلَ اللهُ الدنيا مُزيَّنَةً لكمُ ابتلاءً، هلْ تتصرَّفونَ فيها كمَا يحبُّ ويَرضَى؟ أو تُسخِطُونَهُ وتتصرَّفونَ فيهَا بغيرِ مَا يُحبُّ ويَرضَى؟». اهـ[(١)].

۞ التحذيرُ مِنَ الافتتانِ بالدنيا:

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاتقُوا الدنيا...».

«اتَّقُوا»: مِنْ وَقَى، والوقايَةُ: حفظُ الشيءِ مما يُؤذِيهِ، ويَضرُّهُ. فالرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرُنا بأنْ نحفَظَ أنفُسَنا مِنَ الافتتانِ بالدنيَا والاغترارِ فيهَا، فكمْ مِنْ صريعٍ فيهَا خَسِرَ دنياهُ وأُخرَاهُ نسألُ اللهَ السلامَةَ.

ولهذا قالَ: «فاتَّقُوا الدنيا» أيْ: قُومُوا بمَا أمَرَكم بهِ، واترُكوا مَا نهاكُم عنهُ، ولا تغرَّنَّكُمُ حلاوةُ الدنيا ونَضرتُها. كمَا قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ﴾ [لقمان: ٣٣][(٢)].

---

(١) مرقاة المفاتيح.... ٦/٢٤٣.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٥٢٤.

التحذيرُ مِنَ الافتتانِ بالنساءِ:

قولُهُ ﷺ: «واتَّقُوا النِّساء...» أيْ تجنَّبُوا الافتتانَ بِهِنَّ، وهذا يشمَلُ الزَّوجاتِ وغيرَهُنَّ.

قالَ الحافظُ في الفتحِ: «وفي الحديثِ أنَّ الفتنةَ بالنساءِ أشدُّ مِنَ الفتنةِ بغيرِهِنَّ، ويشهدُ لهُ قولُهُ تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فجعلَهُنَّ مِنْ أحبِّ الشهواتِ، وبدَأَ بهنَّ قبلَ بقيَّةِ الأنواعِ إشارةً إلى أنهنَّ الأصلُ في ذلكَ، ويقعُ في المشاهدَةِ حبُّ الرجلِ ولَدَهُ مِن امرأتِهِ التي هيَ عندَهُ أكثرَ مِنْ حبِّهِ ولدَهُ مِنْ غيرِها، ومِنْ أمثلةِ ذلكَ قصةُ النعمانِ بنِ بشيرٍ في الهِبَةِ؛ وقدْ قالَ بعضُ الحكماءِ: النساءُ شَرٌّ كلُّهُنَّ وأَشَرُّ مَا فيهِنَّ عدمُ الاستغناءِ عنهُنَّ. ومعَ أنها ناقصةُ العقلِ والدِّينِ تحمِلُ الرجلَ على تعاطِي ما فيهِ نقصُ العقلِ والدِّينِ كشَغلِهِ عنْ طلبِ أمورِ الدِّينِ، وحملِهِ على التهَالُكِ على طلبِ الدنيا وذلكَ أشدُّ الفسادِ، وقدْ أخرَجَ مسلمٌ مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ في أثناءِ حديثِ «واتَّقُوا النساءَ»، فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ»[(١)].

وقالَ القرطبيُّ:

واحذرُوا فتنةَ النساءِ فإنَّهنَّ أولُ فتنةِ بني إسرائيلَ، وفتنتُهنَّ على الرجالِ أشدُّ كلِّ فتنةٍ، والمحنةُ بهنَّ: أعظمُ كلِّ محنةٍ؛ لأنَّ النفوسَ مجبولةٌ على المَيلِ إليهِنَّ، وعلى اتباعِ أهوائِهِنَّ معَ نقصِ عُقولِهنَّ، وفسادِ آرائِهنَّ، ومَنْ ملَكَ قيادَهُ سفيهٌ ناقصُ فَجَدُّهُ ناكصٌ.[(٢)] (جدَّهُ ناكصٌ: أيْ: حظُّهُ بائرٌ خاسرٌ).

---

(١) فتح الباري ٩/١٣٨.
(٢) المفهم ٧/٣١٣.

كمَا يجبُ على المكلفِ الحذرُ مما يُثِيرُ مَكامِنَ الشهوةِ بالأجنَبِيَّاتِ منهنَّ، مثلَ النظرِ المحرَّمِ، والخُلوةِ بهنَّ، والاختلاطِ بهِنَّ، وسماعِ غِنائِهِنَّ، ونحوِ ذلكَ. وخاصةً في زمانِنا هذا، فافتَتَنُوا في النساءِ، فضَلُّوا وأضَلُّوا - والعياذُ باللهِ - ولذلكَ نجدُ أعداءَنا وأعداءَ دينِنَا - أعداءَ شريعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ - يركزونَ اليومَ على مسألةِ النساءِ، وتبرُّجِهِنَّ، واختلاطِهِنَّ بالرجالِ، ومشاركتِهِنَّ للرجالِ في الأعمالِ؛ حتى يُصبِحَ الناسُ كأنَّهم حميرٌ؛ لا يهمَّهُم إلا بُطونُهم وفروجُهُم والعياذُ باللهِ، وتصبحُ النساءُ وكأنَّهنَّ دُمًى؛ أيْ صُورٌ، لا يهتمُّ الناسُ إلا بشكلِ المرأةِ، كيفَ يُزينُونَها، وكيفَ يُجمِّلُونها، وكيفَ يأتونَ لها بالمُجَمِّلاتِ والمحَسِّناتِ، ومَا يتعلَّقُ بالشعرِ، وما يتعلقُ بالجِلدِ، ونتفِ الشعرِ، والساقِ، والذِّراعِ، والوجهِ، وكلِّ شيءٍ، حتى يجعلوا أكبَرَ همِّ النساءِ أنْ تكونَ المرأةُ كالصورةِ مِنَ البلاستيكِ. لا يَهمُّها عبادةٌ ولا يهمها أولادٌ.

ثمَّ إنَّ أعداءَنا - أعداءَ دِينِ اللهِ، وأعداءَ شريعتِهِ، وأعداءَ الحياءِ - يريدونَ أنْ يُقحِمُوا المرأةَ في وظائفِ الرجالِ؛ حتى يُضيِّقُوا على الرجالِ الخِناقَ، ويجعلوا الشبابَ يتسَكَّعونَ في الأسواقِ، ليسَ لهم شغلٌ، ويحصلُ مِنء فراغِهم هذا شرٌّ كبيرٌ وفتنةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ الشبابَ والفَراغَ والغِنَى مِنْ أعظمِ أسبابِ المفاسدِ كما قيلَ:

إنَّ الشَّبابَ والفَراغَ والجِدَهْ ... مَفسدَةٌ للمرءِ أيَّ مفسدَةْ اهـ[1]

۞ الاتعاظُ بالأممِ السابقةِ:

قولُهُ ﷺ: «**فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ**»، ذكَرَ اللهُ سبحانهُ وتعالى ورسولُهُ ﷺ أخبارَ الأممِ السابقةِ، حتَّى نأخذَ العظةَ

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٥٢٥.

والعبرةَ منهم، قالَ سبحانهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]، فالنبيُّ الكريمُ ﷺ في هذا الحديثِ يُبيِّنُ لنا سببَ ضلالِ وهلاكِ اليهودِ والنصارَى، كانَ بسببِ النساءِ، فانشغَلوا بهنَّ عنْ طاعةِ اللهِ، وتجاوَزوا فيهنَّ ما حدَّهُ اللهُ لهم، فوقَعُوا فيمَا حرَّمَ اللهُ، والهدفُ مِنَ التذكيرِ بحالِهم حتى نَعتَبرَ ونأخُذَ العِظَةَ مِنْ حالِهم، فنتعاملَ معَ النساءِ بحذرٍ وبحدودِ الشرعِ المطهرِ.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ حرصُ النبيِّ ﷺ على نصحِ أمَّتِهِ ليقيَها مِنَ الفتنِ.

٢ ـ أخذُ العِظةِ والعبرةِ مِنَ الغَيرِ.

٣ ـ ينبغِي الزهدُ في الدنيا وما فيهَا مِنْ متاعٍ زائلٍ.

٤ ـ الإنسانُ محاسَبٌ على عملِه.

٥ ـ الابتلاءُ بالدنيَا والنساءِ.

٦ ـ تَفاوُتُ فِتَنِ الدنيا.

** ** **

المبحث الثالث

الترهيبُ مِنَ الكِبْرِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاسِ».

رواهُ مسلمٌ(١)

المفردات

«مثقالُ»: مِنْ ثَقَلَ، قالَ الراغبُ: الثِّقَلُ والخِفَّةُ متقابلانِ، فكلُّ مَا يترجَّحُ على ما يُوزَنُ بِهِ أوْ يُقَدَّرُ بهِ، يُقالُ: هو ثقيلٌ، وأصلُهُ في الأجسامِ، ثمَّ يُقالُ في المعاني، نحوُ: أثْقَلَهُ الغُرْمُ والوِزْرُ، قالَ سبحانَهُ: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]. والمِثْقَالُ مَا يُوزَنُ بِهِ، وهوَ مِنَ الثِّقَلِ، وذلكَ اسمٌ لكلِّ سِنجٍ، قالَ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] اهـ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٩١) (١٤٧): باب تحريم الكبر وبيانه. وأحمد (٣٧٨٩).

(٢) مفردات الراغب ١/٧٩.

وقالَ ابنُ الأثيرِ في النهايةِ: «المثقالُ في الأصلِ: مقدارٌ مِنَ الوزنِ، أيُّ شيءٍ كانَ مِنْ قليلٍ أو كثيرٍ». اهـ[١].

«ذَرَّةٍ»: مِنْ ذَرَرَ، والذَّرُّ: النملُ الأحمرُ الصغيرُ واحدتُهَا ذَرَّةٌ، قالَ ثعلبُ: إنَّ مائةً منها وزنُ حبةٍ مِنْ شعيرٍ، فكأنها جزءٌ مِنْ مائةٍ.

وقيلَ: الذَّرَّةِ ليسَ لها وزنٌ، ويُرادُ بها مَا يُرَى في شعاعِ الشمسِ الداخلِ في النافذةِ. اهـ[٢].

«الكِبْرُ»: قالَ ابنُ منظورٍ: الكِبرُ بالكسرةِ: الكبرِيَاءُ، والكبرُ العظمةُ والتَّجَبُّرُ، وقيلَ: الرِّفْعَةُ في الشَرَفِ، وقيلَ هيَ عبارةٌ عنْ كَمالِ الذاتِ ولا يُوصَفُ بها إلا اللهُ تعالى. اهـ.

وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادَّةِ (كَ بُ رَ) التي تدلُّ على خِلافِ الصِّغَرِ[٣].

«بَطَرُ»: في لسانِ العربِ، البطر: النشاط، وقيل: التبختر، وقيل: قلة احتمال النعمة، وقيل: الدهش والحيرة: وأبطره أي أدهشه وقيل: البطر الطغيان في النعمة وفي الحديثِ: الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ، هو أنْ يجعلَ ما جَعَلَهُ اللهُ حقّاً مِنْ توحيدِهِ وعبادتِهِ باطلاً، أنْ لا يراهُ حقاً، ويتكَبَّرُ عَنْ قَبُولِهِ فلا يقبَلُهُ[٤].

«غَمْطُ»: يقال غَمِطَ فلان فلانا غمطا استصغره واحتقره والنعمة كفرها ولم يشكرها والماء جرعه بشدة[٥].

(١) النهاية لابن الأثير ١/٢١٧.
(٢) لسان العرب ٤/٣٠٤ (بتصرف).
(٣) لسان العرب ٥/١٢٩.
(٤) لسان العرب ٤/٦٨ بتصرف.
(٥) المعجم الوسيط ٢/٦٦٣.

الشرح

۞ الترهيب من الكبر:

وردتْ نصوصٌ كثيرَةٌ في ذمِّ الكبرِ والترهيبِ منْهُ، قالَ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، وقال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥] إلى غيرِها مِنْ آياتِ الذكرِ الحكيمِ التي وَرَدَتْ في هذا المقام. وأما مِنَ السُّنةِ فكذلكَ كثيرٌ، منها حديثُنَا هذا: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، والكبرُ ينقسمُ إلى باطنٍ: وهوَ خُلُقٌ في النفسِ، وإلى ظاهرٍ: وهيَ الأعمالُ التي تَصْدُرُ عنِ الجوارحِ وهيَ أكثرُ مِنْ أنْ تُحْصَى.

۞ تعريفُ الكبرِ في الاصطلاحِ:

هوَ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناسِ، هكذا عرّفَهُ النبيُّ ﷺ. وقالَ الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هوَ استعظامُ النفسِ، ورؤيةُ قدرِهَا فوقَ قدرِ الغيرِ[(١)].

وقالَ أيضاً: الكبرُ: حالةٌ يتخصَّصُ بها الإنسانُ مِنْ إعجابِهِ بنفسِهِ وأنْ يرى نفسَهُ أكبرَ مِنْ غيرِهِ[(٢)].

۞ الكبرُ بابُ كلِّ شرٍّ:

الكبرُ منبَعُ الشقاوَةِ، يُعمِي البصيرةَ، ويَصُدُّ صاحبَهُ عنِ الطاعاتِ والخيراتِ، فهوَ آفةٌ عظيمةٌ هائلةٌ، لا يَسْلَمُ منهُ إلا مَنْ سلَّمَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، لذلكَ قالَ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٥٣.
(٢) تاج العروس ١٤/٩.

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: وإنما صارَ حجاباً دونَ الجنةِ لأنهُ يَحُولُ بينَ العبدِ وبينَ أخلاقِ المؤمنينَ كلِّهَا، وتلكَ الأخلاقُ هيَ أبوبُ الجنةِ، والكبرُ يُغْلِقُ تلكَ الأبوابَ كلَّهَا، لأنهُ لا يَقْدِرُ على أنْ يُحِبَّ للمؤمنينَ ما يُحبُّ لنفسِهِ وفيه شيءٌ مِنَ الكبرِ.

فما مِنْ خُلُقٍ ذميمٍ إلا وصاحبُ الكبرِ مضطرٌ إليهِ ليحفظَ كبرَهُ، وما مِنْ خُلُقٍ محمودٍ إلا وهوَ عاجزٌ عنه خوفاً مِنْ أنْ يفوتَهُ عِزُّهُ. فمِنْ هذا لَمْ يدخلِ الجنةَ مَنْ في قلبِهِ مثقالُ حبَّةٍ منهُ. والأخلاقُ الذميمةُ متلازمَةٌ، والبعضُ منها داعٍ إلى البعضِ لا محالةَ. وشرُّ أنواعِ الكبرِ ما يمنَعُ مِنِ استفادةِ العلمِ وقبولِ الحقِّ والانقيادِ لهُ.(١).

۞ الكبرُ ثلاثةُ أنواعٍ هيَ:

١ ـ الكبرُ على اللهِ تبارَكَ وتعالى:

وهو أفحشُ أنواعِ الكبرِ، نحوُ فرعونَ ونمرودَ وأضرابِهِما، حيثُ استنكفَا أنْ يُسْلِمَا للهِ ربِّ العالمينَ. وهذا الكبرُ كفرٌ يُخَلِّدُ صاحبَهُ في نارِ جهنمَ.

٢ ـ الكبرُ على نبيِّنَا محمدٍ ﷺ:

فلا يَنْقَادُ لهُ، تكبراً وعِناداً كما فعلَ أهلُ الجاهليَّةِ. وهذا كفرٌ كذلكَ يُخَلِّدُ صاحبَهُ في نارِ جهنَّمَ.

٣ ـ الكبرُ على الناسِ:

وذلكَ بأنْ يستعظِمَ المتكبرُ نفسَهُ، ويحتقرَ غيرَهُ ويزدرِيَهُ ويترفعَ عليهِ

(١) إحياء علوم الدين ٣/٣٤٤، ٣٤٥.

بمالِهِ وحسَبِهِ وعلمِهِ ونحوِ ذلكَ، وهذا إثمٌ عظيمٌ لأنَّ الكبرياءَ والعظمةَ، إنَّمَا يَليقَانِ بالواحدِ الأحدِ الفردِ الصمدِ، وهذا الكبرُ يكونُ معصيةً للهِ تعالى. وصاحبُهُ أمرُهُ إلى اللهِ قد يُعذِّبُهُ أو يعفُو عنهُ، وإنْ عذَّبَهُ فلا يُخَلَّدُ في نارِ جهنمَ بسببِ ما مَعهُ مِنْ توحيدٍ للهِ تعالى.

۞ الكبرياءُ والعظمةُ مِنْ صفاتِ اللهِ تعالى:

قالَ القرطبيُّ في كتابِ المفهِم: «فالكبرياءُ والعظمةُ مِنْ أوصافِ كمالِ اللهِ تعالى، واجبانِ لهُ، إذْ ليستْ أوصافُ كمالِ اللهِ وجلالِهِ مستفادَةً مِنْ غيرِهِ، بلْ هيَ واجبةُ الوجودِ لذواتِهَا، بحيثُ لا يجوزُ عليهِ العدمُ ولا النقصُ، ولا يجوزُ عليهِ تعالى نقيضُ شيءٍ مِنْ ذلكَ، فكمالُهُ وجلالُهُ حقيقةٌ لَهُ، بخلافِ كمالِنَا، فإنهُ مُستفَادٌ مِنَ اللهِ تعالى، ويجوزُ عليهِ العدمُ وطروءُ النقيضِ والنقصِ، وإذا كانَ هذا فالتكبُّرُ والتعاظُمُ خَرَقٌ منا ومستحيلٌ في حقِّنَا، ولذلكَ حرَّمَهُمَا الشرعُ، وجعلهُمَا مِنَ الكبائرِ؛ لأنَّ مَنْ لاحَظَ كمالَ نفسِهِ ناسيًا مِنَّةَ اللهِ تعالى فيمَا خصَّهُ بِهِ؛ كانَ جاهلاً بنفسِهِ وبربِّهِ، مغترًّا بما لا أصْلَ لهُ، وهيَ صفةُ إبليسَ الحاملةُ لهُ على قولِهِ: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الاعراف: ١٢]، وصفةُ فرعونَ الحاملةُ لهُ على قولِهِ: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] ولا أقبحَ ممَّا صَارَ إليهِ، فلا جَرَمَ كانَ فرعونُ وإبليسُ أشدَّ أهلِ النارِ عذابًا، نعوذُ باللهِ مِنَ الكبرِ والكفرِ.

وأما مَنْ لا حَظَ مِنْ نفسِهِ كمالاً، وكانَ ذاكرًا فيهِ مِنَّةَ اللهِ تعالى عليهِ بِهِ؛ وأنَّ ذلكَ مِنْ تفضُّلِهِ تعالى ولطْفِهِ؛ فليسَ مِنَ الكبرِ المذمومِ في شيءٍ، ولا مِنَ التعاظُمِ المذمومِ، بلْ هوَ اعترافٌ بالنعمةِ وشكرٌ على المِنَّةِ»(١).

(١) المفهم للقرطبي ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧.

۞ الحديث عام في الكفار والمسلمين:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». يُحتَمَلُ أنْ يكونَ الحديثُ على الكفارِ، إذا حمَلْنَا معنَاه على الكبرِ على اللهِ تعالى ورسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والشريعةِ المطهَّرةِ، وكراهيةِ ذلكَ. فمَنْ ماتَ على ذلكَ ولمْ يتُبْ فلا شكَّ أنه لا يَدْخلُ الجنةَ وهوَ مُخَلَّدٌ في نارِ جهنمَ، وقد دلَّتِ النصوصُ المُستفِيضَةُ على ذلكَ.

قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] وقالَ سبحانَهُ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧].

قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحديثُ عامٌّ في الكفارِ وفي المسلمينَ. اهـ[(١)].

فابنُ تيميةَ يرى أنَّ الحديثَ يشملُ الكفارَ والمسلمينَ، وهذا ما ذهبَ إليهِ الخَطَّابيُّ في معالمِ السننِ.

قالَ الشيخُ: هذا يتأوَّلُ على وجهينِ:

أحدهما: أنْ يكونَ أرادَ بهِ كبرَ الكفرِ والشركِ.

ألا ترى أنهُ قد قابَلَهُ في نقيضِهِ الإيمانِ، فقالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خردلةٍ مِنْ إيمانٍ».

وحملَ الخطَّابيُّ الحديثَ على وجهٍ آخَرَ: قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والوجهُ الآخرُ:

---

(١) الفتاوى ٧/٦٧٩.

أنَّ اللهَ تعالى إذا أرادَ أنْ يُدخلَهُ الجنةَ نزَعَ ما في قلبِهِ مِنَ الكبرِ حتى يدخلَهَا بلا كبرٍ ولا غِلٍّ في قلبِهِ، كقولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ﴾» اهـ[1].

والذي يظهرُ أنَّ هذا الاحتمالَ فيهِ بُعْدٌ، لأنَّ الحديثَ وردَ في سياقِ النهيِ عنِ الكبرِ المعروفِ، سواءٌ كانَ الكبرُ على اللهِ تعالى ورسولِهِ والشرعِ الذي جاءَ بهِ، أوِ الكبرُ على عبادِ اللهِ. وهذا ما ذهبَ إليهِ النوويُّ في شرحِهِ لصحيحِ مسلمٍ.

كما يُحمَلُ الحديثُ على المسلمينَ، إذا قلنَا أنَّ معنَى الكبرِ في الحديثِ: الكبرُ على الناسِ بالمالِ والحسَبِ والجاهِ والعلمِ، ونحوِ ذلكَ. فهذا الكبرُ معصيةٌ وليسَ كفراً. والمسلمُ العاصِي إذا ماتَ ولم يتبْ مِنْ معصيتِهِ فأمرُهُ إلى اللهِ، قدْ يتوبُ عليهِ وقد يعذبُهُ، على حسَبِ معصيتِهِ، ثم يُخرَجُ مِنَ النارِ بما معَهُ مِنْ توحيدِ للهِ تعالى. والنصوصُ في ذلكَ كثيرةٌ، وهذا هوَ مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

قالَ ابنُ تيميةَ: «ولهذا قالَ: مَنْ قالَ في هذا الحديثِ وغيرِهِ: إنَّ المنفِيَّ هوَ الدخولُ المطلقُ الذي لا يكونُ معهُ عذابٌ؛ لا الدخولَ المقيد الذي يحصلُ لمنْ دخلَ النارَ ثمَّ دخلَ الجنةَ؛ فإنهُ إذا أُطلِقَ في الحديثِ فلانٌ في الجنةِ أو فلانٌ مِنْ أهلِ الجنةِ كانَ المفهومُ أنهُ يدخلُ الجنةَ ولا يدخلُ النارَ. فإذا تبيَّنَ هذا كانَ معناهُ أنَّ مَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ ذرةٍ مِنْ كبرٍ ليسَ هوَ مِنْ أهلِ الجنةِ ولا يدخُلُهَا بلا عذابٍ بلْ هوَ مستحقٌّ للعذابِ لكبرِهِ كما يستحقُّهَا غيرُهُ مِنْ أهلِ الكبائرِ ولكنْ قد يُعذَّبُ في النارِ ما شَاءَ اللهُ فإنهُ

(١) معالم السنن ٦/٥٤.

لا يُخلَّدُ في النارِ أحدٌ مِنْ أهلِ التوحيدِ وهذا كقولِهِ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعُ رَحِمٍ» وقولِهِ: «لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا ولا تُؤمِنُوا حتَّى تَحَابُّوا ألا أدُلُّكمْ على شيءٍ إذا فعلْتُمُوهُ تحابَبْتُم ؟ أفْشُوا السلامَ بينكُم» وأمثالِ هذا مِن أحاديثِ الوعيدِ. وعلى هذا فالحديثُ عامٌّ في الكفارِ وفي المسلمينَ. وقولُ القائلِ: إنَّ المسلمينَ يدخلونَ الجنَّةَ بالإسلامِ فيقالُ لَهُ: ليسَ كلُّ المسلمينَ يدخلونَ الجنةَ بلا عذابٍ بلْ أهلُ الوعيدِ يدخلونَ النارَ، ويمكثُونَ فيها ما شَاءَ اللهُ، معَ كونِهِم ليسوا كفاراً، فالرجلُ الذي معَهُ شيءٌ مِنَ الإيمانِ ولهُ كبائرُ، قد يدخلُ النارَ ثمَّ يخرجُ منها: إما بشفاعةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما بغيرِ ذلكَ؛ كمَا قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لأهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» وكما في الصحيحِ أنَّه قالَ: «أخرِجُ مِنَ النارِ مَنْ في قلبِهِ مثقالُ ذرةٍ مِنْ إيمانٍ» وهكذا الوعيدُ في قاتِلِ النفسِ والزانِي وشاربِ الخمرِ وآكلِ مالِ اليتيمِ وشاهدِ الزورِ وغيرِ هؤلاءِ مِنْ أهلِ الكبائرِ؛ فإنَّ هؤلاءِ - وإنْ لمْ يكونوا كفاراً - لكنَّهم ليسُوا مِنَ المستحقِّينَ للجنَّةِ، الموعودِينَ بها بلا عقابٍ.

ومذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ: أنَّ فسَّاقَ أهلِ الملةِ ليسُوا مُخلَّدِينَ في النارِ كمَا قالتِ الخوارجُ والمعتَزِلَةُ وليسُوا كاملِينَ في الدينِ والإيمانِ والطاعةِ؛ بلْ لهم حسناتٌ وسيئاتٌ يستحقونَ بهذا العقابِ وبهذا الثوابِ؛ وهذا مبسُوطٌ في موضعِهِ واللهُ أعلم» (١).

كما ذهبَ إلى ذلكَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «الظاهرُ ما اختارَهُ القاضِي عياضٌ وغيرُهُ مِنَ المحقِّقِينَ، أنه لا يدخلُ الجنةَ دونَ مُجازَاةٍ إنْ جَازاهُ، وقيلَ هذا جزاؤُهُ لو جازَاهُ، وقدْ يتكَرَّمُ بأنَّهُ لا

(١) مجموع الفتاوى ٧/٧٦٩.

يُجازِيه، بلْ لا بدَّ أنْ يدخُلَ كلُّ الموحِّدينَ الجنَّةَ إمَّا أولاً وإمَّا ثانياً، بعدَ تعذيبِ بعضِ أصحابِ الكبائرِ الذينَ ماتُوا مُصرِّينَ عليها، وقِيلَ لا يدخُلُها معَ المتقِّينَ أولَ وَهْلَةٍ»(١).

۞ مَضَارُّ الكِبرِ:

الكِبرُ بأنواعِهِ آفةٌ، ومضَارُّهُ كثيرةٌ وأذكرُ منها التالي:

ـ يوصلُ إلى غضبِ اللهِ.

ـ أمارةٌ على خُبثِ النفسِ وانحطاطِهَا.

ـ يورِثُ البعدَ عنِ اللهِ تبارَكَ وتعالى، والبعدَ عنْ عبادِهِ.

ـ يورثُ الأمراضَ النفسيَّةَ، مِنْ ضيقِ النفسِ والقلقِ وشعورِ المرء بالعزلةِ لنفورِ ا لناسِ منهُ.

ـ استحقاقُ العذابِ في نارِ جهنَّمَ.

ـ سببٌ لصرفِ العبدِ عنْ طاعةِ ربهِ جلَّ وعَلا.

ـ سببٌ لعمَى البصيرةِ والتخبُّطِ في الحياةِ.

۞ الجميلُ مِنْ أسماءِ اللهِ الحُسْنَى:

قولُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلُ...**» فيهِ دليلٌ على إثباتِ اسمِ «**الجَمِيلِ**» للهِ تعالى.

قالَ النوويُّ: «واعلَمْ أنَّ هذا الاسمَ ـ يعنِي الجميلَ ـ وردَ في هذا

(١) شرح مسلم ٢/٩١

الحديثِ، ولكنَّه مِنْ أخبارِ الآحادِ، وورَدَ أيضاً في حديثِ الأسماءِ الحسنَى. وفي إسنادِهِ مقالٌ، والمختارُ جوازُ إطلاقِهِ على اللهِ تعالى». اهـ[(١)].

وقد ذكَرَ ابنُ قيمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى اسمَ الجلالَةِ «الجميلَ» في عدَّةِ مواضعَ مِنْ كُتُبِهِ، حيثُ بيَّنَ أنَّ للهِ تعالى جمالَ الأسماءِ وجمالَ الصفاتِ، وجمالَ الأفعالِ وجمالَ الذاتِ؛ فقالَ: (اللهُ سبحانَهُ تَعَرَّفَ إلى عبادِهِ مِنْ أسمائِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ بما يُوجِبُ محبَّتَهم لَهُ، فإنَّ القلوبَ مفطورَةٌ على محبَّةِ الكمالِ؛ ومَنْ قامَ بِهِ، واللهُ سبحانَهُ وتعالى لهُ الكمالُ المُطْلَقُ مِنْ كلِّ وجهٍ؛ الذي لا نَقْصَ فيهِ بوجهٍ مَا.

وهوَ سبحانَهُ «الجميلُ»؛ الذي لا أجملَ منهُ، بلْ لو كانَ جمالُ الخلقِ كلِّهِم على رجلٍ واحدٍ منهم؛ وكانوا جميعُهُم بذلكَ الجمالِ: لمَا كانَ جمالُهُم قطُّ نِسْبَةً إلى جمالِ اللهِ؛ بلْ لو كانتِ النسبةُ أقلَّ مِنْ نِسبَةِ سراجٍ ضعيفٍ إلى حِذَاءِ جُرمِ الشمسِ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

وقد روَى عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولَهُ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»: عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ العاصِ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ، وعبدُاللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وثابتُ بنُ قيسٍ، وأبو الدَّرْدَاءِ، وأبو هريرة، وأبو رَيْحَانَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومِنْ أسمائِهِ الحسنَى: (الجميلُ)، ومَنْ أحَقُّ بالجمالِ مِمَّنْ كلُّ جمالٍ في الوجودِ فهوَ مِنْ آثارِ صُنْعِهِ؟ فلَهُ جمالُ الذاتِ، وجمالُ الأوصافِ، وجمالُ الأفعالِ، وجمالُ الأسماءِ، فأسماؤُهُ كلُّها حسنَى، وصفاتُهُ كلُّها كمَالٌ، وأفعالُهُ كلُّها جميلةٌ.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٩٠.

فلا يستطيعُ بَشَرٌ النظَرَ إلى جلالِهِ وجمالِهِ في هذهِ الدارِ، فإذا رأَوْهُ سبحانهُ في جناتِ عدنٍ: أَنْسَتْهُم رؤيتُهُ ما هُم فيهِ مِنَ النعيم، فلا يَلتَفِتُونَ حينئذٍ إلى شيءٍ غيرِهِ، ولولا حجابُ النورِ على وجهِهِ: لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِهِ سبحانهُ وتعالى ما انتهَى إليهِ بصرُهُ مِنْ خلقِهِ، كمَا في صحيحِ البخاريِّ مِنْ حديثِ أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قامَ فينَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسِ كلماتٍ، فقالَ: «إنَّ اللهَ لا ينامُ، ولا ينبغِي لهُ أنْ ينامَ، يخفضُ القِسْطَ ويرفعُهُ، يُرفَعُ إليهِ عملُ الليلِ قبلَ عملِ النهارِ، وعملُ النهارِ قبلَ عملِ الليلِ، حجابُهُ النورُ؛ لو كشَفَهُ لأحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وجهِهِ ما انتهَى إليهِ بصرُهُ مِنْ خلقِهِ»[1].

وقدْ قرَّرَ الإمامُ ابنُ قيمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بعضَ الأسرارِ الجميلةِ والحِكَمِ الجليلَةِ المتعلِّقَةِ باقترانِ اسمِ الجلالَةِ (الجليلِ) باسمِ الجلالةِ (الجميلِ)؛ فقالَ: «في الحديثِ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أينَ المتحابُونَ بجلالِي؟ اليومَ أُظِلُّهُم في ظِلِّي يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي».

فقالَ: «أينَ المُتَحَابُونَ بجلالِي؟»، فهوَ حُبٌّ بجلالِهِ وتعظيمِهِ ومهابتِهِ؛ ليسَ حبًّا لمجرَّدِ جمالِهِ، فإنَّهُ سبحانَهُ الجليلُ الجميلُ، والحبُّ الناشِئُ عنْ شُهُودِ هذينِ الوصفَينِ: هوَ الحبُّ النافعُ الموجِبُ لكونِهِم في ظِلِّ عرشِهِ يومَ القيامةِ.

فشهودُ الجلالِ وحدَهُ: يُوجِبُ خوفاً وخشيةً وانكساراً، وشهودُ الجمالِ وحدَهُ: يوجِبُ حباً بانبساطٍ وإذلالٍ ورعونةٍ، وشهودُ الوصفينِ معاً: يوجِبُ حباً مقرونًا بتعظيمٍ وإجلالٍ ومهابَةٍ، وهذا هو غايةُ كمالِ العبدِ، واللهُ أعلمُ»[2].

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ١/٤١٨.

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم ١/٤٣٩.

وقد ذكرَ ابنُ قيمِ الجوزيةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في نُونيَّتِهِ اسمَيْ الجلالَةِ (الجليلَ، والجميلَ) مقترنَيْنِ فقالَ:

وهوَ الجليلُ فكلُّ أوصافِ الجَـلا ... لِ لــهُ مُحققَّــةً بــلا بُطْــلانِ

وهو الجميلُ على الحقيقَةِ كيفَ لا ... وجمــالُ ســائرِ هــذِهِ الأكــوانِ

مِــنْ بعـضِ آثـارِ الجميـلِ فربُّـهَا ... أولَـى وأجـدَرُ عنـدَ ذِي العِرفَـانِ

فجمالُهُ بالـذَّاتِ والأوصـافِ والْـ ... أفعــالِ والأســماءِ بالبرهــانِ[1]

وقالَ القرطبيُّ في كتابِهِ المفهمِ: وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الجميلَ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى، وقالَ بذلكَ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ.[2] ومنهم الخطَّابِيُّ والصَّيرَفِيُّ.

وقالَ القاضي عِياضٌ: والصَّوَابُ جوازُهُ يعنِي اسمَ الجميلِ، لاشتمالِهِ على العملِ، ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].[3]

استحبابُ التجمُّلِ:

بعدَ أنْ سمِعَ الصحابَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ ترهيبَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مِنَ الكبرِ، ظَنَّ بعضُهُم أنَّ التَّجَمُّلَ في الثيابِ واللباسِ مِنَ الكبرِ، فسألَ مالكُ بنُ مرارة الرهاويُّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقالَ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، فيُستَحَبُّ للمسلمِ أنْ يعتَنِيَ بشكلِهِ الظاهِرِ كمَا يجبُ عليهِ أنْ يعتنِيَ

(١) عن كتاب: توحيد الأسماء والصفات ج ٢ ص ١٢١٣ - ١٢١٧للدكتور وليد العلي جزاه الله خيرا، وهو رسالة قدمها لنيل درجة الدكتوراه.

(٢) المفهم ١/٢٨٨.

(٣) السراج الوهاج كشف مطالب مسلم بن الحجاج للقنوجي ١/١٣١.

بصلاحِ باطِنِه بالإيمانِ وقِيَمِ الإسلامِ الساميةِ، فيستحبُّ لهُ أنْ يغتسلَ كلَّ أسبوعٍ، ويُشرَعُ لهُ أنْ يَقُصَّ شاربَهُ ويُهذِّبَ لحيتَهُ، ويُرَجِّلَ شعرَهُ ويُكْرِمَهُ، ويَسْتَحِدَّ، وينْتِفَ إبطَهُ، ويُقَلِّمَ أظافِرَهُ، ويتطيَّبَ، ويتجمَّلَ في ثيابِهِ ونعلِهِ وبدنِهِ وجميعِ شئونِهِ دونَ إسرافٍ أو مَخِيلَةٍ. قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: «لأنَّ التجمُّلَ يجذِبُ القلوبَ إلى الإنسانِ، ويحبِّبُهُ إلى الناسِ، بخلافِ التَّشَوُّهِ الذي يكونُ فيهِ الإنسانُ قبيحَاً في شعرِهِ أو في ثوبِهِ أو لباسِهِ، فلهذا قالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ..» أيْ: يحبُّ أنْ يتَجَمَّلَ الإنسانُ». اهـ[1].

فهذا التجمُّلُ وَفْقَ الشريعَةِ الغرَّاءِ ليسَ مِنَ الكبرِ، بلْ هوَ مطلوبٌ، لمَا يترتَّبُ عليهِ مِنْ مصالحَ طيبةٍ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ عدمُ التهاونِ في مجاهدةِ النفسِ في التخلُّصِ مِنَ الكبرِ، ولو كانَ قليلاً جداً.

٢ ـ اعتناءُ الإسلامِ بظاهرِ المسلمِ، كمَا اعتنَى بباطِنِهِ.

٣ ـ قالَ ابنُ القيمِ في كتابِهِ الفوائِدِ: «إنَّ هذا الحديثَ الشريفَ مشتملٌ على أصلَينِ عظيمَينِ: فأولُهُ: معرفةٌ، وآخرُهُ: سلوكٌ.

فيُعرَفُ اللهُ سبحانهُ بالجمالِ الذي لا يُماثِلُهُ فيه شيءٌ، ويُعبَدُ بالجمالِ الذي يحبُّهُ مِنَ الأقوالِ والأعمالِ والأخلاقِ.

فيُحِبُ مَنْ عبدِهِ أنْ يُجَمِّلَ لسانَهُ بالصدقِ، وقلبَهُ بالإخلاصِ والمحبةِ والإنابةِ والتوكلِ، وجوارحَهُ بالطاعةِ، وبدنَهُ بإظهارِ نعمِهِ عليهِ في لباسِهِ،

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٥٤٢.

وتطهيرِهِ مِنَ الأنجاسِ والأحداثِ والأوساخِ والشعورِ المكروهَةِ والختانِ وتقليمِ الأظفارِ.

فيعرِفُهُ بصفاتِ الجمالِ، ويتعرَّفُ إليهِ بالأفعالِ والأقوالِ والأخلاقِ الجميلةِ، فيعرِفُهُ بالجمالِ الذي هوَ وصفُهُ، ويعبُدُهُ بالجمالِ الذي هوَ شرعُهُ ودينُهُ.

٤ ـ فجَمَعَ الحديثُ قاعدَتَينِ: المعرفةُ، والسلوكُ»(١).

٥ ـ قالَ السِّعديُّ: «ولهذا أجْمَعَ العلماءُ أنَّ مَنْ استَبَانَتْ لهُ سنَّةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لمْ يَحِلَّ لَهُ أنْ يَعدِلَ عنها لقولِ أحَدٍ، كائناً مِنَ الناسِ مَنْ كانَ.

٦ ـ فيجبُ على طالبِ العلمِ: أنْ يعزِمَ عزْماً جازِماً على تقديمِ قولِ اللهِ وقولِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولِ أحَدٍ، وأنْ يكونَ أصلُهُ الذي يَرْجِعُ إليهِ، وأساسُهُ الذي يَبْنِي عليهِ: الاهتداءَ بهدْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاجتهادَ في معرفةِ مُرادِهِ، واتباعَهُ في ذلكَ، ظاهراً وباطناً»(٢). وموضِعُ الاستدلالِ في الحديثِ مِنْ قولِهِ: «الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ» أي: دفعُهُ وإنكارُهُ ترفُّعاً وتجبُّراً.

٧ ـ علامةُ التواضعِ خضوعُ العبدِ للحقِّ والانقيادُ لَهُ.

فيهِ تلميحٌ إلى أنَّ التواضعَ مِنْ سماتِ المؤمنينَ، فينبغِي أنْ يُرَغَّبَ فيهِ.

** ** **

(١) الفوائد لابن القيم ١٨٦.

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٧٢

المبحث الرابع

الوَصَايَا الثَّلاثُ

عنْ أبي أيوبَ الأنصارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: يَا رسولَ اللهِ، عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فقالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدَاً، وَأَجْمِعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ». رواهُ أحمدُ(١).

المفردات

«عِظْنِي»: مِنْ وَعَظَ، والوَعْظُ: زَجْرٌ مقترنٌ بتخويفٍ. قالَ الخليلُ: هوَ التذكيرُ بالخيرِ فيما يَرِقُّ لهُ القلبُ، والعِظَةُ والموعِظَةُ: الاسمُ، قالَ تعالى: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] . . . اهـ(٢).

«أَوْجَزْ»: مِنْ وَجَزَ، وتقولُ العربُ: وَجُزَ الكلامُ: قَلَّ فِي بلاغَةٍ، وأوْجَزَ الكلامَ: اختصَرَهُ، وكلامٌ وجيزٌ: خفيفٌ مقتصدٌ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٤١٢) وابن ماجه في كتاب الزهد رقم (٤١٧١) باب الحكمة، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/٤٦٢) كما أن للحديث شواهد لذلك حسنه الألباني في السلسلة رقم (٤٠١).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٥٢٧/١ للراغب الأصفهاني بتصرف.

(٣) لسان العرب ٤٢٧/٥.

«**أَجْمَع**»: مِنْ جَمَعَ، والجمعُ: ضمُّ الشيءِ بتقريبِ بعضِهِ مِنْ بعضٍ، والإجماعُ: إحكامُ النيةِ والعزيمةِ والإعدادِ للأمرِ، وأجمعتُ الرأيَ: عزمتُ عليهِ كأني جمعتُ نفسِي عليهِ.[1].

«**الإياسُ**»: مِنَ اليأسِ وهوَ القنوطُ، ضدُّ الرجاءِ، أو قطعُ الأملِ، أو انتفاءُ الطمعِ[2].

الشرح

حوَى هذا الحديثُ المبارَكُ ثلاثَ وصايَا، أوصَى فيها النبي الكريمُ هذا الصحابيَّ الذي طلَبَ مِنَ المصطفَى أنْ يَعِظَهُ موعظةً مُوجَزَة.

الوصية الأولى: الإحسان في الصلاة

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ**»: أيْ إذا شَرَعْتَ في صلاتِكَ، فأَقبِلْ على اللهِ وحدَهُ، ودَعْ غيرَهُ لمناجاةِ ربِّكَ سبحانَهُ وتعالى، واخشعْ في صلاتِكَ، واصدُقِ التوبَةَ في الإقبالِ على اللهِ تباركَ وتعالى، معَ خوفِكَ ورجائِكَ منهُ، فبمثلِ هذه الصلاةِ يصلُحُ قلبُ المسلمِ وتصلُحُ أحوالُهُ.

قالَ السِّعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «فالوصيَّةُ الأولى: تتضمنُ تكميلَ الصلاةِ، والاجتهادَ في إيقاعِهَا على أحسنِ الأحوالِ. وذلكَ بأنْ يحاسِبَ نفسَهُ على كلِّ صلاةٍ يُصليها، وأن يُتِمَّ جميعَ ما فيها مِنْ واجبٍ، وفرضٍ، وسنةٍ، وأنْ يتحقَّقَ بمقامِ الإحسانِ الذي هو أعلى المَقَاماتِ. وذلكَ بأنْ يقومَ إليها

---

(١) المفردات للراغب ٩٦/١، تاج العروس ٤٥١/٢٠.

(٢) المصباح المنير ٦٨٣/٢، لسان العرب ٢٦٠/٦.

مستحضِراً وقوفَهُ بينَ يَدَيْ ربِّهِ، وأنه يُناجِيهِ بما يقولُهُ: مِنْ قراءةٍ وذكرٍ ودعاءٍ. ويخضعُ لهُ في قيامِهِ وركوعِهِ، وسجودِهِ وخفضِهِ ورفعِهِ.

ويُعينُهُ على هذا المقصَدِ الجليلِ: توطينُ نفسِهِ على ذلكَ مِنْ غيرِ تردُّدٍ ولا كَسَلٍ قلبيٍّ، ويَستحضِرُ في كلِّ صلاةٍ أنها صلاةُ مودِّعٍ، كأنه لا يُصلي غيرَهَا.

ومعلومٌ أنَّ المودعَ، يجتهدُ اجتهاداً يبذُلُ فيه كلَّ وسعِهِ. ولا يزالُ مستصحباً لهذه المعاني النافعةِ، والأسبابِ القويَّةِ، حتى يَسْهُلَ عليهِ الأمرُ، ويتعودَ ذلكَ.

والصلاةُ على هذا الوجهِ: تَنْهَى صاحبَهَا عنْ كلِّ خُلُقٍ رذيلٍ وتحثُّهُ على كلِّ خُلُقٍ جميلٍ؛ لِمَا تُؤَثِّرُهُ في نفسِهِ مِنْ زيادةِ الإيمانِ، ونورِ القلبِ وسرورِهِ ورغبتِهِ التامَّةِ في الخيرِ»(١).

الوصية الثانية: حفظ اللسان:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدَاً»، قالَ المُنَاوي: «أيْ: لا تتكلمُ بشيءٍ يوجِبُ أنْ يُطلَبَ مِنْ غيرِك رفعُ اللومِ عنكَ بسبَبِهِ». اهـ(٢).

وقالَ السِّعدي: «وأما الوصيةُ الثانيةُ: فهيَ حفظُ اللسانِ ومراقبتُهُ؛ فإنَّ حفظَ اللسانِ عليهِ المدارُ، وهوَ مِلاكُ أمرِ العبدِ. فمتَى مَلَكَ العبدُ لسانَهُ ملك جميعَ أعضائِهِ. ومتى ملكَهُ لسانُهُ فلمْ يصُنْهُ عنِ الكلامِ الضَّارِ، فإنَّ أمرَهُ

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) فيض القدير ١/٤١٩.

يختَلُّ في دينِهِ أودنياهُ. وكلُّ كلامٍ يَحتَمِلُ أنْ يكونَ فيه انتقادٌ أو اعتذارٌ فليدَعْهُ، فإنه إذا تكلَّمَ به ملَكَهُ الكلامُ، وصارَ أسيراً له. وربَّما أحدَثَ عليه ضرراً لا يتمكَّنُ مِنْ تلافِيهِ» اهـ(١).

وقالَ المُناوي في فيضِ القديرِ(٢): قالَ ذو النونِ: «ثلاثةٌ مِنْ أعلامِ الكمالِ: وزنُ الكلامِ قبلَ التفوُّهُ بهِ، ومجانبةَ ما يُحوجُ إلى الاعتذارِ، وتركُ إجابةِ السفيهِ حلماً عنهُ. وأخرجَ أحمدُ في الزهدِ عنْ سعدِ بنِ عُبادَةَ أنهُ قالَ لابنِهِ: إياكَ وما يُعتَذَرُ منهُ مِنَ القولِ والعملِ وافعلْ ما بَدَا لكَ، وفي روايةٍ فإنه لا يُعتذَرُ مِنْ خيرٍ. وخرَّجَ ابنُ عساكرَ عنْ ميمونِ بنِ مهرانَ: قالَ لي عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: احفظْ عني أربعاً: لا تصحبْ سلطاناً وإنْ أمَرتَهُ بمعروفٍ ونهيتَهُ عنْ منكرٍ، ولا تَخْلُوَنَّ بامرأةٍ ولو أَقرَأْتَها القرآنَ، ولا تَصِلَنَّ مَنْ قطعَ رحِمَهُ فإنهُ لكَ أقطعُ، ولا تَتَكَلَّمَنَّ بكلامٍ تعتذِرُ منه غداً»(٣).

الوصية الثالثة: الياس مما في أيدي الناس

قولُهُ ﷺ: «وأجمع الإياسَ مما في أيدِي الناسِ»، قالَ المُناوي: «أي اعزِمْ وصمِّمْ على قطعِ الأملِ مما في يدِ غيرِكَ مِنْ جميعِ الخلقِ؛ فإنهُ يُرِيحُ القلبَ والبدنَ. وإذا سألتَ فاسألِ اللهَ وإذا استعنْتَ فاستعِنْ باللهِ». اهـ(٤).

والزهدُ مما في أيدِي الخلقِ سببٌ لمحبةِ اللهِ تعالى، قالَ ﷺ:

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٧٨ ـ ١٧٩.
(٢) فيض القدير ١٥١/٣.
(٣) نقلا من كتاب إهداء الديباجة بشرح ابن ماجه لصفاء العدوي ٥٠٦/٥.
(٤) فيض القدير ٤١٩/١.

«وازْهَدْ فيمَا أيدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ»[1].

قالَ السِّعدي: «وأما الوصيَّةُ الثالثةُ: فهيَ توطينُ النفسِ على التعلقِ باللهِ وحدَهُ، في أمورِ معاشِهِ ومَعَادِهِ: فلا يَسألُ إلا اللهَ، ولا يَطمَعُ إلا في فضلِهِ. ويُوطِّنُ نفسَهُ على اليأسِ مما في أيدِي الناسِ؛ فإنَّ اليأسَ عصمةٌ. ومَنْ أَيسَ مِنْ شيءٍ استغنَى عنهُ. فكمَا أنهُ لا يَسألُ بلسانِهِ إلا اللهَ، فلا يتعلقْ قلبُهُ إلا باللهِ. فيبقَى عبداً للهِ حقيقةً، سالماً مِنْ عبوديةِ الخلقِ. قد تحرَّرَ مِنْ رقِّهم، واكتسبَ بذلكَ العزَّ والشرَفَ؛ فإنَّ المتعلِّقَ بالخلقِ يكتسبُ الذُّلَ والسقوطَ بحسَبِ تعلُّقِهِ بهِم. والله أعلم». اهـ[2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ حرصُ الصحابةِ على السؤالِ وطلبِ النصحِ مِنَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ ذكرُ الموتِ والاستعدادُ لهُ.

٣ ـ عدمُ تعريضِ المسلمِ نفسَهُ للامتهانِ.

٤ ـ الإيجازُ في الموعظةِ.

٥ ـ قالَ مُلَّا علي قارِي: «في الحديثِ إشارةٌ إلى أنَّ الاستئناسَ بالناسِ مِنْ علامةِ الإفلاسِ، وأنَّ الغِنَى القلبيَّ هو الإياسُ مما في أيدِي الناسِ». اهـ[3].

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٢) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) بهجة قلب الأبرار ص ٢٧٩.

(٣) مرقاة المفاتيح ٩/٤٠٤

المبحث الخامس

برُ الوالدينِ مِنْ رضَا اللهِ

عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رِضَى اللهِ في رِضَى الوالدينِ. وسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوالدينِ»[(١)].

المفردات

«سَخَطُ»: قالَ الراغبُ الأَصْفَهَانِي: السَّخَطُ والسُّخْطُ: الغضبُ الشديدُ المقتضِي للعقوبةِ، قالَ تعالَى: ﴿إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وهو مِنَ اللهِ تعالَى: إنزالُ العقوبَةِ[(٢)]، قالَ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ﴾ [محمد: ٢٨]، وقالَ: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٨٠]، وقالَ: ﴿كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٢][(٣)].

---

(١) قال السعدي: أخرجه الترمذي. وصححه ابن حيان والحاكم. قالَ الألبانيُّ في السلسةِ الصحيحةِ رقم (٥١٦) بأنَّ الحديثَ لا ينْزِلُ عن رُتبةِ الحسنِ بمجموعِ طرقِه، وصححَهُ الترمذِيُّ رقم (١٨٩٩)، وقالَ في صحيحِ الأدبِ المفردِ للبخارِيِّ: حسَنٌ موقوفاً وصحَّ مرفوعاً (الصحيحة).

(٢) قولُ الراغبِ رحمَهُ اللهُ: (وهوَ مِنَ اللهِ إنزالُ العقوبةِ) ليسَ بصوابٍ، فهذَا مذهبُ الاعتزالِ، أما السلَفُ فيُثبِتُونَ صفةَ السُخْطِ للهِ تعالَى كباقي الصفاتِ.

(٣) المفردات في غريب القرآن ٢٢٧/١.

الشرح

قالَ الشيخُ السِّعدي: هذا الحديثُ دليلٌ على فضلِ برِّ الوالدينِ ووجوبِهِ، وأنَّهُ سببٌ لرضَى اللهِ تعالَى. ودليل على التحذيرِ مِنْ عقوقِ الوالدين، وتحريمُه، وأنهُ سببٌ لسَخَطِ اللهِ.

ولاشكَّ أنَّ هذا مِنْ رحمةِ اللهِ بالوالدينِ والأولادِ؛ إذْ بينَ الوالدينِ وأولادِهِم مِنَ الاتصالِ مَا لا يُشبهُهُ شيءٌ مِنَ الصِّلاتِ والارتباطِ الوثيقِ، والإحسانِ مِنَ الوالدينِ الذي لا يُساويْهِ إحسانُ أحدٍ مِنَ الخلقِ. والتربيةُ المتنوعةُ وحاجَةُ الأولادِ، الدينيةِ والدنيويةِ إلى القيامِ بهذا الحقِّ للتأكدِ؛ وفاءً بالحقِّ، واكتساباً للثوابِ، وتعليماً لذريتِهِم أنْ يُعاملوهُم بما عامَلوا والدَيْهِم. هذِه الأسبابُ ومَا يتفرعُ عنهَا موجبةٌ لجعلِ رضاهما مقروناً برضا اللهِ. وضدُّهُ بضدِّهِ.

في هذا الحديثِ: ذكرَ غايةَ البرِّ ونهايَتَهُ التي هِي رضَى الوالدينِ؛ فالإحسانُ موجبٌ وسببٌ، والرِّضَى أثرٌ ومسبَّبٌ: فكلُّ ما أرضَى الوالدين مِنْ جميعِ أنواعِ المعاملاتِ العرفيةِ، وسلوكِ كلِّ طريقٍ ووسيلةٍ تُرضِيهما: فإنهُ داخلٌ في البرِّ، كمَا أنَّ العُقوقَ: كلُّ ما يُسخطُهُما مِنْ قولٍ أو فعلٍ. ولكنَّ ذلكَ مقيَّدٌ بالطاعةِ لا بالمعصيةِ، فمتى تعذَّرَ على الولدِ إرضاءُ والدَيْهِ إلا بإسخَاطِ اللهِ: وَجَبَ تقديمُ محبةِ اللهِ على محبةِ الوالدينِ. وكانَ اللومُ والجِنَايَةُ مِنَ الوالدينِ، فلا يلُومَانِ إلا أنفُسَهُما[١].

وقالَ الشيخُ ابنُ العثَيْمينِ:

---

(١) انظر بهجة قلوب الأبرار... ٣٦١ بتصرف يسير.

الظاهرُ أنَّ في قولِهِ: «في رضَا الوالدينِ» للسببيَّةِ بمعنى أنَّ رضَا الوالدينِ سببٌ في رضَا اللهِ وسُخْطُ الوالدينِ سببٌ لسَخَطِ اللهِ والرضَا معروفٌ أنْ يكونَ الإنسانُ مطمئناً بالشيءِ مُنشَرِحاً بِهِ صدرُهُ ومَا أشبَهَ ذلكَ، فإذا أعطَيْتَ والدَكَ أو والدتَكَ مالاً تطمئِنُّ بهِ نفْسُهُ وينشَرِحُ لهُ صدرُهُ، فهذا هُو سبَبُ الرضَا وإذا سِخِطَا كانَ ذلكَ سببًا في سَخَطِ اللهِ عليكَ. والمرادُ بالوالدينِ الأُمُّ والأَبُ وهما أحقُّ الناسِ بالبِرِّ[1].

۞ أحقُّ الناسِ بالبِرِّ الوالدَانِ:

النصوصُ التي وردَتْ في كتابِ اللهِ تعالَى وسنةِ نبيِهِ التي تُرَغبُ بِبِرِّ الوالدينِ وتُرَهِّبُ مِنْ عقوقِهِما كثيرةٌ معلومَةٌ.

١ ـ القرآنُ يُوصِي بالوالدينِ، قالَ تعالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٥].

وكذلكَ ورَدَت الوصيةُ بِهما في السُّوَرِ التاليةِ:

❊ لُقْمَان: ٤ ـ ١٥ . العَنْكَبُوت: ٨ . الأَحْقَاف: ١٥ ـ ٢٠ . البَقَرَة: ٢١٥ .

ومِمَّا يُستفادُ مِنْ هذِه الآياتِ: للوالدينِ حقُّ البرِّ والصلةِ واللُّطْفِ والرعايةِ والرحمةِ، قَرَنَ سبحانَهُ حقَّهُما بحقِهِ على الناسِ، وأمَرَ بمضاعفةِ

(١) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/٢٨٤.

برهِمَا عندَ الكِبَرِ، ونَهى الأبناءَ عنْ أدنَى مراتِبِ القولِ السيِّءِ لهما، وذكَّرَ الأولادَ بالجُهدِ الذي بذلَتْهُ الأمُّ، ومَا قاسَتْهُ مِنْ آلامٍ بسببِهِم، وكُفْرُ الوالدينِ لا يَمنعُ مِنَ الإحسانِ إليهما، أمَرَ بالدعاءِ لهُما في الحياةِ وبعدَ المماتِ.

٢ ـ برُّ الوالدينِ صفةٌ بارزةٌ للأنبياءِ كمَا وردَ في القرآنِ، قالَ سبحانَهُ عنْ عِيسَى بن مريمَ عليهِ السلامُ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي﴾ [مريم: ٣٢] وقالَ سبحانَهُ حاكياً عنْ إبراهيمَ عليهِ السلامُ: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقالَ سبحانَهُ حاكياً عنْ سُليمانَ عليهِ السلامُ: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [النمل: ١٩]، وقالَ سبحانَهُ عنْ نوحٍ عليهِ السلام: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ...﴾ [نوح: ٢٨]، وقالَ سبحانَهُ حاكياً عنْ إسماعيلَ عليهِ السلامُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُ...﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقالَ سبحانَهُ عنْ يَحيَى عليهِ السلامُ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ..﴾ [مريم: ١٤].

٣ ـ برُّ الوالدينِ يُدخِلُ الجنةَ، وعقوقُهُمَا يُدْخِلُ النارَ: قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الجنةَ عاقٌّ...»(١).

٤. عقوقُ الوالدينِ مِنْ أكبرِ الكبائرِ:

عنْ أبي بَكرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ...» [أخرجه البخاري ومسلم].

٥. برُّ الوالدينِ مِنَ الأعمالِ التي يُتَوَسَّلُ بها إلى اللهِ تعالَى:

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣١) وأحمد (٦٨٩٢)، انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٦٧٥.

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «بَيْنَما ثَلَاثَةُ نَفرٍ يَمْشُونَ أَخذَهُمُ المَطَرُ، فَآوَوْا إلَى غَارٍ في جَبلٍ، فانْحَطَّتْ علَى فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فانْطَبَقَتْ علَيهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ، فَادْعُوا بِها لَعَلَّهُ يُفرِجها عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وامْرَأَتِي، ولِي صِبْيَةٌ صِغارٌ أَرْعَى عَلَيهِمْ، فإذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُما قَبلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشجر، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أحلبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ..»(١).

٦. دعوةُ الوالدينِ لولَدِهِما مُستجابةٌ:

عنْ أنسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «ثلاثُ دعواتٍ لَا تُرَدُّ: دعوةُ الوالدِ لولدِهِ، ودعوةُ الصائمِ، ودعوةُ المسافرِ»(٢).

۞ مفهومُ البِرِّ إلى الوالدينِ:

مفهومُ البرِّ الذي أُمِرْنَا بِهِ نجاهَ الوالدينِ، قال السِّعدي: وإذا قِيلَ: فمَا هو البرُّ الذي أَمَرَ اللهُ بهِ ورسولُهُ؟ قِيلَ: قد حدَّهُ اللهُ ورسولُهُ بحدٍّ معروفٍ، وتفسيرٍ يفهَمُهُ كلُّ أحدٍ. فاللهُ تعالَى أطْلَقَ الأمْرَ بالإحسانِ. فكلُّ إحسانٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ أو بدَنِيٍّ، بحسَبِ أحوَالِ الوالدينِ والأولادِ والوقتِ والمكانِ:

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٦١٨٥). صحيح الجامع ١٧٩٧.

فإنَّ هذا هو البرُّ[(١)].

وقالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: هو الإحسانُ إليهِمَا، بالقولِ، والفعلِ، والمالِ بقدرِ المستطاعِ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وضدُّ ذلكَ العقوقُ[(٢)].

حدودُ طاعةِ الوالدَينِ:

استفاضتِ النصوصُ في الكتابِ والسنةِ التي تَأمُرُ بطاعةِ الوالدينِ وبرِّهِمَا والإحسانِ إليهمَا، ولكنْ لطاعَتِهِما حدودٌ وضوابطُ على المسلمِ أنْ يعرِفَهَا.

أولاً: طاعةُ الوالدينِ تكونُ في المعروفِ، فلا طاعَةَ لهما في معصيةِ اللهِ تعالَى، قالَ سبحانَهُ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[(٣)].

ثانياً: تُلتزَمُ طاعتُهُمَا في المباحاتِ:

قالَ ابنُ تيميَّةَ: الذِي ينتفعُ بِهِ الأَبَوَانِ ولَا يَتضرَّرُ هو بطاعتِهِما فيهِ قسمانِ:

قسمٌ: يَضرُّهُما تركُهُ، فهذا لا يُسْتَرَابُ في وجوبِ طاعَتِهِما فيهِ.

قسمٌ: ينتفعانِ بهِ ولا يضرُّهُ، فيجبُ طاعتُهُما فيهِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣٦٢.

(٢) شرح رياض الصالحين ٢/١٣٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) وغيرهما.

ثالثاً: قالَ الصَّنْعَانِيُّ: فيُقَدَّمُ رضاهُما على فعلِ مَا يجبُ مِنْ فروضِ الكفايةِ كَمَا في حديثِ ابنِ عَمْرو: أنهُ جاءَ رجلٌ [يستأذِنُ رسولَ اللهِ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجهادِ فقالَ: «أَحَيٌّ والدَاكَ؟» قالَ: نعمْ، قالَ: «فَفِيهِما فجاهِدْ». وإليهِ ذهبَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ كالأميرِ الحسينِ، ذَكَرَهُ في الشفاءِ، والشافعيِّ فقالوا: يَتَعَيَّنُ تركُ الجهادِ إذا لَمْ يرضَ الأبَوَانِ إلا فرضَ العينِ كالصلاةِ الواجبةِ فإنَّها تُقَدَّمُ وإنْ لَمْ يرضَ بِها الوالدانِ بالإجماعِ[١].

رابعاً: قالَ ابنُ العثيمينِ في شرحِ بلوغِ المَرَامِ قالَ ابنُ تيميةَ: لا تجبُ طاعةُ الوالدَيْنِ إلا فيما نفعَ لهما ولا ضررَ على الابنِ فيهِ. انتهَى كلامُهُ.

فهذِه قاعدةٌ طيبةٌ في أمرِ طاعةِ الوالدَيْنِ في مثلِ هذا المَقَامِ، سألَ رجلٌ الإمامَ أحمدَ فقالَ: «إنَّ أبِي يأمُرُنِي أنْ أُطَلِّقَ امرأتِي فقالَ: لَا تطلِّقْهَا. قالَ الرجلُ: أليسَ عُمَرُ أمرَ ابنَهُ عبدَ اللهِ أنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ، قالَ: حتى يكونَ أبوكَ مثلَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[٢].

خامساً: إذا تعارضَ حقُّ الأبِ معَ الأمِّ ماذا يفعلُ:

قالَ الأميرُ الصنعاني في سُبُلِ السلامِ: وأما إذا تعارَضَ حقُّ الأبِ وحقُّ الأمِّ فحقُّ الأمِّ، لحديثِ البخاريِّ: قالَ رجلٌ يا رسولَ اللهِ مَنْ أحقُّ بِحُسْنِ صُحبَتِي قالَ: «أملكَ» ثلاثَ مراتٍ ثم قالَ: «أبوكَ»، فإنهُ دَلَّ علَى تقديمِ رِضَا الأمِّ علَى رضَا الأبِ، قالَ ابنُ بطَّالٍ: مُقتضاهُ أنْ يكونَ للأمِّ ثلاثةُ أمثالِ مَا للأبِ، قالَ: وكأنَّ ذلكَ لصعوبةِ الحملِ ثم الوضعِ ثمَّ الرَّضَاعِ.

---

(١) سبل السلام ٤/١٦٤.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام لابن بسام ٦/٢٥٠.

قلتُ وإليهِ الإشارةُ بقولِه تعالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾، ومثلها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾.

قالَ القاضي عياضٌ: ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الأمَّ تَفْضُلُ على الأبِ في البِرِّ، ونقلَ الحارثُ المحاسَبِي الإجماعَ على هذا.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ الترغيبُ في إرضَاءِ الوالدينِ والترهيبُ مِنْ سُخطِهِما.

٢ ـ قالَ الصنعانيُّ في سُبُلِ السلامِ: الحديثُ دليلٌ علَى وجوبِ رضَا الولَدِ لوالديهِ وتحريمِ إسخَاطِهِما[1].

٣ ـ قالَ السِّعدي: في الحديثِ إثباتُ صفةِ الرضَى والسَّخَطِ للهِ، وأنَّ ذلكَ متعَلِّقٌ بمحَابِّهِ ومَرَاضِيهِ. فاللهُ تعالَى يحبُّ أولياءَهُ وأصفياءَهُ. ويحبُّ مَنْ قامَ بطاعتِهِ وطاعةِ رسولِهِ. وهذا مِنْ كمالِهِ وحكمتِهِ وحمدِه، ورحمتِهِ ورضاهُ وسَخَطِهِ، مِنْ صفاتِهِ المتعلقةِ بمشيئتِهِ وقدرتِهِ.

والعصمةُ في ذلكَ: أنَّهُ يجبُ على المؤمنِ أنْ يُثبِتَ مَا أثبَتَهُ اللهُ لنفسِهِ، وأثبَتَهُ لَهُ رسولُهُ مِنْ صفاتِ الكمالِ الذاتيةِ والفعليةِ، علَى وجهٍ يليقُ بعظمةِ اللهِ وكبريائِهِ ومجدِهِ. ويعلمُ أنَّ اللهَ ليسَ لهُ نِدٌّ، ولا كُفْوٌ، ولا مثيلٌ في ذاتِهِ وأسمائِهِ، وصفاتِهِ وأفعالِهِ. واللهُ أعلمُ[2].

---

(١) سبل السلام ٤/١٦٤.

(٢) بهجة قلوب الأبرار. ص ٣٦٣.

المبحث السادس

تحريمُ الظُّلمِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيَامَةِ». متفَقٌ عليهِ[1].

المفردات

«القيامةُ»: قالَ القرطبيُّ: هيَ في اللغةِ مصدرُ قامَ يقومُ، ودخلَهَا التأنيثُ للمبالغَةِ على عادةِ العَرَبِ[2].

والقيامةُ أشهَرُ أسماءِ اليومِ الآخِرِ، ورَدَ ذكرُهُ في الذِّكرِ الحكيمِ في سبعينَ آيةً.

الشرح

أولاً: تعريفُ الظلمِ:

ـ لغةً: قالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: الظُّلْمَةُ عدَمُ النُّورِ، وجمعُها:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم رقم (٢٤٤٧) في باب الظلم ظلمات يوم القيامة، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة رقم (٢٥٧٩) في باب تحريم الظلم. والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الظلم (٢٠٣٠) وأحمد (٦٢١٠).

(٢) التذكرة ص ٢٦٨.

ظُلُماتٌ، ويعبَّرُ بها عنِ الجهلِ والشركِ والفِسْقِ، كمَا يعبَّرُ بالنُّورِ عنْ أضدادِهِ.

والظلمُ عندَ أهلِ اللغةِ وكثيرٍ مِنَ العُلماءِ: وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعِهِ المختَصِّ بِهِ، إمَّا بنُقصانٍ أو بزيادةٍ، وإمَّا بعُدُولٍ عنْ وقتِهِ أو مكانِهِ(١).

ـ اصطلاحاً: الظلمُ: هوَ الخروجُ عنِ الاعتدالِ في جميعِ الأمورِ، والسَّرَفُ والتقصيرُ وأخذُ الأموالِ مِنْ غيرِ وَجهِهَا، والمطالبةُ بما لا يجِبُ مِنَ الحقُوقِ، وفعلُ الأشياءِ في غيرِ مواضعِهَا ولا أوقاتِها، ولا على القدرِ الذي يجبُ ولا على الوجهِ الذي يُحَبُّ(٢).

ثانياً: تفاوتُ الظلمِ:

الظلمُ درجاتٌ، ويتفاوَتُ كبِقيَّةِ المعاصِي والموبِقَاتِ، قالَ الراغبُ: والظلمُ في مجاوزةِ الحقِّ الذي يجرِي مجرَى نقطةِ الدائرةِ، ويُقالُ فيمَا يَكثُرُ وفيمَا يَقِلُّ مِنَ التجاوُزِ، ولهذا يُستعمَلُ في الذنبِ الكبيرِ، وفي الذنبِ الصغيرِ، ولذلكَ قِيلَ لآدَمَ في تعدِّيهِ ظالمٌ، وفي إبليسَ ظالمٌ وإنْ كانَ بينَ الظُلْمَينِ بَوْنٌ بعيدٌ(٣).

ثالثاً: أنواعُ الظلمِ:

قالَ بعضُ الحكماءِ: الظلمُ ثلاثةٌ: الأولُ: ظلمٌ بينَ الإنسانِ وبينَ اللهِ تعالى، وأعظمُهُ الكفرُ والشركُ والنفاقُ، ولذلك قالَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣١٥.
(٢) تهذيب الأخلاق ٣٤.
(٣) مفردات ألفاظ القرآن ٣١٥.

عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وإيّاهُ قَصَدَ بقولِهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].
والثاني: ظلمٌ بينَهُ وبينَ الناسِ، وإيَّاهُ قصَدَ بقولِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وبقولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢]. والثالثُ: ظلمٌ بينَهُ وبينَ نفسِهِ، وإيَّاهُ قصَدَ بقولِهِ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ٣٢]، وقولِهِ: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِى﴾ [القصص: ١٦].

وكلُّ هذِهِ الثلاثةِ في الحقيقةِ ظلمٌ للنفسِ، فإنَّ الإنسانَ في أولِ مَا يهمُّ بالظلمِ فقدْ ظلَمَ نفسَهُ[1].

رابعاً: حكمُ الظلمِ:

قولُهُ ﷺ: «الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ»

قالَ الذهبيُّ: الظلمُ يكونُ بأكلِ أموالِ الناسِ وأخذِهَا ظُلماً، وظُلْمُ الناسِ بالضربِ والشتمِ والتعدِّي والاستطالةِ على الضعفاءِ، وقدْ عدَّهُ الكبيرةَ السادسةَ والعشرينَ. وبعدَ أنْ ذكرَ الآياتِ والأحاديثَ التي تتوعَّدُ الظالمينَ، نُقِلَ عنْ بعضِ السلَفِ قولُهُ: لا تَظْلِمِ الضُّعفَاءَ فتكونَ مِنَ الأشرارِ الأقويَاءِ، ثمَّ عدَّدَ صُوراً مِنَ الظلمِ، منهَا:

* أخذُ مالِ اليتيمِ.
* المماطَلَةُ بحقٍ على الإنسانِ معَ القدرةِ على الوفَاءِ.
* ظلمُ المرأةِ حقَّهَا مِنْ صَدَاقٍ ونفقةٍ وكسوةٍ.

---

(١) موسوعة نضرة النعيم ١٠/٤٨٧٣، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب ص ٥٣٧.

❊ ظلمُ الأجيرِ بعدَمِ إعطاءِ الأجرةِ[(١)].

وفي الحديثِ: التحذيرُ مِنَ الظلمِ لأنَّ النبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا ذَكَرَ الوعيدَ على عملٍ فإنَّهُ يكونُ أشدَّ مما لو نَهى عنهُ فقَطْ؛ لأنَّ النهيَ عنِ الشيءِ بدونِ ذكرِ الوعيدِ يجعلُهُ مِنْ صغائرِ الذنوبِ، وذِكْرُ الوعيدِ يجعلُهُ مِنْ كبائرِ الذنوبِ.

وعلى هذا فنقُولُ في هذا الحديثِ: تحريمُ الظلمِ[(٢)].

خامساً: مِنْ عواقبِ الظلمِ يومَ القيامةِ:

قالَ القرطبيُّ: وقولُهُ: «اتَّقُوا الظلمَ؛ فإنَّ الظُلمَ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ»، ظاهرُهُ: أنَّ الظالم يُعاقَبُ عليه يومَ القيامةِ؛ بأنْ يكونَ في ظُلماتٍ متواليةٍ يومَ يكونُ المؤمنونَ في نورٍ يسعَى بينَ أيديهِم وبأيمانِهِم حينَ: ﴿يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ فيُقالُ لهمُ: ﴿ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا﴾ [الحديد: ١٣]. وقيلَ: إنَّ معنَى الظلماتِ هُنا: الشدائدُ والأهوالُ التي يكونونَ فيهَا، كمَا فَسَّرَ بذلكَ قولُهُ: ﴿قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام: ٦٣] أيْ: مِنْ شدائدِهِما، وآفاتِهِما. والأولُ أظهَرُ[(٣)].

والذي يظهرُ أنَّهُ لا مانعَ مِنْ حملِ الظلماتِ على الوَجهَينِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) نقلا من موسوعة نضرة النعيم ١٠/٤٨٧٤.
(٢) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/٣٥٤.
(٣) المفهم ٦/٥٥٦.

سادساً: إثباتُ البَعْثِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ظُلماتٌ يومَ القيامةِ»

* في الحديثِ إثباتُ يومِ الدِّينِ الذي يجمعُ اللهُ فيهِ الأولينَ والآخِرينَ، ويُحاسِبُهم على أعمالِهم فيجزِي المحسِنَ على إحسانِهِ والمسيءَ على إساءَتِهِ.

* يومَ القيامةِ: هوَ يومُ البعثِ، وهوَ مِنْ أشهرِ أسماءِ ذلكَ اليومِ، ذُكِرَ في القرآنِ، قالَ تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]، وورَدَ ذكرُ هذا الاسمِ في الكتابِ الكريمِ في سبعينَ آيةً، وورَدَ كذلكَ في السنةِ في أحاديث كثيرةٍ.

قالَ القرطبيُّ في بيانِ معنَى القيامةِ:

ومنهَا القيامةُ: وهيَ في العربيّةِ مصدرُ قامَ يقومُ، ودخلَها التأنيثُ للمبالغةِ على عادةِ العرَبِ، واختُلِفَ في تسميتِهَا بذلكَ على أربعةِ أقوالٍ:

الأولُ: لوجودِ هذهِ الأمورِ فيهَا.

الثاني: لقيامِ الخلقِ مِنْ قبورِهِم إليهَا، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ يَخۡرُجُونَ مِنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣].

الثالثُ: لقيامِ الناسِ لربِّ العالمينَ، كمَا روَى مسلمٌ عنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قالَ: يومَ يقومُ أحدُكُم في رَشْحِهِ إلى نصفِ أذنَيهِ. قالَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يقومُونَ مائةَ سنةٍ. ويُروَى عنْ كعبٍ: يقومُونَ ثلاثمائةِ سنةٍ.

الرابعُ: لقيامِ الروحِ والملائكةِ صفّاً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾ [النبأ: ٣٨](١).

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ التحذيرُ مِنَ الظلمِ، والحثُّ على ضدِّهِ، وهوَ العَدْلُ(٢).

٢ ـ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العملِ، لمَّا ظلَمَ العبادَ في الحياةِ الدنيا أظلَمَ اللهُ عليهِ يومَ القيامةِ.

٣ ـ مِنْ مفهومِ الحديثِ أنَّ العدلَ بأنواعِهِ نورٌ.

*** *** ***

(١) التذكرة للقرطبي ص٢٦٨

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ٨٢.

المبحث السابع

جزاء العمل الصالح في الدنيا

عنْ أبِي ذرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الخَيْرْ، وَيَحْمَدُهُ ــ أَوْ يُحِبُّهُ ــ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[(١)].

المفردات

«أَرَأَيْتَ»: قالَ ابنُ الأَثِيرِ: وفي الحديثِ: «أَرَأَيْتَك، وأَرَأَيْتَكُمَا، وأَرَأَيْتَكُم»، وهي كلمةٌ يقولها العربُ عندَ الاستخبارِ بمعنَى: أخْبِرْني، وأَخْبِرَانِي، وأَخْبِرُونِي، وتاؤُها مفتوحةٌ أبداً[(٢)].

«بُشرى المؤمن»: قالَ الراغبُ: أبشَرْتُ الرجلَ وبَشَّرْتُهُ: أخبرتُهُ بِسَارٍ بَسَطَ بشَرَةَ وجهِهِ، وذلكَ أنَّ النفسَ إذا سُرَّتْ انتشَرَ الدمُ فيها انتشارَ الماءِ في الشجرِ. ويقالُ للخبرِ السارِ البِشَارَةُ والبِشْرُ، قالَ تعالَى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤][(٣)].

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب (٦٤٢)، (١٦٦) باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/١٧٨.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (١/٤٨).

الشرح

قالَ القرطبي في المُفْهِم: وقولُهُ: «أرأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ مِنَ الخيرِ ويحمَدُهُ الناسُ عليهِ» يعني: الرجُلَ الذي يعمَلُ العملَ الصالحَ خالصاً، ولَا يريدُ إظهارَهُ للناسِ، لأنَّه لوْ عملَهُ ليحمدَهُ الناسُ أو يُبرُّوهُ لكانَ مُرائِياً، ويكونُ ذلكَ العملُ باطلاً فاسداً، وإنَّما اللهُ تعالى بلطفِهِ، ورحمتِهِ، وكرمِهِ يُعامِلُ المخلصِينَ في الأعمالِ، الصادقينَ في الأقوالِ والأحوالِ بأنواعٍ مِنَ اللطفِ، فيقْذِفُ في القلوبِ محبَّتَهُم، ويطلِقُ الألسنَةَ بالثناءِ عليهِم، لِيُنَوِّهَ بذكرِهِم في الملَأِ الأعلَى؛ ليستغفروا لهم، وينشُرَ طيبَ ذكرِهِم في الدنيا لِيُقْتَدَى بِهِم، فيَعْظُمَ أجرُهُم، وترتفِعَ منازِلُهُم، وليجعلَ ذلكَ علامةً على استقامةِ أحوالِهِم، وبشرى بحُسْنِ مآلِهِم، وكثيرِ ثوابِهِم، ولذلكَ قالَ: «تِلْكَ عاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ» واللهُ تعالَى أعلمُ[1].

قالَ السِّعدي: أخبرَ ﷺ في الحديثِ: أنَّ آثارَ الأعمالِ المحمودةِ المُعَجَّلَةِ أنَّها مِنَ البشرَى؛ فإنَّ اللهَ وعَدَ أولياءَهُ ـ وهُمُ المؤمنونَ المتقونَ ـ بالبشرَى في هذِه الحياةِ وفي الآخرةِ.

و«البِشَارَةُ»: الخبرُ أو الأمرُ السَّارُّ الذي يعرِفُ بِهِ العبدُ حُسْنَ عاقِبَتِهِ، وأنَّه مِنَ أهلِ السعادةِ، وأنَّ عمَلَهُ مقبولٌ.

أمَّا في الآخرةِ: فهيَ البِشَارَةُ برضَى اللهِ وثوابِهِ، والنجاةُ مِنْ غضبِهِ وعقابِهِ، عندَ الموتِ، وفي القبرِ، وعندَ القيامِ إلى البعثِ يبعثُ اللهُ لعبدِهِ المؤمنِ في تلكَ المواضعِ بالبشرَى على يَدَيِ الملائكةِ، كمَا تكاثرَتْ بذلكَ نصوصُ الكتابِ والسنةِ، وهي معروفةٌ.

(١) المفهم ٦/٦٤٨.

وأما البِشارَةُ في الدنيا التي يُعَجِّلُهَا اللهُ للمؤمنينَ؛ نموذَجاً وتعجيْلاً لفضلِهِ، وتعرفاً لهم بذلكَ، وتنشيطاً لهم على الأعمالِ: فأَعَمُّهَا توفيقُهُ لهم للخيرِ، وعصمَتُهُ لهم مِنَ الشرِّ، كمَا قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَّا أهلُ السعادَةِ فييَسَّرُونَ لعملِ أهلِ السعادةِ»[1].

فإذا كانَ العبدُ يجدُ أعمالَ الخيرِ ميسرةً لهُ، مسهَّلَةً عليهِ، ويجدُ نفسَهُ محفوظاً بحفظِ اللهِ عنِ الأعمالِ التي تضرُّهُ: كانَ هذا مِنَ البشرَى التي يستَدِلُّ بِها المؤمنُ على عاقبةِ أمرِهِ؛ فإنَّ اللهَ أكرمُ الأكرمينَ، وأجودُ الأجودِينَ. وإذا ابتدَأَ عبدُهُ بالإحسانِ أتَمَّهُ. فأعظمُ مِنَّةٍ وإحسانٍ يَمُنُّ بهِ عليهِ: إحسانُهُ الدينيُّ. فيُسَرُّ المؤمنُ بذلكَ أكملَ سرورٍ: سرورٍ بمنةِ اللهِ عليهِ بأعمالِ الخيرِ، وتيسيرِهَا؛ لأنَّ أعظمَ علاماتِ الإيمانِ محبةُ الخيرِ، والرغبةُ فيهِ، والسرورُ بفعلِهِ. وسرورٍ ثانٍ بطمعِهِ الشديدِ في إتمامِ اللهِ نعمَتَهُ عليهِ، ودوامِ فضلِهِ.

ومِنْ ذلكَ: ما ذكرَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في هذا الحديثِ: إذا عملَ العبدُ عملاً مِنْ أعمالِ الخيرِ ـ وخصوصاً الآثارَ الصالحةَ والمشاريعَ الخيريةَ العامةَ النفعِ، وترتَّبَ على ذلكَ محبةُ الناسِ لهُ، وثناؤُهم عليهِ، ودعاؤُهُم لهُ ـ كانَ هذا مِنَ البشرَى: أنَّ هذا العملَ مِنَ الأعمالِ المقبولةِ، التي جعلَ اللهُ فيها خيراً وبركةً.

ومِنَ البُشرَى في الحياةِ الدينا: محبةُ المؤمنينَ للعبدِ: لقولِهِ تعالَى:

---

(١) جزء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه البخاري: كتاب الجنائز (١٣٦٢): باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله. ومسلم: كتاب القدر (٢٦٤٧) (٦) باب كيفية خلق الآدمي.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦] أيْ محبةً منهُ لَهم، وتحبيباً لَهم في قلوبِ العبادِ.

ومِنْ ذلكَ: الثناءُ الحسَنُ؛ فإنَّ كثرةَ ثناءِ المؤمنينَ على العبدِ شهادةٌ منهُم لهُ والمؤمنونَ شُهَدَاءُ اللهِ في أرضِهِ.

ومِنْ ذلكَ: الرُّؤْيَا الصالحةُ يراهَا المؤمنُ، أو تُرَى لهُ: فإنَّ الرؤيا الصالحةَ مِنَ المبشِّرَاتِ.

ومِنَ البشرَى: أنْ يُقَدِّرَ اللهُ علَى العبدِ تقديراً يحبُّهُ أو يكرهُهُ. ويجعَلُ ذلكَ التقديرَ وسيلةً إلى صلاحِ دينِهِ، وسلامتِهِ مِنَ الشرِّ.

وأنواعُ ألطافِ البارِي سبحانَهُ وتعالَى لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى ولا تَخْطُرُ بالبالِ، ولا تَدُورُ في الخيالِ. واللهُ أعلَمُ(١).

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ ثناءُ الناسِ ومدحُهُم لا يُعَكِّرُ علَى مَنْ أخلَصَ القرباتِ للهِ تعالَى.

٢ ـ التعرُّضُ لمدحِ الناسِ مذمومٌ.

٣ ـ مَنْ أخلَصَ عمَلَهُ للهِ تعالَى جازَاهُ اللهُ بثناءِ الناسِ عليهِ خيراً في الدنيا.

٤ ـ مشروعيةُ الثناءِ على المؤمنينَ ـ بحقٍّ ـ إذا صدَرَتْ منهُم أعمالٌ صالحةٌ، وخاصةً إذا كانتْ متعديةَ النفعِ ولا يؤدِّي ذلكَ إلى إفسادِ نواياهُم، بلْ يُشجعُهُم على فعلِ الخيرِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار........ ٣٥٧ ـ ٣٥٩.

٥ ـ المؤمنونَ الخلَّصُ شهداءُ اللهِ في أرضِهِ، فإذا أثْنَوْا علَى رجلٍ بخيرٍ فهذِهِ أمارةٌ على حُسنِ عاقبتِهِ يومَ الدينِ والعكسُ.

يشهدُ لهذِهِ الفائدةِ كذلكَ:

حديث أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأثْنَوْا عليهَا خيراً فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فأثْنَوْا عليهَا شَرَّاً فقالَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ فقالَ: «هَذا أَثْنَيْتُم عليهِ خيراً فوَجَبَتْ لَهُ الجنَّةُ، وهَذا أثْنَيْتُم عليهِ شَرَّاً فوَجَبَتْ له النَّارُ، أنْتُم شهداءُ للهُ في الأرضِ»[1].

٦ ـ استحبابُ البِشَارَةُ.

مِنْ أَمَارَاتِ حُسنِ عاقبةِ العبدِ يومَ الدينِ أنْ يجعلَ اللهُ لهُ محبةً في قلوبِ الناسِ، ويشهدُ لهذِهِ الفائدَةِ مَا رَوَاهُ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا أحَبَّ اللهُ تعالَى العبدَ نادَى جبريلَ: إنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ فلاناً فأَحْبِبْهُ، فيُحِبُّهُ جبريلُ فينادِي في أهلِ السماءِ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ فلاناً فأحِبُّوهُ فِيَّ، فيُحِبهُ أهلُ السماءِ ثم يوضعُ لهُ القَبُولُ فِي الأرضِ»[2].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩)

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٩) ومسلم (٢٦٣٧).

المبحث الثامن

مَا يصلُ إلى الميِّتِ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ

عَنْ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا مَاتَ العبدُ انقطَعَ عملُهُ إلا مِنْ ثلاثٍ: صَدَقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو له». رواهُ مسلمٌ(١).

المفردات

«العبدُ»: الإنسانُ، حراً كانَ أو رقيقاً، وفي العرفِ لا يُفهمُ مِنْ إطلاقِهِ إلا الذكَرُ، والجمعُ عبيدٌ، وعُبُدٌ، وعِبَادٌ، وأَعْبُدٌ، وعُبْدَانٌ. والعبيدُ: اسمُ جنسٍ ويشمَلُ العبيدَ والإماءَ(٢).

«صدقةٌ جاريةٌ»: والجمعُ: صدقاتٌ: وهوَ ما يُعطَى على وجهِ القربَى للهِ تعالى، والصدقةُ الجاريةُ: الوقفُ(٣).

«ولدٌ»: الولدُ هوَ المولودُ. يُقالُ للواحدِ والجمعِ والصغيرِ والكبيرِ، قالَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي في المجتبى (٣٦٥١)، وأحمد (٨٨٣١).

(٢) القاموس الفقهي ٢٤٠.

(٣) القاموس الفقهي ٢٠٩.

تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقالَ أبو الحسنِ: الولدُ: الابنُ والابنَةُ.

الشرح

جعل الله الدنيا دار عمل، وجعل الآخرة دار الجزاء فمن يعمل خيراً يشكر عليه في الآخرة ومن يعمل سوء يجز به. قالَ سبحانهُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]، وسيندمُ المفرِّطُ إذا انتقلَ مِنْ هذهِ الدارِ، ولمْ يتزَوَّدْ منها لآخرَتِهِ بما يُسعدُهُ، وحينئذٍ لا يمكنُ الاستدراكُ، ولا يتمكَّنُ أنْ يزيدَ حسناتِهِ مثقالَ ذرَّةٍ ولا يمحُو شيئاً كذلكَ. قالَ تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٥ - ٥٨]. وبموتِ العبدِ ينقطعُ عملُ العبدِ عنهُ إلا هذهِ الأعمالَ الثلاثَةَ التي هيَ مِنْ آثارِ عملِهِ. وإنما خصَّ هذهِ الثلاثةَ بالذكرِ في الحديثِ، لأنها أصولُ الخيرِ، وأغلبُ ما يقصِدُ أهلُ الفضلِ بقاءَهُ بعدَهُم.

أولاً: الصدقةُ الجاريةُ:

قولُهُ ﷺ: «.. صدقةٍ جاريةٍ..»

والصدقةُ الجاريةُ هيَ كلُّ نفقةٍ تكونُ بعدَ الموتِ في سبيلِ اللهِ فيمَا يُقرِّبُ إلى اللهِ ولا يختصُّ ذلكَ بالفقراءِ والمساكينِ بلْ لو وقَفَ شيئاً على

الماءِ بهذا الطريقِ مثلاً للشربِ فيشربَ منهُ الأغنياءُ والفقراءُ، وكذلكَ إذا بنَى مسجداً فكلُّ هذا داخلٌ في الصدقةِ الجاريةِ ومعنَى جاريةٍ أيْ مستمرةٍ.

والصدقةُ الجاريةُ قد تكونُ خاصةً وقد تكونُ عامةً، فالخاصةُ مثلُ أنْ يقولَ هذا البيتُ وقفٌ على الفقراءِ مِنْ ذريَّتِي. والعامُّ مثلُ أنْ يقولَ هذا البيتُ وقفٌ على الفقراءِ مِنَ المسلمينَ، فيشملُ كلَّ مَنْ افتقَرَ مِنَ المسلمينَ[1].

۞ الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوقفِ:

حملَ جمعٌ كبيرٌ مِنَ العلماءِ على أنْ الصدقةَ الجاريةَ في هذا الحديثِ المباركِ المقصودُ بها الوقفُ.

قالَ القاضِي عياضٌ: وفيهِ دليلٌ على جوازِ الوقفِ والحبسِ. وردَّ على مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الكوفيينَ، لأنَّ الصدقةَ الجاريةَ بعدَ الموتِ إنما تكونُ بالوقوفِ[2].

وقالَ القرطبيُّ: والصدقةُ الجاريةُ بعدَ الموتِ هيَ: الحبسُ، فكانَ حجةً على مَنْ ينكرُ الحبسَ[3].

وقالَ النوويُّ: الصدقةُ الجاريةُ هيَ الوقفُ[4].

۞ ومما وردَ مِنَ الأدلةِ التي تشهَدُ لمشروعيةِ الوقفِ:

❋ حديث عبد الله ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ،

---

(١) شرح بلوغ المرام من المذكرة رقم ٦٢. بتصرف يسير.

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٥/ ٣٧٣.

(٣) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي ٤/ ٥٥٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٥.

فأتى النبيَّ يستأمِرُهُ فيهَا، فقالَ يا رسولَ اللهِ: إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ هوَ أنفسُ عندِي منهُ، فقالَ: «إنْ شِئتَ حبَسْتَ أصلَهَا وتصدَّقْتَ بهَا». قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ: أنهُ لا يُباعُ أصلُها، ولا يورَّثُ، ولا يُوهَبُ، فتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربَى، وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللهِ، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جُناحَ على مَنْ ولِيَهَا أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعِمَ صديقاً غيرَ متموِّلٍ مالاً. متفقٌ عليهِ[1]، واللفظُ لمسلمٍ، وفي روايةِ للبخاري: «تصَدَّقْ بأصلِهَا لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولكنْ يُنفِقُ ثمَرَهُ».

* وحديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرَ على الصدقةِ... الحديث، وفيهِ: فأمَّا خالدٌ فقدْ احتَبَسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ. متفقٌ عليهِ[2].

ومما يُؤخذُ مِنَ هذا الحديثِ:

جوازُ وقفِ المنقولاتِ فلا يختصُّ الوقفُ بالعقارِ، وجوازُ بقاءِ العينِ الموقوفةِ تحتَ مَنْ أوقفَهَا.

ثانياً: علمٌ يُنتَفَعُ بهِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.. أوْ علمٍ يُنتَفَعُ بهِ»،

قالَ المُناويُّ في فيضِ القديرِ: «كتعليمٍ وتصنيفٍ. قالَ السُّبكيُّ: والتصنيفُ أقوَى لطولِ بقائِهِ على ممرِّ الزمانِ لكنْ شرَطَ بعضُ شُرَّاحِ مسلمٍ لدخولِ التصنيفِ فيهِ اشتمالَهُ على فوائدَ زائدةٍ على مَا في الكتبِ المتقدمةِ،

(١) أخرجه البخاري رقم ٢٥٨٦ ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الزكاة. (٩٨٣).

فإنْ لم يشتملْ إلا على نقلِ ما فيهَا فهوَ تحبيرُ للكاغَدِ فلا يدخلُ في ذلكَ، وكذا التدريسُ فإنْ لمْ يكنْ في الدرسِ زيادةٌ تُستفادُ مِنَ الشيخِ مزيدةً على ما دوَّنَهُ الماضُونَ لمْ يدخُلْ. وما أحسَنَ ما قِيلَ:

إذا لم يكنْ في مجلِسِ الدرسِ نكتةٌ ... بتقريـرِ إيضـاحٍ لمشـكِلِ صـورةِ

وعـزوِ غريـبِ النقلِ أو حلِّ مقفَلٍ ... أوِ اشـكالٍ أبدَتْـهُ نتيجـةُ فكـرةِ

فدَعْ سعيَهُ وانظُرْ لنفسِكَ واجتهِدْ ... ولا تَتْـرُكَنْ فـالترْكُ أقـبحُ خُلـةِ

قالَ المنذريُّ: وناسخُ العلمِ النافعِ: لهُ أجرُهُ وأجرُ مَنْ قرَأَهُ أو كتبَهُ أو عمِلَ بهِ ما بقِيَ خطُّهُ، وناسِخُ ما فيهِ إثمٌ: عليهِ وِزرُهُ ووِزْرُ مَنْ عمِلَ بهِ ما بقِيَ مِنْ خطِّهِ». انتهى كلام المناوي[(١)].

وهذا العلم سواءٌ كان مما يُنتفَعُ بهِ في الدنيَا أو مما ينتَفَعُ بهِ في الآخرةِ، لأنَّ الذي ينتَفَعُ بهِ في الآخرةِ أكثرُ أجراً. فإذا خلَّفَ الإنسانُ علوماً شرعيّةً وانتفَعَ الناسُ بها بعدَ موتِهِ فهذا عملٌ لا ينقطِعُ، وإذا خلَّفَ علوماً دنيوية كعلمِ الخياطةِ والبناءِ وانتفَعَ الناسُ بها فإنهُ أيضاً لهُ أجرٌ.

أمَّا إذا كانَ علماً يضرُّ الناسَ كما لو علَّمَ الناسَ علوماً مِنَ الألعابِ المحرمةِ أو المعازفِ المحرمةِ فإنهُ يكونُ وزراً عليهِ ما دامَ الناسُ يأخذونَ بهِ[(٢)].

ثالثاً: دعاءُ الولدِ الصالح:

قولُهُ ﷺ: «أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ».

---

(١) فيض القدير ١/٤٣٨.

(٢) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٤/٢٧٩.

هذا يشمَلُ ولدَ الصُّلبِ أو ولدَ ابنٍ، أو بنتٍ وإنْ نزَلَ، ويشمَلُ الذكرَ والأنثَى، والوصفُ بالصالحِ لبيانِ الواقعِ، لأنَّ الغالبَ أنهُ لا يدعُو للأبِ إلا الصالحُ مِنَ أولادِهِ، وقدْ يُستجابُ لغيرِ الصالحِ. واشتراطُ إجابةِ الدعوةِ بالصلاحِ ليسَ بصوابٍ فالوالدانِ ينتفعَانِ بدعاءِ أولادِهِم إذا سألوا اللهَ لهمُ الرحمةَ والمغفرةَ ورفعَ الدرجاتِ في الآخرةِ ونحوَ ذلكَ.

بلْ إن الميت يستفيدُ حتى مِنْ دعاءِ غيرِه مِنَ المسلمينَ، إذا توافرتْ فيهِ شروطُ القبولِ، لقولِ اللهِ تباركَ وتعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. وأمَّا الأحاديثُ فهيَ كثيرةٌ جداً، منهَا قولُهُ ﷺ: «دَعْوةُ المسلمِ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ مستجابَةٌ، عندَ رأسِهِ ملَكٌ موكَّلٌ، كلَّما دعَا لأخيهِ بخيرٍ، قالَ الملَكُ الموكَّلُ بهِ: آمينَ ولكَ بمثلٍ». أخرجهُ مسلمٌ والسِّياقُ لهُ. بلْ إنَّ صلاةَ الجنازةِ جُلَّهَا شاهدٌ لذلكَ لأنَّ غالبَهَا دعاءٌ للميِّتِ، واستغفارٌ لهُ كمَا تقدَّمَ بيانُهُ[١].

رابعاً: ذكرُ ما ينتفِعُ بهِ الميتُ غيرَ الثلاثةِ السابقةِ:

وردَتْ نصوصٌ أخرَى تدلُّ على أنَّ الميتَ ينتفعُ بأعمالٍ أخرَى منهَا:

١ ـ قضاءُ ما في ذِمَّتِهِ مِنْ صيامٍ واجبٍ مِنْ رمضانَ أو كفارةٍ أو نذرٍ إذا تمكَّنَ مِنَ القضاءِ ولمْ يقضِ.

فعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ، صامَ عنهُ وليُّهُ**»[٢] وفيهِ عمومٌ فيشمَلُ رمضانَ والنذرَ والكفارةَ.

---

(١) أحكام الجنائز ١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) وغيرهما.

وعنْ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرأةً ركبَتِ البحرَ فنذَرَتْ، إنِ اللهُ تباركَ وتعالى أنْجاهَا أنْ تصومَ شهراً، فأنجاها اللهُ عزَّ وجلَّ، فلمْ تصُمْ حتَّى ماتَتْ، فجاءتْ قَرابَةٌ لهَا [إمَّا أختُهَا أو بنتُهَا] إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكَرَتْ ذلكَ لهُ، فقالَ: «أرأيتَكِ لو كانَ عليهَا دَيْنٌ كنتِ تَقضِينَهُ؟» قالتْ: نعَم. قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَى، فاقْضِي عنْ أمِّكِ»[1].

وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفتَى رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّ أمي ماتَتْ وعليهَا نذرٌ؟ فقالَ: «اقضِهِ عنهَا»[2].

قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ:

اختلَفَ العلماءُ فيمَنْ يموتُ وعليهِ صومٌ واجبٌ مِنْ رمضانَ أو قضاءٌ أو نذرٌ أو غيرُهُ هلْ يقضِي عنهُ، وللشافعيِّ في المسألةِ قولانِ مشهورَانِ:

- أشهرُهُما: لا يُصامُ عنهُ ولا يصحُّ عنْ ميِّتٍ صومٌ أصلاً.

- والثاني: يُستحَبُّ لوليِّهِ أنْ يصومَ عنهُ ويصحُّ صومُهُ عنهُ ويَبرأُ بهِ الميتُ ولا يحتاجُ إلى إطعامٍ عنهُ، وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذي نعتقدُهُ وهوَ الذي صحَّحَهُ محقِّقُوا أصحابِنَا الجامِعُونَ بينَ الفقهِ والحديثِ لهذهِ الأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ[3].

كما أنَّ عمومَ قولِهِ: «مَنْ ماتَ وعليهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ» يدلُّ على ذلكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٨)، والطيالسي (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١، ١٩٧٠، ٣١٣٧، ٣٢٢٤، ٣٤٢٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده على شرط الشيخين، والزيادة الأولى لأبي داود والبيهقي. انظر [كتاب الجنائز ١٦٩] للألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٢٥.

٢ ـ الحجُّ عمَّنْ ماتَ بعدَ التمكُّنِ مِنَ الحجِّ ولم يحُجَّ:

مَنْ ماتَ بعدَ التمكُّنِ مِنَ حجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ ولَمْ يحجَّ فإنهُ يحجُّ عنهُ، لأنهُ ينتفِعُ بذلكَ.

عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ امرأةً مِنْ جهينَةَ جاءتْ إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالتْ: إنَّ أمي نذَرَتْ أنْ تحجَّ، فلمْ تحجَّ حتَّى ماتتْ، أفأحجُّ عنهَا؟ قالَ: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كانَ على أمِّكِ دَيْنٌ، أكنتِ قاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللّهَ فاللّهُ أحقُّ بالوفاءِ»(١).

وفي المغنِي قالَ الخِرَقِيُّ: فمَنْ فرَّطَ فيهِ حتى توفِّيَ، أُخرِجَ عنهُ مِنْ جميعِ مالِهِ حجةٌ وعُمرةٌ. قالَ ابنُ قُدامَةَ: متى تُوفِّيَ مَنْ وجبَ عليهِ الحجُّ ولم يحجَّ، وجبَ أنْ يُخرَجَ عنهُ مِنْ جميعِ مالهِ مَا يُحَجُّ بهِ عنهُ ويعتمِرُ سواءً فاتَهُ بتفريطٍ أو بغيرِ تفريطٍ. وبهذا قالَ الحسنُ وطاوسُ والشافعيُّ. اهـ(٢)، وهذا قولُ أحمدَ وإسحاقَ وابنِ حزمٍ وداودَ وأصحابِهِ وأبي ثورٍ.

قالَ النوويُّ: أما الحجُّ فيجزِي الميتَ عندَ الشافعيِّ وموافقِيهِ، وهذا داخلٌ في قضاءِ الدَّينِ إنْ كانَ حجّاً واجباً، وإنْ كانَ تطوّعاً وصّى به فهو مِنْ بابِ الوَصَايَا(٣).

٣ ـ قضاءُ الدَّينِ عنهُ:

وفيمَا ينتفِعُ بِهِ الميتُ: قضاءُ الدَّيْنِ عنهُ مِنْ أيِّ شخصٍ وليّاً كانَ أو غيرَهُ.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٥٢).
(٢) المغني ٥/٣٨.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٥٨.

فعنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: ماتَ رجلٌ فغسلنَاهُ وكفنَّاهُ وحنَّطنَاهُ، ووضعنَاهُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ توضَعُ الجنائزُ، عندَ مقام جبريلَ، ثمّ آذَنَّا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاةِ عليهِ، فجاءَ معنَا، فتخَطَّى خُطًى، ثم قالَ: «لعلَ على صاحِبِكم دَيْناً؟» قالوا نعم دينَارَانِ، فتخَلَّفَ، قالَ: «صلُّوا على صاحِبِكم»، فقالَ لهُ رجلٌ منَّا يُقالُ لهُ أبُو قَتَادَةَ: يا رسولَ اللهِ همَا عَلَيَّ، فجعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «همَا عليكَ وفي مالِكَ، والمَيِّتُ منهُما بَرِيءٌ؟» فقالَ: نعم، فصلَّى عليهِ فجعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لَقِيَ أبَا قَتادَةَ يقولُ: (وفي روايةٍ: ثمَّ لقِيَهُ مِنَ الغَدِ فقالَ:) «مَا صنَعَتِ الدينَارَانِ؟» [قالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّمَا ماتَ أمسِ] وفي الروايةِ الأخرَى: ثمَّ لقِيَهُ مِنَ الغدِ فقالَ: «مَا فعلَ الدينَارَانِ؟» قالَ: قدْ قضيتُهُما يا رسولَ اللهِ، قالَ: «الآنَ حينَ بَرَدَتْ عليهِ جلدُهُ»[1].

٤ ـ ما يفعلُه أولادُهُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ: قالَ الألبانيُّ في كتابِ الجنائزِ: ما يفعلُه الولدُ الصالحُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، فإنَّ لوالدَيْهِ مثلَ أجرِهِ، دونَ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أجرِهِ شيءٌ، لأنَّ الولَدَ مِنْ سعيِهِمَا وكسبِهِمَا، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أطيبَ مَا أكلَ الرجلُ مِنْ كسبِهِ، وإنَّ ولَدَهُ مِنْ كسبِهِ»[2].

ويؤيِّدُ ما دلَّتْ عليهِ الآيةُ والحديثُ، أحاديثُ خاصةٌ وردَتْ في انتفاعِ الوالِدِ بعمَلِ ولدِهِ الصالحِ كالصدقةِ والصيامِ والعتقِ ونحوِهِ، منها:

---

(١) الحديث بطرقه أخرجه النسائي (٤٦٠)، وأحمد بن حنبل ٥٣٠٢، وابن حبان ٧٣٣١، وابن ماجه ٢٨٠٥، (٢٦٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجة (١١٢٨)، وأحمد (٢٩٠٤).

حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رجلاً قالَ: إنَّ أمي افتَلَتتْ نفسَهَا ولمْ تُوصِ، وأظُنُّهَا لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، فهلْ لها أجرٌ إنْ تصدقتُ عنهَا ولِي أجرٌ؟ قالَ: نعم، فتصدَّقَ عنهَا[1].

ومنها حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ سعدَ بنَ عبادَةَ أخَا بنِي ساعدَةَ توفِّيَتْ أمُّهُ وهوَ غائبٌ عنهَا، فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أمي توفيَتْ، وأنَا غائبٌ عنهَا، فهلْ ينفعُهَا إنْ تصدقتُ بشيءٍ عنهَا؟ قالَ: نعم، قالَ: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائِطَ المِخْرافِ صدَقَةٌ عليهَا[2].

ومنها حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أبي ماتَ وترَكَ مالاً ولمْ يوصِ فهلْ يكفِّرُ عنه أنْ أتصدَّقَ عنهُ؟ قالَ: نعم[3].

الرابعُ: عنْ عبدِاللهِ بنِ عمروٍ: أنَّ العاصَ بنَ وائلَ السَّهمِيَّ أوصَى أنْ يُعتَقَ عنه مائةُ رقبةٍ، فأعتَقَ ابنُهُ هشامٌ خمسينَ رقبةً، وأرادَ ابنُهُ عمرُ أنْ يعتِقَ عنهُ الخمسينَ الباقيَةَ، قالَ: حتَّى أسألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبِي أوصَى أنْ يعتَقَ عنهُ مائةُ رقبةٍ، وإنَّ هشاماً أعتَقَ عنهُ خمسينَ، وبقِيَتْ عليهِ خمسونَ، أفأُعْتِقُ عنهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّهُ لو كانَ مسلماً فأَعْتَقْتُمْ أو تَصَدَّقْتُم عنهُ، أو حَجَجْتُم عنهُ بلَغَهُ ذلكَ، (وفي روايةٍ): فلو كانَ أقرَّ بالتوحيدِ فصُمْتَ وتصدَّقْتَ عنهُ نفعَهُ ذلكَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (١٦٧٢). عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
(٢) أخرجه البخاري: (٢٥٥١، ٢٥٥٦) وغيره
(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨١) والنسائي (٣٦٥٢) وابن ماجه (٢٧١٦).
(٤) أخرجه أبو داود في آخر الوصايا (٢٤٩٧) وأحمد (٦٧٠٤).

٥ ـ يَنتَفِعُ بآثارِهِ التي خلَّفَهَا:

ينتفعُ المتوَفَّى بمَا خلَّفَهُ مِنْ بعدِهِ مِنْ آثارٍ طيبةٍ مِنْ مُصحَفٍ ورّثَهُ أو مسجدٍ بناهُ أو عقارٍ لابنِ السبيلِ بناهُ ونحوِ ذلكَ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة يس: ١٢].

قالَ السِّعديُّ في تفسيرِهَا: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟﴾ مِنَ الخيرِ والشرِّ، وهوَ أعمالُهُم التي عمِلُوها، ﴿وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ وهيَ آثارُ الخيرِ وآثارُ الشرِّ، التي كانُوا هُمُ السببَ في إيجادِهَا في حالِ حياتِهِم وبعدَ وفاتِهِم، وتلكَ الأعمالُ التي نشأَتْ مِنْ أقوالِهِم وأفعالِهِم وأحوالِهِم، فكلُّ خيرٍ عَمِلَ بِهِ أحدٌ مِنَ الناسِ، بسببِ علمِ العبدِ وتعليمِهِ ونُصحِهِ، أو أمرِهِ بالمعروفِ، أو نهيِهِ عنِ المنكرِ، أو علمٍ أودَعَهُ عندَ المتعَلِّمينَ، أوْ في كتُبٍ ينتفِعُ بهَا في حياتِهِ وبعدَ موتِهِ، أو عمِلَ خيراً، مِنْ صلاةٍ أو زكاةٍ أو صدقةٍ أو إحسانٍ، فاقتدَى بهِ غيرُهُ، أو عمِلَ مسجداً، ، أو محلاً مِنَ المحالِّ التِي يرتَفِقُ بها الناسُ، وما أشبَهَ ذلكَ، فإنها مِنْ آثارِهِ التي تُكتَبُ لهُ، وكذلكَ عَمَلُ الشرِّ. ولهذَا: «مَنْ سنَّ في الإسلامِ سنَّةً حسنةً فلهُ أجرُها، ومثلُ أجرِ مَنْ عمِلَ بها مِنْ بعدِهِ مِنْ غيرِ أنْ يَنقُصَ مِنْ أجورِهم شيءٌ، ومَنْ سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً كانَ عليهِ وِزْرُهَا ومثلُ وِزرِ مَنْ عمِلَ بها مِنْ بعدِهِ مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أوزارِهِم شيءٌ، ثمَّ تلَى هذهِ الآيَةَ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾». أخرجهُ مسلمٌ وغيرُهُ. وهذا الموضعُ، يُبيِّنُ لكَ علوَّ مرتبةِ الدعوةِ إلى اللهِ، والهدايةُ إلى سبيلِهِ بكلِّ وسيلةٍ وطريقٍ موصِلٍ إلى ذلكَ، ونزولُ درجةِ الداعِي إلى الشرِّ الإمامِ فيهِ، وأنهُ أسفلُ الخليقَةِ، وأشدُّهُم جرماً، وأعظمُهُم إثماً[(١)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٩٢.

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ ممَّا يلحَقُ المؤمنَ مِنْ عملِهِ وحسناتِهِ بعدَ موتِهِ، عِلماً علَّمَهُ ونشرَهُ، وولداً صالحاً تركَهُ، ومصحفاً ورَّثهُ، أو مسجداً بناهُ، أو بيتاً لابنِ السبيلِ بناهُ، أو نهراً أجراهُ، أو صدقةً أخرجَهَا مِنْ مالِهِ في صحتِهِ وحياتِهِ يلحقُهُ مِنْ بعدِ موتِهِ»[1].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ الترغيبُ في تربيةِ الأولادِ تربيةً صالحةً.

٢ ـ فيهِ حثُّ الولَدِ على الدعاءِ لوالدَيْهِ. ومما يشهَدُ لهذهِ الفائدةِ مِنَ الكتابِ قولُهُ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

٣ ـ الحضُّ على الأعمالِ الصالحةِ والمبادرةُ إليهَا.

٤ ـ فيهِ بيانُ فضلِ العلمِ ومنزلتِهِ، والحثُّ على توريثِهِ.

٥ ـ قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: وفيهِ فضيلةُ الزواجِ لرجاءِ الولدِ الصالحِ[2].

٦ ـ وقالَ كذلكَ: ينبغِي أنْ يُختَارَ مِنَ العلومِ الأنفَعُ فالأنْفَعُ. اهـ[3].

٧ ـ فيهِ بيانُ فضلِ الصدقةِ عنِ الميِّتِ. قالهُ النسائيُّ في شرحِ السنَنِ[4].

---

(١) أخرجَهُ ابنُ ماجَه (٢٣٨).

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/٧٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح سنن النسائي ٣٠/١٥٦.

٨ ـ قالَ المُنَاوِيُّ: تقييدُهُ بالولَدِ معَ أنَّ دعاءَ غيرِهِ ينفعُهُ تحريضٌ للولَدِ على الدعاءِ للوالِدِ. اهـ(١).

٩ ـ قالَ الصنعانيُّ: والحديثُ دليلٌ على أنهُ ينقطِعُ أجرُ كلِّ عملٍ بعدَ الموتِ إلا هذِهِ الثلاثةَ. وورَدَ خصالٌ أخرَى تُبَلِّغُهَا عشراً ونَظَمَهَا الحافظُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولِهِ:

إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ ليسَ يَجرِي ... عليهِ مِنْ فِعَالٍ غيرُ عَشْرِ
عُلومٌ بثَّهَا ودُعَاءُ نَجْلٍ ... وغَرْسُ النَّخلِ والصدقاتُ تجرِي
وراثةُ مُصحَفٍ ورِباطُ ثغرٍ ... وحفرُ البئرِ أوْ إجرَاءُ نَهْرِ
وبَيْتٌ للغَريبِ بنَاهُ يأوِي ... إليهِ أوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكرِ(٢)

١٠ ـ إنَّ الأولادَ غيرَ الصالحينَ لا يُؤَمَّلُ فيهِمُ الخيرُ، لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيَّدَ ذلكَ بالولَدِ الصالحِ.

١١ ـ الحثُّ على نشرِ العلمِ وأنهُ ينبغِي لطالبِ العلمِ أنْ ينتهِزَ الفُرَصَ ولا يدَعَ الفُرصَ تذهبُ إلا وهوَ ناشِرٌ لعلمِهِ.

١٢ ـ إنه لا يُشترَطُ أنْ يكونَ العلمُ كثيراً واسعاً، لأنَّ كلمةَ «عِلْمٍ» نكرَةٌ، والنكرةُ تدلُّ على الإطلاقِ، فهوَ علمٌ بلا قيدٍ. فأيُّ علمٍ يُنتَفَعُ بهِ فهوَ ينفعُكَ بعدَ موتِكَ حتَّى لوْ علَّمْتَ الناسَ سنَّةً مِنَ السننِ الرواتِبِ.

١٣ ـ فضيلةُ الصدقةِ الجاريةِ لقولهِ: «صدقةٍ جاريةٍ»(٣).

---

(١) فيض القدير ١/٤٣٨.
(٢) سبل السلام ٣/٨٨. بتصرف يسير.
(٣) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين (من المذكرة ص ٦٢).

١٤ ـ وفي الحديث ردٌّ على الذينَ يقولونَ: إنَّ الميتَ له تصرُّفٌ بعدَ موتِهِ، وأنهُ يحضرُهُ، وأنهُ تَتَصرفُ روحُهُ وتصولُ وتجولُ، يزعمونَ أنَّ أرواحَ الأولياءِ، وأرواحَ الأنبياءِ لها تصرُّفٌ بعدَ الموتِ، وأنها تأتِي وتحضُرُ، وهذا مِنَ الخرافاتِ التي مَا أنزَلَ اللهُ بها مِنْ سلطانٍ، فالميِّتُ ينتقِلُ مِنْ هذهِ الدنيَا انتقالاً كليّاً إلى الدارِ الآخرةِ ولا يتبقَّى لهُ رجوعٌ إلى هذهِ الدنيا لا بنفسِهِ ولا بروحِهِ ولا بأيِّ شيءٍ (إذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ) وهذَا عامٌّ يشمَلُ الرسلَ وغيرَ الرسلِ، كلُّهم يموتونَ وكلُّهم تنقطِعُ أعمالُهم بالوفَاةِ إلا مَا استثنَاهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ وهيَ ثلاثةُ أشياءٍ كانتْ مِنْ عملِهِ في الحياةِ، فتستمِرُّ بعدَ موتِهِ[1].

** ** **

(١) تسهيل الإلمام شرح بلوغ المرام للفوزان ٤/٢٥٦.

المبحث التاسع

حكمُ تمنِّي الموتِ

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَتمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ المَوْتَ لَضَرَرٍ أَصَابَهُ. فَإِنْ كانَ لا بُدَّ فَاعِلاً، فلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحياةُ خَيْرًا لي، وتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الوفَاةُ خيراً لي».

متفقٌ عليهِ[1].

المفردات

«يتمنَّى»: في لسانِ العربِ: التَّمَنِّي: حديثُ النفسِ بما يكونُ وبما لا يكُونُ، والسؤالُ للربِّ في الحوائجِ، وتشَهِّي حصولِ الأمرِ المرغوبِ فيهِ. اهـ[2].

قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: التمنِّي: طلبُ الشيءِ الذي يُستَبْعَدُ حصولُهُ أو يتَعَذَّرُ حصولُهُ والفرقُ بينَ التمنِّي والرجاءِ، الرجاءِ: فيمَا هوَ قريبُ الحصولِ، والتمني: فيما هوَ بعيدُ الحصولِ.

«ضَرَرٌ»: الضُّرُّ والضَّرُّ لغتانِ وهوَ ضدُ النفعِ، قالَ الراغبُ: «الضُّرُّ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض (٥٦٧١) باب تمني المريض الموت. وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٤٦٨٠) (١٠): باب كراهة تمني الموت لمن نزل به.

(٢) لسان العرب ١٥/٢٩٤ (مادة مني).

سوءُ الحالِ؛ إما في نفسِهِ لقلةِ العلمِ والفضلِ والعفةِ، وإما في بدنِهِ لعدمِ جارحَةٍ ونقصٍ، وإما في حالةٍ ظاهرةٍ مِنْ قلةِ مالٍ أو جاهٍ، وقولُهُ: ﴿فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ﴾ [الأنبياء: ٨٤]، فهوَ محتمِلٌ لثلاثتِهَا» اهـ(١).

«لا بدَّ»: أيْ لا فراقَ، ولا محالَةَ، قالَ أبو عمَرَ: البُدُّ الفراقُ: لا بدَّ اليومَ مِنْ قضاءِ حاجَتِي: أيْ لا فِراقَ منهُ(٢).

«اللهُمَّ»: أصلُهَا يَا اللهُ، وحُذِفَتْ منهَا ياءُ النداءِ، وعوِّضَتْ عنها الميمُ، وحذفتِ الياءُ تبَرُّكًا بالبَداءِ ببسمِ اللهِ، وعوِّضَ عنها الميمُ وجعلتْ في الآخِرِ لأنَّ الميمَ تدلُّ على الضمِّ وهوَ الجمعُ، وكأنَّ الإنسانَ جمعَ قلبَهُ على ربِّهِ. اهـ(٣).

الشرح

۞ المنعُ مِنْ تمنِّي الموتِ لضرٍّ دنيويٍّ نزَلَ بِهِ:

قولُهُ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ المَوْتَ لَضَرَرٍ أَصَابَهُ...»

قالَ الشيخُ السِّعديُّ: «هذا نهيٌ عنْ تمنِّي الموتِ للضُّرِّ الذي يَنْزِلُ بالعبدِ: مِنْ مرضٍ أو فقرٍ أو خوفٍ، أو وقوعٍ في شدَّةٍ ومهلَكَةٍ، أو نحوِهَا مِنَ الأشياءِ. فإنَّ في تمنِّي الموتِ لذلكَ مفاسدَ.

١ ـ منها: أنهُ يُؤذِنُ بالتسخُّطِ والتضَجُّرِ مِنَ الحالةِ التي أُصِيبَ بها، وهوَ مأمورٌ بالصبرِ والقيامِ بوظيفتِهِ.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ١/٢٩٣.

(٢) لسان العرب ٣/٨١

(٣) شرح رياض الصالحين لابن العثيمين ٣/٤٧٧

٢ ـ ومعلومٌ أنَّ تمنِّي الموتِ يُنافِي ذلكَ.

٣ ـ ومنهَا: أنهُ يضعِفُ النفسَ، ويحدِثُ الخَوَرَ والكسلَ. ويوقِعُ في اليَأسِ، والمطلوبُ مِنَ العبدِ مقاومةُ هذهِ الأمورِ، والسعيُ في إضعافِهَا وتخفيفِهَا بحسَبِ اقتدارِهِ، وأنْ يكونَ معهُ مِنْ قوةِ القلبِ وقوةِ الطمَعِ في زوالِ ما نزَلَ بهِ، وذلكَ موجبٌ لأمرَينِ: اللطفُ الإلهِي لمَنْ أتى بالأسبابِ المأمورِ بهَا، والسعيُ النافعُ الذي يوجبُهُ قوَّةُ القلبِ ورجاؤُهُ.

٤ ـ ومنهَا: أنَّ تمنِّي الموتِ جهلٌ وحمقٌ؛ فإنهُ لا يدرِي ما يكونُ بعدَ الموتِ، فربما كانَ كالمستجيرِ مِنَ الضرِّ إلى ما هوَ أفظَعُ منهُ، عذابُ البرزخِ وأهوالُهُ.

٥ ـ ومنهَا: أنَّ الموتَ يقطعُ على العبدِ الأعمالَ الصالحةَ التي هوَ بصدَدِ فعلِهَا والقيامِ بهَا، وبقيةُ عمرِ المؤمنِ لا قيمةَ لهُ. فكيفَ يتمنَّى انقطاعَ عمَلٍ، الذرةُ منهُ خيرٌ مِنْ الدنيا وما عليهَا؟! اهـ(١).

ويشهدُ لما قالَهُ السعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ المَوْتَ، إما محسناً فلعلَّهُ أنْ يزدادَ خيراً، وإما مسيئاً فلعلَّهُ يُستَعْتَبُ**» أخرجهُ البخاريُّ. ومعنَى يستعتِبُ: أيْ: يطلبُ مِنَ اللهُ العُتبَى أيِ: الرِّضَا والعذرَ فيموتُ وقدْ تابَ.(٢).

ومنها كذلكَ: مخالفةُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: أما كونُهُ ضلالاً في الدِّينِ فلأنهُ ارتكابٌ لما

---

(١) بهجة قلوب الأبرار.... ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٤٧٩.

نهَى عنهُ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ المَوْتَ...» والنهيُ للتحريمِ، لأنَّ تمنِّي الموتِ فيهِ شيءٌ مِنْ عدمِ الرضَا بقضاءِ اللهِ، والمؤمنُ يجبُ عليهِ الصبرُ، إذا أصابتْهُ الضراءُ. اهـ[(١)].

وذهبَ جمعٌ مِنْ أهلِ العلمِ إلى القولِ بالكراهةِ، قالَ النوويُّ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ: «فيهِ - يعنِي الحديثَ - التصريحُ بكراهَةِ تمني الموتِ لضرٍّ نزلَ بهِ مِنْ مرضٍ أو فاقَةٍ أو محنةٍ مِنْ عدوٍّ أو نحوِ ذلكَ مِنْ مشاقِّ الدنيَا...» اهـ[(٢)].

۞ جوازُ تمني الموتِ لضرٍّ في الدِّينِ:

يجوزُ للمسلمِ أنْ يتمنَى الموتَ إذا حلَّ به ضرٌّ، وخشِيَ على نفسِهِ أنْ يفتَتِنَ في دينِهِ. قالَ الحافظُ في الفتحِ: «فإنْ وجدَ الأخرَوِيَّ - يعنِي الضرَّ - بأنْ خَشِيَ فتنةً في دينِهِ لم يدخلْ في النهيِ، ويمكنُ أنْ يؤخَذَ ذلكَ مِنْ روايةِ ابنِ حبَّانَ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ المَوْتَ لضرٍّ نَزَلَ بِهِ في الدنيَا» على أنَّ «في»: في هذا الحديثِ سببيَّةٌ، أيْ بسببِ أمرٍ مِنَ الدنيَا، وفعَلَ ذلكَ جماعةٌ مِنَ الصحابَةِ». اهـ[(٣)].

قالَ النوويُّ: «فإذا خافَ ضرراً في دينِهِ أو فتنةً فيهِ فلا كراهَةَ فيهِ، لمفهومِ هذا الحديثِ وغيرِهِ، وقدْ فعلَ هذا الثاني خَلائِقُ مِنَ السلفِ عندَ خوفِ الفتنةِ في أديانِهِم»[(٤)].

---

(١) شرح رياض الصالحين ٤٧٨/٣.
(٢) شرح صحيح مسلم ٧/١٨.
(٣) الفتح ١٢٨/١٠.
(٤) السراج الوهاج للقنوجي ٥٩/٨

وأخرجَ مالكٌ في الموطَّأِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ بعدَ أنْ صدرَ مِنْ مِنًى في آخِرِ حِجَّةٍ حَجَّهَا، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهمَّ كبرَتْ سِنِّي، وضَعُفَتْ قوَّتي، وانتشرتْ رعيَّتي، فاقبضِني إليكَ غيرَ مُضَيَّعٍ ولا مُفَرِّطٍ، ثمَّ قَدِمَ المدينةَ فخَطَبَ الناسَ، فقالَ: أيها الناسُ، قدْ سُنَّتْ لكمُ السُّنَنُ...» قالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: فمَا انسلخَ ذو الحِجَّةِ حتى قُتِلَ عمرُ رحمَهُ اللهُ ورضِيَ عنهُ[1].

ـ وإنما نَهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عنْ تمنِّي الموتِ عندَ نزولِ المصائبِ، وحلولِ البلاءِ؛ تسخُّطاً للقضاءِ، وقلةِ رضِىً، وعدمِ صبرٍ على الإيذاءِ.

ـ وأما إذا كانَ ذلكَ شُحّاً مِنَ المرءِ على دينِهِ، وخوفاً مِنْ أنْ يُفتَنَ لما يَرَى مِنْ عمومِ الفِتَنِ، فليسَ ذلكَ مِنْ معنَى ما نَهى عنهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ـ ألا ترَى إلى قولِ معاذِ بنِ جبلٍ، لمَّا رأَى مَا رأَى، وعلِمَ ما علمَ؛ مِنْ إقبالِ الفتَنِ، قالَ في طاعونِ عَمْوَاسَ: يا طاعونُ، خذني إليكَ. تمنِّياً للموتِ. فماتَ في ذلكَ الطاعونِ.

ـ وما زالَ الأنبياءُ، والصالحونَ، يخافونَ الفتنةَ في الدِّينِ على أنفسِهِم، ويتمَنَّوْنَ مِنْ أجلِ ذلكَ الموتَ على خيرِ ما هم عليهِ.

ـ وقالَ يوسفُ عليهِ السلامُ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١][2].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[3].

---

(١) موطأ مالك (١٥٠٦).

(٢) التمهيد ٢٤/٧١.

(٣) الموطأ (٥٠٨)، والترمذي (٣٢٣٣).

وقالَ تعالى عن مريم عليها السلام: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، قالَ الصنعانيُّ: فإنها إنَّما تمنَّتْ ذلكَ لمثلِ هذا الأمرِ المَخُوفِ مِنْ كفرِ مَنْ كَفَرَ وشَقَاوةِ مَنْ شَقِيَ بسبَبِهَا. اهـ[(١)].

قالَ المَرْوذِيُّ: قالَ أبو عبدِاللهِ: يعنِي الإمامَ أحمدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كأنَّكَ بالموتِ وقدْ فرَّقَ بيننَا، مَا أعدِلُ بالفقرِ شيئاً، أنا أفرحُ إذا لم يكنْ عندِي شيءٌ، إني لأتَمَنَّى الموتَ صباحاً ومساءً، أخافُ أنْ أُفتَنَ في الدنيَا. قالَ مسروقٌ: إنمَا تُحفَةُ المؤمنِ قبرُهُ[(٢)].

الإذْنُ بتمنِّي الموتِ معَ التفويضِ والتسليمِ لقضاءِ اللهِ تعالى:

إذا نزلَ البلاءُ بمسلمٍ، فعليهِ أنْ يصبِرَ ويحتسِبَ الأجرَ والثوابَ الذي أعدَّهُ اللهُ تعالى للصابرينَ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يتمنَّى الموتَ لضرٍّ دنيويٍّ، كمَا مَرَّ، ولكنْ إذا كانَ غيرَ صابرٍ واضطُرَّ للدعاءِ لا محالةَ وفراقَ منْ ذلكَ، فليقلْ كما أرشدَنَا المصطفَى عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «اللَّهُمَّ أحيِنِي ما كانتِ الحياةُ خيراً لي، وتوفَّنِي إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي» قالَ القُسْطَلَّانِيُّ: وهذا نوعُ تفويضٍ وتسليمٍ للقضاءِ، بخلافِ الأولِ المطلَقِ، فإنَّ فيهِ نوعَ اعتراضٍ ومراغَمَةٍ للقدَرِ المحتومِ والأمرِ..[(٣)].

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليقُلْ»: هذا الأمرُ أمرُ إرشادٍ وندْبٍ كمَا بيَّنَ أهلُ العلمِ.

---

(١) سبل السلام ٢/٨٩

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٣

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٢/٤٠٢

۞ استحبابُ تمنِّي الموتِ في سبيلِ اللهِ تعالى:

رغَّبَ النبيُّ ﷺ في تمنِّي الموتِ في سبيلِ اللهِ، عنْ سهلِ بنِ حَنيفٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ تعالى الشهَادَةَ بصدْقٍ؛ بَلَّغَهُ اللهُ مَنازِلَ الشُّهَداءِ، وإنْ مَاتَ على فرَاشِهِ**»[(١)].

وعنْ مُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَنْ قاتَلَ في سبيلِ اللهِ فُواقَ ناقَةٍ؛ فقدْ وجَبَتْ لهُ الجنَّةُ، ومَنْ سأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نفسِهِ صادقاً ثم ماتَ أوْ قُتلَ؛ فإنَّ لهُ أجرَ شهيدٍ...**»[(٢)].

كمَا تمنَّى عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ القتلَ في سبيلِ اللهِ تعالى، عنْ حفصَةَ، رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: سمعتُ عمَرَ رضوانُ اللهِ عليهِ يقولُ: «اللهمَّ قَتْلاً في سبيلِك، ووَفَاةً في بَلدِ نَبيِّك، قلتُ: وأنَّى يكونُ ذلكَ! قالَ: يأتِي اللهُ بِهِ إذَا شَاءَ».

قالَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «اللهمَّ ارزقْني شهادَةً في سبيلِكَ، واجعلْ موتِي في بلَدِ رسولِكَ»[(٣)].

وعنْ شُريكٍ عنْ أبي اليَقْظَانِ عنْ زَادَانَ عنْ عليمٍ قالَ: كنتُ معَ عابِسٍ الغفارِيِّ على سطحٍ، فرأَى قوماً يتحمَّلُونَ مِنَ الطاعونِ فقالَ: ما لهؤلاءِ يتحمَّلُونَ مِنَ الطاعونِ؟! يا طاعونُ! خذنِي إليكَ (مرتينِ). فقالَ لهُ ابنُ عمٍّ لهُ ذو صحبةٍ: لِمَ تَتَمَنَّى الموتَ وقدْ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ:

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩) وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجه (١٧٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٦).

(٣) حلية الأولياء ١/٥٣.

«لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكُمُ المَوْتَ...» فقالَ: إني سمعتُهُ يقولُ: «بَادِرُوا بالموتِ سِتّاً: إمْرَةَ السُّفهَاءِ...»[١].

۞ والخلاصةُ:

يكونُ حكمُ تمنِّي المسلمِ الموتَ كالتالِي:

يُكرَهُ للمسلمِ أنْ يتمَنَّى الموتَ بسببِ ضرٍّ دنيويٍّ، نحوِ المرضِ والفاقَةِ ونحوِ ذلكَ، بلْ ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى ا لقولِ بالتحريمِ.

يجوزُ للمسلمِ أنْ يتمنَّى الموتَ عندَ تعرُّضِهِ لمِحَنٍ وفتَنٍ في الدِّينِ وخَشِيَ على نفسِهِ الفتنةَ في دينِهِ.

يجوزُ تمنِّي الموتِ معَ التفويضِ والتسليمِ لقضاءِ اللهِ وقدرِهِ.

استحبابُ تمنِّي الموتِ في سبيلِ اللهِ، في ميادينِ الجهادِ.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ في هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ الشرطِ في الدعاءِ، أنْ تشترِطَ على اللهِ عزَّ وجلَّ في الدعاءِ، وقدْ جاءَ ذلكَ في نصوصٍ أخرَى؛ مثلِ آيةِ اللعانِ فإنَّ الزوجَ يقولُ في الخامِسَةِ: إنَّ لعنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبِينَ، وهيَ تقولُ في الخامسةِ: إنَّ غضَبَ اللهِ عليهَا إنْ كانَ مِنَ الصادقِينَ. فالشرطُ في الدعاءِ لا بَأسَ بهِ[٢].

٢ ـ قالَ القرطبيُّ: في هذا الحديثِ دليلٌ على استعمالِ التفويضِ

(١) أخرجه البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه رقم (٧٩٠)
(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤٨١/٣

وسؤالِ الخِيرَةِ، حتى فيمَا لا بُدَّ منهُ، وهوَ الموتُ، وقدْ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمُ الاستخارةَ في الأمورِ كلِّهَا، كمَا يُعَلِّمُهُمُ السورةَ مِنَ القُرآنِ، فإذَا تمنَّى الموتَ، وجَزَمَ بهِ، كانَ قدِ اختَارَ لنفسِهِ مَا لَعَلَّهُ ينْقَطِعُ بهِ خيرٌ(١).

٣ ـ وجوبُ الصبرِ عندَ المصائبِ والمِحَنِ.

٤ ـ حرمةُ الانتحارِ، إذا كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهَى عنْ تمنِّي الموتِ بسببِ الضرِّ الدنيويِّ، فالنهيُ عنْ قتلِ النفسِ منْ بابِ أولَى. والنصوصُ التي تَمنَعُ مِنْ ذلكَ كثيرةٌ.

٥ ـ حياةُ المؤمِنِ خيرٌ لهُ، لأنهُ إذا مَاتَ انقطَعَ عملُهُ، وإنْ كانَ صالحاً يزدادُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، وإذا كانَ مقصراً في حقوقِ اللهِ أو حقوقِ عبادِهِ فقدْ يتوبُ إلى اللهِ، ويسعَى لإبراءِ ذمَّتِهِ منْ حقوقِ الناسِ. وهذا لا يتَأَتَّى بالموتِ.

٦ ـ الدعاءُ وأهميتُهُ في جميعِ الأحوالِ.

** ** **

(١) المفهم ٢/٦٤٢.

المبحث العاشر

صُعوبَةُ الموقِفِ بَينَ يَدَيِ اللهِ تعَالَى

عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدِيهِ فلَا يرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». متفق عليه[(١)].

المفردات

«تَرْجُمَانٌ»: المُفَسِّرُ للسَّانِ، نقولُ: تَرْجَمَ كلامَهُ إذا فَسَّرَهُ بِلِسَانٍ آخَرَ[(٢)].

«أَيْمَنَ»: مِنْ يَمَنَ واليُمْنُ والبَرَكَةُ، وهوَ خلافُ الشُّؤْمِ، فالأَيَامِنُ: خلافُ الأَشَائِمِ، واليَمينُ: يمينُ الإنسانِ وغيرِهِ، فقولُهُ: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ...» أيْ عنْ يَمينِهِ، وهوَ نقيضُ اليسارِ، وتقولُ العربُ: يَامِنَ فلانٌ: أَخَذَ ذاتَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق (٦٥٣٩) (٦٥٤٠) في باب من نوقش الحساب عذب. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (١٠٤٦) (٦٧) في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار.

(٢) لسان العرب ١٢/٦٦.

اليمينِ، وياسَرَ: أخذَ ذاتَ الشمالِ[1].

«أشأَمَ»: مِنْ شَأَمَ، الشُّؤمُ: خلافُ اليُمْنِ، والأشائِمُ: نقيضُ الأيامِنِ، تقولُ العرَبُ: شائِمْ بأصحابِكَ: أيْ خُذْ بِهِم ذاتَ الشمالِ. فقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ...» أي من جهةِ شِمَالِهِ ويَسَارِهِ[2].

«شِقُّ تَمْرَةٍ»: نِصفُ تمرةٍ.

الشرح

❁ أولاً: إثباتُ صفةِ الكلامِ للهِ تعالى.

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ..» قالَ الحافظُ في الفتحِ: قالَ ابنُ هُبَيْرَةَ وابنُ جَمْرَةَ: في الحديثِ أنَّ اللهَ يُكلِّمُ عبادَهُ المؤمنينَ في الدنيَا والآخرةِ بغيرِ واسطةٍ. اهـ[3].

والسَلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُثبِتُونَ هذه الصفةَ، ويُمَرِّوُرنَ كيفيةَ الصفاتِ، والأدلةُ على إثباتِ صفةِ الكلامِ للهِ تعالى مِنَ الذكرِ الحكيمِ كثيرةٌ، ذكرَ جملة منها ابنُ تيميةَ في العقيدةِ الواسطيةِ وغيرِهَا، قالَ الشيخُ العثيمينُ في شرحِ العقيدةِ الواسطيةِ:

ذكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الآياتِ الدالةِ على كلامِ اللهِ تعالى، وأنَّ القرآنَ مِنْ كلامِهِ تعالى.

الآيةُ الأولى والثانيةُ: قولُهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]،

(١) لسان العرب ٤٥٨/١٣.
(٢) لسان العرب ٣١٥/١٢.
(٣) الفتح ٤٠٥/١١.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

* وقولُهُ: ﴿حَدِيثًا﴾ و ﴿قِيلًا﴾: تَمْييزٌ لِـ ﴿أَصْدَقُ﴾.

وإثباتُ الكلامِ في هاتينِ الآيتينِ يُؤخَذُ مِنْ قولِهِ: ﴿أَصْدَقُ﴾؛ لأنَّ الصدقَ يُوصَفُ بِهِ الكلامُ، قولُهُ: ﴿حَدِيثًا﴾؛ لأنَّ الحديثَ هوَ الكلامُ، ومِنْ قولِهِ في هذهِ الآيةِ الثانيةِ. ﴿قِيلًا﴾؛ يعنِي: قولاً، والقولُ لا يكونُ إلا باللفْظِ.

ففيهِمَا إثباتُ الكلامِ للهِ عزَّ وجلَّ، وأنَّ كلامَهُ حقٌّ وصدقٌ، ليسَ فيهِ كذِبٌ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ.

الآيةُ الثالثةُ: قولُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦].

* قولُهُ: ﴿يَٰعِيسَى﴾: مَقُولُ القولِ، وهيَ جملةٌ مِنْ حروفٍ: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

ففِي هذا إثباتُ أنَّ اللهَ يقولُ، وأنَّ قولَهُ مسموعٌ، فيكونُ بصوتٍ، وأنَّ قولَهُ كلماتٌ وجُمَلٌ، فيكونُ بحرفٍ.

ولهذا كانتْ عقيدةُ أهلِ السنةِ والجماعةِ: أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بكلامٍ حقيقيٍّ متَى شاءَ، كيفَ شاءَ، بمَا شاءَ، بحرفٍ وصوتٍ، لا يُماثِلُ أصواتَ المخلوقينَ.

«مَتَى شَاءَ» باعتبارِ الكلامِ؛ يعنِي: موضوعَ الكلامِ مِنْ أمرٍ أو نهيٍ أوْ غيرِ ذلكَ.

«كيفَ شاءَ»؛ يعنِي على الكيفيةِ والصفةِ التي يُريدُهَا سبحانَهُ وتعالى.

قُلْنَا: إنَّهُ بحرفٍ وصوتٍ لا يُشبِهُ أصواتَ المخلوقينَ.

الدليلُ على هذا مِنَ الآيةِ الكريمَةِ ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾: هذا حروفٌ.

وبصوتٍ لأنَّ عيسَى يسمَعُ مَا قالَ.

لا يُماثِلُ أصواتَ المخلوقينَ؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الآيةُ الرابعةُ: قولُهُ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

* ﴿كَلِمَتُ﴾؛ بالإفرادِ، وفي قراءةٍ (كلمات)؛ بالجمعِ، ومعناهَا واحدٌ؛ لأنَّ ﴿كَلِمَتُ﴾ مفردةٌ مضافٌ فيعَمُّ.

تمتْ كلماتُ اللهُ عزَّ وجلَّ على هذينِ الوصفَينِ: الصدقِ والعدلِ، الذِي يُوصَفُ بالصدقِ الخبرُ، والذِي يوصَفُ بالعدلِ الحكمُ، ولهذا قالَ المفسِّرونَ: صدقاً في الأخبارِ، وعدلاً في الأحكامِ.

فكلماتُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الأخبارِ صدقٌ لا يَعتريهَا الكذبُ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ، وفي الأحكامِ عدلٌ لا جورَ فيها بوجهٍ مِنَ الوجوهِ.

هنَا وُصِفَتِ الكلماتُ بالصدقِ والعدلِ. إذاً؛ فهيَ أقوالٌ؛ لأنَّ القولَ هوَ الذي يُقالُ فيهِ: كاذبٌ أو صادقٌ.

الآيةُ الخامسةُ: قولُهُ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

* ﴿ٱللَّهُ﴾: فاعلٌ؛ فالكلامُ واقعٌ منهُ.

* ﴿تَكْلِيمًا﴾: مصدرٌ مؤكِّدٌ، والمصدرُ المؤكِّدُ ـ بكسرِ الكافِ ـ؛ قالَ العلماءُ: إنهُ ينفِي احتمالَ المجازِ. فدلَّ على أنهُ كلامٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّ المصدرَ المؤكِّدَ ينفِي احتمالَ المجازِ.

أرأيتَ لو قلتَ: جاءَ زيدٌ. فيُفهَم أنهُ جاءَ هوَ نفسُهُ، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ المعنَى: جاءَ خبرُ زيدٍ، وإنْ كانَ خلافَ الظاهرِ، لكنْ إذا أكَّدتَ فقلتَ: جاءَ زيدٌ نفسُهُ. أو جاءَ زيدٌ زيدٌ. انتفَى احتمالُ المجازِ.

فكلامُ اللهِ عزَّ وجلَّ لموسَى كلامٌ حقيقيٌّ بحرفٍ وصوتٍ سمِعَهُ، ولهذا جرَتْ بينَهُما مُحاوَرَةٌ؛ كمَا في سورةِ طَهَ وغيرِهَا.

الآيةُ السادسةُ: قولُهُ: ﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: [البقرة: ٢٥٣].

* ﴿مِّنۡهُم﴾؛ أي: مِنَ الرسُلِ.

* ﴿مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: الاسمُ الكريمُ ﴿ٱللَّهُ﴾: فاعلُ كلَّمَ، ومفعولُهَا محذوفٌ يعودُ على ﴿مَّن﴾، والتقديرُ: كلَّمَهُ اللهُ.

الآيةُ السابعةُ: قولُهُ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

* أفادتْ هذهِ الآيةُ أنَّ الكلامَ يتعلَّقُ بمشيئتِهِ، وذلكَ لأنَّ الكلامَ صارَ حينَ المجيءِ، لا سابِقاً عليهِ، فدلَّ هذا على أنَّ كلامَهُ يتعلَّقُ بمشيئتِهِ.

فَيَبطُلُ بهِ قولُ مَنْ قالَ: إنَّ كلامَهُ هوَ المعنَى القائمُ بالنفسِ، وإنهُ لا يتعلَّقُ بمشيئتِهِ؛ كمَا تقولُهُ الأشاعِرَةُ.

* وفي الآيةِ إبطالُ زعمِ مَنْ زعَمَ أنَّ موسَى فقطْ هو الذِي كلَّمَ اللهُ، وحرَّفَ قولَهُ تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ إلى نصبِ الاسمِ الكريمِ؛ لأنهُ في هذه الآيةِ لا يمكنُهُ زعمُ ذلكَ ولا تحريفُهَا.

الآيةُ الثامنةُ: قولُهُ: ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ وَقَرَّبۡنَٰهُ نَجِيّٗا﴾ [مريم: ٥٢]

* ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾: ضميرُ الفاعلِ يعودُ إلى اللهِ، وضميرُ المفعولِ يعودُ

إلى موسَى ؛ أيْ: نادَى اللهُ موسَى.

* و﴿نَجِيًّا﴾: حالٌ، وهو فعيلٌ بمعنى مفعولٍ ؛ أي: مُناجَى.

والفرقُ بينَ المنادَاةِ والمناجَاةِ: أنَّ المناداةَ تكونُ للبعيدِ، والمناجاةَ تكونُ للقريبِ وكلاهُمَا كلامٌ.

وكونُ اللهِ عزَّ وجلَّ يتكلَّم مناداةً ومناجاةً داخلٌ في قولِ السلفِ: «كيفَ شاءَ».

فهذهِ الآيةُ ممَّا يدلُّ على أنَّ اللهَ يتكلَّمُ كيفَ شاءَ مناداةً كانَ الكلامُ أو مناجاةً.

الآيةُ التاسعةُ: قولُهُ: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠].

* ﴿وَإِذْ نَادَىٰ﴾ ؛ يعنِي: واذكرْ إذْ نادَى.

* والشاهدُ قولُهُ: ﴿رَبُّكَ مُوسَىٰٓ﴾: فُسِّرَ النداءُ بقولِهِ: ﴿أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

فالنداءُ يدلُّ على أنهُ صوتٌ، و ﴿أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾: يدلُّ على أنهُ بحرفٍ.

الآيةُ العاشرةُ: قولُهُ: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

* ﴿وَنَادَىٰهُمَا﴾: ضميرُ المفعولِ بهِ يعودُ على آدمَ وحوَّاءَ.

* ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾: يقرِّرُ أنه نهاهُمَا عنْ تلكُمَا الشجرةِ،

وهذا يدلُّ على أنهُ يتعلَّقُ بمشيئتِهِ؛ لقولِهِ: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا﴾؛ فإنَّ هذا القولَ بعدَ هذا النهيِ، فيكونُ متعلقاً بالمشيئةِ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرَةَ: قولُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

يعنِي: واذكُرْ يومَ يناديِهم، وذلكَ يومَ القيامةِ، والمنادِي هوَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَيَقُولُ﴾.

وفي هذهِ الآياتِ إثباتُ الكلامِ مِنْ وَجهَين: النداءِ والقولِ.

وهذهِ الآياتُ تدلُّ بمجموعِهَا على أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بكلامٍ حقيقيٍّ، متَى شاءَ، بمَا شاءَ، كيفَ شاءَ، بحرفٍ وصوتٍ مسمُوعٍ، لا يُماثِلُ أصواتَ المخلوقينَ.

وهذهِ هي العقيدةُ السلفيَّةُ عقيدةُ أهلِ السنةِ والجماعةِ[١].

عظمةُ اللهِ تعالى وكمَالُ قدرتِهِ:

قالَ الشيخُ السِّعديُّ في شرحِ هذا الحديثِ:

هذا حديثٌ عظيمٌ. تضمَّنَ مِنْ عظمةِ البارِي مَا لا تُحيطُ بهِ العقولُ ولا تُعبِّرُ عنهُ الألسنُ.

أخبرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهِ: أنَّ جميعَ الخلقِ سيكلِّمُهمُ اللهُ مباشرةً مِنْ دونِ تَرجمانٍ ولا واسِطةٍ. ويسألُهُم عنْ جميعِ أعمالِهم: خيرها وشرِّها، دقيقِهَا وجليلِها، سابقِهَا ولاحقِها، ما علِمَهُ العبادُ وما نَسوهُ منها. وذلكَ أنهُ لعظمَتِهِ وكبريائِهِ، كمَا يخلقُهُم ويرزقُهُم في ساعةٍ واحدةٍ، ويبعثُهُم في ساعةٍ

(١) شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ٤١٨ - ٤٢٣.

واحدةٍ. فإنهُ يحاسبُهُم جميعَهُم في ساعةٍ واحدةٍ، فتبارَكَ مَنْ لهُ العظمَةُ والمجدُ، والمُلْكُ العظيمُ والجَلالُ. اهـ[(١)].

۞ بيانُ صعوبةِ الموقِفِ يومَ القيامَةِ بينَ يدي اللهِ تعالى:

في الحديثِ بيانُ صعوبةِ الموقفِ يومَ القيامةِ، حيثُ يقفُ العبدُ بينَ يدِي ربهِ سبحانهُ وتعالى، فيكلِّمُهُ ويحاسِبُهُ على أعمالِهِ فيَذْهَلُ العبدُ، فينظرُ يمينَهُ وشمالَهُ طالباً الغَوْثَ. قالَ ابنُ هُبيرَةَ: «نظرُ اليمينِ والشمالِ هنَا كالمَثَلِ لأنَّ الإنسانَ مِنْ شأنِهِ إذا دَهَمَهُ أمرٌ أنْ يلتفتَ يميناً وشمالاً يطلبُ الغوثَ». اهـ[(٢)].

فلا يرَى أمامَهُ إلا مَا يُفضِي إلى النارِ، لأنَّ النارَ في ممرِّهِ فلا يُمكنُهُ أنْ يحيدَ عنهَا إذْ لا بدَّ لهُ مِنَ المرورِ على الصراطِ، ولا سبيلَ للنجاةِ مِنْ هذا الموقفِ الصعبِ إلا برَحمةِ اللهِ، ثمَّ بما قدمَتْ يداهُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ.

۞ طريقُ النجاةِ مِنَ النارِ:

طريقُ الوقايةِ مِنَ النارِ، هوَ بالإيمانِ الراسخِ والعملِ الصالحِ، وذكرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ أمرَينِ:

الأمرِ الأولِ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ...» قالَ الحافظُ: أي اجعلُوا بينَكُم وقايةً مِنَ الصدقةِ وعملِ البرِّ ولوْ بشيءٍ يسيرٍ. اهـ[(٣)]. فالصدقةُ حجابٌ وحاجزٌ بينَ العبدِ والنارِ. والصدقةُ وسيلةٌ إلى الجنَّةِ.

(١) بهجة قلوب الأبرار.. ٢٩٨.
(٢) الفتح ١١/٤٠٤.
(٣) الفتح ١١/٤٠٥.

قالَ النوويُّ: وفيهِ الحثُّ على الصدقةِ، وأنهُ لا يمتنعُ منهَا لقلتَهَا، وأنَّ قليلَهَا سببٌ للنجاةِ مِنَ النارِ. اهـ[1].

الأمرِ الثانِي: قولُهُ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، قالَ النوويُّ: «فيهِ أنَّ الكلمةَ الطيبةَ سببٌ للنجاةِ مِنَ النارِ، وهيَ الكلمةُ التي فيهَا تطييبُ قلبِ إنسانٍ إذا كانتْ مباحةً أو طاعةً. اهـ.

ونقلَ الحافظُ قولَ ابنِ هُبيرَةِ مفسراً معنَى كلمةٍ طيبةٍ، قالَ: المرادُ بالكلمةِ الطيبةِ هنَا مَا يدلُّ على هُدَىً، أو يَرُدُّ عنْ رَدَى، أوْ يُصلِحُ بينَ اثنَينِ، أو يَفصِلُ بينَ مُتنازِعَينِ، أو يَحِلُّ مُشكلاً، أو يكشِفُ غامضاً، أو يدفعُ ثائراً، أو يُسكِنُ غضباً، واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ»[2].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ مسؤوليةُ الإنسانِ عنْ عملِهِ، فليحرِصْ على صلاحِهِ، فإنهُ لا ينفعُهُ شيءٌ يومَ الدينِ سوَى عملِهِ الصالحِ بعدَ رحمةِ أرحمِ الراحمينَ.

٢ ـ الحثُّ على التخلُّقِ بالأخلاقِ الحميدةِ والخصالِ الساميةِ، ومعاملةِ الناسِ بلطفٍ ولينٍ.

٣ ـ قالَ ابنُ أبي جمرةَ: وفيهِ دليلٌ على قبولِ الصدقةِ ولو قَلَّتْ. اهـ[3].

٤ ـ قالَ الحافظُ: وفيهِ دليلٌ على قربِ النارِ مِنْ أهلِ الموقِفِ. اهـ[4].

(١) شرح صحيح مسلم ٧/١٠١.
(٢) الفتح١١/٤٠٥.
(٣) الفتح ١١/٤٠٥.
(٤) الفتح ١١/٤٠٥.

المبحث الحادي عشر

مِنَ الأسبابِ التي تُنَالُ بها رحمةُ اللهِ

عنْ جريرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالُ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ: لا يَرْحَمْهُ اللهُ». متفقٌ عليهِ(١).

المفردات

«يَرْحَمُ»: منَ الرحمةِ وهي الرِّقَّةُ والمغفرةُ والتعطُّفُ، وقالَ الراغبُ الأصفهانيُّ: الرَّحمةُ: رِقةٌ تقتضِي الإحسانَ إلى المَرْحومِ، وقدْ تُستَعمَلُ تارةً في الرقةِ المجردةِ، وتارةً في الإحسانِ المجردِ عنِ الرقةِ، نحو: رحمَ اللهُ فلاناً(٢).

الشرح

۞ أولاً: الرحمن الرحيم من أسماء الله الحسنَى.

فالرحمنُ ذُكِرَ في الكتابِ الكريمِ سبْعاً وخمسينَ مرةً، والرحيمُ ذُكرَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل (٢٣١٩) باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبيان والعيال. كما أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة (١٩٢٢) باب ما جاء في رحمة المسلمين.
الحديث بهذه الرواية، ليس في صحيح البخاري كما أشار الشيخ السعدي رحمه الله.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن (١/١٩١)

مائةً وأربعَ عَشْرَةَ مرةً، ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يتسَمَّى بالرحمنِ، والرحمنُ أشدُّ مبالغةً منَ الرحيمِ. وقالَ ابنُ القيِّمِ في معناهُما: «إنَّ (الرَّحمَنَ) دالٌ على الصفةِ القائمةِ بهِ سبحانَهُ، و(الرَّحِيمُ) دالٌ على تعلُّقِهَا بالمرحومِ، فكانَ الأولُ للوصفِ، والثاني للفِعلِ، فالأولُ دالٌ على أنَّ الرحمةَ صفتُهُ، والثاني دالٌ على أنهُ يرحمُ خلقَهُ برحمتِهِ.

وإذا أردْتَ فهمَ هذا فتأمَّلْ قولَهُ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب ٤٣] و﴿إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ولمْ يجئْ قَطُّ (رحمنٌ بهِم)، فعُلِمَ أنَّ (رحمنٌ) هو الموصوفُ بالرحمةِ، و(رحيمٌ) هو الراحمُ برحمتِهِ. وهذهِ نُكتَةٌ لا تكَادُ تجدُها في كتابٍ وإنْ تنفَسَّتْ عندَها مِرآةُ قلبِكَ لم ينجلِ لكَ صورتُها»[1].

منْ آثارِ الإيمانِ بهذينِ الاسمينِ الكريمينِ (الرحمنُ الرحيمُ) إثباتُ صفةِ الرحمةِ لهُ عزَّ وجلَّ، وهيَ صفةُ كمالٍ كمَا تليقُ بجلالِهِ وعظمتِهِ، ولا يجوزُ نفيُها أو تعطيلُها. فقولُ الزمَخْشَرِيِّ ومَنْ سارَ على طريقِهِ، أنَّ الرحمةَ عبارةٌ عنْ إنعامِهِ على عبادِهِ، فهذا ليس بصوابٍ وهذا قولُ المعتزِلَةِ.

❁ ثانياً: رحمةُ اللهِ واسعةٌ:

قالَ سبحانَهُ: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧]. فعلى المسلمِ أنْ يأخذَ السببَ

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ١/ ٢٨

الموصِلَ لها، مِنْ إيمانٍ وزكاةٍ وتقوىً واتباعٍ لإمامِ المرسلينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ سبحانَهُ أرحمُ بالعبادِ مِنْ أمهاتِهِم: عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمَ على النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فإذا امرأةٌ مِنَ السبيِ قدْ تَحَلَّبَ ثديُها تَسقِي، إذْ وجَدَتْ صبيَّهَا في السبيِ أخَذَتْهُ فألصَقَتْهُ ببطْنِهَا وأرضعَتْهُ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرَونَ هذِه طارحةً ولدَهَا في النارِ؟» قُلنَا: لا وهِي تَقدِرُ على أَنْ لا تطرَحَهُ، فقالَ: «اللهُ أرحمُ بعبادِهِ مِنْ هذِه بولَدِهَا»[1].

❁ ثالثا: جعلَ اللهُ الرحمةَ في مائةِ جزءٍ:

عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «جَعَلَ اللهُ الرحمَةَ في مائةِ جُزْءٍ فأمسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعينَ جزءاً، وأَنزَلَ في الأرضِ جزءاً واحداً، فمِنْ ذلكَ الجزءِ تتراحَمُ الخلقُ حتى ترفَعَ الفرسُ حافرَهَا عنْ ولدِهَا خشيةَ أنْ تُصِيبَهُ»[2].

في الحديثِ الحثُ على الإيمانِ، واتساعُ الرجاءِ في رحَماتِ اللهِ المدَّخَرَةِ كمَا فيه إدخالُ السرورِ على المؤمنينَ.

❁ رابعاً: اليأسُ مِنْ رحمةِ اللهِ حرامٌ:

﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر ٥٣]. ففي الآيةِ دعوةٌ للعصاةِ وللكفارِ بالتوبةِ الصادقةِ والرجوعِ إليهِ سبحانَهُ. ولا يَحِلُّ أنْ تُحْجَزَ نعمةُ اللهِ تعالى: عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قامَ الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاةٍ وقُمْنَا

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٠).

معَهُ، فقالَ أعرابيٌّ وهوَ في الصلاةِ: اللهُمَّ ارحمنِي ومحمداً ولا ترحمْ معنَا أحدَاً، فلمَّا سلَّمَ النبيُّ ﷺ قالَ للأعرابيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ واسِعَاً» يريدُ رحمةَ اللهِ)[1].

۞ خامساً: أنواعُ الرحمَةِ التي يتصفُ بها العبادُ:

قال السِّعديُّ: والرَّحْمةُ التي يتصفُ بها العبدُ نوعانِ:

ـ النوعُ الأولُ: رحمةٌ غريزيةٌ، قدْ جَبَلَ اللهُ بعضَ العبادِ عليها، وجَعَلَ في قلوبِهِمُ الرأفةَ والرحمةَ والحنانَ على الخَلْقِ، ففَعَلُوا بمُقْتَضَى هذهِ الرحمةِ جميعَ ما يقدِرونَ عليهِ مِنْ نفعِهِم، بحسَبِ استطاعتِهِم. فهُم محمودونَ مُثَابونَ على ما قامُوا بهِ، معذورونَ على ما عَجَزُوا عنهُ، وربما كَتَبَ اللهُ لهم بنياتِهِمُ الصادقةِ ما عَجَزَتْ عنه قُواهُم.

ـ والنوعُ الثاني: رحمةٌ يكتَسِبُها العبدُ بسلوكِهِ كلَّ طريقٍ ووسيلةٍ، تجعلُ قلبَهُ على هذا الوصفِ، فيعلَمُ العبدُ أنَّ هذا الوصفَ مِنْ أجَلِّ مكارمِ الأخلاقِ وأكملِهَا، فيجاهدُ نفسَهُ على الاتصافِ بِهِ، ويعلمُ مَا رتَّبَ اللهُ عليهِ مِنَ الثوابِ، وما في فَوْتِهِ مِنْ حرمانِ الثوابِ، فيرغَبُ في فضلِ ربهِ، ويسعَى بالسببِ الذي يَنَالُ بهِ ذلكَ ويعلمُ أنَّ الجزاءَ مِنْ جنسِ العمَلِ، ويعلمُ أنَّ الأُخُوَّةَ الدينيةَ والمحبةَ الإيمانيةَ، قد عقَدَهَا اللهُ ورَبَطها بينَ المؤمنينَ، وأمرَهُم أنْ يكونُوا إخوانَاً متحابينَ، وأنْ ينبذُوا كلَّ ما يُنافِي ذلكَ: مِنَ البغضاءِ، والعَدَاواتِ، والتدابرِ.

فلا يزالُ العبدُ يتعرَّفُ الأسبابَ التي يُدرِكُ بها هذا الوصفَ الجليلَ

(١) رواه البخاري (٦٠١٠).

ويجتهدُ في التحقُّقِ بِهِ، حتى يمتلِئَ قلبُهُ مِنَ الرحمةِ، والحنانِ على الخلقِ. ويا حَبَّذَا هذا الخلقُ الفاضلُ، والوصفُ الجليلُ الكاملُ.

۞ سادساً: حكمُ رحمةِ الكافرينَ المحادِّينَ للهِ ورسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ...» يشملُ رحمةَ المسلمينَ وغيرِهِم، ولكنْ لا يشملُ الكفارَ المحادينَ للهِ ولشريعتِهِ وعبادِهِ المؤمنينَ، قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: أمَّا الكفارُ الحربِيُّونَ فإنهم لا يُرحَمُونَ، بلْ يُقتَلونَ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ في وصفِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح ٢٩]، وقالَ تعالى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة ٧٣]، ذَكَرَ اللهُ تعالى هذهِ الآيةَ في سورتينِ مِنَ القرآنِ الكريمِ بهذا اللفظِ نفسِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ ذكرها الله في سورة التوبة وفي سورة التحريم، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة ١٢٠] اهـ(١).

۞ سابعاً: آثارُ الرحمةِ إذا حَلَّتْ في قلبِ المرءِ:

قالَ الشيخُ السّعدِي: «وهذِهِ الرحمةُ التي في القلوبِ، تظهرُ آثارُها على الجوارحِ واللسانِ: في السعيِ في إيصالِ البرِ والخيرِ والمنافعِ إلى الناسِ، وإزالةِ الأضرارِ والمكارِهِ عنهُم. وعلامةُ الرحمةِ الموجودةِ في قلبِ العبدِ: أنْ يكونَ مُحِبّاً لوصولِ الخيرِ لكافةِ الخلقِ عموماً، وللمؤمنينَ

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٧٩٣.

خصوصاً، كارِهاً حصولَ الشرِّ والضررِ عليهِم. فبقدْرِ المحبةِ والكراهةِ تكونُ رحمتُهُ». اهـ[1].

❁ ثامناً: نماذجُ مِنْ مَواطِنِ الرحمةِ:

١ ـ رحمةُ المؤمنينَ بعضِهِم لبعضٍ، قالَ سبحانَهُ واصفاً نبيَّهُ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح ٢٨].

وعنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى المؤمنينَ في تراحُمِهِم وتوادِّهِم وتعاطُفِهِم كمثَلِ الجَسَدِ إذا اشتكَى مِنهُ عضوٌ تَداعَى لَهُ سائرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحمَّى»[2].

❁ تاسعاً: الرحمةُ والشفقةُ بالأولادِ سببٌ لدخولِ الجنةِ:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جاءَتْنِي مِسكينةٌ تحمِلُ ابنتينِ لها فأَطْعَمْتُهَا ثلاثَ تَمْرَاتٍ، فأعطتْ كلَّ واحدةٍ منهمَا تمرةً ورفعَتْ إلى فِيهَا تمرةً لتأكلَهَا، واستطعَمَتْهَا ابنتاهَا فشقَّتْ التمرةَ التي كانتْ تُرِيدُ أنْ تأكلَهَا بينهمَا، فأعجبَنِي شأنُها، فذَكَرْتُ الذي صنعتُ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «قدْ أوْجَبَ الله لها بِهما الجنةَ أو أعتقَهَا بهما مِنَ النارِ»[3].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣١٢.

(٢) رواه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) رواه مسلم (٢٦٣٠).

وعنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَبَّلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسنَ بنَ عليٍّ وعندَهُ الأقْرَعُ بنُ حابسٍ التَّميميُّ جالساً فقالَ الأقرعُ: إنَّ لي عَشَرَةً مِنَ الولَدِ ما قَبَّلْتُ منهم أحداً، فنظَرَ إليهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ»(١).

وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: أتُقَبِّلُونَ الصِّبيانَ فمَا نُقَبِّلُهُم؟! فقالَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ أَمْلِكُ لكَ أنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قلبِكَ الرحمَةَ» متفق عليه.

۞ عاشراً: بكاءُ الرحمةِ عندَ موتِ حبيبٍ:

قالَ السعْدِي: «ومَنْ أُصِيبَ صَبِيُّهُ بموتٍ أو غيرِهِ مِنَ المصائِبِ، فإنْ كانَ حُزْنُهُ عليهِ لرحمةٍ: فهو محمودٌ، ولا يُنافِي الصبرَ والرضَا؛ لأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بكَى لموتِ ولدِ ابنتِهِ، قالَ لهُ سعدٌ: «مَا هذا يا رسولَ اللهِ؟» فأَتْبَعَ ذلكَ بعَبْرَةٍ أخرَى، وقالَ: «هذهِ رحمةٌ يجعلُهَا اللهُ في قلوبِ عبادِهِ، وإنما يرحَمُ اللهُ مِنْ عبادِهِ الرحماءُ»(٢) وقالَ عندَ موتِ ابنِهِ إبراهيمَ: «القلبُ يحزنُ، والعينُ تدمَعُ، ولا نقولُ إلا مَا يُرضِي ربَّنا. وإنا لفِراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزونونَ»»(٣).

الرحمةُ بالبهائِمِ: عنْ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «بينمَا رجلٌ يمشِي بطريقٍ اشتدَّ عليهِ العطشُ، فوجدَ بئراً فنَزَلَ فشربَ، ثم

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٣٠٣): باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا بك لمحزونون».

خرَجَ فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرَى مِنَ العطشِ، فقالَ الرجلُ: لقدْ بلغَ هذا لكلبُ مِنَ العطشِ مثلَ الذي كانَ بلغَ بِي، فنَزَلَ البئرَ فملَأَ خُفَّهُ، ثم أمسَكَهُ بفِيهِ فسقَى الكلبَ، فشكَرَ اللهُ له فغفَرَ لهُ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لنَا في البهائِمِ أجراً؟ فقالَ: في كلِّ ذاتِ كبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ»[1].

يدلُّ هذا الحديثُ بمَنْطوقِهِ على أنَّ مَّنْ لا يرحمُ الناسَ لا يرحمُهُ اللهُ، وبمفهومِهِ على أنَّ مَنْ يرحمُ الناسَ يرحمُهُ اللهُ، كمَا قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ الآخرِ: «الرَّاحِمُونَ يرحَمُهُمُ الرحمَنُ. ارحمُوا مَنْ في الأرضِ يرحَمْكُم مَنْ في السَّماءِ»[2].

فرحمةُ العبدِ للخلقِ مِنْ أكبرِ الأسبابِ التي تُنَالُ بها رحمةُ اللهِ، التي مِنْ آثارِها خيراتُ الدنيا، وخيراتُ الآخرةِ، وفَقْدُها مِنْ أكبرِ القوطعِ والموانعِ لرحمةِ اللهِ، والعبدُ في غايةِ الضرورةِ والافتقارِ إلى رحمةِ اللهِ، لا يستغنِي عنها طَرْفَةَ عينٍ، وكلُّ ما هو فيهِ مِنَ النعمِ ودفعِ النقمِ: مِنْ رحمةِ اللهِ.

فمتى أرادَ أنْ يستَبْقِيَهَا ويستزيدَ منها، فلْيَعملْ جميعَ الأسبابِ التي تُنَالُ بها رحمتُهُ، وتجتمعُ كلُّها في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] وهمُ المحسنونَ في عبادةِ اللهِ، المحسنونَ إلى عبادِ اللهِ. والإحسانُ إلى الخلقِ أثرٌ مِنْ آثارِ رحمةِ العبدِ بهِم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٢٤٦٦) باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذ بها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب (١٩٤١): باب في الرحمة. والترمذي: كتاب البر والصلة (١٩٢٤): باب في رحمة الناس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ ابنُ بطالٍ: «فيهِ الحضُّ على استعمالِ الرحمةِ لجميعِ الخلقِ، فيدخلُ المؤمنُ والكافرُ والبهائمُ والمملوكُ فيها وغيرُ المملوكِ»[١].

٢ ـ فيهِ دليلٌ على قاعدةِ الجزاءِ مِنْ جنسِ العملِ.

٣ ـ التراحُمُ بينَ الناسِ سببٌ في جلبِ رحمةِ اللهِ لهم.

٤ ـ الرحمةُ خُلُقٌ عظيمٌ حثَّ الإسلامُ أتباعَهُ على التخلُّقِ بِهِ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) تحفة الأحوذي ٦/٤٢

المبحث الثاني عشر

من أسباب دخول الجنة

عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ أحَبَّ أنْ يُزحْزَحَ عنِ النَّارِ، ويُدخَلَ الجنَّةَ: فلتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهوَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ. ولْيَأْتِ إلى النَّاسِ الذِي يُحِبُّ أنْ يُؤتَى إلَيْهِ»

رواه مسلم(١)

تكملة الحديث

ما ذكرَهُ السِّعديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جزءٌ مِنْ حديثٍ أخرَجَهُ مسلمٌ في كتابِ الإمارةِ (٨٤٤)، ونصُّ الحديثِ كاملاً كما ذكرَهُ مسلمٌ في صحيحِهِ هوَ:

«إنهُ لم يكُنْ نبيٌّ قَبلِي إلا كانَ حقّاً عليهِ أنْ يَدُلَّ أمَّتَهُ على خَيرِ مَا يَعْلَمُهُ لهم، ويُنذِرَهُم شَرَّ مَا يَعلَمُهُ لهُم، وإنَّ أُمَّتَكُم هذهِ جُعِلَ عافيتُهَا في أَوَّلِها، وسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وأمورٌ تُنكِرُونَها، وتَجيءُ فتنةٌ فَيُرَقِّقُ بعضُهَا بَعضاً، وتَجيءُ الفتنةُ فيقولُ المؤمِنُ: هذِهِ مُهلِكَتِي، ثمَّ تَنكَشِفُ، وتَجيءُ الفتنةُ، فيقولُ المؤمِنُ: هذِهِ هذِهِ، فمَنْ أحبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عنِ النارِ ويُدخَلَ

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٤) (٤٩): باب وجوب الوفاء وبيعة الخلفاء الأول بالأول. كما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد أنظر السلسلة للألباني رقم الحديث (٢٤١).

الجنةَ؛ فلتأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وهوَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، ولْيَأْتِ إلى النَّاسِ الذي يُحبُّ أنْ يؤْتَى إليهِ، ومَنْ بايَعَ إمَاماً فأعطَاهُ صَفقَةَ يدِهِ، وثمَرَةَ قلبِهِ؛ فلْيُطِعْهُ إنِ استطاعَ، فإنْ جَاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ، فاضْرِبُوا عنقَ الآخَرِ».

المفردات

«**يُؤْمِنُ**»: قالَ ابنُ منظورٍ: الإيمَانُ: ضِدُّ الكفرِ، الإيمانُ: بمعنَى التصديقِ، ضِدُّهُ التكذيبُ، يُقالُ: آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّبَ بِهِ قومٌ. واتَّفَقَ أهلُ العلمِ مِنَ اللُّغَوِيينَ وغيرِهِم أنَّ الإيمانَ معناهُ التصديقُ[1].

والإيمانُ شرعاً: قالَ عامةُ السلَفِ: الإيمانُ: اعتقادٌ بالجَنَانِ ونطقٌ باللسَانِ وعملٌ بالأركانِ[2].

«**يُزَحْزَح**»: قالَ ابنُ منظورٍ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿**فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾ [آل عمران: ١٨٥]؛ زُحزِحَ أيْ: نُحِّيَ وبُعِّدَ. وزَحَّ الشيءَ يَزُحُّهُ زَحّاً: جَذَبَهُ في عجلَةٍ. وزَحَّهُ يزُحُّهُ زَحّاً، وزَحْزَحَهُ فتَزَحْزَحَ: دَفَعَهُ ونحَّاهُ عنْ موضِعِهِ فتنَحَّى وباعدَهُ منهُ؛ قالَ ذُو الرِّمَّةِ:

يَا قابِضَ الروحِ عنْ جسمٍ عصَى زمناً
وغَافِرَ الذنبِ، زَحْزِحْني عنِ النَّارِ

(١) لسان العرب ١٣/٢١.
(٢) هذا قول عامة السلف. ومنهم الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي. وخالف الإمام أبو حنيفة فقال الإيمان الاعتقاد والنطق. والعمل من لوازم الإيمان ولا يدخل في مسماه.
وذهب فريق آخر إلى الإيمان مجرد التصديق فقط، ولو لم يكن معه قول ولا عمل، هذا مذهب الجهمية والأشاعرة، وذهبت الكرامية إلى أن الإيمان هو القول فقط، والرد على مذاهبهم يعلم مما أشرنا إليه في الأصل. العقيدة في الله صفحه ١٧.

ويُقالُ: هوَ يُزَحْزَحُ عنْ ذلكَ، أيْ: يُبْعَدُ منهُ(١).

«المنِيَّةُ»: مفرَدُ منَايَا، وهيَ الموتُ، لأنهُ قدَرٌ علينَا بوقتٍ مخصوصٍ.

والمَنْيُ: القَدَرُ، ويُقالُ: مَنَى اللهُ لكَ مَا يَسُرُّكَ، أيْ: قدَّرَ اللهُ لكَ مَا يسُرُّكَ.(٢).

الشرح

مَنْ نُحِّيَ وأُبْعِدَ عنْ نارِ جهنَّمَ، فقدْ فازَ، قالَ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وهذا هدفٌ عظيمٌ يَسعَى لهُ جميعُ المؤمِنينَ، فذكرَ النبيُّ الكريمُ في هذا المقطَعِ مِنَ الحديثِ سببَينِ ترجِعُ إليهِما جميعُ الشُّعَبِ والفروعِ:

۞ أولاً: القيامُ بحقِّ اللهِ تعالى:

* الإيمانُ باللهِ تبارَكَ وتعالى وباليومِ الآخِرِ، المتضَمِّنُ للإيمانِ بالأصولِ التي ورَدَ ذكرُها

في قولِهِ جلَّ وعلا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

* وموجَزُ عقيدةِ سلفِ الأمةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضَاهُم في الإيمانِ ومسائلِهِ، هيَ كالتّالي:

(١) لسان العرب ٢/٤٦٨.

(٢) لسان العب ١٥/٢٩٢.

قالَ الدكتورُ ناصرُ بنُ عبدِالكريمِ العقل، في الإيمانِ ومسائلِهِ مختصراً مفيداً:

موجزُ عقيدةِ السلَفِ في الإيمانِ ومسائلِهِ:

اتفَقَ السلَفُ على:

١ - أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ، وشرَحُوا ذلكَ بأنهُ:

* تصديقُ القلبِ وهوَ الاعتقاداتُ، ويشملُ ذلكَ: أعمالَ القلوبِ، كالحبِّ، والخوفِ، والرجاءِ والخَشيَةِ، والإنابةِ، والتقوى، واليقينِ، ونحوِها.

* وقولُ اللسانِ، وهوَ النطقُ بالكلمةِ، وأعظمُها شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ.

* وعملُ الجوارحِ، وهوَ سائرُ ما تقومُ بهِ الأعضاءُ مِنَ الأعمالِ والحركاتِ.

٢ - وأنَّ الأعمالَ تدخُلُ في مسمَّى الإيمانِ، كما سبقَ، وكمَا في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وكقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٤٣]. والمقصودُ هنا الصلاةُ إلى بيتِ المقدِسِ. وكقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهوَ مُؤْمِنٌ»[1].

٣ - وأنَّ الإيمانَ شعبٌ ودرجاتٌ، ويتبعَّضُ لِقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ أو بَعضٌ وسِتُّونَ شُعبةً، فأفضَلُها قولُ لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥) ومسلم برقم (٥٧).

إماطَةُ الأذَى عنِ الطريقِ، والحياءُ شُعبةٌ مِنَ الإيمانِ»[١].

٤ ـ وأنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقُصُ لقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقولِهِ تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدّثر: ٣١].

٥ ـ وأنهُ يُشرَعُ الاستثناءُ في الإيمانِ مثلَ أنْ يقولُ المسلمُ عندَ الحاجةِ: (أنَا مُؤمِنٌ إنْ شَاءَ اللهُ) أو (أرجُو أنْ أكونَ مُؤمناً)، ونحوَ ذلكَ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واللهِ إنِّي لأرجُو أنْ أكونَ أخشَاكُم للهِ وأعلمَكُم بمَا أتَّقي»[٢].

٦ ـ وكلُّ هذِهِ الأصولِ خالَفَتْ فيها المرجئةُ وغيرُها[٣].

وكتبَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ موجَزاً طيّباً فيمَا يتعلَّقُ بالإيمانِ باليومِ الآخِرِ، وهاكَ نصَّهُ:

ونؤمنُ باليومِ الآخِرِ، وهوَ يومُ القيامةِ الذي لا يومَ بعدَهُ، حينَ يُبْعَثُ الناسُ أحياءً للبقاءِ، إمَّا في دارِ النعيمِ وإما في دارِ العذابِ الأليمِ.

فنؤمنُ بالبعثِ وهوَ إحياءُ اللهِ تعالى الموتَى حينَ يَنفُخُ إسرافيلُ في الصُّورِ النفخَةَ الثانيةَ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]. فيقومُ الناسُ مِنْ قبورِهِم لربِّ العالمينَ، حُفاةً بلا نِعالٍ، عُراةً بلا ثيابٍ، غُرلاً بلا خِتانٍ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥۚ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ونؤمنُ بصحائِفِ الأعمالِ تُعطَى باليمينِ أومِنْ وراءِ الظهورِ بالشمالِ:

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٥) وفي البخاري (بضع وستون).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١١٠).

(٣) من كتاب القدرية والمرجئة صفحه (٧٥).

﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ - ١٢]، ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣ - ١٤].

ونؤمنُ بالموازِينِ تُوضعُ يومَ القيامةِ فلا تُظلَمُ نفسٌ شيئاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢- ١٠٤]، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

ونؤمنُ بالشفاعةِ العظمَى لرسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً، يشفعُ عندَ اللهِ تعالى بإذنِه، ليقضِيَ بينَ عبادِهِ حينَ يُصيبُهُم مِنَ الهَمِّ والكَرْبِ ما لا يُطيقُونَ فيذهبُونَ إلى آدَمَ ثمَّ نوحٍ ثمَّ إبراهيمَ ثمَّ موسَى ثمَّ عيسَى حتَّى تنتهِيَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونؤمنُ بالشفاعةِ فيمَنْ دخلَ النارَ مِنَ المؤمنينَ أنْ يخرُجُوا منهَا، وهيَ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِ مِنَ النبيِّينَ والمؤمنينَ والملائكةِ.

وبأنَّ اللّهَ تعالى يُخرِجُ مِنَ النارِ أقواماً مِنَ المؤمنينَ بغيرِ شفاعةٍ بلْ بفضلِهِ ورحمتِهِ.

ونؤمنُ بحوضِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماؤُهُ أشدُّ بياضاً مِنَ اللبَنِ

وأحلَى مِنَ العسلِ وأطيبُ مِنْ رائحةِ المسكِ، طولُهُ شهرٌ وعرضُهُ شهرٌ وآنِيتُهُ كنجومِ السماءِ حُسناً وكثرةً، يَرِدُهُ المؤمنونَ مِنْ أمتِهِ، مَنْ شَرِبَ منهُ لم يظْمَأْ بعدَ ذلكَ.

ونؤمنُ بالصراطِ المنصوبِ على جهنَّمَ يمرُّ الناسُ عليهِ على قدرِ أعمالِهم، فيمرُّ أولُهم كالبَرْقِ ثمَّ كمَرِّ الرِّيحِ ثمَّ كمَرِّ الطَّيرِ وشدِّ الرِّحالِ، والنبيُّ ﷺ قائمٌ على الصراطِ يقولُ: يَا رَبِّ سلِّمْ سَلِّمْ. حتى تعجزَ أعمالُ العبادِ فيأتِي مَنْ يزحَفُ وفي حافَّتِي الصراطِ كَلاليبُ مُعلقةٌ مأمورةٌ تأخذُ مَنْ أُمِرَتْ بهِ فمَخْدُوشٌ نَاجٍ ومُكَرْدَسٌ في النَّارِ. ونؤمنُ بكلِّ مَا جاءَ في الكتابِ والسنةِ مِنْ أخبارِ ذلكَ اليومِ وأهوالِهِ أعانَنَا اللهُ عليه.

ونؤمنُ بشفاعةِ النبيِّ ﷺ لأهلِ الجنةِ أنْ يدخُلُوهَا. وهيَ للنبيِّ ﷺ خاصّةً.

ونؤمنُ بالجنةِ والنارِ فالجنةُ دارُ النعيمِ التي أعَدَّها اللهُ تعالى للمؤمنينَ المتَّقينَ، فيهَا مِنَ النعيمِ مَا لا عَينٌ رأَتْ ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

والنارُ دارُ العذابِ التي أعدَّها اللهُ تعالى للكافِرينَ الظالمِينَ، فيها مِنَ العذابِ والنَّكالِ مَا لا يخطُرُ على البالِ: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

وهما موجودتانِ الآنَ ولنْ تفنيَا أبدَ الآبدِينَ: ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ قَدۡ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزۡقًا﴾

[الطلاق: ١١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۝٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٦٥ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٤ - ٦٦].

ونشهدُ بالجنةِ لكلِّ مَنْ شَهِدَ لهُ الكتابُ والسنةُ بالعَينِ أو بالوصفِ: فمِنَ الشهادةِ بالعينِ الشهادةُ لأبي بكرٍ وعمَرَ وعثمَانَ وعليٍّ ونحوِهِم ممَّنْ عيَّنَهُمُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومِنَ الشهادةِ بالوصفِ الشهادةُ لكلِّ مؤمِنٍ أو تَقِيٍّ.

ونشهدُ بالنارِ لكلِّ مَنْ شهدَ لهُ الكتابُ والسنةُ بالعَينِ أو بالوصفِ: فمِنَ الشهادةِ بالعَينِ الشهادةُ لأبي لهَبٍ وعمرِو بنِ لُحَيٍّ الخُزاعِيِّ ونحوِهِما.

ومِنَ الشهادةِ بالوصفِ الشهادةُ لكلِّ كافرٍ أو مشركٍ شركاً أكبرَ أوْ منافقٍ.

ونؤمن بفتنةِ القبرِ وهيَ سؤالُ الميتِ في قبرِهِ عنْ ربهِ ودينِهِ ونبيِّهِ فـ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. فيقولُ المؤمنُ: ربيَ اللهُ ودينيَ الإسلامُ ونبي محمّدٌ.

وأمّا الكافرُ والمنافِقُ فيقولُ: لا أدرِي سمِعْتُ الناسَ يقولونَ شيئاً فقلتُهُ.

ونؤمنُ بنعيمِ القبرِ للمؤمنينَ: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

ونؤمن بعذابِ القبرِ للظالمينَ الكافرِينَ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ ومعلومةٌ، فعلى المؤمنِ أنْ يؤمنَ بكلِّ مَا

جاءَ بهِ الكتابُ والسنةُ مِنْ هذهِ الأمورِ الغيبيةِ وأنْ لا يُعارِضَها بما يشاهِدُ في الدنيَا، فإنَّ أمورَ الآخرةِ لا تُقاسُ بأمورِ الدنيَا لظهورِ الفَرقِ الكبيرِ بينَهُما. واللهُ المستَعانُ[1].

۞ ثانياً: القيامُ بحقِّ الخَلْقِ:

الإحسانُ إلى الناسِ، وأنْ يصلَ إليهم مِنَ القولِ والفعلِ والمالِ والمعاملةِ ما يحبُّ أنْ يعامِلُوهُ بهِ. فهذا هوَ الميزانُ الصحيحُ للإحسانِ وللنُّصحِ، فكلَّ أمرٍ أشكَلَ عليكَ ممَّا تعامَلَ بهِ الناسُ فانْظُرْ: هلْ تحبُّ أنْ يعاملُوكَ بتلكَ المعاملةِ أم لا؟ فإنْ كنتَ تحبُّ ذلكَ: كنتَ محبّاً لهم مَا تحبُّ لنفسِكَ، وإنْ كنتَ لا تحبُّ أنْ يعامِلوكَ بتلكَ المعاملةِ: فقدْ ضيَّعتَ هذا الواجبَ العظيمَ[2]. اهـ.

وهذهِ الوصيةُ مِنَ النبيِّ ﷺ مثلُ قولِهِ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم حتَّى يحبَّ لأخيهِ مَا يحبُّ لنفسِهِ»[3].

أثرُ قولِهِ ﷺ «ولْيَأتِ إلى النَّاسِ الذي يحبُّ أنْ يُؤتَى إليهِ» في حياةِ سلَفِ الأمةِ:

١ ـ عنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أبَا ذرٍّ! إنِّي أراكَ ضعيفاً وإني أُحبُّ لكَ مَا أُحبُّ لنَفسِي، لا تَأمُرَنَّ على اثنَينِ ولا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتيمٍ»[4]، قالَ ابنُ رجبٍ: «وإنَّما نَهاهُ عنْ ذلكَ لمِاَ رأَى مِنْ

---

(١) من كتاب عقيدة أهل السنة والجماعة. ص (٣٣ ـ ٣٩).
(٢) قاله السعدي: ٣٤٣ ـ ٣٤٤ في كتابه بهجة قلوب الأبرار.
(٣) أخرجه البخاري (١٣) وغيره عن أنس.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (١٨٢٦).

ضَعفِهِ، وهوَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ هذا لكلِّ ضَعِيفٍ، وإنَّما كانَ يتولَّى أمورَ الناسِ لأنَّ اللهَ قوَّاهُ على ذلكَ، وأمرَهُ بدعاءِ الخَلْقِ كلِّهِم إلى طاعتِهِ، وأنْ يتولَّى سياسةَ دينِهِم ودنياهُم»(١).

٢ ـ وكانَ محمَّدُ بنُ واسعٍ يبيعُ حماراً لهُ، فقالَ لهُ رجلٌ: أترضَاهُ لي؟ قالَ: لو رَضِيتُهُ لم أَبِعْهُ وفي هذَا أشارهُ أنْ لا يرضَى لأخِيهِ إلا مَا يَرتَضِيهِ لنفسِهِ(٢).

٣ ـ قالَ ابنُ عباسٍ، ترجُمانُ القرآنِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إني لأَمُرُّ علَى الآيةِ مِنْ كتابِ اللهِ فأوَدُّ أنَّ الناسَ كلَّهُم يعْلَمُونَ منهَا مَا أَعْلَمُ(٣).

وقالَ الشافعيُّ: ودِدْتُ أنَّ الناسَ تعلَّمُوا هذَا العِلْمَ، ولم يُنْسَبْ إليَّ منهُ شيءٌ. فقولُهُ: (ودِدْتُ) دليلٌ على محبَّتِهِ الخيرَ للناسِ(٤).

فحبُّ المسلمُ لإخوانِهِ مَا يحبُّ لنفسِهِ دلالةٌ على سلامةِ صدرِهِ مِنَ الغشِّ والغلِّ والحسدِ.

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ الألبانيُّ في السلسلةِ الصحيحةِ: وفي الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، مِنْ أهمِّها أنَّ النبيَّ يجبُ عليهِ أنْ يدعوَ أمَّتَهُ إلى الخيرِ، ويدُلُّهم عليهِ، وينذرُهُم شرَّ مَا يعلَمُهُ لهُم؛ ففيهِ ردٌّ صريحٌ على ما ذُكِرَ في بعضِ كتبِ الكلامِ أنَّ النبيَّ مَنْ أوحِيَ إليهِ ولم يُؤمَرْ بالتبليغِ(٥).

---

(١) جامع العلوم والحكم ١٢١.
(٢) المصدر السابق ١٢١.
(٣) المصدر السابق ١٢٤.
(٤) المصدر السابق ١٢٤.
(٥) السلسلة الصحيحة رقم (٢٤١).

٢ ـ قالَ الشيخُ ابنُ العثيمينِ: فيهِ التحذيرُ مِنَ الحسدِ لأنَّ الحاسدَ لا يحبُّ لأخيهِ مَا يحبُّ لنفسِهِ، بلْ يتمنَّى زوالَ نعمةِ اللهِ عنْ أخيهِ المسلمِ.

٣ ـ وقالَ كذلكَ: أنهُ ينبغِي صياغةَ الكلامِ بما يحمَلُ على العملِ بهِ، لأنَّ مِنَ الفصاحةِ، صياغةُ الكلامِ بما يُحمَلُ على العملِ بهِ، والشاهدُ لهذا قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأخيه» لأنَّ هذهِ يقتضِي العطفَ والحنانَ والرِّقةَ، ونظيرُ هذا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ في آيةِ القِصاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] معَ أنهُ قاتَلَ، تحنِيناً وتعطيفاً لهذا المخَاطبِ. فإنْ قالَ قائلٌ: هذهِ المسألةُ قدْ تكونُ صعبةً، أيْ أنْ تُحبَّ لأخيكَ مَا تحبُّ لنفسكَ، بمعنَى: أنْ تحبَّ لأخيكَ أنْ يكونَ عالماً، وأنْ يكونَ غنيّاً، وأنْ يكونَ ذا مالٍ وبنينَ، وأنْ يكونَ مستقيماً، فقدْ يصعُبُ هذا؟ فنقولُ: هذا لا يصعُبُ إذا مَرَّنْتَ نفسَكَ عليهِ(١).

٤ ـ العملُ بقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليأتِ إلى الناسِ الذِي يحبُّ أنْ يؤتَى إليهِ»، يؤدِّي إلى نشرِ المحبةِ بينَ أفرادِ المجتمعِ الإسلامِي، وهذَا يؤدِّي إلى تماسُكِ المجتمعِ حتَّى يصبحَ كالجسدِ الواحدِ، ومجتمعٌ كهذا لا يُقهَرُ ويغلَبُ ولا تُنَكَّسُ لهُ رايةٌ بإذنِ اللهِ تعالى.

٥ ـ وقالَ النوويُّ: بقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وليأت إلى الناس...» هذا مِنْ جوامعِ كلمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبديعِ حِكَمِهِ، وهذِهِ قاعدةٌ مهمَّةٌ فينبغِي الاعتناءُ بِها وأنَّ الإنسانَ يلزَمُ أنْ لا يفعَلَ معَ الناسِ إلا مَا يحبُّ أنْ يفعلُوهُ معهُ(٢).

---

(١) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين صفحة (١٦٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٣٣).

المبحث الثالث عشر

نُدْرَةُ أهلِ الفضلِ والكمالِ في الناسِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ المائَةِ. لا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». متفق عليه[1].

شرح المفردات

«الإِبِلُ»: الأَبَاعِرُ، والذكرُ منها جَمَلٌ والأُنثى ناقَةٌ، والإبل: اسم جمعٍ لا مفردٍ يقعُ على الواحدِ والجميعِ، والجمعُ آبَالٌ.

وأقلُّ مَا يقعُ عليه اسمُ الإبلِ الصِّرْمَةُ، وهيَ التي جَاوَزَتْ الذَّوْدَ إلى ثلاثينَ، ثم الهَجْمَةُ أوَّلُها الأربعونَ إلى ما زادتْ، ثم هُنَيْدَةٌ مائةٌ مِنَ الإبلِ. والخلاصةُ: أطلقَ العربُ على الإبلِ أسماءً، منها مَا هو مختصٌّ بالذكورِ ومنها مَا هو مختصٌّ بالإناثِ، ومنها ما يَشْمَلُ الذكرَ والأنثى، ومنها ما يُمَثِّلُ سنًا معينةً منذُ الولادَة حتى تكونَ مُسِنَّةً[2].

لا تَكَادُ: قالَ الفَرَّاءُ: (لا يَكَادُ) يُسْتَعْمَلُ فيمَا يقعُ وفيما لا يقعُ، ومَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق (٢٤٩٨) باب رفع الأمانة وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٥٤٧) باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الناس كإبل مائه لا تجد فيها راحلة**».

(٢) لسان العرب ٣٢/١١، تاج العروس ٤١٥/٢٧. تهذيب اللغة ٢٧٩/١٥.

يقعُ مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ ومَا لا يقعُ مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَا﴾. وقدْ يكونُ للاسْتِبْطَاءِ وإفادةِ أَنَّ الخبرَ لمْ يقعْ إلا بعدَ الجُهْدِ وبعدَ أَنْ كانَ بعيداً في الظنِّ أنْ يقعَ كما في قولِهِ تعالَى ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ أيْ يُبْطِئُ في التكلُّمِ ولا يتكلمُ إلا بعدَ الجهدِ والمشقةِ لما بِهِ مِنَ المَذَمَّةِ(١).

فقولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تكادُ تجدُ فيها راحلةً» تفيدُ الاستبطاءَ في العثورِ على الراحلةِ مِنْ بينِ إبلِ المائةِ بمعنى قدْ تجدُ ولكنْ بعدَ مشقةٍ وبذلِ جهدٍ جهيدٍ لقلةِ وجودِهَا.

«رَاحِلَةٌ»: مِنَ الإبِلِ: البعيرُ القويُّ علَى الأسفَارِ والأَحْمَالِ، والذكرُ والأنثى سواءٌ، والهاءُ فيها للمبَالَغَةِ، وهي التي يختارُهَا الرجلُ لمَرْكَبِهِ ورحلِهِ على النجابَةِ، وتمامِ الخَلْقِ وحُسْنِ المنظرِ(٢).

وقالَ النَّوَوِيُّ: سُمِّيَتْ راحلةً لأنها تَرْحَلُ أيْ يُجْعَلُ عليهَا الرَّحْلَ، فهي فاعلةٌ بمعنى مفعولةٍ كعيشةٍ راضيةٍ أيْ: مرضيةٍ، ونظائرُه.

الشرح

قال المُنَاوِيُّ: قالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يريدُ أَنَّ المَرْضِيَّ المنتخبَ في عزةِ وجودِهِ كالنجيبةِ التي لا توجَدُ في كثيرٍ مِنَ الإبلِ، وقالَ القاضِي: معناهُ لا تكادُ تجدُ في مائةِ إبلٍ راحلةً تصلحُ للركوبِ وطيئةً سهلةَ الانقيادِ، فكذا تجدُ في مائةٍ مِنَ الناسِ مَنْ يصلحُ للصحبةِ فيعاونُ صاحبَهُ ويُلِيْنُ لهُ جانبَهُ، وقالَ الرَّاغِبُ: الإبلُ في تعارُفِهِم: اسمٌ لمائةِ بعيرٍ، فمائةُ إبلٍ عشرةُ آلافِ

(١) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي صفحة (٧٥٠).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٢٠٩.

بعيرٍ، فالمرادُ أنك تَرى واحداً كعشرةِ آلافٍ، وترى عشرةَ آلافٍ دونَ واحدٍ:

ولَـمْ أرَ أمثَـالَ الرِّجـالِ تَفَاوَتَـتْ   لَدَى المجدِ حتَّى عُدَّ ألفٌ بِوَاحِدِ

قالَ بعضُهُم: خَصَّ ضربَ المثلِ بالراحلةِ: لأنَّ أهلَ الكمالِ جعَلَهُمُ الحقُّ تعالَى حاملينَ عنْ أَتْبَاعِهِم المَشَاقَّ، مُذَلَّلَةً لهمُ الصعبَ في جميعِ الآفاقِ لغَلَبَةِ الحُنُوِّ عليهِم والإشفاقِ(١).

وقالَ السِّعدي: فإنَّهُ ﷺ أخبرَ: أنَّ النقصَ شاملٌ لأكثرِ الناسِ، وأنَّ الكامِلَ ـ أوْ مقاربَ الكمالِ ـ فيهِم قليلٌ، كالإبلِ المائةِ، تستكثِرُها. فإذا أردْتَ منها راحلةً تصلحُ للحملِ والركوبِ، والذهابِ والإيابِ: لمْ تكدْ تجدْهَا. وهكذا الناسُ كثيرٌ. فإذا أردْتَ أنْ تَنْتَخِبَ منهُم مَنْ يصلحُ للتعليمِ أو الفتْوَى أو الإمامَةِ، أو الولاياتِ الكبارِ أوِ الصغارِ، أو الوظائفِ المهمةِ: لمْ تكدْ تجدُ مَنْ يَقُومُ بتلكَ الوظيفةِ قياماً صالحاً. وهذا هوَ الواقعُ؛ فإنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ. والظلمُ والجهلُ سببٌ للنقائصِ، وهي مانعةٌ مِنَ الكمالِ والتكميلِ(٢).

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ الناسُ يَتفاوتُونَ في الخُلُقِ والإخلاصِ والصفاتِ والقدراتِ فهم كالمعادن، والمعادنُ ليستْ سواءً، فالذهبُ ليسَ كالفضةِ، قالَ ﷺ: «**الناسُ معادنُ كمعادنِ الذهبِ والفضةِ، خيارُهم في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلامِ إذا فَقِهُوا...**» أخرجه مسلم.

---

(١) فيض القدير (٢/٥٦٢).

(٢) بهجة قلوب الأبرار ص (٣٦٥).

٢ ـ قِلَّةُ أهلِ الفضلِ والكمالِ في الناسِ، ولمْ يَجمَعْ منهُم الفضلَ والكمالَ إلا قلةٌ، قال الشاعر:

والنـــاسُ ألـــفٌ مـــنهُمُ كواحـــدٍ   وواحـــدٌ كـــالألفِ إِنْ أَمْـــرٌ عَنَـــا

٣ ـ قالَ الشيخُ السِّعدي:

فيه إرشادٌ منهُ ﷺ إلى أنَّهُ ينبغِي لِمجموعِ الأمَّةِ: أَنْ يسْعَوْا، وأن يجتهِدُوا في تأهيلِ الرجالِ الذينَ يَصلُحُونَ للقيامِ بالمهماتِ، والأمورِ الكليةِ العامةِ النفعَ.

وقد أرشدَ اللهُ إلى هذا المعنَى في قولِهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأَمَرَ بالجهادِ، وأَنْ يقومَ بِهِ طائفةٌ كافيةٌ، وأنْ يَتصَدَّى للعلمِ طائفةٌ أخْرَى؛ لِيُعِيْنَ هؤلاءِ هؤلاءِ، وهؤلاءِ هؤلاءِ، وأَمْرُهُ تعالَى بالولاياتِ والتوليةِ أمْرٌ بِها، وبِمَا لا تَتِمُّ إلا بِهِ: من الشروطِ والمُكَمِّلاتِ. فالوظائفُ الدينيةُ والدنيويةُ، والأعمالُ الكليةُ، لا بُدَّ للناسِ منهَا. ولا تتمُّ مصلحتُهُم إلا بِها، وهيَ لا تتمُّ إلا بأَنْ يتولَّاهَا الأَكْفَاءُ وَالأُمَنَاءُ، وذلك يَسْتدعِي السعيَ في تحصيلِ هذِهِ الأوصافِ، بحسَبِ الاستطاعةِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦](١).

٤ . بذلُ الجهدِ والتحرِّي عندَ توليةِ المناصبِ حتَّى تُسَلَّمَ إلَى أهلِها ومَنْ يقومُ بها حقَّ القيامِ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣٦٦

الفصل الثالث

أحاديث الفضائل

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

❁ المبحث الأول: استحبابُ مجالسةِ الصالحينَ ومجانبةِ قُرَناءِ السوءِ

❁ المبحث الثاني: أعظمُ أنواعِ الغِبْطَةِ

❁ المبحث الثالث: الرُّؤَى وشيءٌ مِنْ آدابِهَا

❁ المبحث الرابع: تأديبُ الأولادِ

❁ المبحث الخامس: فضلُ الصدقةِ والعفوِ والتواضع

❁ المبحث السادس: فضلُ العفّةِ والصبرِ والغِنَى عنِ الناسِ

❁ المبحث السابع: فضلُ المقاصِدِ الحسَنةِ

❁ المبحث الثامن: فضلُ سورةِ الإخلاصِ

❁ المبحث التاسع: فضلُ محبَّةِ اللهِ ورسولِهِ

❁ المبحث العاشر: فضل الفقه في الدين

❁ المبحث الحادي عشر: مِنَ الوصَايَا النافعَةِ

❁ المبحث الثاني عشر: مِنْ فضائلِ الصِّيامِ

❁ المبحث الثالث عشر: مِنْ فضلِ صلةِ الأرحامِ

المبحث الأول

استحبابُ مجالسةِ الصالحينَ ومجانبةُ قُرَناءِ السوءِ

عنْ أبي موسَى الأشعريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ والسُّوءِ: كَحَامِلِ المِسْكِ، ونَافِخِ الكِيرِ. فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أنْ يُحْذِيَكَ، وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. ونَافِخُ الكِيرِ: إمَّا أنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

متفقٌ عليهِ(١)

المفردات

«حاملُ المسكِ»: المِسْكُ مِنَ الطِّيبِ، فارسِيٌّ مُعَرَّبٌ، قالَ: وكانتِ العرَبُ تُسمِّيهِ المَشْمُومَ. وقالَ ابنُ سِيْدَه: والمسكُ ضَرْبٌ مِنَ الطيبِ مُذَكَّرٌ وقدْ أَنَّثَهُ بعضُهُم على أنهُ جمعٌ، واحدتُهُ مِسْكَةٌ. اهـ(٢).

«الكِيْرُ»: في لسانِ العربِ: كِيْرُ الحَدَّادِ، وهوَ زِقٌّ أو جِلْدٌ غليظٌ ذو حافَّاتٍ، وأمَّا المبْنِيُّ مِنَ الطِّينِ فهو الكُورُ. وقالَ ابنُ سِيدَه: الكِيرُ الزِّقُّ الذي ينفُخُ فيهِ الحدَّادُ والجمعُ: أكيارٌ وكِيَرَةٌ. اهـ(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد (٥٥٣٤) في باب المسك، ومسلم في كتاب البر (٢٦٢٨) في استحباب مجالسة الصالحين.

(٢) لسان العرب ١٠/٤٨٧.

(٣) لسان العرب ٥/١٥٧.

«**يُحذيكَ**»: في لسانِ العربِ: حَذَاهُ حَذْوَاً: أعْطَاهُ. والحِذْوَةُ الحَذِيَّةُ والحُذْيَا والحُذَيَّا: العَطِيَّةُ. وأحذَى الرجلَ: أعطاهُ ممَّا أصابَ. اهـ[1].

«**تَبْتَاعَ**»: في لسانِ العربِ: البَيْعُ: ضدُّ الشِّراءِ، والبيعُ: ا لشراءُ أيضاً، وهوَ مِنَ الأضدادِ. وبِعْتُ الشيءَ شَرَيْتُهُ، والابتياعُ الاشتراءُ، وابتاعَ ا لشيءَ: اشترَاهُ[2].

الشرح

فضل الجليس الصالح:

قالَ النوويُّ: «فيهِ فضيلةُ مجالسةِ الصالحينَ وأهلَ الخيرِ والمروءةِ ومكارمِ الأخلاقِ والوَرَعِ والعلمِ والأدبِ، ونَهْيٌ عنْ مجالسةِ أهلِ الشرِّ والبِدَعِ ومَنْ يغْتَابُ الناسَ، أو يَكْثُرُ فُجْرُهُ وبطالَتُهُ، ونحوِ ذلكَ مِنَ الأنواعِ المذمومَةِ» اهـ[3].

وقالَ السِّعديُّ: اشتملَ هذا الحديثُ على الحثِّ على اختيارِ الأصحابِ الصالحينَ، والتحذيرِ مِنْ ضِدِّهِم.

ومثَّلَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بهذينِ المثالينِ، مبيِّنَاً أنَّ الجليسَ الصالحَ: جميعُ أحوالِكَ معهُ وأنتَ في مَغْنَمٍ وخيرٍ، كحاملِ المسكِ الذي تنتفعُ بما معَهُ مِنَ المسكِ: إما بهِبَتِهِ، أو بعِوَضٍ. وأقلُّ ذلكَ: مُدَّةَ جلوسِكَ معهُ، وأنتَ قريرُ النفْسِ برائحةِ ا لمسكِ.

فالخيرُ الذي يصيبُهُ العبدُ مِنْ جليسِهِ الصالحِ أبلغُ وأفضلُ مِنَ المسكِ

(١) لسان العرب ١٤/١٧١ بتصرف.
(٢) لسان العرب ٨/٢٥ بتصرف.
(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/١٧٨.

الأَذْفَرِ، فإِنَّهُ إما أَنْ يُعَلِّمَكَ ما ينفعُكَ في دينِكَ ودنياكَ، أو يُهدِي لكَ نصيحةً، أو يُحَذِّرَكَ مِنَ الإقامةِ على ما يَضُرُّكَ. فيحثُّكَ على طاعةِ اللهِ، وبرِّ الوالدينِ، وصلةِ الأرحامِ، ويبصرُّكَ بعيوبِ نفسِكَ، ويدعوكَ إلى مكارِمِ الأخلاقِ ومحاسِنِهَا، بقولِهِ وفعلِهِ وحالِهِ. فإِنَّ الإنسانَ مَجْبُولٌ على الاقتداءِ بصاحِبِهِ وجليسِهِ، والطِّباعُ والأرواحُ جنودٌ مجَنَّدَةٌ، يقودُ بعضُها بعضاً إلى الخيرِ، أو إلى ضِدِّهِ.

وأقلُّ ما تستفيدُهُ مِنَ الجليسِ الصالحِ - وهي فائدةٌ لا يُستَهانُ بها - أَنْ تَنْكَفَّ بسبَبِهِ عنِ السيئاتِ والمعاصِي، رعايةً للصحْبَةِ، ومنافسةً في الخيرِ، وترفُّعاً عنِ الشرِّ، وأَنْ يحفظَكَ في حضرَتِكَ ومغيبِكَ، وأَنْ تنفَعكَّ محبتُهُ ودعاؤُهُ في حالِ حياتِكَ وبعدَ مماتِكَ، وأَنْ يُدافِعَ عنكَ بسببِ اتصالِهِ بكَ، ومحبتِهِ لكَ.

وتلكَ أمورٌ لا تُباشِرُ أنتَ مدافَعَتَها، كمَا أنهُ قدْ يصلُكَ بأشخاصٍ وأعمالٍ ينفعُكَ اتصالكَ بهم.

وفوائدُ الأصحابِ الصالحينَ لا تُعَدُّ ولا تُحصَى. وحسبُ المرءِ أَنْ يَعْتَبِرَ بقرينِهِ، وأَنْ يكونَ على دينِ خليلِهِ.

وأما مصاحبَةُ الأشرارِ: فإنها بضدِّ جميعِ ما ذكرْنَا. وهُم مَضَرَّةٌ مِنْ جميعِ الوجُوهِ على مَنْ صاحَبَهُم، وشرٌّ على مَنْ خالطَهُم. فكمْ هلَكَ بسببِهِم أقوامٌ. وكم قَادوا أصحابَهُم إلى المَهَالِكِ مِنْ حيثُ يشعرونَ ومِنْ حيثُ لا يشعُرُونَ.

ولهذا كانَ مِنْ أعظَمِ نعمِ اللهِ على العبدِ المؤمنِ: أَنْ يُوَفِّقَهُ لصحبةِ الأخيارِ. ومِنْ عقوبتِهِ لعبدِهِ: أَنْ يبتلِيَهُ بصحبةِ الأشرارِ.

صحبةُ الأخيارِ توجبُ لهُ العلومَ النافعةَ، والأخلاقَ الفاضلةَ، والأعمالَ الصالحَةَ، وصحبةُ الأشرارِ: تَحرِمُهُ ذلكَ أجْمَعَ. قالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩][١].

قالَ تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: ٢٨].

قال الطبري: «يقولُ اللهُ تعالى ذكرُهُ لنبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: واصْبِرْ يا محمدُ نفسَكَ معَ أصحابِكَ الذينَ يدعونَ ربَّهُم بالغَدَاةِ والعَشيِّ، بذكرِهِم إيَّاهُ بالتسبيحِ، والتحميدِ، والتهليلِ، والدعاءِ، والأعمالِ الصالحةِ مِنَ الصلواتِ المفروضَةِ وغيرِهَا، يريدونَ بفعلِهِم وجهَهُ، لا يُريدونَ بهِ عرَضَاً مِنْ عرَضِ الدنيا»[٢].

قالَ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: العاقلُ يلزَمُ صحبَةَ الأخيارِ، ويفارِقُ صحبةَ الأشرارِ، لأنَّ مودَّةَ الأخيارِ سريعٌ اتصالُهَا، بطيءٌ انقطاعُهَا، ومودَّةُ الأشرارِ سريعٌ انقطاعُهَا بطيءٌ اتصالُها، وصحبةُ الأشرارِ تورِثُ سوءَ الظنِّ بالأخيارِ، ومَنْ خَادَنَ الأشرارَ لَمْ يسلمْ مِنَ الدخولِ في جملتِهِم، فالواجبُ على العاقِلِ أنْ يجتنِبَ أهلَ الرِّيَبِ، لئلا يكونَ مَريباً، فكمَا أنَّ صُحبةَ الأخيارِ تورِثُ

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٥٧ - ٢٥٩.
(٢) تفسير الطبري ١٥/١٥٤.

الخيرَ، كذلكَ صحبةُ الأشرارِ تورثُ الشرَّ. اهـ[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ النوويُّ: «وفيهِ طهارةُ المسكِ واستحبابُهُ، وجوازُ بيعِهِ، وقدْ أجمَعَ العلماءُ على جميعِ هذا ولمْ يخالفْ فيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بهِ، ونُقِلَ عنِ الشِّيعَةِ نجاستُهُ، والشيعةُ لا يُعتَدُّ بهِم في الإجماعِ. ومِنَ الدلائلِ على طهارتِهِ الإجماعُ وهذا الحديثُ وهوَ قولُهُ ﷺ: «**وإمَّا أنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ**» والنَّجِسُ لا يصِحُّ بيعُهُ ولأنَّهُ ﷺ كانَ يستعمِلُهُ في بدنِهِ ورأسِهِ ويصلِّي بِهِ ويخبِرُ أنَّهُ أطْيَبُ الطَّيبِ، ولمْ يزلِ المسلمونَ على استعمالِهِ وجوازِ بيعِهِ. قالَ القاضِي: وما رُوِيَ مِنْ كراهَةِ العُمَرَينِ لهُ، فليسَ فيهِ نصٌّ منهُما على نجاستِهِ، ولا صَحَّتِ الروايةُ عنهُما بالكراهَةِ بلْ صحَّتْ قسمَةُ عمرَ بنِ الخطَّابِ ا لمسكَ على نساءِ المسلمينَ، والمعروفُ عنِ ابنِ عُمَرَ استعمالُهُ، واللهُ أعلمُ». اهـ[2].

٢ ـ جوازُ مشروعيةِ ضربِ الأمثالِ في الحديثِ، لتقريبِ المعنَى للمخاطَبِ.

٣ ـ في الحديثِ إرشادٌ إلى الرغبةِ في صحبةِ الصُلَحَاءِ والعلماءِ ومجالستِهِم، فإنها تنفَعُ في الدنيا والآخرةِ، وإلى الاجتنابِ عنْ صحبةِ الأشرارِ والفُسَّاقِ، فإنها تَضُرُّ دينا ودنيا. اهـ[3].

(١) روضة العقلاء (٩٩) نقلا من كتاب شرح السنة للبربهاري (٤٠١).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/١٧٨.
(٣) عون المعبود ١٣/١٢٢

المبحث الثاني

أعظمُ أنواعِ الغِبْطَةِ

عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ ورجلٌ آتاهُ اللهُ الحكمَةَ، فهُو يقضِي بِهَا، ويُعَلِّمُهَا». متفقٌ عليهِ[(١)].

المفردات

«الحسَدُ»: قالَ ابنُ الأثيرِ في الحسَدِ: «أنْ يَرَى لأخيهِ نعمَةً فيتمَنَّى أنْ تزولَ عنهُ وتكونَ لهُ دونَهُ»[(٢)]. وقالَ ابنُ الأعرَابيِّ: «الحَسْدَلُ: القُرَادُ، ومنهُ أُخِذَ الحسَدُ، يَقشِرُ القلبَ كمَا يَقْشِرُ القرادُ الجلدَ فيمْتَصُّ دمَهُ»[(٣)].

والغبطَةُ: أنْ يتمنَّى أنْ يكونَ لهُ مثلُهَا، ولا يتمنَّى زوالَها عنهُ.[(٤)] وهذا هوَ المقصودُ في الحديثِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (٧٣): باب الاغتباط في العلم والحكمة، كما أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦): باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

(٢) النهاية لابن الأثير ٣٨٣.

(٣) لسان العرب ٣/١٤٩.

(٤) النهاية لابن الأثير ٣٨٣.

الحِكْمَةُ: قالَ ابنُ الأثيرِ: الحكمةُ: عبارةٌ عنْ معرفَةِ أفضلِ الأشياءِ بأفضلِ العلومِ. ويُقالُ لمَنْ يُحسِنُ دقائقَ الصناعاتِ ويُتقِنُهَا: حَكِيمٌ. اهـ[1].

قالَ الفيروزآبادِي: الحِكمةُ، بالكسرِ: العدْلُ، والعِلمُ، الحِلمُ، والنُّبوَّةُ، والقرآنُ، والإنجيلُ. اهـ[2].

وقالَ الراغبُ الأصفهَانيُّ: والحِكمةُ: إصابَةُ الحقِّ بالعلمِ والعقلِ. اهـ[3].

وقالَ النوويُّ: الحِكمةُ كلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الجهلِ وزجَرَ عنِ القبيحِ[4].

«يقضِي»: مِنْ قَضَى: إذا حَكَمَ وفصَلَ[5].

النواحي البلاغية

* قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا حَسَدَ...» هوَ الغِبطَةُ، وسمَّاهُ حسداً مِنْ بابِ الاستعارةِ. وهيَ استعارةٌ تصريحيَّةٌ، حيثُ وُجِدَ الشَّبَهُ وهوَ الحسَدُ وحُذِفَ المشَبَّهُ وهوَ الغِبطَةُ، والعلاقَةُ هيَ المُشابَهَةُ وهيَ التمنِّي.

* قالَ الكَرْمَانيُّ: قولُهُ «هَلَكَتِهِ» بفتحِ اللَّامِ أي هلاكِهِ، وفي هذهِ العبارةِ مُبالغتَانِ: إحدَاهُما التَّسليطُ: فإنهُ يدلُّ على الغَلَبَةِ وقهرِ النفسِ المجبولَةِ على الشُّحِّ البالغِ، وثانيهِمَا: لفظُ «على هَلَكَتِهِ»، فإنهُ يدلُّ على أنهُ

(١) النهاية لابن الأثير ٢٢٣.
(٢) القاموس المحيط ١٤١٥.
(٣) مفردات القرآن ١/١٢٧.
(٤) شرح مسلم ٦/٩٨.
(٥) النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٤/٧٨.

لا يُبقِى مِنَ المالِ باقياً، ولمَا أوهَم اللفظانِ التبذيرَ، وهو صرفُ المالِ فيمَا لا ينبغِي، كمَّلَهُ بقولِهِ في الحقِّ دفعاً لذلكَ، وكذا القرينةُ الأخرى اشتمَلَتْ على مبالغَتَينِ إحداهُما: الحِكمةُ، فإنها تدلُّ على علم دقيقٍ مُحكَم، والثانيةُ: القضاءُ بينَ الناسِ وتعليمُهُم فإنهُمَا مِنْ خِلافةِ النُّبوَّةِ ثمَّ إنَّ لفظَ الحكمةِ إشارةٌ إلى الكمَالِ العلمِيِّ، ويُفضِي إلى الكمَالِ العمَلِيِّ، وبكليهِمَا إلى التكمَيلِ. اهـ[(١)].

الشرح

قالَ النوويُّ: «قولُه ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَينِ»، قالَ العلماءُ: الحَسَدُ قسمانِ: حقيقِيٌّ ومجَازِيٌّ، فالحقيقيُّ: تمنِّي زوالِ النعمَةِ عنْ صاحبِهَا، وهذا حرامٌ بإجماعِ الأمةِ معَ النصوصِ الصحيحةِ، وأما المجازِيُّ فهو الغِبطةُ، وهوَ أنْ يتمنَّى مثلَ النعمةِ التي على غيرِهِ مِنْ غيرِ زوالِها عنْ صاحبِهَا، فإنْ كانتْ مِنْ أمورِ الدنيا كانتْ مباحَةً، وإنْ كانتْ طاعةً فهيَ مستحبةٌ، والمرادُ بالحديثِ: لا غِبطَةَ إلا في هَاتَينِ الخَصْلَتَينِ وما في معنَاهُما[(٢)].

۞ أقسامُ الحسدِ:

قالَ القرطبيُّ في كتابِهِ «المفهِم» في تفسيرِ الحسدِ: أَصْلُ الحسَدِ: تمنِّي زوالِ النعمةِ عنِ المنعَم عليهِ، ثمَّ يكونُ مذموماً، وغيرَ مذمومٍ، فالمذمومُ: أنْ تتمنَّى زوالَ نعمةِ اللهِ عنْ أخيكَ المسلم، سواءً تمنيتَ معَ ذلكَ أنْ تعودَ إليكَ، أمْ لا؟ وهذا النوعُ هو الذي ذمَّهُ اللهُ تعالى بقولِهِ:

---

(١) عمدة القاري للإمام بدر الدين العيني ٢/٥٨.

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/٩٦.

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]. وأما غيرُ المذمومِ فقدْ يكونُ محموداً، مثلَ: أنْ يتمنَّى أنْ يكونَ زوالُ النعمةِ عنِ الكافرِ وعمَّنْ يستعينُ بهَا على المعصيةِ. وأما الغِبطَةُ: فهيَ أنْ تتمنَّى أنْ يكونَ لكَ مِنَ النعمةِ والخيرِ، مثلُ ما لغيرِكَ، مِنْ غيرِ أنْ تزولَ عنهُ، والحرصُ على هذا يُسمَّى: مُنافَسةً. ومنهُ: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، غيرَ أنهُ قدْ يطلَقُ على الغبطةِ حسداً، وعليهِ يُحمَلُ الحسدُ في هذا الحديثِ، فكأنَّهُ قالَ: لا غبطَةَ أعظمَ أو أفضَلَ مِنَ الغبطةِ في هذَينِ الأمرَينِ. وقدْ نبَّهَ البخاريُّ على هذا، حيثُ بوَّبَ على هذا الحديث: «بَابُ: الاغتباطِ في العِلمِ والحكمَةِ»(١).

❁ أعظمُ أبوابِ الغبطَةِ:

قالَ السِّعديُّ: وأعظَمُ مَنْ يُغبَطُ: مَنْ كانَ عندَهُ مالٌ قدْ حصَلَ لهُ مِنْ حلِّهِ، ثمَّ سلَّطهُ ووُفِّقَ على إنفاقِهِ في الحقِّ، في الحقوقِ الواجبةِ والمستحَبَّةِ؛ فإنَّ هذا مِنْ أعظمِ البرهانِ على الإيمانِ، ومِنْ أعظمِ أنواعِ الإحسانِ.

ومَنْ كانَ عندَهُ علمٌ وحكمَةٌ علَّمَهُ اللهُ إيَّاهَا، فوُفِّقَ لبذلِها في التعليمِ والحُكمِ بينَ الناسِ. فهذانِ النوعانِ مِنَ الإحسانِ لا يُعادِلُهما شيءٌ.

الأولُ: ينفَعُ الخَلْقَ بمالِهِ، ويدفعُ حاجاتِهِم، ويُنفِقُ في المشاريعِ الخيريَّةِ، فتقومَ ويتسلسلَ نفعُهَا، ويعظُمَ وقعُها.

والثانِي: ينفعُ الناسَ بعلمِهِ، وينشُرُ بينهُمُ الدينَ والعلمَ الذي يَهتدِي بهِ العبادُ في جميعِ أمورِهِم: مِنْ عباداتٍ ومعامَلاتٍ وغيرِها.

(١) المفهم فيما أشكل في صحيح مسلم ٢/٤٤٦.

ثمَّ بعدَ هذَينِ الاثنينِ: تكونُ الغبطةُ على الخيرِ، بحسَبِ حالِهِ ودرجاتِهِ عندَ اللهِ. ولهذا أمَرَ اللهُ تعالى بالفرحِ والاستبشَارِ بحصولِ هذا الخيرِ، وإنهُ لا يوَفَّقُ لذلكَ إلا أهلُ الحظوظِ العظيمةِ العاليةِ. قالَ تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

وقالَ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

وقد يكونُ مَنْ تمنَّى شيئاً مِنْ هذهِ الخيراتِ، لهُ مثلُ أجرِ الفاعلِ إذا صدَقَتْ نيتُهُ، وصمَّمَ مِنْ عزيمَتِهِ أنْ لو قدَرَ على ذلكَ العملِ، لعَمِلَ مثلَهُ، كمَا ثبتَ بذلكَ الحديثُ. وخصوصاً إذا شرَعَ وسعَى بعضَ السَّعيِ.

وأما الغِبطةُ التي هيَ غيرُ محمودةٍ: فهيَ تمنِّي حصولِ مطالبِ الدنيا لأجلِ اللذَّاتِ، وتناوُلِ الشهواتِ، كمَا قالَ اللهُ تعالى حِكايةً عنْ قومِ قارونَ: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص: ٧٩].

فإذا تمنَّى مثلَ حالِ مَنْ يعمَلُ السيئاتِ فهوَ بنيَّتِهِ، ووِزْرُهُما سواءٌ.

فبهذا التفصيلِ يتَّضِحُ الحسدُ المذمومُ في كلِّ حالَةٍ. والحسدُ الذي هو الغبطةُ، الذي يُحمَدُ في حالٍ، ويُذَمُّ في حالٍ. واللهُ أعلمُ(١).

❁ الحكمةُ في تحريمِ الحسدِ:

الحسدُ اعتراضٌ على اللهِ تعالى، فلسانُ حالِ الحَسُودِ يقولُ: كيفَ

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

تُنْعِمُ يا ربِّ على فلانٍ بجاهٍ أو مالٍ أو نعمةٍ ولم تُنعِمْ عليَّ؟ وأحسَنَ مَنْ قالَ:

أَلَا قُـلْ لِمَـنْ بـاتَ لـي حَاسِـداً ... أَتـدرِي علَـى مَـنْ أَسَـأْتَ الأَدَبْ
أَسـأْتَ علـى اللهِ فـي حُكمِـهِ ... لأَنَّـكَ لـمْ تَـرْضَ لِـي مَـا وَهَـبْ
فـأَخزَاكَ رَبِّـي بِـأَنْ زَادَنِـي ... وسَـدَّ عليـكَ وجـوهَ الطلَـبْ

وقالَ القرطبيُّ: لأنَّ فيهِ تسفِيهَ الحقِّ سبحانَهُ، وأنهُ أنعَمَ على مَنْ لا يستَحِقُّ(١).

۞ أنواعُ الحسَّادِ:

١ ـ فمِنَ الحسَّادِ مَنْ يسعَى لزوالِ النعمةِ مِنَ المحسودِ، وذلكَ بالبغْي عليهِ بالقولِ والفعلِ، ثمَّ يسعَى لنقلِ ذلكَ بنفسِهِ.

٢ ـ ومنهُم مَنْ يسعَى لزوالِ النعمةِ مِنَ المحسودِ بقولِهِ وفعلِهِ مِنْ غيرِ نقلِهَا إلى نفسِهِ، وهذا مِنْ أخبثِهِمَا.

٣ ـ ومنهمْ مَنْ إذا حَسَدَ أخاهُ لَمْ يعمَلْ بمقْتُضَى حسدِهِ ولمْ يبغِ على المحسودِ بقولٍ أو فعلٍ، وهذا لهُ حالتَانِ:

أ. أنْ يكونَ مغلوباً على أمرِهِ في هذا الداءِ، وهذا لا يأْثَمُ.

ب. أنْ يحدِّثَ نفسَهُ بالحسَدِ اختياراً ويكونَ مُستَروِحاً بذلك، دونَ أنْ يحاسِبَ نفسَهُ يؤنِّبُها على ذلكَ، وهلَ يعاقَبُ على ذلكَ؟

فيهِ خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، فمنهم مَنْ يرَى أنهُ يأثَمُ، ومنهم مَنْ لا يرَى ذلكَ.

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٧١.

٤ ـ وبعضُهُم إذا وجَدَ في نفسِهِ الحسدَ، اجتهَدَ على إزالتِهِ، وأحسنَ للمحسودِ بإظهارِ فضائلِهِ أمامَ الآخرينَ، ودعَا لهُ في ظهرِ الغيبِ، فهذا فعلٌ محمودٌ وهوَ دلالةٌ على الإيمانِ.

۞ الحسدُ خُلُقُ أهلِ الكتابِ:

قالَ تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فأهلُ الكتابِ مِنَ يهودَ ونصارَى يتمَنَّوْنَ أنْ نَرتدَّ عنْ إسلامِنَا معَ علمِهِم بأنهُ الدينُ الحقُّ، ويُثيرُونَ الشُّبُهاتِ الواهيةَ لصدِّ الناسِ عنْ منهجِ اللهِ ويؤَلِّبونَ سلاطينَ الأرضِ على النَّيلِ مِنْ دُعاةِ الإسلامِ في مُختلَفِ أقطارِ المسلمينَ، والسببُ في ذلكَ الحسَدُ الذي تَغلْغَلَ في سُوَيداءِ قلوبِهِمُ المريضةِ.

وقالَ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

والمقصودُ بهمُ اليهودُ، حَسَدُوا رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مَا مَنَّ اللهُ عليهِ مِنَ الرسالةِ وغيرِهَا، وحَسَدُوا أصحابَهُ على الإيمانِ بهِ.

قالَ ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وغيرُهُما: حسَدُوهُ على النبوَّةِ وأصحابَهُ على الإيمانِ بهِ[١].

ولا زالَ أبناءُ القردَةِ والخنازيرِ وأذنابُهُم يَسعَونَ في الصدِّ عنْ منهجِ اللهِ بقولِهِم وبفعلِهِم، وبسببِ الحسدِ الذي سَوَّدَ قلوبَهم فأعماهَا عنِ الحقِّ.

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٥١.

۞ الحسدُ يَقضِي على أقوى الروابِطِ:

لقد حَسَدَ أبناءُ يعقوبَ أخاهُم يوسفَ عليهِ السلامُ، وكانوا سبباً فيمَا تعرَّضَ إليهِ مِنٍ محن ومصائبَ. فألقَوْهُ في غَيَابَةِ الجبِّ وعرضوهُ للرِّقِّ ثم السّجنِ، والسببُ في ذلكَ حسدُوهُ على محبَّةِ يعقوبَ لهُ، قالَ تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [يوسف: ٨ ـ ١٠].

كما أخبرَ سبحانهُ بأنَّ الأخَ قتَلَ أخاهُ، والسببُ في ذلكَ الحسدُ، كيفَ يتقبَّلُ اللهُ منهُ قُرباناً ولم يَتقَبَّلْ منهُ؟، قالَ تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣٠].

قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ هذهِ الآياتِ الكريماتِ:

يقولُ تعالى مُبيِّناً وخيمَ عاقبةِ البغْيِ والحسدِ والظلمِ في خبرِ ابنَيْ آدَمَ لصُلبهِ ـ في قولِ الجمهورِ ـ وهمَا هابيلُ قابيلُ كيفَ عدَا أحدُهما على الآخَرِ، فقتَلَهُ بَغياً عليهِ وحسَداً لهُ، على ما وهبَهُ اللهُ مِنَ النعمَةِ وتقبُّلِ القربانِ الذي أخلَصَ فيهِ للهِ عزَّ وجلَّ، ففازَ المقتولُ بوضعِ الآثامِ والدخولِ إلى الجنةِ، وخابَ القاتلُ ورجعَ بالصفقَةِ الخاسرةِ في الدنيا والآخرةِ، قالَ

تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ أيْ: واقصُصْ على هؤلاءِ البُغاةِ الحسَدَةِ، إخوانِ الخنازيرِ والقردةِ مِنَ اليهودِ وأمثالِهم وأشباهِهم خبرَ ابنَيْ آدمَ، وهما هابيلُ وقابيلُ فيما ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِنَ السلَفِ والخلَفِ.

وكانَ مِنْ خبَرِهما فيمَا ذكرَهُ غيرُ واحدٍ مِنَ السلفِ والخلَفِ، إنَّ اللهَ تعالى كانَ قدْ شَرَعَ لآدمَ عليهِ السلامَ أنْ يُزوِّجَ بناتِهِ مِنْ بنيهِ لضرورةِ الحالِ، ولكنْ (قالُوا) كانَ يُولَدُ لهُ في كلِّ بَطنٍ ذكرٌ وأنثَى، فكانَ يُزوِّجُ أنثَى هذا البطنِ لذكَرِ البطنِ الآخَرِ، وكانتْ أختُ هابيلَ دميمةً، وأختُ قابيلَ وضيئةً، فأرَادَ أنْ يستأثِرَ بهَا على أخيهِ، فأبَى آدمُ ذلكَ إلا أنْ يُقرِّبَا قُرباناً، فمَنْ تُقبِّلَ منهُ فهِيَ لهُ، فقرَّبَا فتُقبِّلَ مِنْ هابيلَ ولم يُتَقبَّلْ مِنْ قابيلَ، فكانَ مِنْ أمرِهما مَا قصَّ اللهُ في كتابِهِ[1].

هذهِ عاقبةُ الحسدِ، عندَما يَتغلغلُ في القلوبِ يؤدِّي إلى تمزيقِ أقوَى الروابطِ بينَ البشرِ، لذلكَ حذَّرَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمتَّهُ مِنْ هذا الداءِ الخبيثِ لأنهُ يُفرِّقُ الجمْعَ، وينشُرُ الشحناءَ والبغضاءَ بينَ الأمةِ، وهذا يؤدِّي إلى التفرُّقِ والشتاتِ والضعفِ والانهيارِ. لذلكَ قالوا: أولُ ذنبٍ عُصِيَ اللهُ بهِ في الأرضِ الحسدُ، حينَ حسَدَ قابيلُ على أخيهِ هابيلَ.

والحسدُ صدَّ إبليسَ عنِ الإيمانِ باللهِ عزَّ وجلَّ، فهوَ حسدَ آدمَ عليهِ السلامُ على مَا أنعَمَ اللهُ عليهِ وسعَى لإزالةِ هذهِ النعمةِ منهُ، ووصَلَ إلى مُرادِهِ وتسبَّبَ في شقاءِ ذريتِهِ، عليهِ لعنةُ اللهِ إلى يومِ الدينِ.

قالَ تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ

(١) تفسير ابن كثير جزء ٢/٤٣ بتصرف يسير.

﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [ص: ٧١- ٧٨].

لذا قالوا: الحسدُ أولُ ذنبٍ عُصيَ اللهُ بهِ في السماءِ وذلكَ حينَ حسَدَ إبليسُ آدمَ عليهِ السلامُ.

❁ فضلُ مَنْ زَكَتْ نفسُهُ عَنِ الحسَدِ:

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا جلوساً معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «يَطلُعُ عليكُمُ الآنَ رجلٌ مِنْ أهلِ الجنةِ»، فطلَعَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ تَنْطُفُ لِحيتُهُ مِنْ وضوئِهِ قدْ علَّقَ نعليهِ بيدِهِ الشمالِ، فلمَّا كانَ الغدُ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَ ذلكَ، فطلَعَ ذلكَ الرجلُ مثلَ المرةِ الأولى، فلمَا كانَ اليومُ الثالثُ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَ مقالتِهِ أيضاً فطلَعَ ذلكَ الرجلُ على مثلِ حالِهِ الأوَّلِ، فلمَّا قامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَهُ عبدُاللهِ بنُ عمرٍو، فقالَ: إنِّي لاحَيْتُ أبي، فأقسَمْتُ أني لا أدخُلُ عليهِ ثلاثاً، فإنْ رأيتَ أنْ تؤوِيَنِي إليكَ حتى تمضِيَ فَعَلْتَ. قالَ: نعَمْ ـ قالَ أنسٌ ـ فكانَ عبدُاللهِ يُحدِّثُ أنهُ باتَ معَهُ تلكَ الثلاثَ الليالي فلمْ يَرَهُ يقومُ مِنَ الليلِ شيئاً غيرَ أنهُ إذا تعَارَّ (تقلَّبَ) على فراشِهِ ذكَرَ اللهَ عزَّ وجلَّ وكبَّرَ حتى صلاةِ الفجرِ، قالَ عبدُاللهِ: غيرَ أني لمْ أسمَعْهُ يقولُ إلا خيراً، فلمَّا مضَتِ الثلاثُ الليالي وكِدْتُ أحتقِرُ عملَهُ، قلتُ: يا عبدَاللهِ لمْ يكُنْ بيني وبينَ أبِي غَضَبٌ ولا هِجرَةٌ، ولكنْ سمعتُ

رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ لكَ ثلاثَ مراتٍ: «يطلُعُ عليكم الآنَ رجلٌ مِنْ أهلِ الجنةِ»، فطلَعْتَ أنتَ الثلاثَ المراتِ فأردْتُ أنْ آويَ إليكَ فأنظُرَ ما عمَلُكَ، فأقتديَ بكَ فلم أرَكَ عمِلْتَ كبيرَ عملٍ فمَا الذِي بلغَ بكَ ما قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: مَا هو إلا مَا رَأَيتَ غيرَ أني لا أجِدُ في نفسِي لأحدٍ مِنَ المسلمينَ غشاً ولا أحسُدُ أحداً على خيرٍ أعطاهُ اللهُ إيَّاهُ، فقالَ عبدُ اللهِ هذِه التي بلَغَتْ بكَ(١).

ففي الحديث دلالةٌ على فضلِ مَنْ زَكَتْ نفسُهُ مِنَ الحسدِ، وهذا السببُ في تبشيرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الصحابيَّ الجليلَ بالجنةِ.

دَواعِي الحسدِ:

الحسدُ لهُ أسبابُهُ، ومعرفتُها يُعِينُ على علاجِهِ، وذَكَرَ صاحبُ موعظةِ المؤمنينَ كلاماً جيداً أنقلُهُ بالنصِّ، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

۞ أسبابُ الحسدِ:

للحسدِ المذمومِ مداخلُ كثيرةٌ وأسبابٌ عديدةٌ:

١ ـ فمنهَا: العداوةُ والبغضاءُ، وهذا أشدُّ أسبابِ الحسدِ، فإنَّ مَنْ آذاهُ شخصٌ بسببٍ مِنَ الأسبابِ وخالَفَهُ في غرضٍ بوجهٍ مِنَ الوجوهِ أبغَضَهُ قلبُهُ وغضِبَ عليهِ ورسَخَ في نفسِهِ الحقدُ، والحقدُ يقتضِي منهُ التَّشَفِّيَ والانتقَامَ، فإنْ عجزَ المُتَنَغِّصُ عنْ أنْ يتشَفَّى بنفسِهِ أحبَّ أنْ يتشفَّى منهُ الزمانُ، وربما يُحِيلُ ذلكَ على كرامةِ نفسِهِ عندَ اللهِ تعالى، فمهمَا أصابَتْ عدوَّهُ بليَّةٌ فرِحَ بها وظنَّها مكافأَةً لهُ مِنْ جهةِ اللهِ على بُغضِهِ وأنها لأَجلِهِ، ومهما أصابَتْهُ

(١) رواه أحمد على شرط الشيخين كما قال المنذري (١٢٧٢٠) والنسائي (١٠٦٩٩).

نعمةٌ ساءَهُ ذلكَ لأنهُ ضِدُّ مُرادِهِ، وربما يخطُرُ لهُ أنهُ لا مَنزِلَةَ لهُ عندَ اللهِ حيثُ لم ينتقِمْ لهُ مِنْ عدوِّهِ الذي آذَاهُ بلْ أنعَمَ عليهِ. وبالجملةِ فالحسدُ يلزَمُ البُغضَ والعداوَةَ لا يفارقُهُمَا، وإنما غايةُ التَّقِيِّ أنْ لا يبغِيَ وأنْ يَكْرَهَ ذلكَ مِنْ نفسِهِ.

٢ ـ ومنهَا: التَعزُّزُ وهوَ أنْ يثقُلَ عليهِ أنْ يترفَّعَ على غيرِهَ.

٣ ـ ومنها: حبُّ الرِّياسَةِ وطلبُ الجاهِ بأنْ يكونَ منفرداً عديمَ النظرِ غيرَ مشارِكٍ في المنزِلةِ، يَسوؤُهُ وجودُ مناظرٍ لهُ في المنزلةِ.

٤ ـ ومنهَا خبثُ النفسِ وشحُّهَا بالخيرِ لعبادِ اللهِ بحيث يَشقُّ عليهِ أنْ يوصَفَ عندَهُ حُسنُ حالِ عبدٍ فيمَا أنعمَ اللهُ عليهِ، ويفرَحُ بذكرِ فواتِ مقاصِدِ أحدٍ واضطرابِ أمورِهِ وتنغُّصِ عَيْشِهِ، فهوَ أبداً يحبُّ الإدْبَارَ لغيرِهِ ويبخَلُ بنعمةِ اللهِ على عبادِهِ كأنهم يأخذونَ ذلكَ مِنْ مُلكِهِ، وهذا ليسَ لهُ سببٌ ظاهرٌ إلا خُبثُ النفسِ ورَذالةٌ في الطبعِ، ومعالجةٌ شديدةٌ لأنهُ خبثٌ في الجِبلَّةِ لا عنْ عارضٍ حتى يُتَصَوَّرَ زوالُهُ. وقدْ يجتمعُ بعضُ هذهِ الأسبابِ أو أكثرُها أو جميعُها في شخصٍ واحدٍ فيعظُمُ فيهِ الحسدُ بذلكَ ويقوَى قُوةً لا يقدِرُ معها على الإخفاءِ والمجاملةِ، بلْ ينتهِكُ حجابَ المجاملةِ وتظهرُ العداوةُ بالمكاشَفةِ أعاذَنَا المولى مِنْ ذلكَ بلطفِهِ وكرمِهِ(١).

۞ علاجُ الحسدِ:

الحسدُ داءٌ، يجبُ على المسلمِ أنْ يزكِّيَ نفسَهُ منهُ، وعليهِ أنْ يتَّبعَ التالي:

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ص (٣٢٤).

أولاً: التوجُّهُ إلى اللهِ بالدعاءِ الصادقِ أنْ يُعينَهُ على التخلُّصِ منهُ.

ثانياً: مجاهدةُ النفسِ في طاعةِ اللهِ ورسولهِ ﷺ.

ثالثاً: طلبُ العلمِ الشرعيِّ ومجاهدةُ النفسِ للعملِ بهِ،

واختصَر جمالُ الدينِ القاسميُّ كلاماً طيباً في موعظةِ المؤمنينَ مِنْ إحياءِ علومِ الدينِ للغزَاليِّ رحمَهُ اللهُ تعالى، أنقُلُهُ لنفاسَتِهِ: بيَانُ الدواءِ الذِي يَنفِي مرضَ الحسَدِ عنِ القلبِ:

اعلمْ أنَّ الحسدَ مِنَ الأمراضِ العظيمةِ للقلوبِ، ولا تُداوَى أمراضُ القلوبِ إلا بالعلمِ والعملِ؛ والعلمُ النافعُ لمرضِ الحسدِ هو أنْ تعرِفَ تحقيقاً أنَّ الحسدَ ضررٌ عليكَ في الدنيا والدينِ وأنهُ لا ضرَرَ فيهِ على المحسودِ في الدنيا والدينِ بلْ ينتفعُ بهِ فيهمَا. ومهمَا عرفتَ هذا عنْ بصيرةٍ ولم تكنْ عدوَّ نفسِكَ وصديقَ عدوِّكَ فارقْتَ الحسدَ لا محالَةَ. أما كونُهُ ضرراً عليكَ في الدينِ فهوَ أنكَ بالحسدِ سخِطتَ قضاءَ اللهِ تعالى وكرِهتَ نعمةَ اللهِ التي قسمَهَا بينَ عبادِهِ، وعدلَهُ الذي أقامَهُ في مُلكِهِ بخفيِّ حكمتِهِ فاستنكرْتَ ذلكَ واستَبْشَعْتَهُ، وهذِهِ جِنايةٌ في حدَقَةِ التوحيدِ وقَذَىً في عينِ الإيمانِ وناهيكَ بهمَا جنايةً على الدينِ، وقدْ انضافَ إلى ذلكَ أنكَ فارقْتَ أولياءَهُ وأنبياءَهُ في حبِّهِمُ الخيرَ لعبادِهِ تعالى، وشارَكْتَ إبليسَ والكفارَ في محبتِّهم للمؤمنينَ البَلايَا وزوالَ النعمِ، وهذِهِ خبائثُ في القلبِ تأكلُ حسناتِ القلبِ كما تأكلُ النارُ الحطبَ. وأما كونُهُ ضرراً في الدنيا فهوَ أنكَ تتألَّمُ بحسدِكَ في الدنيا أو تتعذَّبُ بهِ ولا تزالُ في كَمَدٍ وغمٍّ، إذْ أعداؤُكَ لا يُخلِيهُمُ اللهُ تعالى عنْ نِعَمٍ يُفِيضُها عليهِم، فلا تزالُ تتعذَّبُ بكلِّ نعمةٍ تراهَا، وتتألَّمُ بكلِّ بليَّةٍ تنصرفُ عنهم فتبقَى مغموماً ضيِّقَ الصدرِ فقدْ نزَلَ بكَ ما

يشتهيهِ الأعداءُ لكَ وتشتهيهِ لأعدائِكَ، فقدْ كنتَ تريدُ المحنةَ لعدوِّكَ فتَنَجَّزْتَ في الحالِ محنتَكَ وغمَّكَ نقداً، ولا تزولُ النعمةُ عنِ المحسودِ بحسدِكَ، ولوْ لمْ تكنْ تؤمنُ بالبعثِ والحسابِ لكانَ مقتضَى الفِطنَةِ إنْ كُنتَ عاقلاً أنْ تحذَرَ مِنَ الحسدِ لما فيهِ مِن ألمِ القلبِ ومساءَتِهِ معَ عدَمِ النفعِ، فكيفَ وأنتَ عالمٌ بمَا في الحسدِ مِنَ العذابِ الشديدِ في الآخرةِ. فما أعجَبَ مَنْ يتعرَّضُ لسخَطِ اللهِ مِنْ غيرِ نفعٍ ينالُهُ بلْ معَ ضررٍ يحتمَّلُهُ وألمٍ يقاسيهِ فيُهْلِكَ دينَهُ ودنياهُ مِنْ غيرِ جدْوَى ولا فائدَةٍ. وأما أنهُ لا ضرَرَ على المحسودِ في دينِهِ ودنياهُ فواضِحٌ، أمَّا مَنفَعَتُهُ في الدينِ فهوَ أنهُ مظلومٌ مِنْ جهتِكَ، لاسيَّمَا إذا أخرجَكَ الحسدُ إلى القولِ والفعلِ بالغِيبَةِ والقَدْحِ فيهِ وهَتْكِ سترهِ وذِكرِ مساوئِهِ، فهذِهِ هدايَا تُهديهَا إليهِ إذ تَهدِي إليهِ حسناتِكَ حتى تلقاهُ يومَ القيامةِ مفلساً محروماً كمَا حُرِمْتَ في الدنيا عَنِ النعمةِ. فإذا تأمَّلْتَ هذا عرفتَ أنكَ عدوُّ نفسِكَ وصديقُ عدوِّكَ إذ تَعاطَيْتَ مَا تضرَّرْتَ بهِ في الدنيا والآخرةِ وانتفَعَ بهِ عدوُّكَ في الدنيا والآخرةِ، وصِرْتَ مذموماً عندَ الخالِقِ والخلائِقِ شقيّاً في الحالِ والمآلِ، ونعمةُ المحسودِ دائمةٌ شِئْتَ أمْ أَبَيْتَ باقيةٌ. ومَنْ تفكَّرَ بهذا بذهْنٍ صافٍ وقلبٍ حاضرٍ انطفأَتْ نارُ الحسدِ مِنْ قلبِهِ. وأما العملُ وذلكَ بالتواضعِ للمحسودِ والثناءِ والمدحِ وإظهارِ السرورِ بالنعمةِ فتعودَ القلوبُ إلى التآلُفِ والتَّحَابِّ، وبذلكَ تستريحُ القلوبُ مِنْ ألمِ الحسدِ وغمِّ التباغُضِ. فهذِهِ هيَ أدويةُ الحسَدِ وهيَ نافعةٌ جداً إلا أنها مُرَّةٌ على القلوبِ جداً ولكنَّ النفعَ في الدواءِ المُرِّ، فمَنْ لم يَصبِرْ على مَرَارَةِ الدواءِ لم يَنَلْ حلاوةَ الشفاءِ، وإنما تهونُ مرارةُ هذا الدواءِ أعنِي التواضعَ للأعداءِ والتقربَّ إليهِم بالمدحِ والثناءِ، بقوَّةِ العلمِ بالمعانِي التي

ذكرنَاهَا، وقوةِ الرغبةِ في ثوابِ الرضَا بقضاءِ اللهِ تعالى[1].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ نَقَلَ العينيُّ عنِ ابنِ بطالٍ قالَ: «وفيهِ مِنَ الفقهِ أنَّ الغَنيَّ إذا قامَ بشروطِ المالِ، وفعلَ فيهِ ما يُرضِي ربَّهُ تباركَ وتعالى، فهو أفضلُ مِنَ الفقيرِ الذي لا يَقدِرُ على مثلِ هذا. والله أعلم..» أ هـ[2].

٢ ـ فيهِ الترغيبُ في طلبِ العلمِ وتعليمِهِ، والتصدُّقِ بالمالِ.

٣ ـ استحبابُ الغِبطَةِ في الخيرِ.

** ** **

(١) موعظة المؤمنين ص (٢١٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٥٨

المبحث الثالث

الرُّؤَى وشيءٌ مِنْ آدابِهَا

عَنْ أبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ. والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فإذا رَأَى أحدُكُمْ مَا يُحِبُّ فلا يُحَدِّثْ بِهِ إلا مَنْ يُحِبُّ. وإذَا رَأى مَا يَكْرَهُ فلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ومِنْ شَرِّ الشيطَانِ. ولْيَتْفُلْ ثَلاثًا، ولا يُحَدِّثْ بِهَا أحَدًا، فإنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». متفق عليه[1]

المفردات

«الرؤيَا»: ما يُرَى في النومِ، وفي كتابِ اللهِ: ﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وهوَ الحُلمُ لكنْ غلبتْ عليهِ الرؤيَا على ما يَراهُ مِنَ الخيرِ والشيءِ الحسَنِ[2].

«الحُلْمُ»: الحُلْمُ والحُلُمُ: الرؤيَا، والجمعُ أحلامٌ. وهوَ عبارةٌ عمَّا يراهُ النائمُ في نومِهِ مِنَ الأشياءِ، ولكنْ غلبتْ الرؤيَا على مَا يراهُ مِنَ الخيرِ والشيءِ الحسَنِ، وغلبَ الحُلُمُ على ما يراهُ مَنَ الشرِّ والقبيحِ، ومنهُ قولُهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب (٧٠٤٤): باب النفث في الرقية، ومسلم في كتاب الرؤيا (٢٢٦١) والترمذي.

(٢) لسان العرب ٢٩٨/١٤.

﴿أَضۡغَٰثُ أَحۡلَٰمٍ﴾، ويُستعمَلُ كلُّ واحدٍ منهمَا موضعَ الآخرِ. اهـ[1].

«يتعوَّذُ»: عاذَ بِهِ يعُوذُ عَوْذاً وعِيَاذاً ومَعَاذاً: لاذَ بِهِ ولجَأَ إليهِ واعتصَمَ. ومعاذَ اللهِ: أيْ: عياذاً باللهِ.

«يَتْفُلُ»: تَفَلَ يَتْفُلُ ويَتْفِلُ تَفْلاً: بَصَقَ، والتَّفْلُ بالفَمِ لا يكونُ إلا ومعهُ شيءٌ مِنَ الرِّيقِ، فإذا كانَ نفخاً بلا ريقٍ فهوَ النفثُ، وقالَ الجوهَريُّ: التفْلُ شبيهٌ بالبَزْقِ وهوَ أقلُّ منهُ، أوَّلُهُ البزقُ ثمَّ التفْلُ ثمَّ النَّفْثُ ثمّ النفخُ. اهـ[2].

الشرح

تعريفُ الرؤيَا والحُلْمِ في الاصطلاحِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ. والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ..»

الرؤيَا: والحُلْمُ ما يَراهُ النائِمُ في نومِهِ، ويُستعمَلُ كلُّ واحدٍ منهمَا في موضعِ الآخرِ، ولكنْ في اصطلاحِ الشرعِ ما يُضافُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ يُقالُ لَهُ رؤيَا، ومَا يُضافُ إلى الشيطانِ حُلْمٌ.

قالَ الحافظُ في الفتحِ: قُيِّدَتِ الرؤيَا في الحديثِ بالصالحةِ، فهوَ بالنسبةِ إلى مَا لا دخولَ للشيطانِ فيهِ، وأمَّا ما لهُ فيهِ دخلٌ فنُسِبَتْ إليهِ الرؤيا نِسبَةً مجازيَّةً، معَ أنَّ الكلَّ بالنسبةِ إلى الخَلْقِ والتقديرِ مِنْ قِبَلِ اللهِ، وإضافةُ الرؤيَا إلى اللهِ للتشريفِ، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ إشارةً إلى مَا ورَدَ في بعضِ طرُقِ الحديثِ، وظاهرُ قولِهِ: «الرؤيَا مِنَ اللهِ والحُلْمُ مِنَ الشيطانِ..» أنَّ التِي

(١) لسان العرب بتصرف ١٢/١٤٥

(٢) لسان العرب بتصرف ١١/٧٧

تضافُ إلى اللهِ لا يقالُ لهَا حُلْمٌ والتِي تضَافُ للشيطانِ لا يُقالَ لهَا رؤيَا، وهوَ تَصَرُّفٌ شرعيٌّ، وإلا فالكلُّ يسمَّى رؤيَا، وقدْ جاءَ في حديثٍ آخرَ: «**الرؤيَا ثلاثٌ...**» فأُطْلِقَ على كلِّ رؤيَا. اهـ[(١)].

۞ مذهبُ أهلِ السنةِ في حقيقةِ الرُّؤَى:

نقَلَ النوويُّ والقرطبيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرُهُمَا كلاماً جيداً للمازُرِيِّ في مذهبِ أهلِ السنةِ في حقيقةِ الرؤَى، قالَ رحمَهُ اللهُ تعالى: «قالَ المازُريُّ: مذهبُ أهلِ السنةِ في حقيقةِ الرؤيَا أنَّ اللهَ تعالى يخْلُقُ في قلبِ النائِمِ اعتقاداتٍ كمَا يخلُقُهَا في قلبِ اليقظَانِ، وهوَ سبحانَهُ وتعالى يفعلُ ما يشاءُ لا يمنعُهُ نومٌ ولا يقظَةٌ، فإذا خلَقَ هذِهِ الاعتقاداتِ فكأنهُ جعلَهَا علَمَاً على أمورٍ أخرَى يخلُقُهَا في ثانِي الحالِ أوْ كانَ قدْ خلَقَهَا فإذا خلَقَ في قلبِ النائِمِ الطيرانَ وليسَ بطائِرٍ، فأكثرُ ما فيهِ أنَّهُ اعتقدَ أمراً على خلافِ ما هوَ عليهِ، فيكونُ ذلكَ الاعتقادُ علَمَاً على غيرِهِ، كمَا يكونُ خلْقُ اللهِ سبحانَهُ وتعالى الغَيْمَ علَمَاً على المطَرِ، والجميعُ خلْقُ اللهِ تعالى، ولكنَّ الرؤيَا والاعتقاداتِ التي جعلَهَا اللهُ علَمَاً على ما يَسُرُّ بغيرِ حَضْرَةِ الشيطانِ، ويخلقُ ما هو علَمٌ على ما يَضُرُّ بحضرةِ الشيطانِ فيُنْسَبُ إلى الشيطانِ مجازاً لحضورِهِ عندَهَا وإنْ كانَ لا فِعْلَ له حقيقةً، وهذا معنَى قولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الرُّؤيَا مِنَ اللهِ والحُلْمُ مِنَ الشيطانِ**» لا علَى أنَّ الشيطانَ يفعَلُ شيئاً، فالرؤيَا اسمٌ للمحبوبِ والحُلْمُ اسمٌ للمكروهِ». اهـ[(٢)].

---

(١) فتح الباري ١٢/٤٥٧ بتصرف.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٥/١٤

۞ أضرابُ الرؤَى والأحلامِ:

عنْ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «الرُّؤْيَا ثلاثةٌ: فرُؤيَا صالحةٌ مِنَ اللهِ، ورؤيَا تحزينٍ مِنَ الشيطانِ، ورؤيَا مِمَّا يُحَدِّثُ المَرْءُ نفْسَهُ»[(١)].

هذا تقسيمُ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للرُّؤَى، وقدْ أضافَ بعضُ أهلِ العلمِ أنواعاً أخرَى، ولكنَّ مَا أضافَهُ هؤلاءِ فيندرجُ تحتَ تقسيمِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لذلكَ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: قدْ قسَّمَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرؤيَا أقساماً تُغنِي عنْ قولِ كلِّ قائلٍ. اهـ[(٢)].

أولاً: الرؤيَا الصالحةُ: وهيَ كمَا قالَ القاضِي عياضٌ: «الحَسَنَةُ الصَّالحَةُ»، يُحتَمَلُ أنْ يكونَ راجِعاً إلى حُسْنِ ظاهرِهَا، ويُحتَمَلُ أنْ يَرجِعَ إلى صحَّتِهَا. اهـ[(٣)].

وقالَ القرطبيُّ في المُفهِم: فرؤيَا الحقِّ: هيَ المنتَظِمَةُ التي لا تخليطَ فيهَا، وقدْ سمَّاهَا في روايةٍ أخرَى: «الصَّادقةُ»، وهيَ التي يحصُلُ بهَا التنبيهُ على أمرٍ في اليقظَةِ صحيحٌ، وهيَ التي إذا صدرَتْ مِنَ الإنسانِ الصالحِ جزءٌ مِنَ النبوَّةِ. أيْ: خَصْلَةٌ مِنْ خصالِ الأنبياءِ التي بهَا يعلَمُونَ الوحيَ مِنَ اللهِ تعالى. اهـ[(٤)].

قالَ القاضِي عياضٌ في سببِ إضافةِ هذا النوعِ مِنَ الرؤَى إلى اللهِ تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب القيد في المنام (٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٦/٧١.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/٢٠٧.

(٤) المفهم للإمام القرطبي ٦/٨ - ٩.

وقيلَ في معناهُ: «الرؤيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ» إضافةُ اختصاصٍ وإكرامٍ؛ لسلامتِهَا مِنَ الأضغاثِ، وهو التخليطُ وجمعُ الأشياءِ المتضادَّةِ، كضِغْثِ الحشيشِ وشبْهِهِ، وطهارتِهَا عنْ حضورِ الشيطانِ وإفسادِهِ لهَا، وهذا مثلُ قولِهِ تعالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، والكلُّ مِنْ عندِهِ. كمَا أنَّ الرؤيَا كلَّهَا ممَّا حضَرهُ الشيطانُ أو لمْ يحضُرْهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ وقدرتِهِ، فحضَّ مَا طَهُرَ مِنَ الشيطانِ وسَلِمَ مِنْ تخليطِهِ بالإضافةِ إلى اللهِ؛ تكريماً وتشريفاً وتخصيصاً. اهـ(١).

وهذا النوعُ مِنَ الرؤَى هيَ بُشرَى مِنَ اللهِ تعالى للمؤمنِ، قدْ يراهَا هوَ أو تُرَى لهُ، وتكونُ سبباً في فرحِهِ وسرورِهِ حتى ينشَطَ في الطاعةِ. كمَا تكونُ سبباً في حصولِ خيرٍ أو دفعِ شرٍ.

ثانياً: رؤيا تحزينٍ: وهيَ مِنَ الشيطانِ، قالَ القرطبيُّ: فإنهَا تحزينٌ وتهويلٌ وتخويفٌ، يُدخِلُ كلَّ ذلكَ الشيطانُ على الإنسانِ في نومِهِ ليُشَوِّشَ يقظَتَهُ. اهـ(٢).

وقالَ القاضِي عياضٌ في سببِ إضافةِ هذا النوعِ مِنَ الرؤَى للشيطانِ: وإضافةُ الأخرَى إلى الشيطانِ عندَ بعضِهِم لأنهَا مكروهَةٌ مخلوقَةٌ على طبعِهِ، مِنَ التحزينِ والكراهةِ التي خُلِقَ فيها. وقِيلَ: لأنهَا توافِقُ الشيطانَ ثمَّ تسيرُ ويستحسِنُهَا لمَا فيهَا قد يشغلُ بالَ المسلمِ واستضرارُهُ منهَا(٣).

ثالثاً: رؤيَا حديثِ نفسٍ: قالَ القرطبِيُّ في تعريفِهَا: فهِيَ التي تكونُ

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٢٠٦.

(٢) المفهم ٦/٨ - ٩.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/٢٠٦.

عنْ أحاديثِ نفسٍ متواليةٍ، وشهواتٍ غاليةٍ، وهموم ٍلازمَةٍ، ينامُ عليهَا، فيرَى ذلكَ في نومِهِ، فلا التفَاتَ إلى هذا. اهـ[1].

۞ آدابُ الرؤيَا الصادقةِ:

مَنْ رأَى رؤيَا صالحةً صادقةً حقاً يُستحبُّ لهُ أمورٌ، دلَّ على ذلكَ حديثٌ معَ أحاديثَ أخرَى.

١ ـ أنْ يَحمدَ اللهَ تعالى عليهَا لقولِهِ ﷺ: «فليحمدِ اللَّهَ عليهَا...» أخرجَهُ البخاريُّ.

٢ ـ أنْ يستبشِرَ بهَا، لقولِهِ ﷺ: «فإنْ رأَى حسنَةً فليُبْشِرْ...» أخرجَهُ مسلمٌ.

٣ ـ أنْ يُحدِّثَ بهَا مَنْ يُحبُّ، لقولِهِ ﷺ: «فلا يُحَدِّثْ بها إلا مَنْ يُحبُّ..» متفقٌ عليهِ.

۞ آدابُ الرؤيَا المكروهَةِ:

٤ ـ الأحلامُ السيئةُ لهَا آثارُها السيئةُ على صاحبِهَا، لأنهَا تجلِبُ لهُ الخوفَ والهَمَّ والقَلَقَ والاضْطِّرَابَ، وتشغلُ صاحبَهَا عنْ أمورِ حياتِهِ الدينيةِ والدنيويَّةِ. عنْ أبي سَلَمَةَ قالَ: لقدْ كنتُ أرَى الرؤيَا فتُمْرِضُنِي، حتَّى أسمعَ أبَا قتَادَةَ يقولُ: وأنَا كنتُ أرَى الرؤيَا تُمرِضُنِي حتَّى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: وذكَرَ الآدابَ التي يتأدَّبُ بهَا العبدُ عندَمَا يرَى ما يَكرَهُ مِنَ الأحلامِ:

---

(١) المفهم للقرطبي ٦/ ٨ ـ ٩.

١ ـ الاستعاذةُ باللهِ مِنْ شرِّهَا، لقولِهِ ﷺ: «إذا رأَى ما يكْرَهُ فليتعوذْ باللهِ مِنْ شرِّهَا..» أخرَجَهُ الشيخانِ.

٢ ـ الاستعاذَةُ مِنَ الشيطانِ ثلاثاً «أعوذُ باللهِ مِنْ شَرِّ الشيطانِ ومِنْ شرِّ مَا رأيتُ»، وذلكَ لقولِهِ ﷺ: «فليتعوذْ باللهِ مِنْ شرِّهَا ومِنْ شرِّ الشيطانِ».

٣ ـ التَّفْلُ عنِ اليَسَارِ طرداً للشيطانِ، وتحقيراً واستقذاراً لهُ.

٤ ـ التَّحَوُّلُ إلى الجنبِ الآخَرِ، لقولِهِ ﷺ: «ولْيَتَحَوَّلْ عنْ جنبِهِ الذي كانَ عليهِ» أخرجَهُ مسلمٌ.

٥ ـ أنْ يُصَلِّيَ ما تيَسَّرَ لهُ، ورسولُنَا ﷺ كانَ إذا حزبَهُ أمرٌ لجَأَ إلى الصلاةِ، وذلكَ لقُرْبِ المُصَلِّي مِنَ اللهِ تعالى عندَ سجودِهِ. قالَ ﷺ: «فإنْ رأَى أحدُكُم مَا يكرَهُ فليَقُمْ فَلْيُصَلِّ..» أخرجهُ مسلمٌ.

٦ ـ ألا يُحدِّثَ بهذِهِ الرؤيَا المكرُوهَةِ أحدَاً، وذلكَ لقولِهِ ﷺ: «ولا يُحدِّثْ بهَا أحداً». متفَقٌ عليهِ.

٧ ـ ألا يُؤَوِّلَ هذهِ الرؤيَا الكريهةَ لنفسِهِ، لأنَّ الرؤيَا تقعُ على ما تُعْبَرُ بِهِ.

٨ ـ فالتَّأَدُّبُ بهذِهِ الآدابِ النبويةِ يكونُ سبباً في ذَهَابِ مَا وجَدَهُ العبدُ مِنْ خوفٍ وحزنٍ، كمَا أنَّ ضررَهَا يُدفَعُ عنهُ بسببِ هذهِ الآدابِ النبويةِ المباركةِ.

۞ أهميةُ الرُّؤَى:

الرؤيَا الصالحةُ لهَا أهميةٌ عظيمَةٌ، لأنها جزءٌ مِنْ ستَّةٍ وأربعينَ جزءاً مِنَ النبوةِ، وما كانَ مِنَ النبوةِ فهُوَ حقٌّ، وفيهِ خيرٌ عظيمٌ للعبدِ؛ لذلكَ يُستَحَبُّ السؤالُ عنِ الرؤيَا وتأويلِهَا.

روَى الشيخانِ عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:

كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا الصُّبحُ أقْبَلَ عليهِم بوجهِهِ فقالَ: «**هلْ رأَى أحَدٌ منكمُ البارِحَةَ رؤيَا**»(١).

قالَ أبو عمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ: «وهذا الحديثُ يدلُّ على شرَفِ علْمِ الرؤيَا وفضلِهَا، لأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنمَا كانَ يسأَلُ عنهَا لتُقَصَّ عليهِ ويَعْبُرُهَا، ليُعَلِّمَ أصحابَهُ كيفَ الكلامُ في تأويلِهَا، وقدْ أثنَى اللهُ عزَّ وجلَّ على يوسُفَ بنِ يعقوبَ صلى اللهُ عليهِمَا وسلمَ، وعدَّدَ عليهِ فيمَا عدَّدَ مِنَ النعمِ التي آتَاهُ: التمكينَ في الأرضِ، وتعليمَ تأويلِ الأحاديثِ، وأجْمَعُوا أنَّ ذلكَ في تأويلِ الرؤيَا، وكانَ يوسُفُ عليهِ السلامُ أعلَمَ الناسِ بتأويلِهَا، وكانَ نبيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوَ ذلكَ، وكانَ أبو بكرٍ الصديقُ مِنْ أعْبَرِ الناسِ لهَا، وحصَلَ لابنِ سِيرينَ فيهَا التقدُّمُ العظيمُ والطبْعُ والإحسانُ، ونحوُهُ أو قريبٌ منهُ كانَ سعيدُ بنُ المسَيَّبِ في ذلكَ فيمَا ذَكرُوا»(٢).

قالَ النوويُّ: «في هذا الحديثِ دليلٌ على استحبابِ إقبالِ الإمامِ المصلِّي بعدَ سلامِهِ على أصحابِهِ، وفيهِ استحبابُ السؤالِ عنِ الرؤيَا، والمبادرةُ إلى تأويلِهَا وتعجيلِهَا أولَ النهارِ لهذا الحديثِ.

ولأنَّ الذِّهنَ جمعَ قبلَ أنْ يَتَشَعَّبَ بإشغالِهِ في معايشِ الناسِ، ولأنَّ عهدَ الرائِي قريبٌ لمْ يَطْرَأْ عليهِ ما يهوشُ الرؤيَا عليهِ، ولأنهُ قدْ يكونُ فيهَا مَا يُستحَبُّ تعجيلُهُ كالحثِّ على خيرٍ أو التحذيرِ مِنْ معصيةٍ ونحوِ ذلكَ، وفيهِ إباحةُ الكلامِ في العلمِ وتفسيرُ الرؤيَا ونحوُهُما بعدَ صلاةِ الصبحِ، وفيهِ أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) ومسلم (٢٢٧٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦/٧٣) طبعة الفاروق.

استدبارَ القبلةِ في جلوسِهِ للعلمِ أوْ غيرِهِ مباحٌ، واللهُ أعلمُ»(١).

فالرؤيَا الصالحةُ قدْ يكونُ فيهَا خيرٌ للفردِ وللأمَّةِ، لذا ينبغِي الحرصُ عليهَا لأنَّهُ قدْ يكونُ فيهَا تحذيرٌ مِنْ شرٍّ يجبُ السعيُ في اتقائِهِ، قالَ تعالى: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الأنفال: ٤٣].

فهذِهِ رؤيَا رآهَا المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصَلَ بسببِهَا منافعُ، واندفَعَتْ مضارُّ. وكذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

كمَا حصَلَ بهذِهِ الرؤيَا زيادةُ إيمانٍ ويقينٍ للصحابةِ رضوانُ الله عليهِم، وكانتْ مِنْ آياتِ اللهِ العظيمةِ.

وكذلكَ مَا ذكَرَهُ اللهُ سبحانَهُ وتعالى في سورةِ يوسُفَ عليهِ السلامُ عنْ رؤيَاهُ، ومَا حصَلَ لهُ بسببِهَا مِنْ خيرٍ ورفعةٍ، وكذلكَ رؤيَا مَلِكِ مِصْرَ في زمانِهِ، ومَا اندفَعَ بسببِهَا مِنْ شرٍّ عنْ أهلِ مصرَ.

وممَّا ورَدَ في السنَّةِ كذلكَ ممَّا يدلُّ على أهميةِ الرؤيَا كذلكَ كثيرٌ، نَذْكُرُ منهَا رؤيَا عبدِاللهِ بنِ زيدِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في الأذانِ والإقامَةِ، وكيفَ صارتْ هذهِ الرؤيَا سبَبًا في تشريعِ هذهِ الشعيرةِ العظيمةِ التي هيَ مِنْ أجَلِّ شعائرِ الإسلامِ.

قالَ السِّعديُّ: «ومَرَائِي الأنبياءِ والأولياءِ والصالحينَ - بلْ وعمومِ

(١) الفتح ١٢/٢٤٢.

المؤمنينَ وغيرِهم ـ معروفةٌ مشهورةٌ، لا يُحصَى ما اشتَمَلَتْ عليهِ مِنَ المنافِعِ المهِمَّةِ، والثمراتِ الطيبةِ. وهيَ مِنْ جُملةِ نعمِ اللهِ على عبادِهِ، ومِنْ بشَاراتِ المؤمنينَ، وتنبيهاتِ الغافِلينَ، وتذكيرِهِ للمُعرِضِينَ، وإقامةِ الحُجَّةِ على المعَانِدِينَ»[1].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ الحافظُ: استُدِلَّ بهِ على أنَّ للوَهْمِ تأثيراً في النفوسِ، لأنَّ التَّفْلَ وما ذُكِرَ معهُ يَدفعُ الوهْمَ الذي يَقَعُ في النفسِ مِنَ الرؤيَا، فلو لم يكنْ للوهْمِ تأثيرٌ لَمَا أرشَدَ إلى ما يدفعُهُ. وكذا في النهْيِ عنِ التحديثِ بمَا يَكْرَهُ لمَنْ يَكْرَهُ، والأمرِ بالتحديثِ بمَا يُحبُّ لمَنْ يُحبُّ. اهـ[2].

٢ ـ تأثُّرُ السلفِ بكلامِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإيمانُهُمُ العميقُ بكلامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُؤخَذُ مِنْ قولِ أبي قَتَادَةَ في بعضِ رواياتِ مسلمٍ في صحيحِهِ: إنْ كنتُ لأَرَى الرؤيَا أَثْقَلَ علَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فمَا هوَ إلا أنْ سمعتُ بهذَا الحديثِ فمَا أُبَالِيهَا.

٣ ـ كَتْمُ النعمِ عنِ الخُصُومِ ـ معَ القدرَةِ ـ أَوْلَى إنْ كانَ في ذلكَ مصلحةٌ راجحةٌ، ويشهَدُ لموضِعِ الاستدلالِ في الحديثِ قولُهُ سبحانَهُ: «﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يوسف: ٥].

٤ ـ أخْذُ الحَيْطَةِ والحذَرِ مِنَ الشيطانِ وعداوتِهِ، وحيثُ لا نَسْلَمُ مِنْ شرِّهِ وعداوتِهِ حتى في منَامِنَا.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار.. ص: ٢٥١.
(٢) الفتح ١٢/٤٦١.

المبحث الرابع

تأديبُ الأولادِ

عَنْ أبي أيوبَ بنِ موسَى بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ عَنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رواهُ الترمذيُّ[1].

(١) ضعيفٌ. أخرجَهُ البخاريُّ في «التاريخِ» (١/١/٤٢٢) والترمذيُّ (١/٣٥٤) والحاكمُ (٤/٢٦٣) وعبدُ بنُ حُمَيدٍ في «المُنْتَخبِ مِنَ المسنَدِ» (ق٤٦/١) والعقيليُّ في «الضعفاءِ» (ص ٣١٥) وابنُ الضريسِ في «أحاديثِ مسلمِ بنِ إبراهيمَ الفراهيديِّ» (ق٦/١) والقُضاعِيُّ في «مسنَدِ الشِّهابِ» (٢/١٠٥) والخطيبُ في «المُوضَّحِ» (٢/١٦٦) وابنُ عساكِرَ في «تاريخِ دمشقَ» (٢/٢٢٦/١٣ و٢/١٨٩/١٧) كلُّهم مِنْ طريقِ عامرِ بنِ أبي عامرٍ الخَزَّازِ، حدثنا أيوبُ بنُ موسَى عن أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: فذكرَهُ. وضعَّفَهُ الترمذيُّ بقولِهِ:

«حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ عامرِ بنِ أبي عامرٍ الخزازِ، وهوَ عامرُ بنُ صالحِ بنِ رُسْتَمَ الخزازُ، وأيوبُ بنُ موسَى هوَ ابنُ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِي، وهذا عندِي مرسَلٌ».

وقالَ البخاريُّ عقبَ الحديثِ: «مرسَلٌ، ولمْ يصحّ سماعُ جدِّهِ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأما الحاكِمُ، فقالَ: «صحيحُ الإسنادِ». وردَّهُ الذهبيُّ بقولِهِ: «قلتُ: بلْ مرسَلٌ ضعيفٌ، ففي إسنادِهِ عامرُ بنُ صالحِ الخزازُ واهٍ».

وقالَ العقيليُّ: «عامرُ بنُ صالحِ بنِ رستمَ، لا يتابَعُ على حديثِهِ، ولا يُعرَفُ إلا بِهِ، رأيتُ في كتابِ محمدِ بنِ وارَةَ ـ أخرجَهُ إلى ابنِهِ بـ (الريِّ) ـ: سالتُ أبَا الوليدِ عنْ=

....

= عامرِ بنِ أبي عامرٍ الخزازِ فقالَ: كتبتُ عنهُ حديثَ أيوبَ بنِ موسَى عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ (قلتُ: فذكَرَ الحديثَ هذَا)، فبينَما نحنُ عندَهُ يوماً إذْ قالَ: حدثَنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، أو سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ، وسُئِلَ عنْ كذَا وكذَا، فقلتُ: في سنةِ كمْ؟ قالَ: في سنةِ أربعٍ وعشرينَ، قلنا: فإنَّ عطاءَ تُوفِّيَ في سنةِ بضعَ عشْرَةَ».

قلتُ: ويتلَخَّصُ مما تقدَّمَ، أنَّ للحديثِ علتَينِ:

الأولى: ضَعفُ عامرِ بنِ صالحِ الخزازِ، وفي «التقريبِ»: «صَدُوقٌ، سيءُ الحفظِ، أفرَطَ فيهِ ابنُ حبَّانَ فقالَ: يضَعُ».

الثانيةُ: الإرسالُ. وبيانُهُ أنهُ مِنْ روايةِ أيوبَ بنِ موسَى، عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ مرفوعاً. وجدُّ أيوبَ هوَ عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ كما تقدَّمَ في كلامِ الترمذيِّ، وعمرٌو هذا تابِعِيٌّ، قالَ الحافظُ: «وهَمَ مَنْ زَعَمَ أنَّ لهُ صحبةً، وإنما لأبيهِ رُؤيَةٌ، وكانَ عمرٌو مسرفاً على نفسِهِ». يعنِي بخروجِهِ على عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ينازِعُهُ الخِلافَةَ، فاحتالَ عليهِ عبدُ الملكِ فقتَلَهُ.

قلتُ: وللحديثِ علةٌ ثالثةٌ، وهيَ جهالةُ موسَى بنِ عمرِو بنِ سعيدٍ، قالَ الذهبيُّ: «ما حدَّثَ عنهُ سوَى ولدِهِ أيوبَ بنِ موسَى».

وقال الحافظُ في «التقريبِ»: «مستُورٌ».

قلتُ: ورُوِيَ الحديثُ عنِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ بإسنادَينِ واهيَينِ.

أما حديثُ ابنِ عمَرَ فيَروِيهِ محمدُ بنُ عبدِالله بنِ حفصٍ الأنصاريُّ نَا محمدُ بنُ موسَى السعديُّ عنْ عمرِو بنِ دينارٍ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ بِهِ.

أخرجَهُ الطبرانِيُّ في «المُعجَمِ الكبير» (٣/١٩٤/٢) وابنُ عدِّيٍّ في «الكامِلِ» (٢/٣٦٢) وقالَ: «هوَ بهذا الإسنادِ منكَرٌ، محمدُ بنُ موسَى منكَرُ الحديثِ، وليسَ بذاكَ المعروفِ، ولمْ أرَ أحداً يُحدِّثُ عنهُ غيرَ محمدِ بنِ عبدِاللهِ بنِ حفصٍ الأنصارِيِّ».

قلتُ: وعمرُو بنُ دينارٍ ليسَ هوَ المَكيَّ الثقةَ، بلْ هوَ الأعورُ البصريُّ قهرمانُ آلِ الزبيرِ ضعيفٌ أيضاً. =

المفردات

«نَحَلَ»: النَّحْلُ: العطِيَّةُ والهِبَةُ ابتداءً مِنْ غير عِوَضٍ ولا استحقاقٍ، يُقالُ: نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلاً بالضمِّ والنِّحْلَةُ بالكسرِ: العطيَّةُ[1].

«وَلَد»: قالَ ابن سِيدَه: الوَلَدُ والوُلْدُ، بالضمِّ: ما وُلِدَ أيًّا كانَ، وهوَ يقعُ على الواحِدِ والجمعِ والذكرِ والأنثَى... اهـ[2].

أَدَب: الأدَبُ: الذي يَتَأَدَّبُ بهِ الأديبُ مِنَ الناسِ سُمي أدَباً لأنهُ يأدِبُ الناسَ إلى المحامِدِ، وينهاهُم عنِ المَقَابِحِ. اهـ[3].

ونقولُ: أدَّبَ فلانٌ ولَدَهُ: راضَهُ على محاسِنِ الأخلاقِ ولقَنَهُ الأدبُ وجازَاهُ على إساءَتِهِ.

الشرح

حثَّ الشرعُ الحكيمُ على تأديبِ الأولادِ والنساءِ ومَنْ هُمْ تحتَ

= وأما حديثُ أبي هريرةَ، فيَرويهِ مهدِي بنُ هلالٍ حدثنا هشامُ بنُ حسانٍ عنْ محمدِ ابنِ سيرينَ عنْ أبي هريرَةَ مرفوعاً بهِ.

أخرجَهُ العقيليُّ (٤٢٥) وقالَ: «ليسَ بالمحفوظِ مِنْ حديثِ هشامِ بنِ حسانٍ، وإنما يُعرَفُ منْ روايةِ عامرِ بنِ أبي عامرٍ الخزازِ عنْ أيوبَ بنِ موسَى عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ وفيهِ أيضاً مقالٌ».

قلتُ: ومهدي هذا كذَّبَهُ يحيَى بنُ سعيدٍ وابنُ مَعينٍ.

(نقلاً من السلسلةِ الضعيفةِ للألباني برقمِ: (١١٢١) ـ (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَاً مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٨.

(٢) لسان العرب ٣/٤٦٧.

(٣) لسان العرب ١/٢٠٦.

أيدينَا، وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحقيقةُ الأدبِ: استعمالُ الخلقِ الجميلِ. ولهذا كانَ الأدبُ استخراجاً لما في الطبيعةِ مِنَ الكمالِ مِنَ القولِ إلى الفعلِ. اهـ(١).

وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ..﴾ [التحريم: ٦]، قالَ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ: أدِّبوهُم وعلِّموهم.

وهذهِ الكلمةُ (أدِّبوهُم) تدلُّ على الاجتماعِ. فالأدبُ: اجتماعُ خصالِ الخيرِ في العبدِ ومنهُ المأْدُبَةُ، وهيَ الطعامُ الذي يجتمعُ عليهِ الناسُ.

قالَ المُناويُّ في شرحِ قولِهِ «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»: أي مِنْ تعليمِهِ ذلكَ ومِنْ تأديبِهِ بنحوِ توبيخٍ وتهديدٍ وضربٍ على فعلِ الحسنِ وتجنُّبِ القبيحِ، أيْ لا يُعطِي ولدَهُ عطيَّةً أفضلَ مِنْ تعليمِهِ الأدبَ الحسَنَ، وهذا ممَّا يتوجَّهُ على الآباءِ مِنْ برِّ الأولادِ، قالَ تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ فأهمُّ الآدابِ أدبُهُ معَ اللهِ باطناً بآدابِ الإيمانِ كالتعظيمِ والحياءِ والتوكُّلِ، وظاهراً لمحافظةِ الحدودِ والحقوقِ، والتخلُّقِ بأخلاقِ الإسلامِ وآدابِهِ معَ المصطفَى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في متابعتِهِ سننَهُ في كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ وجليلٍ وحقيرٍ، ثمَّ أدبُهُ في صحبةِ القرآنِ بالانقيادِ لهُ على غايةِ التعظيمِ ثمَّ يتعلَّمُ علومَ الدينِ ففيهَا جميعُ أدبِهِ معَ الخَلْقِ بنحوِ مداراةٍ ورفقٍ ومواساةٍ واحتمالٍ وغيرِ ذلكَ، وثوابُ الأدبِ في تعليمِ الولَدِ بقدرِ شأنِ ما عَلِمَ. اهـ(٢).

---

(١) مدارج السالكين ٢/٣٨١.

(٢) فيض القدير ٥/٥٠٣.

نماذجُ مِنْ سِيَرِ الصالحينَ في تأديبِ مَنْ تحتَهُم:

النماذِجُ في هذا المَقامِ كثيرةٌ نذكرُ منهَا ما تيسرَ لنا حتى نقتديَ بهِم في القيامِ بتأديبِ مَنْ تحتَ أيدينَا مِنْ أولادٍ وزوجاتٍ وخدَمٍ وغيرِهِم.

١ ـ تأديبُ المصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسائِهِ:

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالتْ: دخَلَ رهطٌ مِنَ اليهودِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: السَّامُ عليكُم. قالتْ عائشةُ: ففهِمْتُهَا. فقلتُ: وعليكُم السَّامُ واللعنَةُ. قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلاً يا عائشةُ؛ إنَّ اللهَ يُحبُّ الرفقَ في الأمرِ كلِّهِ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أولمْ تسمعْ ما قالُوا؟ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قدْ قلتُ: وعليكُم»[(١)].

ففي هذا الحديثِ يحثُّ المصطفَى أمَّ المؤمنينَ على التخَلُّقِ بالرفقِ حتَّى معَ غيرِ المسلمينَ مِنْ يهودَ وغيرِهِم.

٢ ـ تأديبُ المصطفَى لأبناءِ المسلمينَ:

عنْ عُمَرَ بنِ أبي سلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنتُ غلاماً في حِجْرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانتْ يدِي تطيشُ في الصَّحْفَةِ فقالَ لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا غلامُ، سمِّ اللهَ، وكلْ بيمينِكَ، وكلْ ممَّا يليكَ». فمَا زالَتْ تلكَ طِعْمَتِي بَعْد[(٢)].

فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلِّمُ ولَدَ أمِّ سلَمَةَ زوجِهِ شيئاً مِنْ آدابِ الطعامِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٤) ومسلم (٢١٦٥).

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦).

٣ ـ تأديبُ لقمانَ الحكيمِ ابنَهُ:

قالَ تعالى في سورةِ لقمانَ حاكياً عنْ لقمانَ الحكيمِ وهوَ يعظُ ابنَهُ ويؤدبُّهُ على مكارمِ الأخلاقِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٢ـ ١٩].

ففي هذهِ الآياتِ الكريماتِ وضعَ لقمانُ الحكيمُ أسسَ وقواعدَ تربيةِ وتعليمِ وتأديبِ الأولادِ، فبدَأَ بالأهَمِّ فالمهمِّ، وراعَى اللينَ والرفقَ في النُّصحِ بعباراتٍ سهلةٍ بليغةٍ.

٤ ـ الترغيبُ في تأديبِ البناتِ وحسنِ رعايتِهنَّ:

١٩٧٣ـ (٢٣) وعنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخَوَاتٍ، أو بنتانِ، أو أختانِ،

فأحسَنَ صحبَتَهُنَّ واتقَى اللّٰهَ فيهِنَّ؛ فلَهُ الجنةُ» .[1]

وعند أبي داودَ: «فأدَّبَهُنَّ وأحسَنَ إليهِنَّ وزوَّجَهنَّ؛ فلهُ الجنةُ» .

في هذا الحديثِ ترغيبٌ عظيمٌ مِنَ النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتناءِ بالبناتِ والأخواتِ، والقيامِ بتربيتِهِم على خلُقِ الإسلامِ القويمِ، وأنَّ ذلكَ سببٌ لدخولِ الجنةِ.

النواحي البلاغية

قالَ الطِّيبيُّ: جعلَ الأدبَ الحسَنَ مِنْ جنسِ المالِ والعطيَّاتِ للمبالغَةِ. اهـ[2].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ ترغيبُ الآباءِ بتأديبِ الأولادِ.

٢ ـ فيهِ بيانُ فضلِ الأدبِ الحسَنِ.

٣ ـ الأدبُ يأتِي بالدُّرْبَةِ والمعَاطَاةِ.

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) رواهُ الترمذيُّ واللفظُ لهُ (١٩١٦).
(٢) فيض القدير ٥/٥٠٣.

المبحث الخامس

فضلُ الصدقةِ والعفوِ والتواضعِ

عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صدقَةٌ مِنْ مالٍ، ومَا زَادَ اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزّاً. ومَا تَوَاضَعَ أحدٌ للّهِ إلا رَفَعَهُ اللهُ». رواهُ مسلمٌ(١).

المفردات

«عفواً»: مِنْ معانِي العفوِ في اللغةِ: الإسقاطُ، قالَ تعالَى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والكثرةُ، ومنهُ قولُهُ تعالَى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥] أيْ: كثُرُوا، والذهابُ والطمسُ والمحوُ، ومنهُ قولُ لَبِيدٍ: عَفَتِ الدِّيارُ، والإعطاءُ، قالَ ابنُ الأعرَابِيِّ: عَفَا يعفُو إذا أعطَى، وقِيلَ: العفوُ مَا أَتَى بغيرِ مسألةٍ.

وفي الاصطلاحِ: يَستعمِلُ الفقهاءُ العفوَ غالباً بمعنَى الإسقاطِ والتجاوزِ. اهـ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٨٨) في باب استحباب العفو والتواضع. ومالك في الموطأ (١٥٩٠) عن العلاء بن عبد الرحمن، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد (٧٢٠٥).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٦٧).

«عِزًّا»: العزةُ مصدرُ قولِهم: عَزَّ يَعِزُّ عِزّةً وعِزّاً، وذلكَ مأخوذٌ مِنْ مادّةِ (عَ زَ زَ) التي تدلُّ على شدةٍ وقوةٍ، وما ضاهَاهُما مِنْ غَلَبَةٍ وقهرٍ، وأصلُ ذلكَ مِنْ قولِهم: أرضٌ عَزَازٌ، أيْ. صلبةٌ، والعِزُّ خلافُ الذلِّ، والعزُّ في الأصلِ القوّةُ والشدّةُ الغلَبَةُ.

وقالَ الراغبُ: العزّةُ حالةٌ مانعةٌ للإنسانِ مِنْ أنْ يُغلَبَ. اهـ[1].

«تَواضَعَ»: مصدرُ تواضَعَ أي ظَهَرَ الضَّعَةَ، وهوَ مأخوذٌ مِنْ مادّةِ (وَ ضَ عَ) التي تدلُّ على الخفضِ للشيءِ وحطّهِ. والتواضعُ: التذلّلُ. وتواضَعَ: تذلّلَ وتخاشَعَ.

وفي الاصطلاحِ: إظهارُ التَّنَزُّلُ عنِ المرتبةِ لمَنْ يُرادُ تعظيمُهُ، وقيلَ: هوَ تعظيمُ مَنْ فوقَهُ لفضلِهِ، وفي الرسالةِ القُشَيرِيّةِ: التواضعُ هوَ الاستسلامُ للحقِّ وتركُ الاعتراضِ في الحكمِ. اهـ[2].

الشرح

اشتملَ هذا الحديثُ المباركُ على ثلاثِ جُملٍ، فيها مِنَ الأحكامِ الحكيمةِ، والآدابِ الكريمةِ، مَا يلِي:

أولاً: فضلُ الصدقةِ:

قولُهُ ﷺ: «مَا نقَصَتْ صدقةٌ مِنْ مالٍ».

مَا: حرفُ نفيٍ.

نَقَصَتْ: فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ على الفتحِ.

(١) موسوعة نضرة النعيم/بتصرف (٢٨١٩/٧).
(٢) موسوعة نضرة النعيم بتصرف: ٤/١٢٥٥.

صدقةٌ: فاعلٌ مرفوعٌ.

مِنْ مالٍ: جارٌ ومجرورٌ متعلقٌ بالفعلِ (نقصَتْ).

قالَ الصَّنعَانِيُّ في سُبُلِ السلامِ: فسَّرَ العلماءُ [عَدَمَ] النقصِ بمعْنَيَينِ: (الأولِ) أنهُ يبارَكُ لهُ فيهِ ويُدفَعُ عنهُ الآفاتُ فيُجْبَرُ [نَقْصُ] الصورةِ بالبركَةِ الخفيّةِ، (والثاني) أنهُ يحصُلُ بالثوابِ الحاصلِ عنِ الصدقةِ جُبْرانُ نقصِ عينِهَا فكأَنَّ الصدقَةَ لم تُنْقِصِ المالَ لما يَكْتُبُ اللهُ مِنْ مُضَاعَفَةِ [الحسنَةِ] إلى عَشْرِ أمثالِها إلى أضعافٍ كثيرةٍ. قُلْتُ: والمعنَى الثالثُ أنهُ تعالَى يُخلِفُهَا بِعَوَضٍ يظهرُ بهِ عدمُ نقصِ المالِ بلْ ربمَا زادَتْهُ، ودليلُهُ قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وهوَ مُجرَّبٌ محسوسٌ. اهـ[١].

وقالَ القرطبيُّ: قولُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩]، أيْ قلْ يا محمدُ لهؤلاءِ المغترِّينَ بالأموالِ والأولادِ: إنَّ اللهَ يوسِّعُ على مَنْ يشاءُ ويُضيِّقُ على مَنْ يَشاءُ، فلا تَغترُّوا بالأموالِ والأولادِ بلْ أنفِقوهَا في طاعةِ اللهِ، فإنَّ ما أنفقْتُم في طاعةِ اللهِ فهوَ يُخلِفُهُ. وفيهِ إضمارٌ، أيْ فهوَ يخلفُهُ عليكُم؛ يُقالُ: أَخْلَفَ لهُ وأخلَفَ عليهِ، أي يُعطيكُم خَلَفَهُ وبدَلَهُ، وذلكَ البدَلُ إمَّا في الدنيا وإمَّا في الآخرةِ.

وفي الصحيحِ عنْ أبِي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ يومٍ يُصبِحُ العبادُ فيهِ إلا ومَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فيقُولُ أحدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنفِقاً خَلَفاً وأَعْطِ مُمسكاً تَلَفاً»[٢].

(١) سبل السلام ٤/٢٠٨.

(٢) البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

وفيهِ أيضاً عنْ أبِي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قالَ لِي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليكَ...»[(١)] الحديث. وهذِهِ إشارةٌ إلى الخَلَفِ في الدنيا بمثلِ المُنْفَقِ فيهَا إذا كانتِ النفقَةُ في طاعةِ اللهِ. وقدْ لا يكونُ الخَلَفُ في الدنيا فيكونُ كالدعاءِ ـ كما تقدَّمَ ـ سواءٌ في الإجابةِ أو التكفيرِ أو الادخّارِ؛ والادخارُ هَاهُنا مثلُهُ في الأجرِ. اهـ[(٢)].

والزيادةُ التي تحصُلُ بدَلَ الصدَقةِ إمَّا كَمِّيةٌ وإمَّا كَيْفِيَّةٌ: مثالُ الكَّميةِ: أنَّ اللهَ تعالَى يفتحُ لكَ باباً مِنَ الرزقِ مَا كانَ في حسابِكَ.

والكَيفيَّةُ: أنْ يُنَزِّلَ اللهُ لكَ البركَةَ فيمَا بَقِيَ مِنْ مالِكَ. اهـ[(٣)].

ثانياً: فضلُ العفوِ:

قولُهُ ﷺ: «ومَا زادَ اللهُ عبداً بِعفوٍ إلا عِزّاً...».

قالَ النوويُّ: فيهِ وجهانِ:

أحدُهُما: إنهُ على ظاهرِهِ، وأنَّ مَنْ عُرِفَ بالعفوِ والصفحِ سادَ وعَظُمَ في القلوبِ وزادَ عِزُّهُ وإكرامُهُ.

والثانِي: أنَّ المُرَادَ أجرُهُ في الآخرةِ وعزُّهُ هُناكَ[(٤)].

فإذَا جَنَى عليكَ أحدٌ وظلَمَكَ في مالِكَ، أو في بدنِكَ، أو في أهلِكَ، أو في حقٍّ مِنْ حُقوقِكَ، فإنَّ النفسَ شَحيحةٌ تأبَى إلا أنْ تنتقِمَ منهُ، وأنْ

---

(١) البخاري (٤٦٨٤) ومسلم (٩٩٣).
(٢) المفهم [١٤/٣٠٧].
(٣) شرح رياض الصالحين. ٣/٤٠٧.
(٤) شرح صحيح مسلم [١٦/١١٦].

تأخُذَ بحقِّكَ، وهذا لكَ. قالَ تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولا يُلامُ الإنسانُ على ذلكَ، لكنْ إذا همَّ بالعفوِ وحدَّثَ نفسَهُ بالعفوِ قالتْ لهُ نفسُهُ الأمَّارةُ بالسوءِ: إنَّ هذا ذُلٌّ وضَعْفٌ، كيفَ تعفُو عنْ شخصٍ جَنَى عليكَ أو اعتدَى عليكَ؟!

فيقولُ الرسولُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «ومَا زادَ اللهُ عبداً بعفوٍ إلا عِزاً»، والعِزُّ ضدُّ الذُّلِّ، والذي تُحدِّثُكَ بهِ نفسُكَ أنَّكَ إذا عَفَوْتَ فقدْ ذَلَلْتَ أمامَ مَنِ اعتدَى عليكَ، فهذا مِنْ خداعِ النفسِ الأمَّارةِ بالسوءِ ونهيِهَا عنِ الخيرِ، فإنَّ اللهَ تعالى يُثيبُكَ على عفوِكَ هذا، فاللهُ لا يزيدُكَ إلا عِزاً ورِفْعةً في الدنيا والآخرةِ[١].

۞ نُصوصٌ أخرَى في بيانِ فضلِ العفوِ فيهَا:

١ ـ العفوُ مِنَ التقوَى كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢ ـ العفوُ مِنْ صفاتِ المحسنِينَ كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

٣ ـ العفوُ سبيلٌ لتكفيرِ الذنوبِ كمَا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

٤ ـ العفوُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ كمَا في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين [٣/٤٠٨].

﴿وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، قالَ مجاهدٌ: فكانَ العفوُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ.

٥ ـ العفوُ مِنْ عَزائمِ الأمورِ كمَا في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

۞ ضوابطُ العفوِ:

قالَ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٣٩ ـ ٤٣].

في الآياتِ السابقاتِ بعضُ الضوابطِ للعفوِ، ينبغِي للمسلمِ مراعاتُها:

١ ـ ذَكَرَ تباركَ وتعالَى الانتصارَ في البغيِ في معرِضِ المدحِ والثناءِ، وهذا يكونُ في حالةِ أنْ يكونَ الباغِي معلناً مصرّاً على ما قامَ بهِ، فيكونُ الانتقامُ منهُ أفضلَ. وفي مثلِ هذا الانتصارِ مِنَ الباغِي قالَ إبراهيمُ النَّخعِيُّ: كانُوا يكرهُونَ أنْ يُذِلُّوا أنفسَهُم فيجترِئَ عليهِمُ الفُسّاقُ.

٢ ـ وذكرَ العفوَ عنِ الجُرمِ في موضعِ المدحِ والثناءِ، هذا في حالةِ أنْ تكونَ الفَلْتَةُ، أو يقعَ ذلكَ ممَّنْ يعترِفُ بالزَّلَّةِ، ويسألُ المغفرةَ، كمَا أنهُ يكونُ شاعراً بالندمِ، ومقلعاً عنْ ظلمِهِ، فالعفوُ هنَا أفضلُ وفي مثلِهِ رغَّبَتِ النصوصُ.

٣ ـ قالَ القرطبيُّ: وقدْ ينعكسُ الأمرُ في بعضِ الأحوالِ فيرجعُ تركُ العفوِ مندوباً إليهِ كمَا تقدَّمَ، وذلكَ إذا احتيجَ إلى كفِّ زيادةِ البغيِ، وقطعِ مادةِ الأذَى. ويشهدُ لما قالَ، إنَّ زينبَ أسمَعَتْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا بحضرةِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فكانَ ينهاهَا فلا تنتهِي فقالَ لعائشةَ: «دُونَكِ فانتصِرِي»[(١)].

٤ ـ كما في الآياتِ السابقةِ حدُّ الانتصارِ مِنَ الظالمِ دونَ اعتداءٍ عليهِ أو شتمٍ، قالَ تعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. كما لا يجوزُ أنْ يقابَلَ القذفُ بالقذفِ ولا الكذبُ بالكذبِ.

ثالثاً: فضلُ التواضعِ:

قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «ومَا تَوَاضَعَ أحدٌ للهِ إلا رفَعَهُ اللهُ».

قالَ القرطبيُّ في المفهِمِ موضحاً معنَى التواضعِ ومبيّناً التواضعَ الواجبَ والمستحَبَّ والمذمومَ، قالَ رَحِمَهُٱللَّهُ:

وقولُهُ: «ومَا توَاضَعَ أحدٌ للهِ إلا رفعَهُ اللهُ»، التواضُعُ: الانكسارُ، والتذلّلُ ونقيضُهُ التكبُّرُ والترفُّعُ. التواضُعُ يقتضِي متواضَعاً لهُ؛ فإنْ كانَ المتوَاضَعَ لهُ هو اللهُ تعالَى، فهوَ التواضعُ الواجبُ المحمودُ؛ الذي يرفعُ اللهُ تعالى بهِ صاحبَهُ في الدنيا والآخرةِ، وأمَّا التواضعُ لسائرِ الخَلْقِ فالأصلُ فيهِ: أنهُ محمودٌ، ومندوبٌ إليهِ، ومرَغَّبٌ فيهِ إذا قُصدَ بهِ وجهُ اللهِ، ومَنْ كانَ كذلكَ رفَعَ اللهُ تعالى قدرَهُ في القلوبِ، وطيَّبَ ذكرَهُ في الأفوَاهِ، ورفعَ درجتَهُ في الآخرةِ، وأما التواضعُ لأهلِ الدنيا، ولأهلِ الظلمِ، فذلكَ هوَ الذلُّ الذي لا عِزَّ معَهُ،

(١) رواه ابن ماجة (١٩٨١) وأحمد (٢٤٦٦٤)

والخِسَّةُ التي لا رِفعةَ معهَا، بلْ: يترتَّبُ عليهَا ذلُّ الآخرةِ. وكلُّ صفقَةٌ خاسرةٌ ـ نعوذُ باللهِ مِنْ ذلكَ. اهـ[(١)].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ الحثُّ على الصدقةِ لقولِهِ: ما نَقَصَتْ صدقةٌ مِنْ مالٍ، وإنما قالَ ذلكَ الرسولُ لئَلا يمتنِعَ أحدٌ عنِ الصدقةِ حيثُ إنَّ الصدقةَ تُنقِصُ المالَ نقصاً حسياً وعددياً.

٢ ـ أنَّ الصدقةَ سببٌ لحمايةِ المالِ ونزولِ بركتِهِ، لأنَّنا نعلمُ أنَّ المالَ ينقصُ عدداً بلا شكٍّ في الصدقةِ، لكنَّ نفيَ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْصَ عنهُ يعنِي أنهُ سيكونُ محميّاً مِنَ الآفاتِ، ولا يُسلِّطُ اللهُ على صاحبِهِ مَا ينفِقُ المالَ فيهِ.

٣ ـ أنهُ لا ينبغِي الاعتمادُ على الأمورِ الماديّةِ لأنَّ هناكَ أشياءَ وراءَ الأمورِ الماديةِ وهوَ قدَرُ اللهِ عزَّ وجلَّ فلا تَقُلْ: واللهِ أنْ إذا أنفَقْتُ عَشَرَةً مِنْ مائةٍ نقَصَ مالِي، وإذَا أنفَقْتُ عشرةً أُخرَى نقَصَ، نقولُ هناكَ شيءٌ وراءَ ذلكَ.... اهـ[(٢)].

٤ ـ الترغيبُ بمكارمِ الأخلاقِ.

**　**　**

(١) المفهم للقرطبي ٦/٥٧٥.

(٢) من شرح بلوغ المرام لابن عثيمين ٦/٤٣٩.

المبحث السادس

فضلُ العفّةِ والصبرِ والغِنَى عنِ الناسِ

عنْ أبِي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَنْ يَستعفِفْ يُعفّهُ اللّهُ. ومَنْ يَستَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ. ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصبِّرْهُ اللّهُ. ومَا أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسَعَ مِنَ الصَّبرِ». متفَقٌ عليهِ[1].

شرح المفردات

«يستعفِفْ، ويعفّهُ»: مِنْ عَفَفَ والعِفَّةُ: الكفُّ عما لا يحِلُّ وعنِ المحارِمِ والأطماعِ الدنيَّةِ. والاستعفافُ: طَلَبُ العفافِ وهوَ الكفُّ عنِ الحرامِ والسؤالِ مِنَ الناسِ، فقولُهُ: «ومَنْ يستعفِفْ يُعفّهُ اللّهُ...» أيْ مَنْ طلَبَ العفةَ وتكلَّفَها أعطاهُ اللهُ إياهَا[2].

«يستغنِي، ويُغنِهِ»: قالَ القرطبيُّ: مَنْ يَستغنِ باللهِ، وبما أعطاهُ (يُغْنِهِ)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة رقم: ١٤٦٩ في باب الاستعفاف عن المسألة وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم: ١٠٥٣ في باب فضل التعفف. ومالك كتاب الجامع باب ما جاء في التعفف عن المسألة (١٨١٢) وأبو داود كتاب الزكاة باب الاستعفاف (١٦٤٤) والترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في الصبر (٢٠٢٤) أحمد (١١١٠٦).

(٢) من لسان العرف بتصرف ٩/٢٥٣.

أيْ يخلقْ في قلبهِ غِنىً، أو يعطِهِ مَا يستغنِي بهِ عنِ الخلقِ[1].

الشرح

۞ سببُ إيرادِ الحديثِ:

أخرجَ النسائيُّ في السننِ الصُّغرَى ما يدلُّ على أنَّ الذِي خطَبَ في هذا الحديثِ هوَ أبو سعيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سرَّحَتْنِي أُمي إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتيتُهُ، وقعَدْتُ فاستقبَلَنِي، وقالَ: «مَنِ استغنَى أغناهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ، ومَنِ استعَفَّ أعفَّهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ، ومَنِ استكفَى كفَاهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ، ومَنْ سألَ، ولهُ قيمةُ أُوقيَّةٍ، فقدْ أَلْحَفَ»، فقلتُ: ناقتِي الياقوتَةُ خيرٌ مِنْ أوقيَّةٍ، فرجَعْتُ ولم أسألْهُ[2].

قولُهُ سرَّحَتْنِي: مِنَ التسريحِ وهوَ الإرسالُ، أيْ أرسلَتْنِي لأسالَهُ شيئاً مِنَ المالِ لحاجةٍ أَلَمَّتْ بنَا: دَلَّتْ على ذلكَ ـ كذلكَ ـ الروايةُ الأُخرَى كمَا في التمهيدِ لابنِ عبدِ البَرِّ. قالَ أبو سعيدٍ: استُشهِدَ أبِي يومَ أُحدٍ، وترَكَنا بغيرِ مالٍ، فأصابتْنَا حاجةٌ شديدةٌ، فقالتْ لِي أمِّي: أيْ بُنَيَّ ائتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاسألْهُ لَنَا شيئاً، قالَ: فجِئْتُ، وهوَ في أصحابِهِ جالسٌ، فسلَّمْتُ، وجلَسْتُ، فاستقبَلَنِي، وقالَ: «مَنِ استغنَى أغناهُ اللّهُ، ومَنِ استعَفَّ أعفَّهُ اللّهُ، ومَنِ استكَفَّ كفَاهُ اللّهُ»، قالَ: قُلتُ: مَا يُريدُ غَيرِي، فرجَعْتُ، ولم أكلِّمْهُ في شيءٍ، فقالتْ لِي أمِّي مَا فعلْتَ؟ فأخبرتُها الخَبَرَ، فرَزَقَنا اللّهُ شيئاً، فصبَرْنا، وبلَغْنا، حتَّى أَلَحَّتْ علينَا حاجةٌ هيَ أشدُّ مِنها، فقالتْ لِي أُمي: ائتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسلْهُ لنَا شيئاً، قالَ فجِئْتُهُ، وهوَ في أصحابِهِ جالسٌ، فاستقبَلَني،

---

(١) المفهم: ٣/٩٩.

(٢) سنن النسائي رقم: (٢٥٩٥).

فأعَادَ القولَ الأوّلَ، وزادَ فيهِ: «مَنْ سأَلَ، ولهُ أُوقيَّةٌ، أوْ قِيمةُ أوقيَّةٍ، فهوَ مُلْحِفٌ»، فقلتُ: إنَّ لنَا ناقةً خيراً مِنْ أوقيَّةٍ، فرجَعْتُ، ولم أسأَلْهُ[1].

اشتَمَلَ حديثُنا هذا على الدعوةِ إلى ثلاثِ خِصالٍ ساميَةٍ هيَ:

أولاً: العِفَّةُ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَنْ يستعفِفْ يُعفّهُ اللّهُ...».

۞ تعريفُ العفَّةِ في الاصطلاحِ:

قالَ الراغبُ الأصفهانِي: العفّةُ حصولُ حالةٍ للنفسِ تمتَنِعُ بها عنْ غلَبَةِ الشهوَةِ، والمتعفِّفُ هوَ المتعاطِي لذلكَ بضربٍ مِنَ الممارسةِ والقهرِ. اهـ[2].

وقالَ الجُرجانيُّ: هيَ هيئَةٌ للقوّةِ الشهويّةِ متوسطةٌ بينَ الفجورِ الذي هوَ إفراطُ هذه القوّةِ والخمودُ الذي هوَ تفريطُهُ: فالعفيفُ مَنْ يُباشِرُ الأمورَ على وَفْقِ الشرعِ والمرؤةِ[3].

۞ معنَى قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَنْ يستعفِفْ يعفّهُ اللّهُ»:

قالَ القرطبيُّ في المُفهِمِ: «ومَنْ يَستعفِفْ» أيْ: عنِ السؤالِ للخَلْقِ. «يُعفّهُ اللّهُ» أيْ: يجازِهِ على استعفافِهِ بصيانةِ وجهِهِ، ورفعِ فاقتِهِ. اهـ[4].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٤/٩٤ ـ ٩٥.
(٢) المفردات للراغب: ٣٣٩.
(٣) التعريفات للجرجاني: ١٩٥.
(٤) المفهم شرح مختصر صحيح مسلم للقرطبي ٣/٩٩.

وقالَ مُلا علي القارِي في كتابهِ مَرقاةِ المفاتيح: قولُهُ «**ومَنْ يستعفِفْ**» أيْ: مَنْ يطلبْ مِنْ نفسِهِ العفَّةَ عنِ السؤالِ، قالَ الطِّيبي: أو يطلبِ العفَّةَ مِنَ اللهِ تعالى، فليسَ السينُ لمجرَّدِ التأكيدِ كمَا أضافَهُ ابنُ حجَرٍ.

(يعفّهُ اللهُ). أيْ: يجعلْهُ عفيفاً، مِنَ الإعفَافِ، وهوَ إعطاءُ العفةِ وهيَ الحفظُ عنِ المناهِي، يعنِي مَنْ قَنِعَ بأدنَى قوتٍ وترَكَ السؤالَ تسهُلْ عليهِ القناعَةُ وهيَ: كَنْزٌ لا يفنَى. اهـ[1].

۞ أنواعُ العِفَّةِ:

قالَ الماوردِي رحمَهُ اللهُ تعالَى: العفةُ والنّزاهةُ والصيانةُ مِنْ شروطِ المروءةِ، والعفةُ نوعانِ: أحدُهما العفةُ عنِ المحارمِ، والثانِي العفةُ عنِ المآثِمِ، فأما العفةُ عنِ المحارمِ، فنوعَانِ: أحدُهُما ضبطُ الفَرْجِ عنِ الحرامِ، والثاني كفُّ اللسانِ عنِ الأعراضِ، فأما ضبطُ الفرجِ عنِ الحرامِ فلأنَّ عدَمَهُ معَ وعيدِ الشرعِ وزاجرِ العقلِ معرَّةٌ فاضحةٌ، وهَتْكَةٌ واضحةٌ. وأما كفُّ اللسانِ عنِ الأعراضِ، فلأنَّ عدَمَهُ ملاذُ السفهاءِ وانتقامُ أهلِ الغَوغَاءِ، وهوَ مُستَسْهَلُ الكفِّ، وإذا لم يَقهَرْ نفسَهُ عنهُ برادعٍ كافٍّ، وزاجرٍ صادٍّ، تلبَّطَ بمَعَارِّهِ، وتخبَّطَ بمضارِّهِ، وأما العفةُ عنِ المآثمِ فنوعَانِ أيضاً: أحدُهُما: الكفُّ عنِ المجاهَرَةِ بالظلمِ، والثانِي: زجرُ النفسِ عنِ الإسرارِ بخيانةٍ. فأما المجاهَرةُ بالظلمِ فعُتُوٌّ مُهلِكٌ وطغيانٌ مُتْلِفٌ، ويَؤوِلُ إنِ استَمَرَّ إلى فتنةٍ تُحيطُ في الغالبِ بصاحبِها فلا تنكشِفُ إلا وهوَ مَصروعٌ. وأما الاستِسْرَارُ بالخيانةِ فضَعَةٌ لأنهُ بِذُلِّ الخيانةِ مَهينٌ، ولقلةِ الثقةِ بهِ مُستَكينٌ، وقدْ قيلَ:

---

(١) شرح مشكاة المصابيح لملا علي قاري رقم الحديث: (١٨٤٤).

مَنْ يَخُنْ يَهُنْ. هذا ولا يجعلْ ما يتظاهرُ بهِ مِنَ الأمانةِ زُوراً، ولا ما يُبديهِ مِنَ العفةِ غُروراً، فيُنْتَهَكُ الزُّورُ ويَنْكَشِفُ الغرورُ، فيكونَ معَ هتكِهِ للتدليسِ أقبحَ، ولِمَعَرَّةِ الرِّياءِ أفضَحَ[(١)].

۞ شروطُ العفةِ:

واعلمْ أنهُ لا يكونُ المتعفِّفُ عفيفاً إلا بشرائِطَ:

وهيَ أنْ لا يكونَ تعفُّفُهُ عنِ الشيءِ انتظاراً لأكثرَ منهُ أو لأنهُ لا يُوافقُهُ، أو لجمودِ شهوتِهِ، أو لاستشعارِ خوفٍ مِنْ عاقبتِهِ، أو لأنهُ ممنوعٌ مِنْ تناوُلِهِ، أو لأنهُ غيرُ عارفٍ بهِ لقُصورِهِ فإنَّ ذلكَ كلَّهُ ليسَ بعفَّةٍ بل هوَ إما اصْطِيَادٌ، أو تَطَبُّبٌ أو مرضٌ أو خَرَمٌ أو عجزٌ أو جهلٌ، وتركُ ضبطِ النفسِ عنِ الشهوةِ أذَمُّ مِنْ تركِهَا عنِ الغضَبِ.

فالشهوةُ مُغتَالَةٌ مخادِعةٌ، والغضبُ مُغالِبٌ والمتحيِّزُ عنْ قتالِ المخادِعِ أردأُ حالاً مِنَ المتحيِّزِ عنْ قتالِ المغالِبِ. ولهذا قيلَ عبدُ الشهوةِ أذلُّ مِنْ عبدِ الرِّقِّ، وأيضاً بالشَّرَهِ قدْ يَجهَلُ عيبَهُ فهوَ شبيهٌ بأهلِ مدينةٍ لهم سُنَّةٌ رديئةٌ يَتعاطَوْنها وهم يَعرِفونَ قُبْحَها، وليسَ مَنْ تعاطَى قبيحاً يعرِفُهُ كمَنْ يتعاطَاهُ وهوَ يظنُّهُ حسناً[(٢)].

۞ تمامُ العفَّةِ:

لا يكونُ الإنسانُ تامَّ العفةِ حتَّى يكونَ عفيفَ اليدِ واللسانِ والسمعِ والبصرِ فمِنْ عَدَمِهَا في اللسانِ السُّخريَةُ، والتجسُّسُ والغِيبةُ والهمزُ والنميمةُ

---

(١) أدب الدنيا والدين (٣٨٤/٣٩٠) نقلا من موسوعة نضرة النعيم: ٧/٢٨٧٣.

(٢) موسوعة نضرة النعيم ٧/٢٨٧٤.

والتَّنابُزُ بالألقابِ، ومِنْ عَدَمِهَا في البَصَرِ: مَدُّ العينِ إلى المحارِمِ وزينةِ الحياةِ الدنيا المُولِّدَةِ للشهواتِ الرديئةِ، ومِنْ عَدَمِهَا في السَّمعِ: الإصْغَاءُ إلى المسموعَاتِ القبيحةِ. وعِمادُ عفةِ الجوارحِ كلِّها أنْ لا يُطلِقَهَا صاحبُها في شيءٍ مما يختَصُّ بكلِّ واحدٍ منهَا إلا فيمَا يُسوِّغُهُ العقلُ والشرعُ دونَ الشهوةِ والهوَى[1].

۞ الآياتُ الواردةُ في العفةِ:

* قالَ تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قالَ القرطبيُّ: أي أنهم مِنَ الانقباضِ وتركِ المسألةِ والتوكلِ على اللهِ بحيثُ يظنُّهمُ الجاهلُ بهِم أغنياءَ، والتعفُّفُ تَفعُّلٌ، وهوَ بناءُ مبالغةٍ مِنْ عفَّ عنِ الشيءِ إذا أمسَكَ عنهُ وتنَزَّهَ عنْ طلبِهِ، أمَرَ اللهُ تعالى بإعطاءِ هؤلاءِ القومِ، وكانوا مِنَ المهاجرينَ الذينَ يقاتِلُونَ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ[2].

* وقالَ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

بيَّنَ اللهُ تعالى مَا يحلُّ مِنْ أموالِ اليتَامَى للأولياءِ، فأمَرَ الغَنِيَّ بالإمساكِ عنْ ذلكَ وأباحَ للوصِيِّ الفقيرِ أنْ يأكلَ مِنْ مالِ اليتيمِ بالمعروفِ.

* وقالَ تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني ص ٣١٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٤١ بتصرف يسير.

قالَ ابنُ كثيرٍ: هذا الأمرُ مِنَ اللهِ تعالى لِمَنْ لا يجدُ تزويجاً بالتعفُّفِ عنِ الحرامِ. اهـ[1].

* وقالَ تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

قالَ ابنُ كثيرٍ: وتَرْكُ وضعِهِنَّ لثيابِهِنَّ، وإنْ كانَ جائزاً خيرٌ وأفضلُ لهنَّ. اهـ[2].

مِنْ آثارِ وأقوالِ الحكماءِ في العفةِ:

هذهِ مجموعةٌ مِنْ الأقوالِ الحكيمةِ في العفةِ منتقاةٌ مِنَ كتابِ موسوعةِ نَضْرةِ النعيمِ:

* لما فتحَ المسلمونَ القادسيةَ أخذوا الغنائمَ ودفعوهَا إلى عمرَ. فقالَ: «إنَّ قوماً أدَّوْا هذا لأُمَنَاءُ، فقالوا لَهُ: عفَفْتَ فعفُّوا ولو رَتَعْتَ يا أميرَ المؤمنينَ لرتَعَتْ أمَّتُكَ».

* قالَ محمدُ بنُ الحنفيّةِ: الكمالُ في ثلاثةٍ: العفةُ في الدينِ، الصبرُ على النوائبِ، وحسْنُ التدبيرِ في المعيشةِ.

* وقالَ أبو عمرِو بنُ العلاءِ: كانَ أهلُ الجاهليّةِ لا يُسَوِّدُونَ إلا مَنْ كانتْ فيهِ ستُّ خِصالٍ وتمامُها في الإسلامِ سابعةٌ: السَّخاءُ والنجدَةُ، والصَّبرُ، والحِلْمُ، والبَيَانُ، والحَسَبُ، وفي الإسلامِ زيادةُ العفافِ.

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٥٥.
(٢) تفسير ابن كثير ٦/٩١.

❊ وقالَ ابنُ حجرٍ: العالمُ إذا كانَ عليماً ولم يَكُنْ عفيفاً كانَ ضَرَرُهُ أشدُّ مِنْ ضررِ الجاهلِ.

❊ وقالَ ابنُ مفلِحٍ: وكانَ يُقالُ: الشكرُ زينةُ الغني، والعفافُ زينةُ الفقيرِ(١).

ثانياً: فضلُ الاستغناءِ عنِ الناسِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغنِهِ».

قالَ الحافظُ في الفتحِ: «ومَنْ يَسْتَغنِ» أيْ باللهِ عمَّنْ سِواهُ «يُغْنِهِ» أيْ فإنهُ يُعطيهِ مَا يستغنِي بهِ عنِ السؤالِ، ويخلُقُ في قلبِهِ الغِنَى، فإنَّ الغِنَى غِنَى النفسِ. اهـ(٢).

وقالَ مُلا علي القارِي في مَرْقَاةِ المفاتيحِ: «ومَنْ يَسْتَغْنِ»: أيْ: يُظْهِرِ الغِنَى بالاستغناءِ عنْ أموالِ الناسِ والتعففِّ عنِ السؤالِ حتَّى يحسَبَهُ الجاهِلُ غنياً مِنَ التعفُّفِ «يُغنِهِ اللهُ»: أيْ: يجعلْهُ غنيّاً أي بالقلبِ، ففي الحديثِ: ليسَ الغِنَى عَنْ كَثْرةِ العَرَضِ إنما الغِنَى غِنَى النفسِ(٣).

وقالَ الشيخُ السِّعدي كلاماً طيّباً في هاتَينِ الجُملَتَينِ مِنْ حديثِنَا المباركِ «ومَنْ يستعفِفْ يُعفُّهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتغْنِ يُغنِهِ اللهُ».

قالَ رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً: هذا الحديثُ اشتمَلَ على أربعِ جُملٍ جامعةٍ نافعةٍ.

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٠٨.

(٢) فتح الباري ١١/٣٠٤.

(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٣٠٦.

إحداها: قولُهُ: «وَمَنْ يَستعفِفْ يُعفَّهُ اللَّهُ».

والثانيةُ: قولُهُ: «وَمَنْ يَستَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

وهاتَانِ الجملتَانِ مُتَلازِمَتانِ، فإنَّ كمَالَ العبدِ في إخلاصِهِ للهِ رغبةً ورهبةً وتعلُّقاً بهِ دُونَ المخلوقِينَ، فعلَيهِ أنْ يسعَى لتحقيقِ هذا الكمالِ، ويعملَ كلَّ سببٍ يُوصِّلُهُ إلى ذلكَ، حتَّى يكونَ عبداً للهِ حقاً حراً مِنْ رقِّ المخلوقِينَ. وذلكَ بأنْ يجاهِدَ نفسَهُ على أمرَينِ:

انصرافُهُما عنِ التعلُّقِ بالمخلوقينَ بالاستعفافِ عمَّا في أيديهِم. فلا يطلبُهُ بمقالِهِ ولا بلِسانِ حالِهِ. ولهذا قالَ ﷺ لعُمَرَ: «مَا أتَاكَ مِنْ هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرِفٍ ولا سائِلٍ فخذْهُ. وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ»(١). فقَطْعُ الإشرافِ في القلبِ والسؤالِ باللسانِ، تعفُّفاً وترَفُّعاً عنِ مِنَنِ الخلقِ، وعنْ تعلُّقِ القلبِ بهِم: سببٌ قويٌّ لحصولِ العفةِ.

وتمامُ ذلكِ: أنْ يجاهِدُ نفسَهُ على الأمرِ الثاني: وهوَ الاستغناءُ باللهِ، والثقةُ بكفَايَتِهِ، فإنهُ مَنْ يتوكَّلْ على اللهِ فهوَ حسْبُهُ. وهذا هوَ المقصودُ. والأولُّ وسيلةٌ إلى هذا. فإنَّ مَنِ استَعَفَّ عمَّا في أيدِي الناسِ وعمَّا ينالُهُ منهم: أوجَبَ لهُ ذلكَ أنْ يقوَى تعلُّقُهُ باللهِ، ورجاؤُهُ وطمَعُهُ في فضلِ اللهِ وإحسانِهِ، ويَحْسُنُ ظنُّهُ وثقتُهُ بربِّهِ. واللهُ تعالى عندَ حسنِ ظنِّ عبدِهِ بهِ إنْ ظَنَّ خيراً فلَهُ: وإنْ ظنَّ غيرَهُ فلَهُ. وكلُّ واحدٍ مِنَ الأمرَينِ يمُدُّ الآخَرَ فيُقَوِّيهِ. فكلَّمَا قَوِيَ تعلُّقُهُ باللهِ ضَعُفَ تعلُّقُهُ بالمخلوقِينَ، وبالعكسِ.

ومِنْ دعاءِ النبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى والعفافَ

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة رقم (١٤٧٣).

والغِنَى»[١]. فجَمَعَ الخيرَ كلَّهُ في هذا الدعاءِ.

فالهدَى: هوَ العلمُ النافعُ. والتقوَى: العملُ الصالحُ، وتركُ المحرماتِ كلِّهَا؛ هذا صلاحُ الدينِ.

وتمامُ ذلكَ بصلاحِ القلبِ، وطمأنينتُهُ بالعفافِ عنِ الخلقِ، والغِنَى باللهِ. ومَنْ كانَ غنيّاً باللهِ فهوَ الغَنِيُّ حقَاً، وإنْ قلَّتْ حوَاصِلُهُ. فليسَ الغِنَى عنْ كثرةِ العَرَضِ، إنما الغِنَى غِنَى القلبِ. وبالعفافِ والغِنَى يتمُّ للعبدِ الحياةُ الطيبةُ، والنعيمُ الدُّنيَوِيُّ، والقناعةُ بما آتاهُ اللهُ[٢].

ثالثاً: فضلُ الصبرِ:

قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومَنْ يتصبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً خيراً وأوسَعَ مِنَ الصبرِ».

قالَ الحافظُ في الفتحِ: قولُهُ: «ومَنْ يتصبَّرْ» أيْ: يعالِجْ نفسَهُ على تركِ السؤالِ، ويَصبِرْ إلى أنْ يحصُلَ لهُ الرزقَ، وقولُهُ: «يُصَبِّرْهُ اللهُ» أي: فإنهُ يُقَوِّيهِ ويمَكِّنُهُ مِنْ نفسِهِ حتى تنقادَ لهُ وتُذْعِنَ لتحمُّلِ الشدةِ، فعندَ ذلكَ يكونُ اللهُ معهُ فيُظفِرَهُ بمطلوبِهِ.

وقالَ ابنُ الجَوْزِي: وإنمَا الصبرُ خيرُ العطاءِ لأنهُ حَبْسُ النفسِ عنْ فعلِ ما تُحبُّهُ، وإلزامُها بفعلِ ما تَكرَهُ في العاجِلِ مما لوْ فعَلَهُ أو ترَكَهُ لتأذَّى بهِ في الآجِلِ. اهـ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٢١).
(٢) جوامع الأخبار ص١٨٦.
(٣) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٠٤

قالَ السِّعدي: والثالثةُ قولُهُ: «وَمَنْ يتصبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ»، ثم ذكَرَ في الجملةِ الرابعةِ: أنَّ الصبرَ إذا أعطاهُ اللهُ العبدَ فهوَ أفضلُ العطاءِ وأوسعُهُ وأعظمُهُ، إعانةً على الأمورِ. قالَ تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٣٣]. أي: على أمورِكُم كلِّها.

والصبرُ كسائِرِ الأخلاقِ يحتاجُ إلى مجاهدَةٍ للنفسِ وتمرينِها. فلهذا قالَ: «وَمَنْ يتصَبَّرْ» أيْ: يجاهدْ نفسَهُ على الصبرِ، «يُصبِّرْهُ اللهُ» ويعينُهُ. وإنما كانَ الصبرُ أعظمَ العطايَا، لأنهُ يتعلَّقُ بجميعِ أمورِ العبدِ وكمَالاتِهِ. وكلُّ حالَةٍ مِنْ أحوالِهِ تحتاجُ إلى صبرٍ. فإنهُ يحتاجُ إلى الصبرِ على طاعةِ اللهِ، حتَّى يقومَ بها ويؤدِيَها. وإلى صبرٍ عنْ معصيةِ اللهِ حتى يترُكَهَا للهِ وإلى صبرٍ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ، فلا يتَسَخَّطُها. بلْ إلى صبرٍ على نعمِ اللهِ ومحبوباتِ النفسِ، فلا يدعُ النفسَ تمْرَحُ وتفرَحُ الفرحَ المذمومَ، بلْ يَشتَغِلُ بشكرِ اللهِ، فهوَ في كلِّ أحوالِهِ يحتاجُ إلى الصبرِ. وبالصبرِ ينَالُكَ الفلاحُ. ولهذا ذكَرَ اللهُ أهلَ الجنةِ فقالَ: ﴿وَٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَـٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣ - ٢٤].

وكذلكَ قولُهُ: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ﴾ [الفرقان: ٧٥].

فهُمْ نالُوا الجنةَ بنعيمِها، وأدركُوا المنازِلَ العاليَةَ بالصبرِ. ولكنَّ العبدَ يسألُ اللهَ العافيةَ مِنَ الابتلاءِ لا يَدرِي ما عاقبتُهُ، ثمَّ إذا ورَدَ عليهِ فوظيفَتُهُ الصبرُ. فالعافيةُ هيَ المطلوبةُ بالأصَالَةِ في أمورِ الابتلاءِ والامتحانِ، والصبرُ يُؤمَرُ بهِ عندَ وجودِ أسبابِهِ ومتَعَلَّقَاتِهِ. واللهُ هوَ المُعِينُ.

وقدْ وعَدَ اللهُ الصابرينَ في كتابِهِ وعلى لسانِ رسولِهِ أموراً عاليةً جليلةً. وعَدَهُم بالإعانةِ في كلِّ أمورِهِم، وأنهُ معَهُم بالعنايةِ والتوفيقِ

والتسديدِ، أنهُ يحبُّهم ويُثبِّتُ قلوبَهم وأقدَامَهُم، ويُلقِي عليهمُ السكينةَ والطمأنينةَ، ويُسَهِّلُ لهمُ الطاعاتِ، ويحفَظُهم مِنَ المخالَفاتِ، ويتفضَّلُ عليهِم بالصلواتِ والرحمةِ والهدايةِ عندَ المُصيباتِ. واللهُ يرفعُهُم إلى أعلَى المقَامَاتِ في الدنيَا والآخرةِ. وعدَهُم النَّصرَ، وأنْ يُيَسِّرَهم لليُسرَى ويجنِّبَهمُ العُسرَى. ووعدَهم بالسعادةِ والفلاحِ والنجاحِ، وأنْ يوفيَّهُم أجرَهُم بغيرِ حسابٍ، وأنْ يُخْلِفَ عليهِم في الدنيا أكثرَ ممَّا أُخِذَ مِنهم مِنْ محبوبَاتِهم، وأحْسَنَ، بِعِوضِهِم عنْ وقوعِ المكروهَاتِ عوضاً عاجلاً يقابِلُ أضعافَ مَا وقَعَ عليهِم مِنْ كريهَةٍ ومعصيةٍ. وهوَ في ابتدائِهِ صعبٌ شديدٌ. وفي انتهائِهِ سهلٌ حميدُ العواقِبِ.

كمَا قيلَ:

والصَّبرُ مِثْلُ اسمِهِ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ ... لكِنْ عَوَاقِبُهُ أحلَى مِنَ العَسَلِ(١)

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ ما كانَ عليهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بيانِ الأحكامِ للناسِ، ولو لم يسألْهُ أحدٌ، حيثُ إنَّ اللهَ تعالى، وكَّلَ إليهِ البيانَ بقولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٢ ـ فضلُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيثُ تركَ السؤالَ، وقدْ جاءَ مِنْ أجلِهِ؛ لِمَا سمِعَ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُنَفِّرُ بهِ(٢).

٣ ـ قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ في التمهيدِ: فيهِ ما كانَ القومُ عليهِ مِنَ الصبرِ

---

(١) جوامع الأخبار ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٢) نقلا من كتاب شرح سنن النسائي لمحمد الأثيوبي ٢٣/٢٠٠.

على الإقلال وقلةِ ذاتِ اليدِ[1].

٤ ـ إعطاءُ السائلِ مرَّتَينِ والاعتذارُ إليهِ؛ هذا مأخوذٌ مِنْ روايةِ البخاريِّ: أنَّ أناساً مِنَ الأنصارِ سألُوا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعطاهُم ثمَّ سألوهُ فأعطاهُم... حتَّى قالَ لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما يَكونُ عندِي مِنْ خَيرٍ فلَنْ أدَّخِرَهُ عنكُم»[2].

٥ ـ فيهِ جوازُ السؤالِ للحاجةِ وإنْ كانَ الأَوْلَى تركُهُ والصبرُ حتَّى يأتيَهُ رزقُهُ بغيرِ مسألةٍ[3].

٦ ـ فيهِ ما كانَ عليهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُودٍ وسخاءٍ وكَرَمٍ وإيثارٍ.

** ** **

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤/٩٥.
(٢) عمدة القاري: ٥/٩٤.
(٣) عمدة القاري: ٥/٩٤.

المبحث السابع

فضلُ المقاصِدِ الحسَنةِ

عنْ أبِي موسَى الأشعرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا مَرِضَ العَبْدُ أوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً مُقِيماً».

رواهُ البخاريُّ(١)

المفردات

«مَرِضَ»: المرضُ: السُّقْمُ، قالَ الراغبُ: المرَضُ: الخروجِ عنِ الاعتدالِ الخاصِّ بالإنسانِ وذلكَ ضربانِ:

الأولُ: مَرَضٌ جِسْميٌّ، وهوَ المذكورُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النـور: ٦١].

والثانِي: عبارةٌ عنِ الرذائلِ كالجهلِ، والجُبنِ والبُخلِ والنفاقِ وغيرِها مِنَ الرذائلِ الخُلُقيةِ، نحوَ قولِهِ تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

ويُشبَّهُ النفاقُ والكفرُ ونحوُهُما مِنَ الرذائلِ بالمرضِ؛ إما لكونِها مانعةً عنْ إدراكِ الفضائلِ كالمرضِ المانعِ للبدنِ عنِ التصرُّفِ الكاملِ؛ وإما لكونِها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد (٢٩٩٦) في باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة. وأحمد (١٩٦٩٤) والطبراني في المعجم الصغير (٧٧٨).

مانعةً عنْ تحصيلِ الحياةِ الأخرويّةِ، وإما لميلِ النفسِ بِها إلى الاعتقاداتِ الرديئةِ مَيلَ البدنِ المريضِ إلى الأشياءِ المضرّةِ، ولكونِ هذهِ الأشياءِ متصوَّرةً بصورةِ المرضِ(١).

«**سافَرَ**»: مِنْ سَفَرَ، نقولُ: سَفَرَ البيتَ وغيرَهُ، يُسفِرُهُ سَفْراً: كنَسَهُ، وأصلُهُ الكشْفُ، وسَفَرَهُ: كَشَطَهُ، وسَفَرَتِ الريحُ الغيمَ: فرَّقَتْهُ وكشطَتْهُ عنْ وجهِ السماءِ(٢).

فالسفرُ مُشتَقٌّ منْ ذلكَ، قالَ الراغبُ: وسافَرَ خُصَّ بالمفاعَلةِ اعتباراً بأنَّ الإنسانَ قدْ سفَرَ عنِ المكانِ، والمكانُ سفَرَ عنهُ(٣).

والسفَرُ خِلافُ الحَضَرِ، والجمعُ أسفارٌ.

وسمِّيَ السَّفرُ سفراً لأنهُ يُسفِرُ عنْ وجوهِ المسافِرينَ وأخلاقِهِم، فيُظهِرُ ما كانَ خافياً منها(٤).

الشرح

قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا مَرِضَ العبدُ أو سافَرَ كُتِبَ لهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مقيماً**».

۞ ثوابُ مَنْ حُبِسَ عنِ العملِ الصالحِ:

فضلُ اللهِ واسعٌ، فهوَ أكرمُ الأكرمينَ، فمَنْ كانَ مِنْ عادتِهِ أنْ يقومَ

(١) مفردات ألفاظ القرآن (٤٦٦).
(٢) النهاية في غريب الأثر ٢/٣٧٢ لسان العرب ٤/٣٦٧.
(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٣.
(٤) تاج العروس ١٢/٣٨.

بعملٍ صالحٍ نحوَ صيامِ الاثنينِ والخميسِ مثلاً، وعرَضَ لهُ عذرٌ يمنعُهُ مِنْ ذلكَ كمرضٍ أو سفرٍ أو نحوِهِ، وعندَهُ نيّةٌ صادقةٌ للمداومةِ عليهِ، فاللهُ سبحانهُ وتعالى بمنِّهِ وكرمِهِ يكتبُ لهُ ثوابَ هذا العملِ الصالحِ كاملاً، وهذا يشملُ الفرضَ والنفلَ. قالَ القَنوجي: «إذا مَرِضَ العبدُ» المؤمنُ، وكانَ يعملُ عملاً قبلَ مرضِهِ ومنعَهُ المرضُ، ونيتُهُ لولا المانعُ مداومتُهُ عليهِ، «أوْ سافَرَ» سفَرَ طاعةٍ ومنعَهُ السفرُ مما كانَ يعملُ مِنَ الطاعاتِ ونيتُهُ المداومةُ، (كُتِبَ لهُ مثلُ ما كانَ يعملُ) حالَ كونِهِ «مقيماً صحيحاً». فهما حالانِ مترادِفانِ أو متداخِلانِ. وفيهِ اللفُّ والنشرُ غيرُ المرتّبِ، لأنَّ مقيماً يقابِلُ أو سافَرَ، وصحيحاً يقابلُ إذا مَرِضَ. وحملَ ابنُ بطّالٍ الحكمَ المذكورَ على النوافلِ لا الفرائضِ فلا تسقُطُ بالسفَرِ والمرضِ. وتعقَّبَهُ ابنُ المُنيرِ بأنهُ حَجَّرَ واسعاً، بلْ تدخُلُ فيهِ الفرائضُ التي شأنُهُ أنْ يعملَ بها وهوَ صحيحٌ، إذا عجِزَ عنْ جُملتِهَا أو بعضِها بالمرضِ كُتِبَ لهُ أجرُ ما عَجزَ عنهُ فعلاً، لأنهُ قامَ بهِ عزماً أنْ لو كانَ صحيحاً، حتّى صلاةُ الجالسِ في الفرضِ لمرضِهِ يُكتَبُ لهُ أجرُ صلاةِ القائمِ.

قالَ السُّبكيُّ الكبيرُ في الحَلبيّاتِ: مَنْ كانتْ عادتُهُ أنْ يصليَ جماعةً فتعذَّرَ فانفرَدَ كُتِبَ لهُ ثوابُ الجماعةِ، ومَنْ لم يكنْ لهُ عادةٌ لكنْ أرادَ الجماعةَ فتعذَّرَ يُكتبُ لهُ ثوابُ قصدِهِ لا ثوابُ الجماعةِ، لأنهُ وإنْ كانَ قصدُهُ الجماعةَ لكنّهُ قَصْدٌ مُجرَّدٌ، فلو كانَ يتَنَزَّلُ منزِلةَ مَنْ صلَّى جماعةً كانَ دونَ مَنْ جمَعَ والأولَى سبقَها فعلٌ. ويدلُّ للأولِ حديثُ البابِ، وللثاني أنَّ أجرَ الفعلِ يُضاعَفُ، وأجرَ القصدِ لا يضاعَفُ، بدليلِ مَنْ همَّ بحسنَةٍ كُتبتْ لهُ حسنةً واحدةً، قالَ: ويمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الذي صلَّى منفرداً ولو كُتِبَ لهُ

أجرُ صلاةِ الجماعةِ لكونِهِ اعتادَهَا فيُكتَبُ لهُ ثوابُ صلاةِ منفردٍ بالأصالةِ وثوابٌ مجمَعٌ بالفضلِ. اهـ[(١)].

وسُئِلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: عنِ امرأةٍ لها وِرْدٌ بالليلِ تُصَلِّيهِ، فتعجزُ عنِ القيامِ في بعضِ الأوقاتِ. فقيلَ لها: إنَّ صلاةَ القاعدِ على النصفِ مِنْ صلاةِ القائِمِ، فهلْ هوَ صحيحٌ؟

فأجابَ: نعَمْ. صحيحٌ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «صلاةُ القاعدِ على النصفِ مِنْ صلاةِ القائمِ». لكنْ إذا كانَ عادتُهُ أنهُ يصلِّي قائماً، وإنما قعَدَ لعجزِهِ، فإنَّ اللهَ يُعطيهِ أجرَ القائمِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مَرِضَ العبدُ أو سافَرَ كُتِبَ لهُ مِنَ العملِ مَا كانَ يعملُهُ وهوَ صحيحٌ مقيمٌ»، فلو عَجِزَ عنِ الصلاةِ كلِّها لمَرَضٍ كانَ اللهُ يكتُبُ لهُ أجرَهَا كلَّهُ؛ لأجلِ نيتِهِ وفعلِهِ بما قدرَ عليهِ، فكيفَ إذا عَجِزَ عنْ أفعالِها؟![(٢)].

۞ ما ورَدَ في السنّةِ بمعنَى حديثِنَا:

١ ـ عنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنّا معَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزَاةٍ. فقالَ: «إنَّ بالمدينةِ لرِجَالاً ما سِرْتُم مَسيراً ولا قَطَعتُم وادِياً، إلا كانُوا معَكُم. حبَسَهُمُ المرَضُ».

وفي روايةٍ: «إلا شَرَكُوكُم في الأجرِ»[(٣)].

قالَ النوويُّ: وفي هذا الحديثِ فضيلةُ النيّةِ في الخَيرِ، وأنَّ مَنْ نوَى

---

(١) عون الباري شرح صحيح البخاري للقنوجي ٣/٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٣٠.
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٩١١).

الغزوَ وغيرَهُ مِنَ الطاعاتِ فعرَضَ لهُ عذرٌ منعَهُ حصلَ لهُ ثوابُ نيّتِهِ وأنهُ كلما أكثَرَ مِنَ التأسُّفِ على فواتِ ذلكَ وتمنَّى كونَهُ معَ الغُزاةِ ونحوِهِم كثُرَ ثوابُهُ، واللهُ أعلمُ[1].

وقال الشاعر:

يا راحِلينَ إلى البيتِ العَتيقِ لقَدْ — سِرْتُم جُسُوماً وسِرْنا نحنُ أَرْوَاحا
إنَّـا أَقَمْنا على عُـذْرٍ وعَنْ قَـدَرٍ — ومَنْ أقَامَ على عُـذرٍ فقَدْ رَاحا

٢ ـ عنْ أنسٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «إذَا ابتَلَى اللَّهُ العبدَ ببَلاءٍ في جسدِهِ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أَكتُبُ لهُ صالحَ عملِهِ. فإنْ شفَاهُ غسَّلَهُ وطهَّرَهُ، وإنْ قبضَهُ غفرَ لهُ ورحِمَهُ»[2].

٣ ـ عنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عنْ رجلٍ عندَهُ رِضىً، أخبرَهُ أنَّ عائشةَ رَضِوَاللَّهُعَنهَا، أخبرَتْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، قالَ: «مَا مِن امرئٍ، تكونُ لهُ صلاةٌ بالليلِ، فغلَبَهُ عليهَا نومٌ، إلا كَتَبَ اللَّهُ لهُ أجرَ صلاتِهِ، وكانَ نومُهُ صدقةً عليهِ»[3].

٤ ـ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «مَنْ توضَّأَ فأحسَنَ وضوءَهُ ثمَّ راحَ فوجَدَ الناسَ قدْ صَلَّوْا أعطاهُ اللهُ جلَّ وعزَّ مثلَ أجرِ مَنْ صلَّاهَا وحضَرَهَا لا يُنقصُ ذلكَ مِنْ أجورِهِم شيئاً»[4].

٥ ـ عنْ سهلِ بنِ حنيفٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ:

---

(١) شرح صحيح مسلم ٥٧/١٣.
(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٢٥) وهو صحيح، انظر الجامع رقم (٢٥٦).
(٣) أبو داود (١٣١٤)، الموطأ (١٦٨) أخرجه النسائي في سننه رقم (١٧٨٤).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٦٤)، وأحمد (٨٩٤٣).

«مَنْ سألَ اللّهَ بِصدقٍ، بلّغَهُ اللّهُ منازِلَ الشُّهداءِ وإنْ ماتَ على فراشِهِ»[1]. فالعبدُ إذا نوَى الشهادَةَ وطلبَهَا بصدقٍ وعزيمةٍ وتصميم، وحالَ بينَهُ وبينَ الوصولِ إليها حائلٌ أكرمَهُ اللّهُ سبحانهُ وتعالَى وبلّغهُ منازِلَ الشهداءِ.

٦ ـ أخرجَ مالكٌ في مُوطَّئِهِ، أنَّ جابرَ بنَ عَتِيكٍ أخبرَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَ يعودُ عبدَاللهِ بنَ ثابتٍ، فوجَدَهُ قد غُلِبَ عليهِ (أيْ: غلبَهُ الألَمُ حتّى لم يتمَكَّنْ مِنْ إجابةِ النَّبيِّ) فصاحَ بِهِ، فلمْ يُجبْهُ، فاسترجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «غُلِبنَا عليكَ أبَا الرّبيعِ!» فصاحَ النسوةُ وبكَيْنَ، فجعَلَ جابرُ بنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فإذَا وَجبَ (أيْ: ماتَ) فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ» قالوا: يا رسولَ اللهِ! ومَا الوجوبُ؟ قالَ: «إذَا ماتَ». فقالتِ ابنتُهُ: واللهِ إنْ كنتُ لأرجُو أنْ تكونَ شهيداً؛ فإنكَ إنْ كنتَ قد قضيتَ جهازَكَ (أيْ: أتممتَ لكَ ما تحتاجُ إليهِ في سفرِكَ للغزْوِ) فقالَ ﷺ: «إنَّ اللّهَ تعالى قدْ أوقعَ أجرَهُ على قدرِ نيّتِهِ»[2].

النواحي البلاغية

قالَ الحافظُ: قولُهُ: «كُتِبَ لهُ مثلُ مَا كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»، هوَ مِنَ اللَّفِّ والنشرِ المقلوبِ،[3] فالإقامةُ مقابلُ السفرِ والصحةُ مقابلُ المرضِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، وأبو داود (١٥٢٠) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجه (٢٧٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز رقم (٣٦) وأخرجه غيره والحديث صحيح لغيره.

(٣) فتح الباري ٦/١٣٦.

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ ويدخُلُ في هذا الحديثِ: أنَّ مَنْ فعلَ العبادةَ على وجهٍ ناقصٍ وهوَ يعجزُ عنْ فعلِهَا على الوجهِ الأكملِ، فإنَّ اللهَ يُكمِلُ لهُ بنيّتِهِ ما كانَ يفعلُهُ لو قدَرَ عليهِ؛ فإنَّ العجزَ عنْ مكمِّلاتِ العباداتِ نوعُ مرضٍ. واللهُ أعلمُ.

٢ ـ ومَنْ كانَ مِنْ نيتهِ عملُ خيرٍ، ولكنّهُ اشتغَلَ بعملٍ آخرَ أفضلَ منهُ، ولا يمكنُهُ الجمعُ بينَ الأمرَينِ: فهوَ أولَى أنْ يُكتَبَ لهُ ذلكَ العملُ الذي منعَهُ منهُ عملٌ أفضلَ منهُ، بلْ لِو اشتغَلَ بنظيرِهِ. وفضلُ اللهِ تعالَى عظيمٌ[1].

٣ ـ في هذا تنبيهٌ على أنهُ ينبغِي للعاقلِ مادامَ في حالةِ الصحةِ والفراغِ أنْ يحرِصَ على الأعمالِ الصالحةِ، حتّى إذا عجِزَ عنها لمرضٍ أو اشتغلَ كُتبتْ لهُ كاملةً[2].

٤ ـ قالَ القَنوجي: في هذهِ الأحاديثِ تعقُّبٌ على مَنْ يزعُمُ أنَّ الأعذارَ المرخِّصَةَ لتركِ الجماعةِ، تُسقِطُ الكراهةَ أو الإثمَ خاصّةً، مِنْ غيرِ أنْ تكونَ محصلةً للفضيلةِ[3].

٥ ـ قالَ ابنُ تيميةَ: وهذهِ قاعدةُ الشريعةِ: أنَّ مَنْ صمّمَ على فعلٍ، وفعلَ مقدورَهُ منهُ بمنزلةِ الفاعلِ فيُكتبَ لهُ ثوابُهُ. اهـ[4].

٦ ـ قالَ الحافظُ: استُدِلَّ بهِ على أنَّ المريضَ والمسافرَ إذا تكلَّفَ العملَ كانَ أفضَلَ مِنْ عملِهِ وهوَ صحيحٌ مقيمٌ[5].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ١٣٦.

(٢) شرح رياض الصالحين ٢/١٨٩.

(٣) عون الباري ٣/٥٥٣.

(٤) نقلا من فيض القدير للمناوي ١/٤٤٤.

(٥) فتح الباري ٦/١٣٧.

المبحث الثامن

فضلُ سورةِ الإخلاصِ

عنْ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ»[1].

❁ رواياتُ البخاريِّ في بيانِ فضلِها:

١ ـ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُها، فلمَّا أصبحَ جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكَرَ ذلكَ لهُ وكأَنَّ الرجلَ يتَقَالُّها[2] فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسِي بيدِهِ إنها لتَعْدِلُ نصفَ القرآنِ»[3]. قالَ الحافظُ: القارئُ هوَ قتادَةُ بنُ النعمانِ والذي سمِعَهُ لعلَّهُ أبو سعيدٍ راوِي الحديثِ لأنهُ أخوهُ لأمِّهِ، وكانَا متجَاوِرَينِ ويدلُّكَ جزمُ ابنِ حزمٍ وابنِ عبدِ البرِّ[4].

٢ ـ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أخبرَنِي أخِي قتادةُ بنُ النعمانِ: أنَّ رجلاً قامَ في زَمَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرَأُ مِنَ السحَرِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيدُ

---

(١) ـ رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب فضل قل هو الله أحد (٥٠١٣) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٨١٢) (٢٦١) باب فضل قراءة «قل هو الله أحد».

(٢) أي يظنه قليلاً وليس المراد التنقيص من قدر الآية.

(٣) صحيح البخاري (٦٦٤٣).

(٤) الفتح ٩/٥٩.

عليهَا ، فلمَّا أصبَحْنَا أتى رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نحوَهُ[1] .

٣ ـ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسول اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَعْجَزُ أحدُكُم أنْ يقرَأَ ثلثَ القرآنِ في ليلةٍ؟» فشَقَّ ذلكَ عليهِم وقالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ: «اللهُ الواحِدُ الصَّمَدُ؛ ثلثُ القرآنِ»[2] .

۞ رواياتُ مسلمٍ في بيانٍ:

٤ ـ عنْ أبي الدرداءِ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أَيَعْجَزُ أحدُكُم أَنْ يَقْرَأَ في ليلةٍ ثُلُثَ القرآنِ؟» قالوا: وَكيفَ يقرَأُ ثلثَ القرآنِ؟ قالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثلثَ القرآنِ»[3] .

٥ ـ عنْ قَتادَةَ بنِ النعمانِ قالَ: قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ جَزَّأَ القرآنَ ثلاثَةَ أجزاءٍ، فجَعَلَ قُلْ هوَ اللهُ أحدٌ جُزْءً مِنْ أجزَاءِ القُرآنِ»[4] .

٦ ـ عنْ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْشُدُوا[5] فَإِنِّي سأقْرَأُ عليكُم ثلثَ القرآنِ» فحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثمَّ خرَجَ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثمَّ دخلَ فقالَ بعضُنَا لبعضٍ: إنِّي أرَى هذا خبراً جاءَهُ مِنَ السماءِ فذاكَ الذي أدخَلَهُ، ثمَّ خرجَ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «إني قلتُ لكم سأقرَأُ عليكُم ثلثَ القرآنِ ألا إنَّها تعدلُ ثلثَ القرآنِ»[6] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠١٣).
(٢) صحيح البخاري (٥٠١٥).
(٣) صحيح البخاري (٨١١).
(٤) صحيح مسلم (٨١١).
(٥) احشدوا: اجتمعوا واستحضروا الناس.
(٦) صحيح مسلم (٨١٢)

٧ ـ عنْ أبي هريرةَ قالَ: خرَجَ إلينَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «أقْرَأُ عليكُم ثلثَ القرآنِ» فقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى خَتَمَهَا[١].

٨ ـ عنْ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثَ رجلاً على سريةٍ، وكانَ يقرَأُ لأصحابِهِ في صلاتِهِم فيختِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلمَّا رجعُوا ذُكِرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «سَلُوهُ لأيِّ شيءٍ يصنَعُ ذلكَ؟» فسألُوهُ فقالَ: لأنَّها صفةُ الرحمنِ فأنَا أُحِبُّ أنْ أقرَأَ بهَا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخبرُوهُ أنَّ اللهَ يحبُّهُ»[٢].

المفردات

«اللهُ»: هوَ الاسمُ الأعظمُ للربِّ جلَّ وعلا، دلَّ على ذلكَ حديثُ عبدِاللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ رجلاً يقولُ: اللَّهمَّ إني أسألُكَ أَني أشهَدُ أنكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلا أنتَ الأحَدُ الصمدُ الذي لمْ يلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكُنْ لهُ كُفُواً أحَدٌ. فقالَ: «لَقَدْ سألْتَ اللهِ بالاسمِ الذي إذَا سُئِلَ بهِ أَعطَى وإذا دُعِيَ بهِ أجَابَ».

وفي روايةٍ فقالَ: «والذِي نفسِي بيدِهِ لقَدْ سَأَلَ اللهَ باسمِهِ الأعظمِ الذي إذا دُعِيَ بهِ أجابَ وإذا سُئِلَ بهِ أعطَى»[٣].

وقدْ اختارَ هذا القولَ الطَّحَاوِيُّ وابنُ القيِّم.

وفي معنَى اللهِ قالَ ابنُ القيم: القولُ الصحيحُ إنَّ اللهَ أصلُهُ الإلهُ كمَا هوَ قولُ سيبويهِ وجمهورُ أصحابهِ إلا مَنْ شَذَّ منهُم.

---

(١) صحيح مسلم (٨١٢).

(٢) صحيح مسلم (٨١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤) وغيره.

واسم (الله) أعرف المعارف، وهوَ العَلَمُ على ذاتِ اللهِ المختَصُّ باللهِ عزَّ وجلَّ لا يتَسَمَّى بهِ غيرُهُ وكلُّ مَا يأتِي بعدَهُ مِنْ أسماءِ اللهِ فهوَ تابعٌ لهُ إلا نادِراً، ومعنَى اللهِ الإلهُ، وإلهٌ بمعنَى مَأْلوهٍ أيْ: مَعبُودٍ، لكنْ حُذفَتِ الهمزةُ تخفيفاً لكثرةِ الاستعمالِ كمَا في الناسِ وأصلُها الأناسُ وكمَا في: هذا خيرٌ مِنْ هذا وأصلُهُ: أخيَرُ مِنْ هذا لكنْ لكثرَةِ الاستعمالِ حُذفَتِ الهمزَةُ. اهـ[1].

«أحدٌ»: في اللغةِ: بمعنَى الواحدِ وهوَ أولُ العدَدِ ورجلٌ واحِدٌ: متقدِّمٌ في بأسٍ أو عِلْمٍ أو غيرِ ذلكَ كأنَّهُ لا مِثْلَ لهُ فهوَ وحدَهُ لذلكَ[2].

وقالَ الزجَّاجُ: الواحِدُ وضعُ الكلمةِ في اللغةِ إنما هوَ للشيءِ الذي ليسَ باثنَينِ ولا أكثَرَ منهُمَا.

وقالَ في الأحَدِ: قالَ أهلُ العربيةِ: أصلُهُ (وَحَدٌ) ثم قُلِبَتِ الواوُ همزةً والفرقُ بينَ الواحدِ والأحَدِ أنَّ الواحدَ يُفيدُ وحدةَ الذاتِ فقطْ، والأحَدُ يُفيدُ بالذاتِ والمعانِي وعلى هذا جاءَ في التنْزيلِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ: أرادَ المنفرِدَ بوحدانيَّتِهِ في ذاتِهِ وصفاتِهِ تعالى اللهُ علوّاً كبيراً.[3].

وقالَ أبو حاتمٍ في كتابِ (الزينةِ): (أَحَدٌ) هوَ اسمٌ أكمَلُ مِنَ الواحِدِ، ألا تَرى أنكَ إذا قُلتَ: فلا يقومُ لهُ واحدٌ جازَ في المعنَى أنْ يقومَ اثنانِ فأكثرُ بخلافِ قولِكَ لا يقومُ لهُ أحَدٌ. وفي الأحَدِ خصوصيةٌ ليستْ في الواحِدِ تقولُ: ليسَ في الدارِ واحدٌ فيجوزُ أنْ يكونَ مِنَ الدوابِّ والطيرِ والوحشِ والإنسِ فيعمَّ الناسَ وغيرَهُم، بخلافِ أنهُ ليسَ في الدارِ أحدٌ فإنهُ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن عثيمين (١/١٥٩).

(٢) لسان العرب ٣/٧٠.

(٣) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج ١/٥٧، ٥٨.

مخصوصٌ بالآدَميين دونَ غيرِهم.

ويأتي الأحدُ في كلامِ العربِ بمعنَى الأولِ، وبمعنَى الواحِدِ فيُستعْمَلُ في الإثباتِ وفي النفْيِ نحوُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقولِهِ سبحانَهُ: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(١).

معنَى الاسمَينِ (الأحَدُ والوَاحِدُ) في حقِّ اللّٰهِ:

قالَ ابنُ جريرٍ: فمعنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ الذي يستحِقُّ عليكُم أيها الناسُ الطاعَةَ لهُ، ويستوجِبُ منكُمُ العبادَةَ معبودٌ واحِدٌ، وربٌّ واحِدٌ، فلا تَعبُدُوا غيرَهُ ولا تُشرِكُوا معَهُ سِوَاهُ، فإنَّ مَنْ تُشرِكُونَهُ معهُ في عبادتِكُم إيَّاهُ هوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ إلهِكُم مثلُكُم، وإلهُكُم واحدٌ لا مثيلَ لهُ ولا نظيرَ.

ثم قالَ: واختُلِفَ في معنَى وَحدانِيَّتِهِ تعالى ذِكْرُهُ، فقالَ بعضُهُم: معنَى وحدانيةِ اللّٰهِ معنَى نفيِ الأشباهِ والأمثالِ عنهُ، كمَا يُقالُ: فلانٌ واحدٌ مِنَ الناسِ، وهوَ أحَدُ قومِهِ، يعنِي أنهُ ليسَ لهُ في الناسِ مثلٌ، ولا لَهُ في قومِهِ شبيهٌ ولا نظيرٌ، فكذلكَ معنَى قولِ اللّٰهِ واحدٌ، يعنِي بهِ: اللّٰهُ لا مثيلَ لهُ ولا نظيرَ.

فزعَمُوا أنَّ الذِي دَلَّهُم على صحَّةِ تأويلِهِم ذلكَ أنَّ قولَ القائلِ (وَاحِدٌ) يُفهَمُ لمِعَانٍ أربعةٍ:

أحدُهَا: أنْ يكونَ واحداً مِنْ جنسٍ، كالإنسانِ الواحدِ مِنَ الإنسِ.

والآخَرُ: أنْ يكونَ غيرَ متصرِّفٍ كالجزءِ الذيْ لا يُقسَمُ.

---

(١) الإتقان في علوم القرآن ٢/٤٢٧. (بتصرف يسير)

والثالثُ: أنْ يكونَ معنيّاً بهِ المِثْلُ والاتفَاقُ، كقولِ القائلِ: هذانِ الشيئانِ واحدٌ، يُرادُ بذلكَ إنهمَا متشابهَانِ حتى صَارَا لاشتباهِهِمَا في المعنَى كالشيءِ الواحِدِ.

والرابعُ: أنْ يكونَ مراداً بهِ نفْي النظيرِ عنهُ والشبيهِ.

قالوا: فلمَّا كانتْ المعانِي الثلاثةُ مِنْ معنَى الواحِدِ منتَفِيَةً عنهُ صحَّ المعنَى الرابعُ الذِي وصفنَاهُ.

وقالَ الآخَرُونَ: معنَى وحدانِيَّتِهِ تعالى ذكرُهُ معنَى انفرادِهِ مِنَ الأشياءِ وانفرادِ الأشياءِ منهُ، قالوا: وإنمَا كانَ منفرداً وحدَهُ لأنهُ غيرُ داخلٍ في شيءٍ، ولا داخِلٌ فيهِ شيءٌ، قالوا: ولا صحَّةَ لقولِ القائلِ واحدٌ مِنَ جميعِ الأشياءِ إلا ذلكَ، وأنكَرَ قائلُوا هذِهِ المقالةِ المعانِي الأربعةَ التِي قالَهَا الآخرونَ[1].

وقالَ الخطَّابِي: (الواحِدُ) هوَ الفردُ الذِي لم يزلْ وحدَهُ ولم يكُنْ معَهُ آخَرُ.

وقِيلَ: هوَ المنقطِعُ القرِينَ، المعدومُ الشريكَ والنظِيرَ، وليسَ كسائِرِ الآحادِ مِنَ الأجسامِ المؤلَّفةِ إذْ كلُّ شيءٍ سواهُ يُدعَى واحداً فهوَ واحدٌ مِنْ جهةٍ غيرَ واحِدٍ مِنْ جهاتٍ، واللهُ سبحانَهُ الواحدُ الذي ليسَ كمثلِهِ شيءٌ.

وقالَ: والفَرْقُ بينَ (الواحِدِ) (والأحَدِ)، أنَّ (الواحِدَ) هوَ المنفرِدُ بالذاتِ لا يُضامُّهُ آخَرُ.

و(الأحَدُ) هوَ المنفرِدُ بالمعنَى لا يشارِكُهُ فيهِ أحَدٌ، ولذلكَ قِيلَ للمُتَنَاهِي في العلمِ والمعرفةِ هوَ أحَدُ الأحَدَيْنِ.

---

(١) جامع البيان (٦٠/٢).

قالَ الشيخُ عطِيَّةُ محمد سالم: أنَّ الواحدَ يدخُلُ في الأحَدِ، والأحَدُ لا يدخُلُ فيهِ. إنك لو قلتَ: فلانٌ لا يُقاوِمُهُ واحِدٌ، جَازَ أنْ يُقَالَ: لكنَّهُ يقاوِمُهُ اثنانِ، بخلافِ الأحَدِ. فإنكَ لو قلتَ: فلانٌ لا يقاومُهُ أحَدٌ، لا يجوزُ أنْ يُقالَ: لكنَّهُ يقاومُهُ اثنانِ. اهـ[1].

وقالَ البَيْهَقِيُّ: (الواحِدِ) هوَ الفردُ الذي لم يزَلْ وحدَهُ بلا شريكٍ.

وقيلَ: هوَ الذي لا قَسِيمَ لذاتِهِ ولا شبيهَ لهُ ولا شريكَ، وهيَ صفةٌ يستحقُّهَا بذاتِهِ.

وقالَ في (الأحَدِ): الذي لا شبيهَ لهُ ولا نظيرَ.

وقالَ السعديُّ: (الواحِدُ الأحَدُ): وهوَ لذي توحَّدَ بجميعِ الكمَالاتِ، بحيثُ لا يشارِكُهُ فيهَا مشارِكٌ، ويجبُ على العبيدِ توحيدُهُ: عقْداً وقولاً وعملاً، بأنْ يعترِفُوا بكمالِهِ المطلَقِ، وتفرُّدِهِ بالوحدانيةِ ويُفرِدُوهُ بأنواعِ العبادةِ[2].

«الصَّمَدُ»: صَمَدَه يَصْمِدُهُ صَمْداً، وصمَدَ إليهِ كلاهُمَا: قصَدَهُ.

والصَّمَدُ: السيدُ المُطَاعُ الذي لا يُقضَي دونَهُ أمرٌ، وقِيلَ: هوَ الذي يُصْمَدُ إليهِ في الحوائجِ أي يُقْصَدُ.

وأصمَدَ إليهِ الأمرَ: أسنَدَهُ.

والمَصْمَدُ: لغة في المُصْمَتُ وهوَ الذي لا جَوفَ لهُ.

والصَّمَدُ: المكانُ المرتفعُ الغليظُ مِنَ الأرضِ[3].

(١) تتمة أضواء البيان (٩/١٤٨).

(٢) نقلاً من النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى لمحمد الحمود النجدي (٢/٨٦ ـ ٨٩).

(٣) تهذيب اللغة ١٢/١٠٧، لسان العرب ٣/١٣١.

معنَى الاسمِ في حقِّ اللهِ:

الصَّمَدُ: قالَ ابنَ جَرِيرٍ: هوَ الذي ليسَ بأجوفَ، ولا يأكلُ ولا يشربُ. وقِيلَ: هوَ الذي لا يخرجُ منهُ شيءٌ. وقِيلَ: هوَ السَّيِّدُ الذي قدْ انتهَى سؤددُهُ، وقيلَ هوَ الباقي الذي لا يفنَى، وقِيلَ: هوَ السيدُ الذي يُصمَدُ إليهِ في الأمورِ، ويُقصَدُ في الحوائجِ والنوازلِ[1].

قالَ ابنُ تيميةَ: والاسمُ الصمَدُ فيهِ للسلَفِ أقوالٌ متعدِّدَةٌ، قدْ يُظَنُّ أنها كلَّها صوابٌ. والمشهورُ منهَا قَولانِ: أحدُهُما أنَّ الصمدَ هوَ الذي لا جوفَ لهُ. والثانِي: أنه السيدُ الذي يُصمَدُ إليهِ في الحوائِجِ، والأولُ هوَ قولُ أكثرَ السلفِ مِنَ الصحابةِ والتابعِينَ، وطائفةٍ مِنْ أهلِ اللغَةِ، والثانِي قولُ طائفةٍ مِنَ السلَفِ والخَلَفِ، وجمهورِ اللُّغَوِيِّينَ، والآثارِ المنقولةِ عنِ السلفِ بأسانيدِهَا في كُتُبِ التفسيرِ المسنَدَةِ وفي كُتُبِ السُّنَّةِ وغيرِ ذلكَ وقدْ كتَبْنَا مِنَ الآثارِ في ذلكَ شيئاً كثيراً بإسنادِهِ فيمَا تقدَّمَ[2].

«**كفواً**»: قالَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وجِبْرِيلُ رَسُولُ اللهِ فِينَا ... وَرُوحُ القُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

أيْ جبريلُ عليهِ السَّلامِ ليسَ لهُ نظيرٌ ولا مثيلٌ، والكَفِيءُ: النظيرُ، وكذلكَ الكُفْءُ والكُفُؤُ[3].

وقدْ تعدَّدتْ أقوالُ المفسِّرينَ في معنَى (كُفُوًا) في سورةِ الإخلاصِ، وكلُّها في معنَى نفيِ المُمَاثِلَةِ.

---

(١) جامع البيان بتصرف ٣٠/٣٣٤.

(٢) تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية (ص ٥).

(٣) لسان العرب بتصرف (١٣٩/١).

الشرح

هذهِ سورةٌ عظيمةُ الشأنِ، تضمَّنَتْ أعظمُ الأركانِ التي قامتْ عليهَا دعوةُ الرسُلِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ وهيَ توحيدُ اللهِ وتنْزِيهُهُ، وهيَ مكيَّةٌ، وآياتُهَا أربعٌ، فيهَا ردٌّ على العرَبِ الذينَ زعمُوا أنَّ الملائكةَ بناتُ اللهِ، والنصارَى الذينَ زعمُوا أنَّ المسيحَ ابنُ اللهِ، واليهودُ الذينَ زعمُوا أنَّ عُزَيراً ابنُ اللهِ، قالَ سبحانَهُ: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴿١٤٩﴾ أَمْ خَلَقْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِنَٰثًا وَهُمْ شَٰهِدُونَ ﴿١٥٠﴾ أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩، ١٥٢].

وكانَ ﷺ يقرَأُ هذِهِ السورَةُ في ركعةِ الوترِ، وركعَتِي الطوافِ في الثانيةِ، وفي ركعَتِي الفجرِ في الثانيةِ، ويقرؤُهَا معَ بقيَّةِ القلاقِلِ إذا أوَى إلى فراشِهِ فعَنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فراشِهِ كلَّ ليلةٍ جمعَ كفيهِ ثمَّ نفَثَ فيهمَا وقرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمْسَحُ بهمَا مَا استطاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبدَأُ بهمَا على رأسِهِ ووجهُهُ ومَا أقْبَلَ مِنْ جسدِهِ، يفعَلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ[(١)].

۞ سببُ تسمَيتِهَا بسورةِ الإخلاصِ:

سُمِّيَتْ هذه السورة بهذا الاسم لأنهَا تتضمَّنُ الإخلاصَ للهِ عزَّ وجلَّ وأنَّ مَنْ آمَنَ بهَا فهوَ مُخلَصٌ فتكونُ بمعنَى مخلَّصَةٌ لقارِئِهَا، أيْ أنَّ الإنسانَ إذا قرَأَهَا مؤمناً بهَا فقدْ أخلَصَ للهِ عزَّ وجلَّ. وقيلَ: لأنهَا مُخْلَصَةٌ - بفتح اللامِ - لأنَّ اللهَ تعالى أخلَصَهَا لنفسِهِ فلمْ يَذكُرْ فيهَا شيئاً مِنَ الأحكامِ ولا

---

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم (٥٠٥٦).

شيئاً مِنَ الأخبارِ عَنْ غيرِه، بلْ هيَ أخبارُ خاصةٌ باللهِ والوجهَانِ صحيحَانِ، ولا منافَاةَ بينهُمَا[1].

۞ سببُ نزولِ سورةِ الإخلاصِ:

عنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ المشرِكينَ قالوا لرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: انسُبْ لنَا ربَّكَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

قالَ المباركفُورِي في تحفةِ الأحوذِيِّ: أيْ صِفْ لنَا، يُقالُ: نسَبَ الرجلَ إذَا وصَفَهُ[2].

۞ معنَى أنها تَعدِلُ ثلثَ القرآنِ:

تكلَّمَ العلماءُ في معنَى هذهِ المعادلةِ لثُلُثِ الكتابِ الكريمِ.

أولاً: قالَ القاضِي المازُّرِيُّ: إنَّ ثوابَ قراءتِهَا يضاعَفُ بقدْرِ ثوابِ قراءةِ ثلثِ القرآنِ..[3].

وقالَ المباركفُورِي في تحفةِ الأحوذيِّ: قلتُ: حديثُ أبي أيوبَ المذكورُ بلفظِ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فقدْ قَرَأَ ثلث القرآنِ» صريحٌ في أنَّ قراءَةَ سورةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تعدِلُ قراءةَ ثلثِ القرآنِ، وكذَا حديثُ أبي الدرداءِ الذي أشارَ إليهِ الترمذيُّ وحديثُ أبي هريرَةَ الآتِي في هذا البابِ يدلانِ على ذلكَ، وقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: قلْ هوَ اللهُ أحدٌ تعدِلُ ثلثَ القرآنِ

---

(١) شرح الواسطية لابن عثيمين (١/١٥٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/٢٩٩).

(٣) شرح صحيح مسلم ٦/٩٥.

يحملُ على أَنَّ قراءَتِها تعدِلُ قراءةَ ثلثِ القرآنِ ويحصُلُ لقارئِها ثوابُ قراءةِ ثلثِ القرآنِ، فالرواياتُ بعضُها يُفَسِّرُ بعضاً، هذَا ما عندِي واللهُ تعالى أعلمُ. اهـ(١).

ويعلل لهذا القول ابن عثيمين حيث قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهيَ تعدِلَ ثلثَ في الثوابِ ولكنَّها لا تعدِلُ في الإجزاءِ ولهذَا لو قرأَهَا الإنسانُ ثلاثَ مراتٍ في الصلاةِ لم تجزِئْهُ عنِ الفاتحةِ. اهـ(٢).

ثانياً: قالَ الحافظُ: حمَلَهُ بعضُ العلماءِ على ظاهرِهِ فقالَ: هيَ ثلثٌ باعتبارِ معاني القرآنِ لأنهُ أحكامٌ وأخبارٌ وتوحيدٌ، وقدِ اشتمَلَتْ هيَ على القسمِ الثالثِ فكانتْ ثلثاً بهذَا الاعتبارِ، ويستأنِسُ لهذا بمَا أخرجَهُ أبو عبيدةَ مِنْ حديثِ أبي الدردَاءِ قالَ: جَزَّأَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآنَ ثلاثَةُ أجزاءٍ فجعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جزءً مِن أجزاءِ القرآنِ. وقالَ القرطبيُّ: اشتملَتْ هذِهِ السورةُ على اسمَينِ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى يتَضمَّنانِ جميعَ أوصافِ الكمالِ لم يُوجَدَا في غيرِهَا مِنَ السورِ وهمَا الأحَدُ والصمَدُ لأنهمَا يدلانِ على أحدِيَّةِ الذاتِ المقدسَةِ الموصوفةِ بجميعِ أوصافِ الكمالِ. وبيانُ ذلكَ أنَّ الأحدَ يُشْعِرُ بوجودِهِ الخاصِّ الذي لا يشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ، والصمدُ يُشعِرُ بجميعِ أوصافِ الكمالِ لأنهُ الذي انتهَى إليهُ سؤددُهُ فكانَ مرجعُ الطلَبِ منهُ وإليهِ، ولا يتمُّ ذلكَ على وجهِ التحقيقِ إلا لِمَنْ حازَ جميعَ خصالِ الكمالِ وذلكَ لا يصلحُ إلا للهِ تعالى، فلمَّا اشتمَلَتْ هذهِ السورةُ على معرفةِ الذاتِ المقدسةِ كانتْ بالنسبةِ إلى تمامِ المعرفةِ بصفاتِ الذاتِ وصفاتِ الفعلِ ثلثاً. اهـ(٣).

(١) تحفة الأحوذي (٨/١٦٨).
(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/١٨٣).
(٣) تحفة الأحوذي (٨/١٦٧).

وأثنَى على هذا القولِ الشيخُ السعديُّ حيثُ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأحسَنُ ما قِيلَ فيهَا: أنَّ معادَلَتَها لثلثِ القرآنِ، لِمَا تضمَّنَتْهُ مِنَ المعانِي العظيمةِ، معانِي التوحيدِ، وأصولِ الإيمانِ، فإنَّ المواضيعَ الجليلةَ التي اشتمَلَ القرآنُ عليهَا:

١ ـ إمَّا أحكامٌ شرعيَّةٌ: ظاهرةٌ أو باطنةٌ، عباداتٌ أو معاملاتٌ (أحكامٌ).

٢ ـ وإما قَصَصٌ وإخبارٌ عنِ المخلوقاتِ السابقةِ واللاحقةِ، وأحوالِ المكلَّفِينَ في الجزاءِ على الأعمالِ (قصص).

٣ ـ وإما توحيدٌ ومعارفُ، تتعلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وتفرُّدِهِ بالوحدانيةِ والكمالِ، وتنَزُّهِهِ عنْ كلِّ عيبٍ، ومماثلةِ أحدٍ مِنَ المخلوقاتِ (توحيدُ صفاتِ اللهِ).

فسورَةُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) مشتملةٌ على هذا، وشاملةٌ لكلِّ ما يجبُ اعتقادُهُ مِنْ هذا الأصلِ، الذي هوَ أصلُ الأصولِ كلِّها.

ولهذَا أمرَنَا اللهُ أنْ نقولَهَا بألسنَتِنَا، ونَعرِفَها بقلوبِنَا، ونَعترِفَ بهَا ونَدِينُ اللهَ باعتقادِهَا والتعبدِ للهِ بهَا.... اهـ[1].

وأرَى ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ أنَّ القَولَينِ صحيحَانِ.

ما يُستفادُ مِنَ الأحاديثِ الواردةِ في فضلِ سورةِ الإخلاصِ:

١ ـ جوازُ القراءةِ بسورةٍ واحدةٍ في كلِّ ركعةٍ، فقدْ كانَ هذا الصحابيُّ يقرأُ هذهِ السورةَ في كلِّ ركعةٍ[2].

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (٣٣٣).

(٢) بهجة الناظرين لسليم الهلالي (٢/٢٣٧).

٢ ـ جوازُ الجمعِ بينَ السورَتَينِ في الركعةِ، فقدْ كانَ هذا الصحابيُّ يفتَتِحُ قراءَتَهُ بعدَ الحمدُ للهِ بسورةِ الإخلاصِ ثم يقرأُ بأخرَى معَهَا.

٣ ـ إثباتُ فضلِ حبِّ سورةِ الإخلاصِ وأنهُ يُدخِلُ صاحبَهُ الجنةَ.

٤ ـ استحبابُ سؤالِ أهلِ العلمِ إذا لمْ يستطعِ الإنسانُ الوقوفَ على حقيقةِ أمرٍ أشكَلَ عليهِ.

٥ ـ قراءةُ ثلثِ القرآنِ متتَالِياً فيهِ مشقَّةٌ وعنَتٌ، فكيفَ بمَنْ زعمَ أنهُ يقرأُهُ في يومٍ معَ تدبرِهِ ووعيِهِ؟![1].

٦ ـ فيهِ دليلٌ على شرَفِ علمِ التوحيدِ، وكيفَ لا والعلمُ يشرُفُ بشرَفِ المعلومِ، ومعلومُ هذا العلمِ هوَ اللهُ وصفاتُهُ وما يجوزُ عليهِ وما لا يجوزُ عليهِ فمَا ظنُّكَ بشرَفِ منْزِلَتِهِ وجلالَةِ محلِّهِ. اهـ[2].

٧ ـ وفيهِ دليلٌ على جوازِ تخصيصِ بعضِ القرآنِ بميلِ النفسِ إليهِ والاستكثارِ منهُ ولا يُعَدُّ ذلكَ هُجرَاناً لغيرِهِ[3].

٨ ـ قالَ الحافظُ: وفيهِ إلقاءُ العالِمِ المسائلَ على أصحابِهِ واستعمالُ اللفظِ في غيرِ مَا يتبادَرُ للفهْمِ، لأنهُ المتبادِرُ مِنْ إطلاقِ ثلثِ القرآنِ أنَّ المرادَ ثلثُ حجمِهِ المكتوبُ ـ مثلاً ـ وقدْ ظهرَ أنَّ ذلكَ غيرُ مرادٍ[4].

** ** **

---

(١) بهجة الناظرين لسليم الهلالي (٢/٢٣٧).
(٢) تفسير النسفي ٤/٣٦٤.
(٣) فتح الباري ٢/٢٥٨.
(٤) فتح الباري ٩/٦١.

المبحث التاسع

فضلُ محبَّةِ اللهِ ورسولِهِ

عنْ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» متفقٌ عليه[(١)].

المفردات

«المَرْءُ»: الإنسانُ، ومَرْءٌ وامْرُؤٌ: الرجُلُ، ومَرْأَةٌ، وامْرَأَةٌ: الأنثَى، قالَ سبحانَهُ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» يشملُ الرجلَ والأنثَى، وقَيْدُ المرءِ اتِّفَاقِيٌّ، والمُرُوءَةُ: الإنسانيَّةُ، وأصلُ هذا مِنْ مَرَءَ. اهـ[(٢)].

الشرح

* روايةُ البخاريِّ عنْ أبي موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هيَ: الرجُلُ يحبُّ القومَ ولمَّا يَلحَقْ بِهِم؟ قالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

* وروايةُ مسلمٍ عنْ أبي موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (٦١٧٠) باب علامة حب الله عز وجل.
وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (٦٧٤١) باب المرء مع من أحب.

(٢) من لسان العرب ١/١٥٤ (بتصرف).

فقالَ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ ترَى في رجلٍ أحبَّ قوماً ولمَّا يلحقْ بهِم؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وأورَدَ مسلمٌ قولَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمَا فَرِحنَا بعدَ الإسلامِ فرحاً أشدَّ مِنْ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أحبَبْتَ».

قالَ أنسٌ: فأنَا أُحبُّ اللهَ ورسولَهُ وأبَا بكرٍ وعمرَ فأرجُو أنْ أكونَ معهُم وإنْ لَمْ أعملْ بأعمالِهِم.

* قالَ القرطبيُّ عنْ سببِ شدةِ فرحِ الصحابةِ بهذِهِ البشرَى: وإنما كانَ فرحُهُم بذلكَ أشدَّ، لأنهُم لم يسمَعُوا أنَّ في أعمالِ البرِّ ما يحصلُ بهِ ذلكَ المعنَى مِنَ القربِ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والكونِ معَهُ؛ إلا حبَّ اللهِ ورسولِهِ، فأعظِمْ بأمرٍ يُلحِقُ المقصِّرَ بالمشَمِّرِ، والمتأخِّرَ بالمتقدِّمِ. ولمَّا فَهِمَ أنسٌ أنَّ هذا اللفظَ محمولٌ على عمومِهِ علَّقَ بهِ رجاءَهُ، وحقَّقَ فيهِ ظنَّهُ، فقالَ: أنَا أحبُّ اللهَ ورسولَهُ، وأبا بكرٍ، وعمَرَ، فأرجُو أنْ أكونَ معهُم وإنْ لم أعمَلْ بأعمالِهِم، والوجهُ الذي تمسَّكَ بهِ أنسٌ يشمَلُ مِنَ المسلمينَ المحبينَ كلَّ ذِي نفسٍ، فلذلكَ تعلقَتْ أطماعُنَا بذلكَ، وإنْ كنَّا مقصِّرِينَ، ورجَوْنَا رحمةَ الرحمنِ، وإنْ كنَّا غيرَ مُستأهِلِينَ[1].

* قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» أيْ في الجنةِ بحُسْنِ نيتِهِ مِنْ غيرِ زيادةِ عملٍ، لأنَّ محبَّتَهُ لهم كطاعتِهِم، والمحبةُ مِنْ أفعالِ القلوبِ، فأُثِيبَ على معتقدِهِ لأنَّ النيةَ الأصلُ والعملَ تابعٌ له، وليسَ مِنْ لوا زِمِ المعيَّةِ الاستواءُ في الدرجاتِ، وقيدُ المرءِ اتفاقيٌّ، والمرأةُ كذلكَ معَ مَنْ

(١) ـ المفهم شرح صحيح مسلم (٦/٦٤٧).

أحبَّتْ في الجنةِ معَ رفعِ الحجُبِ حتى تحصلَ الرؤيةُ والمشاهدةُ وكلٌّ في درجتِه. اهـ[(١)].

* ومما يشهدُ للحديثِ مِنْ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ قولُهُ سبحانَهُ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩ ـ ٧٠]. ومما ورَدَ في سببِ نزولِ هذهِ الآيةِ: عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنكَ لأحبُّ إليَّ مِنْ نفسِي وإنكَ لأحبُّ إليَّ مِنْ أهلِي ومالِي وأحبُّ إليَّ مِنْ ولَدِي وإنِّي لأكونُ في البيتِ فأذكُرُكَ فمَا أصبِرُ حتى آتيَكَ فانظرَ إليكَ، وإذا ذكرتُ موتِي وموتَكَ عرفتُ أنكَ إذا دخلتَ الجنةَ رُفعتَ معَ النبيينَ وإني إذا دخلتُ الجنةَ خشيتُ ألا أراكَ فلمْ يردَّ عليهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً حتىَّ نزلَ جبريلُ عليهِ السلامُ بهذه الآيةِ[(٢)].

وقالَ القرطبيُّ في تفسيرِ هذهِ الآيةِ، أيْ هم معهمْ في دارٍ واحدةٍ ونعيمٍ واحدٍ يستمتعونَ برؤيتِهِم والحضورِ معهُم، لأنهم يُساوونَهُم في الدرجةِ، فإنهم يتفاوَتونَ لكنهم يتزاوَرونَ للاتباعِ في الدنيا والاقتداءِ. أ هـ[(٣)].

قالَ النوويُّ: لا يلزمُ مِنْ كونِهِ معهم أنْ تكونَ منزلتُهُ وجزاؤُهُ مثلَهُم مِنْ كلِّ وجهٍ[(٤)].

---

(١) قاله القنوجي في عون الباري (٥/٣٥٤).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٧٧)، انظر تفسير ابن كثير (١/٥٢٤).
(٣) تفسير القرطبي ٥/٢٧٢.
(٤) شرح النووي على مسلم ١٦/١٨٦.

وقالَ مُلا علي القارِي: أنَّ المرادَ بالمعيةِ هنا معيةٌ خاصَّةٌ، وهيَ أنْ تحصلَ فيها المُلاقَاةُ بينَ المحبِّ والمحبوبِ، لأنهما يكونانِ في درجةٍ واحدةٍ لأنه بديهيُّ البطلانِ.

وقدْ روَى مالكٌ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أهلَ الجنةِ لَيَتَراؤَنَ في الجنةِ كمَا تراؤَنَ أوْ ترونَ الكوكبَ الدُّريَّ الغارِبَ في الأفقِ الطالعَ في تفاضُلِ الدرجاتِ» قالوا يا رسولَ اللهِ! أولئكَ النبيونَ. قالَ: «بَلَى والذِي نفسِي بيدِهِ أقوامٌ آمنُوا باللهِ وصدَّقُوا المرسلِينَ»[1] يعنِي وأنهم عمِلُوا بمُقتَضَى إيمانِهم وتصديقِهم ما يدلُّ على إيقانِهم وتحقيقِهم.

ويُحتَمَلُ أنْ تكونَ هذهِ المعيةُ تحصلُ بالتزاورِ حيثُ ينحدرُ الأعلَوْنَ درجةً إلى مَنْ هوَ أسفلُ منهُم، فيجتمِعونَ في رياضِ الجنةِ فيتذاكرُونَ ما أنعمَ اللهُ عليهِم، ويُثنُونَ على مولاهُمُ الكريمِ، قالَ ابنُ القيِّمِ في حادِي الأرواحِ: «... فأهلُ الجنةِ فيهَا يتزاوَرونَ ويَسْتَزِيرُ بعضُهم بعضاً، وبذلك تتمُّ لذتهُم وسرورُهم» أ هـ[2].

* مقصودُ المحبَّةِ التي تَحشُرُ صاحبَها معَ أحبِّ مَنْ أحبَّ في الآخرةِ هيَ:

أولاً: محبةُ المؤمنينَ مِنْ مرسَلِينَ أو أنبياءَ وأولياءَ بسببِ إيمانِهم باللهِ وصلاحِهم وبذلِهمُ الغالِي والنفيسَ لنيلِ رضوانِه، قالَ ﷺ: «وَأَنْ يُحِبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا للهِ»[3] أما المحبةُ المشترَكَةُ الطبيعيةُ نحوُ محبةِ الرحمةِ

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥٦) ومسلم (٢٨٣١).

(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ١/ ١٨٠.

(٣) البخاري (١٦) ومسلم (٤٣).

والشفقةِ ومحبةِ الأُنسِ والألْفَةِ مثلِ محبةِ الوالدِ ولَدَهُ وزوجتَهُ ومحبةِ المشتَرِكينَ في ضِياعِهِ أوْ مرافِقِهِ في سفرٍ ونحوِه، فهذِهِ الذي يظهرُ لا تدخُلُ في الحديثِ، والله أعلمُ.

ثانياً: محبةُ الكفارِ والفسّاقِ، ومحبةُ ما هُم عليهِ مِنْ كفرٍ وفجورٍ وفسوقٍ ومحادَّةٍ للهِ ولرسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصاحبُ هذهِ المحبةِ يُحشَرُ معَ مَنْ أحبَّهُم مِنْ كفارٍ ومحادِّينَ للهِ ورسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ الله نَفَى عنهُ، قالَ تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٣].

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ قالَ النوويُّ: فيهِ فضلُ حبِّ اللهِ ورسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصالحينَ أهلِ الخيرِ الأحياءِ والأمواتِ.

٢ ـ قالَ ابنُ بطالٍ: فيهِ أنَّ مَنْ أحبَّ عبداً في اللهِ تعالى فإنَّ اللهَ يجمعُ بينهما في جنَّتِهِ وإنْ قصَّرَ في عملِهِ، وذلكَ لأنهُ لمَّا أحبَّ الصالحينَ لأجلِ طاعتِهِم أثابَهُ اللهُ تعالى ثوابَ تلكَ الطاعةِ، إذِ النيةُ هيَ الأصلُ، والعملُ تابعٌ لها، واللهُ يؤتِي فضلَهُ مَنْ يشاءُ واللهُ ذُو الفضلِ العظيمِ(١).

٣ ـ قالَ السّعديُّ: «هذا الحديثُ فيهِ: الحثُّ على قوةِ محبةِ الرسُلِ، وأتباعِهِم بحسَبِ مراتبِهِم، والتحذيرُ مِنْ محبةِ ضدِّهِم؛ فإنَّ المحبةَ دليلٌ على قوةِ اتصالِ المحِبِّ بِمَنْ أحبَّهُ، ومناسبتِهِ لأخلاقِهِ، واقتدائِهِ بهِ. فهيَ دليلٌ على وجودِ ذلكَ. وهيَ أيضاً باعثةٌ على ذلكَ.

(١) عمدة القاري ٢٢/١٩٧.

وأيضاً مَنْ أحبَّ اللهَ تعالى، فإنَّ نفسَ محبتِهِ مِنْ أعظمِ ما يُقرِّبُهُ إلى اللهِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى شَكورٌ، يُعطِي المتقرِّبَ أعظَمَ ـ بأضعافٍ مُضاعَفَةٍ ـ مما بَذَلَ. ومِنْ شُكرِهِ تعالى: أنْ يُلحِقَهُ بمَنْ أحبَّ، وإنْ قصَّرَ عملِهِ.» اهـ[1].

** ** **

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣١٩.

المبحث العاشر

فضلُ الفقهِ في الدِّينِ

عنْ مُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ» متفقٌ عليهِ[1].

المفردات

«يُفقههُ»: الفِقْهُ: الفَهْمُ، والفِطْنةُ، وهوَ العلمُ بالشيءِ، ثمَّ خُصَّ بعلمِ الشريعةِ.

وفي الاصطلاحِ، الفقهُ: هوَ العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ الفرعيَّةِ، المكتَسَبِ مِنَ الأدلةِ التفصيليَّةِ.

«الدِّينُ»: ما يَتدَيَّنُ بهِ الإنسانُ. وهوَ الإسلامُ، قالَ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] يعنِي الإسلامَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، كما أخرجه مسلم في كتاب الزكاة رقم (١٠٣٧) في باب النهي عن المسألة. والترمذي (٢٦٤٥) وأحمد (٢٧٩١) عن ابن عباس.

الشرح

اشتمل الحديث على مسائل مهمة منها:

إرادة اللّه تعالى في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خيراً...»

يه إثباتُ الإرادةِ للهِ تباركَ وتعالى، وأنهُ سبحانهُ يفعلُ ما يُريدُ.

ثم إرادة الله على قسمينِ: إرادةٍ كونيةٍ، وإرادةٍ شرعيَّةٍ.

ـ فالإرادةُ الكونيةُ: بمعنى المشيئةِ، ومثالُها قولُ نوحٍ عليهِ السلامُ لقومِهِ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

ـ والإرادةُ الشرعيةُ: بمعنى المحبَّةِ، مثلُها قولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

وتختلفُ الإرادتانِ في موجِبِهما وفي متعلَّقِهِما:

* ففي المتعلَّقِ: الإرادةُ الكونيةُ تتعلَّقُ فيمَا وقَعَ، سواءٌ أحبَّهُ أم كرِهَهُ، والإرادةُ الشرعيَّةُ تتعلَّقُ فيمَا أحبَّهُ، سواءٌ وقَعَ أم لم يقعْ.

* وفي موجِبِهما: الإرادةُ الكونيةُ يتعيَّنُ فيها وقوعُ المرادِ، والإرادةُ الشرعيَّةُ لا يتعيَّنُ فيها وقوعُ المرادِ.[1].

معنى الفقه في الدين في قوله: «يفقهه في الدين»

الفقهُ في الدِّينِ يشملُ الفقهَ في أصولِ الإيمانِ، وشرائعِ الإسلامِ

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢/٤١٢ وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين ص ٥٥٤.

والأحكام، وحقائقِ الإحسانِ. فإنَّ الدينَ يشملُ الثلاثةَ كلَّها، كمَا في حديثِ جبريلَ لمَّا سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الإيمانِ والإسلامِ والإحسانِ، وأجابَهُ ﷺ بحدودِهَا. ففسَّرَ الإيمانَ بأصولهِ الستةِ. وفسرَ الإسلامَ بقواعدِهِ ا لخمسِ. وفسرَ الإحسانَ بـ «أنْ تعبُدَ اللهَ كأنكَ تراهُ، فإنْ لم تكنْ تراهُ فإنهُ يَراكَ»[1] فيدخُلُ في ذلكَ التفقُّهُ في العقائدِ، ومعرفةِ مذهبِ السلفِ فيها، والتحقُّقُ بهِ ظاهراً وباطناً، ومعرفةِ مذاهبِ المخالِفينَ، وبيانِ مخالفتِها للكتابِ والسنةِ.

ويدخل في ذلكَ: علمُ الفقهِ، أصولُهُ وفروعُهُ، أحكامُ العباداتِ والمعاملاتِ، والجناياتِ وغيرِها.

ويدخل في ذلكَ: التفقُّهُ بحقائقِ الإيمانِ ومعرفةِ السيرِ والسلوكِ إلى اللهِ، الموافقةِ لما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ.

وكذلكَ يدخلُ في هذا: تعلُّمُ جميعِ الوسائلِ المعينةِ على الفقهِ في الدِّينِ كعلومِ العربيةِ بأنواعِها.

فمَنْ أرادَ اللهُ بهِ خيراً فقَّهَهُ في هذهِ الأمورِ، ووفَّقَهُ لها[2].

والعلمُ لا يكونُ أخذُهُ بالأسبابِ المعروفةِ فقط، بلْ على طالبِ العلم أنْ يستعينَ باللهِ تعالى ليرزقَهُ الفهمَ الدقيقَ للكتابِ والسنةِ، فهُو وحدَهُ الموفِّقُ المعينُ على ذلكَ، وكمْ رأَيْنا أُناساً طلبُوا العلمَ وحفظُوا وقَرؤُوا ولكنْ لا فِقْهَ لهم في دينَ اللهِ تعالى، نسألُ اللهَ السلامةَ.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان (٨) باب بيان الإيمان والإسلام..، وأبو داود (٤٦٩٥).

(٢) شرح جوامع الأخبار للسعدي ص ٤٥.

لهذا حذَّرَ ابنُ مسعودٍ مِنْ ذلكَ، قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كيفَ بكم إذا كَثُرَ قُراؤُكم وقلَّ فقهاؤُكم». لذلكَ دعَا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنِ عباسٍ بقولِهِ: «اللَّهم فقِّهْهُ في الدِّينِ» وفي روايةٍ: «وعَلِّمْهُ التأويلَ».

۞ مِنْ سُبلِ الحصولِ على الفقهِ في الدِّينِ:

العملُ بالأسبابِ المعروفةِ، ومِنْ أعظمِ هذهِ الأسبابِ الاستعانةُ باللهِ تعالى أنْ يَمُنَّ على طالبِ العلمِ بالفَهمِ لكتابهِ وسنةِ نبيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاللهُ تعالى هوَ وحدَهُ المعينُ على ذلكَ.

فضلُ العلماءِ:

من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيراً...» فيه بيانٌ ظاهرٌ لفضلِ الفقهاءِ على سائرِ الناسِ، كما بيَّنَتْ كثيرٌ مِنَ الآياتِ مِنَ الذكرِ الحكيمِ فضلَ العلماءِ، قالَ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فلمْ يُسوِّ اللهُ سبحانهُ وتعالى في المكانةِ والمَنْزلَةِ والفضلِ بينَ الفقهاءِ وعامةِ الناسِ، فقدْ فضَّلَهم على غيرِهِم مِنَ الناسِ.

وقالَ سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، فمَنْ حصلَ على العلمِ النافعِ (الكتابِ والسنةِ) رفعَ اللهُ درجتَهُ في الدنيا والآخرةِ.

وقالَ سبحانهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨] فالعلماءُ الربَّانيُّونَ الذي تضلَّعوا مِنَ الكتابِ والسنةِ، ومَنَّ اللهُ عليهِم بالفقهِ فيها، هم مَنْ يحقِّقُ مقامَ الخشيةِ فيهِ على أكملِ وجهٍ.

ولقدْ دعا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنضَارةِ لهؤلاءِ الفقهاءِ، لأنهُ بهم يستقيمُ أمرُ الأمةِ، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَّرَ اللّهُ امرأً سمِعَ مقالتِي فحفِظَها ووعَاها، فأدَّاهَا كمَا سَمِعَها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ ليسَ بفقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ أفقَهُ منهُ»[1].

والفقيهُ هوَ العالِمُ بأسرارِ الشريعةِ وغاياتِها وحِكَمِها، حتى يستطيعَ أنْ يَرُدَّ الْفروعَ الشاردةَ إلى الأصولِ الموجودةِ، ويتمكَّنَ مِنْ تطبيقِ الأشياءِ على أصولِها، فيحصلَ بذلك خيرٌ كثيرٌ[2].

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ إثباتُ الإرادةِ للهِ تباركَ وتعالى، وأنهُ يفعلُ ما يُريدُ.

٢ ـ ينبغِي التعرُّضُ للخيرِ، ومِنْ وسائِلهِ التفقُّهُ في الدِّينِ.

٣ ـ مَنْ فقَّهَهُ اللهُ في الدِّينِ فهذهِ بشارةٌ عظيمةٌ لإرادةِ اللهِ الخيرَ بالعبدِ.

٤ ـ قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: مفهومُ الحديثِ، أنَّ مَنْ لم يتفَقَّهْ في الدِّينِ ـ أيْ يتعلَّمُ قواعدَ الإسلامِ وما يتَّصلُ بها مِنَ الفُروعِ ـ فقدْ خَسِرَ الخيرَ[3].

** ** **

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٨) وابن ماجة (٢٣٠) وأحمد (١٦٧٨٤)

(٢) شرح حلية طالب العلم لابن عثيمين. ص ١٤٥.

(٣) فتح الباري ١/١٦٥. طبعة دار الفكر بتحقيق ابن باز ومحب الدين الخطيب.

المبحث الحادي عشر

مِنَ الوصَايَا النافعَةِ

عَنْ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، لا عَقْلَ كالتدبيرِ، ولا ورَعَ كالكفِّ، ولا حسَبَ كحُسْنِ الخلُقِ**».

رواهُ البيهقِيُّ في شُعَبِ الإيمانِ[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٤٦) وابن ماجة (٤٢١٨)، وابن حبان (٣٦١).
والحديثُ مقطَعٌ مِنْ حديثٍ طويلٍ لأبي ذرٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ، فيه عدَّةُ وصايَا مِنَ النبيِّ الكريمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعضُهَا صحَّتْ نِسبَتُهُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضُها ضعيفٌ كمَا بيَّنَ أهلُ الاختصاصِ في علم الحديث، وقدْ تكلَّمَ المحدِّثُ الألبانيُّ رحمَهُ اللهُ تعالى عنْ هذا المقطعِ مِنَ الحديثِ، وأنا أنقُلُ كلامَهُ للاطِّلاعِ عليهِ.
قالَ رحمَهُ اللهُ في السلسلةِ الضعيفةِ: الحديثُ رقم ١٩١٠ - «**لا عَقْلَ كالتدبيرِ، ولا ورَعَ كالكفِّ، ولا حسَبَ كحُسْنِ الخلُقِ**» ضعيفٌ. رُوِيَ مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وعقبةَ بنِ مالكٍ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ.
١ ـ أمَّا حديثُ أبي ذرٍّ، فلَهُ طريقَانِ:
الأولى: عنِ الماضِي بنِ محمدٍ عنْ عليِّ بنِ سليمانَ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنْ أبي إدريسَ الخولانيِّ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فذَكَرَهُ.
أخرجَهُ ابنُ ماجَه (٢/٥٥٤)
وقالَ البُوصَيريُّ في «الزَّوائِدِ» (١/٢٦٠): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعْفِ الماضِي بنِ محمدٍ الغافِقِيِّ المصريِّ، رواهُ الإمامُ أحمدُ في «مُسنَدِهِ» مِنْ حديثِ أبي ذرٍّ أيضاً».
قُلْتُ: لم أرَهُ في «المسندِ» ولا عزَاهُ السُّيوطِيُّ في «الجامعِ». =

. . . .

= وعليُّ بنُ سليمانَ شاميٌّ مجهولٌ كما في «التقريبِ».
والأخرَى: إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيَى الغسَّانِيُّ: حدَّثنَا أبي عنْ جدِّي عنْ أبي إدريسَ الخولانيَّ بِهِ، في حديثٍ طويلٍ.
أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحِهِ» (٩٤)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحليَةِ» (١٦٦/١ ـ ١٦٨)
وقالَ الهيثَمِيُّ في «الموارِدِ»: «إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيَى الغَسَّانِيُّ، قالَ أبو حاتِمٍ وغيرُهُ: كذَّابٌ».
وتابَعَهُ إسماعيلُ بنُ أبي زيادٍ، عنْ أبي سليمانَ الفلسطينيِّ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ بهِ.
أخرَجَهُ الخرائِطِيُّ في «مكارِمِ الأخلاقِ» (ص٨).
وإسماعيلُ هذا مترُوكٌ كذَّبوهُ.
وأبو سليمانَ الفلسطينيُّ مجهولٌ. وظنِّي أنهُ عليُّ بنُ سليمانَ نفسُهُ الذي في الطريقِ الأُولى. واللهُ أعلمُ.
٢ ـ وأمَّا حديثُ أنسٍ، فيَروِيهِ أبو حاجِبٍ الضَّريرُ: ثنَا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ زيدِ بنِ أسلَمَ عنهُ مرفوعَاً بهِ.
أخرجَهُ أبو الحسينِ الأبَنوسِيُّ في «الفوائِدِ» (١٩٨١)، وأبو نُعَيمٍ في «الحِلْيَةِ» (٣٤٣/٦)، والدمغانيُّ الفقيهُ في «الأحاديثِ والأخبارِ» (١٠٨/١ ـ ١٠٩)، وقالَ: «أبو حاجِبٍ هذا صخْرُ بنُ محمَّدٍ الحاجِبِيُّ».
قُلتُ: وهوَ كذَّابٌ كمَا قالَ ابنُ طاهِرٍ.
وقالَ الحاكِمُ: «رُوِيَ عنْ مالكٍ وغيرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ أحاديثُ موضوعَةٌ».
وقالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «يضَعُ الحديثَ على مالكٍ ونظائِرِهِ مِنَ الثِّقاتِ».
وقالَ ابنُ عدَيٍّ: «حدَّثَ عنِ الثقاتِ بالبَواطِيلِ، فمِنْ ذلكَ هذا الحديثُ».
وذكَرَ أبو نُعَيْمٍ أنَّهُ تفرَّدَ بهِ عنْ مالكٍ.
٣ ـ وأمَّا حديثُ عقبةَ بنِ عامرٍ، فيَروِيهِ شافعُ بنُ نافعٍ: نَا محمدُ بنُ محمدٍ المرْوَزِيُّ: نَا أبو عمرٍو محمدُ بنُ محمدٍ الحاجِيُّ: نَا عبدُاللهِ بنُ لَهِيْعَةَ عنْ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عنهُ.
أخرجَهُ محمدُ بنُ حمزةَ الفقيهُ في «أحاديثِهِ» (٢١٤/١). =

. . . .

= قلتُ: وهذا سنَدٌ ضعيفٌ، ابنُ لَهِيْعَةَ سيءُ الحفظِ. ومَنْ دونَهُ لمْ أجدْ لهُ ترجمةً، ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ وقَعَ في السنَدِ تحريفٌ مَا. واللهُ أعلمُ.

وأمَّا حديثُ عليٍّ، ففيهِ كذَّابٌ، وفي حديثِهِ زياداتٌ مستَنْكَرَةٌ، فقدْ أفرَدْتُهُ بالتخريجِ، وسيأتِي إنْ شَاءَ اللهُ تعالى برقمِ (٥٤٢٨).

كمَا تكلَّمَ عنْ روايةٍ أخرى للحديثِ، قالَ رحمَهُ اللهُ في السلسلةِ الضعيفةِ: رقمَ الحديثِ ٥٤٢٨ـ (لا فَقرَ أشدَّ مِنَ الجهلِ، ولا مالَ أعوَدَ مِنَ العقلِ، ولا وَحْدَةَ أوحَشَ مِنَ العُجْبِ، ولا استظهارَ أوْفَقَ مِنَ المشاورَةِ، ولا عقلَ كالتدبيرِ، ولا حَسَبَ كحُسْنِ الخلقِ، ولا ورَعَ كالكَفِّ، ولا عبادَةَ كالتفكُّرِ، ولا إيمانَ كالحياءِ والصبرِ).

موضوعٌ. رواهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المعجمِ الكبيرِ» (٢٦٨٨)، وابنُ حبانَ في «المجروحِينَ» (٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧) مِنْ طريقِ عثمانَ بنِ سعيدٍ الزَّيَّاتِ: ثنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ أبو رجَاءَ الحَبَطِيُّ التُّسْتَرِيُّ: ثنَا شعبةُ بنُ الحجاجِ عنْ أبي إسحاقَ عنِ الحارثِ عنْ عليٍّ مرفوعاً.

وقالَ الطبرانِيُّ: «لمْ يروِهِ عنْ شعبةَ إلا الحَبَطِيُّ، تفرَّدَ بهِ عثمانَ بنِ سعيدٍ الزياتِ، ولا يُروَى عنْ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ إلا بهذا الإسنادِ».

قلتُ: وهوَ موضوعٌ؛ آفتُهُ الحَبَطِيُّ هذا؛ قالَ الهيثَمِيُّ (٢٨٣/١٠): «كذَّابٌ». وهوَ معنى قولِ ابنِ حبانَ في الحَبَطِيِّ هذا: «يروِي عنْ شعبةَ ما ليسَ مِنْ حديثِهِ، ممَّنْ يأتِي عنِ الثقاتِ بمَا ليسَ مِنْ حديثِ الأثباتِ».

وهوَ مِنَ الأحاديثِ التي سوَّدَ بها المدعُوُّ (عزُّ الدينِ بَلِيقٌ) كتابَهُ الذي سمَّاهُ «منهاجَ الصالحينَ» (رقم ١٥٧٥). ومِنْ مصائِبِهِ أنّهُ عزَاهُ لابنِ ماجَه أيضاً، فكأنَّهُ قَلَّدَ في ذلكَ الشيخَ العجْلُونِيَّ في «كشفِ الخَفاءِ»!

وقدْ أخطأَ هذا خطأً آخرَ، فقالَ: «رواهُ ابنُ ماجَه، والطبرانيُّ عنْ أبي ذرٍّ، وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ»!!

ووجْهُ الخطأِ: أنهُ جعَلَ حديثَ الترجمَةِ لأبي ذرٍّ عندَ ابنِ ماجَه، وإنما هو لعليٍّ عندَ الطبرانِيِّ، ولأبي ذرٍّ ـ لدَى الأوَّلِ ـ جملةُ العقلِ واللتانِ بعدَهَا، وقدْ رُوِيَتْ مِنْ طرُقٍ أخرَى عنْ غيرِهِ مِنَ الصحابَةِ؛ وكلُّها ضعيفةٌ، وقدْ سبَقَ تخريجُها رقم (١٩١٠). =

المفردات

العَقْلُ: الحِجْر والنُّهَى ضدُّ الحُمْقِ، والجمْعُ: عُقُولٌ، ورجلٌ عاقِلٌ: هوَ الجامِعُ لأمرِهِ ورأيِهِ، وقيلَ: الذي يحبِسُ نفسَهُ، ويردُّهَا عنْ هواهَا.

وسُمِّيَ العقلُ عقلاً، لأنهُ يعقِلُ صاحبَهُ مِنَ التورُّطِ في المهالِكِ أيْ يحبِسُهُ، وقيلَ: العقلُ هو التمييزُ الذي يتميزُ الإنسانُ بهِ عنْ سائرِ الحيوانِ.

وما يكونُ بهِ التفكيرُ والاستدلالُ، وتركيبُ التصوُّراتِ والتصديقاتِ، وما بهِ يتميزُ الحُسْنُ مِنَ القُبحِ، والخيرُ مِنَ الشرِّ، والحقُّ مِنَ الباطِلِ[(١)].

«التدبيرُ»: في الأمرِ أنْ تنظُرَ إلى ما تَؤولُ إليهِ عاقبتُهُ، فالتدبيرُ: أنْ يتدبَّرَ الرجلُ أمرَهُ، وتدبُّرُهُ أيْ ينظرُ في عاقبتِهِ، ويسوسُهُ[(٢)].

«وَرَع»: الورعُ: التحَرُّجُ. تورَّعَ عنْ كذا أيْ تحَرَّجَ، والورِعُ بكسرِ الراءِ: الرجلُ التقيُّ.

والورَعُ في الأصلِ: الكفُّ عنِ المحارِمِ والتحرجُ منهَا، ثم استُعِيرَ للكفِّ عنِ المباحِ والحلالِ. اهـ[(٣)].

= ثمَّ إنَّ في الحديثِ علةٌ خرى، وهي الحارثُ ـ وهو ابنُ عبدِ اللهِ الأعورِ ـ فيهِ لينٌ، كما قالَ الذهبيُّ في «الكاشِفِ».

ولأبي نُعيمٍ في «الحِليَةِ» (٢/٣٦) الجملةُ الأولى والثانيةُ. وللقُضَاعيِّ (رقم ١/٧١) أكثرُهُ.

وأوردَهُ السيوطيُّ في «الجامعِ الكبيرِ» (٩١٤) مختصراً مِنْ روايةِ أبي بكرِ بنِ كاملٍ في «مُعْجَمِهِ» وابنِ النجارِ عنِ الحارثِ عنْ عليٍّ!. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) بتصرف من لسان العرب ٤٥٨/١١. المعجم الوسيط ٦١٧/٢، تاج العروس ٢١/٣٠.

(٢) لسان العرب ٢٧٣/٤ بتصرف.

(٣) لسان العرب ٣٣٨/٨.

«حَسَب»: الحَسَبُ: الكرَمُ. والحسبُ: الشرفُ الثابتُ في الآباءِ، وقيلَ: هوَ الشرفُ في الفعلِ، والحسَبُ: ما يعدُّهُ الإنسانُ منْ مفاخِرِ آبائِهِ، والحسبُ: الفعَّالُ الصالحُ(١).

الشرح

الحديثُ ضعيفٌ كمَا بيَّنَ أهلُ الاختصاصِ، ولكنَّ المعانيَ التي وردَتْ فيهِ قرَّرَتْهَا الشريعةُ. والحديثُ احتوَى على الوصايَا التاليةِ:

أولاً: حُسنُ التدبيرِ:

قولُهُ: «لا عقلَ كالتدبيرِ..» قالَ السعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أما الجملةُ الأولى: فهيَ في بيانِ العقلِ وآثارِهِ وعلاماتِهِ، وأنَّ العقلَ الممدوحَ في الكتابِ والسنةِ: هو قوةٌ ونعمةٌ أنعمَ اللهُ بهَا على العبدِ، يعقِلُ بها الأشياءَ النافعةَ، والعلومَ والمعارفَ. ويتعقَّلُ بها ويمتنِعُ منَ الأمورِ الضَّارَّةِ والقبيحةِ. فهو ضروريٌّ للإنسانِ. لا يستغني عنهُ في كلِّ أحوالِهِ الدينيةِ والدنيويةِ، إذْ بهِ يعرَفُ النافِعُ والطريقُ إليهِ. ويُعرَفُ الضَّارُّ وكيفيةُ السلامَةِ منهُ. والعقلُ يعرَفُ بآثارِهِ.

فبيَّنَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ آثارَهُ الطيبَةَ، فقالَ: «لا عقلَ كالتدبيرِ» أي: تدبيرِ العبدِ لأمورِ دينِهِ، ولأمورِ دنياهُ.

فتدبيرُهُ لأمورِ دينِهِ: أنْ يسعَى في تعرُّفِ الصراطِ المستقيمِ، وما كانَ عليهِ النبيُّ الكريمُ، منَ الأخلاقِ والهُدى والسَّمْتِ. ثم يسعَى في سلوكِهِ

(١) لسان العرب ١/٣١٠.

بحالةٍ منتظِمَةٍ. كما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استعينُوا بالغَدْوَةِ والرَّوحَةِ وشيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ، والقصدَ القصدَ تبلُغُوا»[1].

وقدْ تقدَّمَ شرحُ هذا الحديثِ، وبيانُ الطريقِ الذي أرشَدَ إليهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها طريقٌ سهلةٌ تُوصِلُ إلى اللهِ، وإلى دارِ كرامَتِهِ بسهولةٍ وراحةٍ، وأنها لا تُفوِّتُ على العبدِ مِنْ راحاتِهِ وأمورِهِ الدُّنيويَّةِ شيئاً، بلْ يتمكَّنُ العبدُ معهَا مِنْ تحصيلِ المصلحَتَينِ، والفوزِ بالسعادتَينِ، والحياةِ الطيبةِ.

فمتَى دبَّرَ أحوالَهُ الدينيَّةَ بهذا الميزانِ الشرعيِّ: فقدْ كمُلَ دينُهُ وعقلُهُ. لأنَّ المطلوبَ مِنَ العقلِ: أنْ يوصِلَ صاحبَهُ إلى العواقِبِ الحميدةِ، مِنْ أقربِ طريقٍ وأيسرِهِ.

وأما تدبيرُ المعاشِ: فإنَّ العاقِلَ يسعَى في طلَبِ الرزقِ بما يتضِحُ لهُ أنهُ أنفعُ لهُ وأجدَى عليهِ في حصولِ مقصودِهِ. ولا يتخَبَّطُ في الأسبابِ خبطَ عشواءَ، لا يَقَرُّ له قرارٌ، بلْ إذا رأى سبباً فُتِحَ لهُ بهِ رزقٌ فلْيَلْزَمْهُ، ولْيُثابِرْ عليهِ، ولْيُجْمِلْ في الطلبِ. ففي هذا برَكَةٌ مجرَّبَةٌ.

ثم يدبِّرُ تدبيراً آخرَ. وهوَ التدبيرُ في التصريفِ والإنفاقِ، فلا ينفقُ في طرُقٍ محرَّمةٍ، أو طرقٍ غيرِ نافعةٍ، أو يسرِفُ في النفقاتِ المباحةِ، أو يَقْتُرُ. وميزانُ ذلكَ: قولُهُ تعالى في مدحِ الأخيارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [سورة الفرقان: ٦٧].

فحُسنُ التدبيرِ في كسْبِ الأرزاقِ، وحسنُ التدبيرِ في الإنفاقِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر (٦٤٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه

والتصريفِ، والحفظِ، وتوابعِ ذلكَ: دليلٌ على كمَالِ عقلِ الإنسانِ ورزانتِهِ ورشدِهِ.

وضدُّ ذلكَ: دليلٌ على نقصِ عقلِهِ، وفسادِ لُبِّهِ. اهـ[1].

ثانياً: الورَعُ:

قولُهُ: «ولا وَرَعَ كالكَفِّ...»

تعريفُ الورعِ: وردتْ تعريفاتٌ كثيرةٌ لأهلِ العلمِ أذكرُ منها التالي:

قالَ ابنُ تيميَّةَ: «هوَ الكف عمَّا قدْ تخافُ عاقبتَهُ وهوَ ما يُعلَمُ تحريمُهُ وما يُشَكُّ في تحريمِهِ، وليسَ في تركِهِ مفسدَةٌ أعظَمُ مِنْ فعلِهِ، وكذلكَ الاحتيالُ بفعلِ ما يُشَكُّ في وجوبِهِ لكنْ على هذا الوجْهِ».[2] وقالَ ابنُ القيِّمِ: «تَرْكُ ما يُخشَى ضررُهُ في الآخرةِ»[3].

تمامُ الورَعِ: قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى: «تمامُ الورعِ أنْ يعلَمَ الإنسانُ خيرَ الخيرينِ وشرَّ الشرينِ، ويعلمَ أنَّ الشريعَةَ مبناهَا على تحصيلِ المصالحِ وتكميلِهَا وتعطيلِ المفاسدِ وتقليلِهَا، وإلا فمَنْ لمْ يوازِنْ ما في الفعلِ والتركِ مِنَ المصلحةِ الشرعيَّةِ، والمفسدَةِ الشرعيَّةِ، فقدْ يدَعُ واجباتٍ ويفعلُ محرمَاتٍ، ويرَى ذلكَ مِنَ الورَعِ، كمَنْ يدَعُ الجهادَ مَعَ الأمراءِ الظلَمَةِ ويرَى ذلكَ ورَعاً، ويدَعُ الجمُعَةَ والجماعةَ خلفَ الأئمةِ الذينَ فيهم بدعَةٌ أو فجورٌ ويرَى ذلكَ مِنَ الورَعِ، ويمتنعُ عنْ قبولِ شهادةِ العبادِ وأخذِ

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٢) الفتاوى ١٠/٥١١، ٥١٢.

(٣) الفوائد ١١٨.

علمِ العالمِ لمَا في صاحبِهِ مِنْ بدعَةٍ خفيَّةٍ، ويرَى تركَ قبولِ سماعِ هذا الحقِّ الذي يجبُ سماعُهُ مِنَ الورَعِ»[1].

۞ الورعُ يكونُ مِنَ الحرامِ والمكروهِ والشُّبهاتِ:

قالَ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى بعدَ كلامٍ ذَكَرَ فيهِ الفرقَ بينَ الزهدِ والورَعِ: وبهذا يتبينُ أنَّ الواجباتِ والمستحباتِ لا يصلُحُ فيها زهدٌ ولا ورَعٌ، وأما المحرَّماتُ والمكروهاتُ فيصلُحُ فيها الزهدُ والورَعُ[2].

ولذا يقولُ الجُرْجَانيُّ: «هوَ اجتنابُ الشبهاتِ خوفاً مِنَ الوقوعِ في المحرَّماتِ.

وقيلَ هو ملازمةُ الأعمالِ الجليلةِ»[3].

۞ حدُّ جامِعِ الورَعِ:

قولُهُ: «لا وَرَعَ كالكَفِّ..» قالَ المُناويُّ: «أيْ كفُّ اليدِ عنْ تناوُلِ ما يضطَرِبُ القلبُ في تحليلِهِ وتحريمِهِ فإنه أسلمُ مِنْ أنواعٍ ذكرَهَا المتوَرِّعُونَ مِنَ التأمُّلِ في أصولِ المشتبَهِ والرجوعِ إلى دقيقِ النَظَرِ عمَّا حرَّمَهُ اللهُ». اهـ[4].

قالَ ابنُ تيميةَ: «وأما الورعُ فإنه الإمساكُ عما قدْ يضُرُّ فتدخُلُ فيه المحرَّماتُ والشبهاتُ لأنها قدْ تضرُّ، فإنهُ مَنِ اتقَى الشبهاتِ استبرَأَ لعرضِهِ ودينِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشبهاتِ وقَعَ في الحرامِ كالراعِي يرعَى حولَ الحِمَى

---

(١) الفتاوى ١٠/٦١٩.

(٢) الفتاوى ١٠/٥١٢.

(٣) التعريفات للجرجاني ٣٢٥.

(٤) فيض القدير ٣/٧٧.

يوشِكُ أنْ يواقِعَه.

وقالَ: وأما الورعُ فهو اجتنابُ الفعلِ واتقاؤُهُ والكفُّ والإمساكُ عنهُ والحذرُ منهُ وهوَ يعودُ إلى كراهَةِ الأمرِ والنُّفرَةِ منهُ والبغضِ لَهُ». اهـ[1].

قال السِّعديُّ: «الجملةُ الثانيةُ: قولُهُ ﷺ: «لا وَرَعَ كالكَفِّ..» فهذا حدٌّ جامعٌ للورعِ. بيَّنَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ الورَعَ الحقيقيَّ هو الذي يكُفُّ نفسَهُ، وقلبَهُ ولسانَهُ، وجميعَ جوارِحِهِ عنِ الأمورِ المحرَّمةِ الضارَّةِ. فكلُّ ما قالَهُ أهلُ العلمِ في تفسيرِ الورعِ، فإنهُ يرجِعُ إلى هذا التفسيرِ الواضحِ الجامعِ.

فمَنْ حفظَ قلبَهُ عنِ الشُّكوكِ والشبهاتِ، وعنِ الشهواتِ المحرمةِ والغِلِّ والحقدِ، وعنْ سائرِ مساوئِ الأخلاقِ وحفِظَ لسانَهُ عنِ الغيبةِ والنميمَةِ والكذِبِ والشتْمِ وعنْ كلِّ إثمٍ وأذىً وكلامٍ محرَّمٍ وحفظَ فرجَهُ وبصرَهُ عنِ الحرامِ، وحفظَ بطنَهُ عنْ أكلِ الحرامِ، وجوارحَهُ عنْ كسبِ الآثامِ: فهذا هوَ الورعُ حقيقةً.

ومَنْ ضيَّعَ شيئاً مِنْ ذلكَ نقصَ مِنْ ورعِهِ بقدرِ ذلكَ، ولهذا قالَ شيخُ الإسلامِ: «الورَعُ تركُ ما يُخشَى ضررُهُ في الآخرةِ». اهـ[2].

۞ حكمُ الورَعِ:

الحكمُ الشرعيُّ للورَعِ، فيمَا يظهرُ لنَا الاستحبابُ، قالَ القَرافيُّ: الورعُ

(١) الفتاوى ١٠/٦١٧، الزهد والورع والعبادة ١/٥١.
(٢) بهجة قلوب الأبرار ص ٢٦٦.

مندوبٌ إليهِ[1] لقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينَهما أمورٌ مشتبِهاتٌ، لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ فمَنِ اتقَى الشبهاتِ استبرَأَ لدينِهِ وعرضِهِ، ومَنْ وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالراعِي يرعَى حولَ الحمَى، يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لكلِّ ملِكٍ حمىً، ألا وإنَّ حمَى اللهِ محارِمُهُ»[2].

۞ مواقعُ الورَعِ:

يكونُ الورعُ عندَ الاشتباهِ في حُكْمِ الشيءِ مِنْ حِلٍّ أو حُرمَةٍ:

* أولاً: الاشتباهُ لخفَاءِ الدليلِ أو لتعارُضِ الأدلَّةِ.

والأمورُ المشتَبِهَةُ موقفُ الناسِ منها كالتَّالي:

ـ منهمْ مَنْ يعلمُهَا وحينئذٍ يزولُ الاشتباهُ، ولا مقامَ للورَعِ هُنا.

ـ ومنهمْ مَنْ يعلمُهَا على غيرِ ما هيَ عليهِ، وهذا مجتهِدٌ معذورٌ لهُ أجرٌ على اجتهادِهِ الذي يكونُ فيهِ مقامُ الورعِ، قالَ ﷺ: «إنَّ الحلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بَيِّنٌ، وبينَهُما أمورٌ مشْتَبِهَاتٌ، لا يعلمُهُنَّ كثيرٌ مِنَ الناسِ فمَنِ اتَّقَى الشبُهَاتِ استبرَأَ لدينِهِ وعرضِهِ، ومَنْ وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرامِ، كالراعِي يرعَى حولَ الحِمَى، يوشِكُ أنْ يرتَعَ فيهِ».

ومَثَّلَ العلماءُ لمثلِ هذهِ الحالةِ وهوَ الاشتباهُ الحاصلُ مِنْ تَعارُضِ الأدلَّةِ بينَ الحِلِّ والحُرمةِ، التورُّعُ مِنْ تناوُلِ طعامِ الصَّديقِ بدونِ إذنِهِ، وذلكَ لتعارُضِ حديثِ «لا يَحِلُّ لامرِئٍ مِنْ مالِ أخيهِ إلا مَا أعطاهُ مِنْ طِيبِ نفْسٍ»[3] معَ ظاهرِ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ

---

(١) الفروق للقرافي ٤/٣٧٦، ٤٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن أبي النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١١٣٠٥)، وأحمد (٢١١٢٠).

حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة النور: ٦١].

* ثانياً: الاشتباهُ في الشَّكِّ في وجودِ السبَبِ:

ومثَّلَ العلماءُ لذلكَ بمَا جاءَ في حديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيهِ: «أنَّهُ تزوَّجَ أمَّ يَحيَى بنتَ أبي إهابٍ، قالَ: فجاءَتِ امرأةٌ سوداءُ فقالتْ: قدْ أرضَعْتُكُما، قالَ: فذكرَتْ ذلكَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرَضَ عنِّي، قالَ: فتنَحَّيْتُ، فذكرْتُ ذلكَ لهُ، قالَ: «**وكيفَ وقدْ زعمَتْ أنَّها قدْ أرضعَتْكُما؟**» فنَهَاهُ عنها»[1]. حمَلَ الحنابلةُ النَّهيَ في الحديثِ على التحريمِ.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ التحريمَ لا يثبُتُ بقولِ المرأةِ الواحدةِ. قالَ الخطَّابيُّ: وقولُهُ: «**دَعْهَا عنْكَ**» إشارةٌ مِنَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكَفِّ عنهَا عنْ طريقِ الورعِ، لا مِنْ طريقِ الحُكمِ، وليسَ في هذا دِلالَةٌ على وجوبِ قَبُولِ قولِ المرأةِ الواحدةِ في هذا[2].

وكذا قالَ ابنُ الهُمَامِ الحديثُ كانَ للتورُّعِ، لأنهُ أعرَضَ عنهُ، ولوْ كانَ حكمُ الإخبارِ وجوبَ التفريقِ لأجابَهُ مِنْ أولِ الأمرِ، إذِ الإعراضُ قدْ يترتَّبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).
(٢) معالم السنن للخطابي ٤/ ٢٧.

عليهِ تركُ السائِلِ المسألَةَ بعدَ ذلكَ ، فيكونُ تقريراً على المُحرَّمِ[1].

ورَوَى أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ أنَّ عمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ في مثلِ هذه الواقعَةِ: فرِّقْ بينَهُما إنْ جاءتْ بيِّنَةٌ ، وإلا فَخَلِّ بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِهِ ، إلا أنْ يتَنَزَّهَا ، ولو فُتِحَ هذا البابُ لم تشأِ امرأةٌ أنْ تُفرِّقَ بينَ الزوجَينِ إلا فعَلَتْ.[2] فقولُهُ: «إلا أنْ يَتَنَزَّهَا» هو معنَى التورُّعِ.

❋ ثالثاً: الاشتباهُ عندَ الخِلافِ:

قالَ القَرافي: مِنَ الورعِ الخروجُ عنْ خلافِ ا لعلماءِ بحسَبِ الإمكانِ ، فإنِ اختلفَ العلماءُ في فعلٍ هلْ هوَ مباحٌ أو حرامٌ فالورعُ التركُ ، أو هوَ مباحٌ أو واجبٌ فالورعُ الفعلُ معَ اعتقادِ الوجوبِ حتى يجزِئَ عنِ الواجبِ على المذهبِ.

وإنِ اختلفُوا فيهِ: هلْ هوَ مندوبٌ أو حرامٌ فالورعُ التركُ ، أو مكروهٌ أو واجبٌ فالورعُ الفعلُ ، حذراً مِنَ العقابِ في تركِ الواجبِ ، وفعلُ المكروهِ لا يضرُّهُ.

وإنِ اختلفُوا هلْ هوَ مشروعٌ أمْ لا فالورَعُ الفعلُ ، لأنَّ القائلَ بالمشروعيةِ مثبِتٌ لأمرٍ لمْ يطَّلِعْ عليهِ النافِي ، والمثبتُ مقدَّمٌ على النَّافِي ، كتعارُضِ البيِّنَاتِ وذلكَ كاختلافِ العلماءِ في مشروعيةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازَةِ ، فمالكٌ يقُولُ: ليستْ بمشروعةٍ ، والشافعِيُّ يقولُ: هي مشروعةٌ وواجبةٌ ، فالورعُ الفعلُ لتيَقُّنِ الخُلُوصِ مِنْ إثمِ تركِ الواجبِ على مذهبِهِ ،

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٦٢.

(٢) فتح الباري ٥/٢٦٩.

وكالبسملَةِ قالَ مالكٌ: هيَ في الصلاةِ مكروهَةٌ، وقالَ الشافعيُّ: هيَ واجبةٌ، فالورعُ الفعلُ للخروجِ عَنْ عهدةِ تركِ الواجبِ.

فإنِ اختلفوا هلْ حرامٌ أو واجبٌ فالعقابُ متوَقَّعٌ على كلِّ تقديرٍ، فلا ورعَ إلا أنْ نقولَ: إنَّ المحرَّمَ إذا عارضَهُ الواجبُ قُدِّمَ على الواجبِ، لأنَّ رعايةَ درءِ المفاسِدِ أَوْلَى مِنْ رعايةِ حصولِ المصالحِ، وهوَ الأَنْظَرُ، فيُقَدَّمُ المحرَّمُ ههنا، فيكونُ الورعُ التركُ.

وإنِ اختلفوا: هلْ هو مندوبٌ أو مكروهٌ فلا ورعَ لتساوِي الجِهَتَينِ على ما تَقَدَّمَ في المحرَّمِ والواجبِ، ويمكنُ ترجيحُ المكروهِ كما تقدَّمَ في المحرَّمِ.

وعلى هذا المِنوالِ تجرِي قاعدةُ الورعِ، وهذا معَ تقارُبِ الأدلةِ.

أمَّا إذا كانَ أحدُ المذهبَينِ ضعيفَ الدليلِ جداً بحيثُ لو حَكَمَ بهِ حاكمٌ لنقضْنَاهُ، لم يَحْسُنِ الورعُ في مثلِهِ، وإنمَا يحسُنُ إذا كانَ ممَّا يُمكِنُ تقريرُهُ شريعةً(١).

ثالثاً: الحسَبُ الحقيقيُّ:

قولُهُ: «ولا حَسَبَ كحُسْنِ الخلُقِ..»

قالَ المُناوِيُّ: أي لا مَجْدَ ولا شَرَفَ «كحُسْنِ الخلُقِ» إذْ بهِ صلاحُ الدنيا والآخرةِ(٢).

---

(١) القرافي ٤/٣٧٦، ٤٣٨.

(٢) فيض القدير ٣/٧٧.

وقالَ القارِي: أيْ لا مَكْرُمَةَ ولا شرَفَ «كحُسْنِ الخلُقِ». أيْ كمُدَارَاةِ الخَلْقِ معَ مراعاةِ الحقِّ(١).

وقالَ السِّعديُّ:

الجملةُ الثالثةُ: قولُهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ولا حَسَبَ كحُسْنِ الخلُقِ». وذلكَ أنَّ الحسَبَ مرتبةٌ عاليةٌ عندَ الخَلْقِ. وصاحبُ الحسبِ له اعتبارٌ بحسَبِ ذلكَ وهوَ نوعانِ:

النوعُ الأولُّ: حسبَ مَا يتعلَّقُ بنسَبِ الإنسانِ وشرَفِ بيتِهِ. وهذا النوعُ إنمَا هوَ مدحٌ ؛ لأنَّهُ مظِنَّةٌ أنْ يكونَ صاحبُهُ عاملاً بمقْتَضَى حسَبِهِ، مترَفِّعاً عنِ الدنَايَا، متُحَلِّيَاً بالمكارِمِ. فهو مقصودٌ لغيرِهِ.

وأما النوعُ الثانِي: فهوَ الحسَبُ الحقيقِيُّ الذي هوَ وصفٌ للعبدِ، وجمالٌ لهُ وزينةٌ، وخيرٌ في الدنيا والدينِ، وهوَ حسْنُ الخُلُقِ المحتوي على الحِلْمِ الواسِعِ، والصبرِ والعفوِ، وبذلِ المعروفِ والإحسانِ، واحتمالِ الإساءةِ والأذَى، ومخالقةِ طبقاتِ الناسِ بخلقٍ حسَنٍ.

وإنْ شئتَ فقلْ: حُسْنُ الخلُقِ نوعانِ:

الأولُ: حُسْنُ الخلُقِ معَ اللهِ، وهوَ أنْ تَتَلَّقَى أحكامَهُ الشرعيةَ والقدريَّةَ بالرضَى والتسليمِ لحكمِهِ، والانقيادِ لشرعِهِ، بطمأنينَةٍ ورضَىً، وشكرٍ للهِ على ما أنعَمَ بهِ: مِنَ الأمرِ والتوفيقِ، والصبرِ على أقدارِهِ المُؤلِمَةِ والرضَى بهَا.

(١) مرقاة المفاتيح ٩/٢٦٣.

الثاني: حُسْنُ الخُلُقِ معَ الخَلْقِ، وهو بذلُ الندَى، واحتمالُ الأذَى، وكفُّ الأذَى، كمَا قالَ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩] وقولِهِ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [سورة فصلت: ٣٤، ٣٥].

فمَنْ قامَ بحسنِ الخُلُقِ معَ اللهِ ومعَ الخَلْقِ: فقدْ نالَ الخيرَ والفلاحَ، واللهُ أعلمُ. اهـ(١).

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ بيانُ نعمة العقلِ وعلى الإنسانِ أنْ يستخدمَهُ فيمَا ينفعُ في أمورِ دينِهِ ودنياهُ.

٢ ـ ينبغِي التَّجَمُّلُ بمحاسِنِ الأخلاقِ.

٣ ـ حرصُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تربيةِ أصحابِهِ وتعليمِهم وتزكيتِهِم.

** ** **

(١) بهجة قلوب الأبرار.. ٢٦٦ ـ ٢٦٨.

المبحث الثاني عشر

مِنْ فضائلِ الصِّيامِ

عنْ أبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ يُضاعَفُ: الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثالِهَا إلى سَبعمائَةِ ضِعفٍ. قالَ اللهُ تعالَى: إلَّا الصَّوْمَ. فإنهُ لِي، وأنَا أَجزِي بِهِ؛ يَدَعُ شهوَتَهُ وطعامَهُ مِنْ أجْلِي. للصَّائِمِ فرحتَانِ: فرحةٌ عندَ فِطْرِهِ، وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّهِ. ولَخَلُوفُ فمِ الصائِمِ أطيَبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ. والصومُ جُنَّةٌ. وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرفُثْ ولا يَصْخَبْ، فإنْ سَابَّهُ أحدٌ أو قاتَلَهُ، فَلْيقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ». متفَقٌ عليهِ[1].

شرح المفردات

«الصَّومُ»: قال الراغبُ الأصفهانيُّ: الصومُ في الأصلِ الإمساكُ عنِ الفعلِ مَطْعَماً كانَ، أو كلاماً، أو مَشياً، ولذلكَ قِيلَ للفرَسِ المُمْسِكِ عنِ السيرِ؛ أو العلَفِ: صَائِمٌ. قالَ الشاعِرُ:

خَيْلٌ صِيامٌ وأخرَى غيرُ صائِمَةٍ   تحتَ العَجَاجِ وأُخرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصوم (١٩٠٤) في باب هل يقول إني صائم إذا شتم. كما أخرجه مسلم في كتاب الصيام (١١٥١) (١٦٣، ١٦٤) في باب فضل الصيام. وابن ماجة باب ما جاء في الصيام وفضله (١٦٣٨).

فقولُهُ خيلٌ صيامٌ؛ أيْ ممسكةٌ؛ فالصيامُ في اللغةِ: الإمساكُ. والصيامُ في الشرعِ: قالَ الحافظُ: إمساكٌ مخصوصٌ، في زمنٍ مخصوصٍ، عنْ شيءٍ مخصوصٍ، بشَرَائطَ مخصوصةٍ. اهـ[1]،

والصيام بمعنى أدق: وهوَ التعبُّدُ للهِ سبحانهُ وتعالَى بالإمساكِ عنِ المفطِّرَاتِ مِنْ طُلوعِ الفجرِ الصادقِ إلى غروبِ الشمسِ.

«شهوتَهُ»: قالَ الراغبُ: أصلُ الشهوةِ: نزوعُ النفسِ إلى ما تُريدُهُ، وذلكَ في الدنيا ضربَانِ: صادقةٌ، وكاذبةٌ، فالصادقةُ: ما يختَلُّ البدَنُ مِنْ دونِهِ، كشهوةِ الطعامِ عندَ الجوعِ، والكاذبةُ: مالا يختلُّ مِنْ دونِهِ، وقد يُسمَّى المشتَهَى شهوةً، وقدْ يُقالُ للقوَّةِ التي تشتهِي الشيءَ: شهوةً، وقولُهُ تعالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤] يَحتَمِلُ الشهوتَينِ، وقولُهُ: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم: ٥٩]، فهذا مِنَ الشهواتِ الكاذبةِ، ومِنَ المُشتَهَياتِ المستغنَى عنها. اهـ[2].

والذي يظهرُ أنَّ المقصودَ بها في هذا الحديثِ كمَا قالَ المُلَّا علي القارِي: الشهوةُ كنايةٌ عنِ الجماعِ والطعامِ: عبارةٌ عنْ سائرِ المُفَطِّرَاتِ، وقُدِّمَ الجماعُ اهتماماً بشأنِهِ فإنهُ أقبحُ مُفسداتِهِ. اهـ[3].

«الخَلُوفُ»: قالَ ابنُ منظورٍ: خَلَفَ اللبنُ وغيُرَ، وخَلُفَ يخلُفُ خُلوفاً: تغيَّرَ طعمُهُ وريحُهُ، وخلَفَ فمُ الصائمِ خُلوفاً أيْ تغيَّرَتْ رائحتُهُ، وعنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَخلُوفُ فمِ الصائمِ، وفي روايةٍ، «خِلفةُ فِمِ الصائِمِ أطيَبُ عندَ

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٠٥.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن ١/٢٧٠.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح رقم الحديث (١٩٥٩).

اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ»، فالخِلْفَةُ، بالكسرِ: تغيُّرُ ريحِ الفمِ، والخَلُوفُ كذلكَ بسببِ تأخُّرِ الطعامِ[١].

«جُنَّةٌ»: مِنْ جنَنَ، وجنَّ الشيءُ جَنّاً: سترَهُ، وكلُّ شيءٍ سُتِرَ عنكَ فقدْ جُنَّ عنك، وجَنَّ عليهِ الليلُ سترَهُ، وسُمِّيَ الجنُّ جِنّاً لاستتارِهِمْ واختفائِهِم عنِ الأبصارِ، وكذلكَ الجَنِينُ لاستتارِهِ في بطنِ أمِّهِ. والجُنَّةُ: الدِّرْعُ، وكلُّ ما وقَاكَ جُنَّةٌ، وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصومُ جُنَّةٌ أيْ يَقِي صاحبَهُ ما يُؤذِيهِ مِنَ الشهواتِ، وقولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمَامُ جُنَّةٌ»، لأنهُ يقِي المأمومَ الزلَلَ والسهْوَ. اهـ[٢].

فالصيامُ وقايةٌ لصاحبِهِ مِنَ المعاصِي في الدنيا والنارِ في الآخرةِ. واللهُ أعلمُ.

قالَ عِياضُ: يَستُرُ مِنَ الآثامِ أو مِنَ النارِ أوْ بجميعِ ذلكَ، وبالأخيرِ قطعَ النوويُّ. اهـ[٣].

«يَرْفُثْ»: الرَّفَثُ: الجِماعُ وغيرُهُ؛ مما يكونُ بينَ الرجلِ وامرأتِهِ، يعنِي التقبيلَ والمغازلَةَ ونحوَهُما؛ مما يكونُ في حالِ الجماعِ. والرفَثُ أيضاً الفُحشُ مِنَ القولِ، وقالَ الأزهريُّ: الرَّفَثُ: كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يُريدُهُ الرجلُ مِنَ المرأةِ[٤].

والذي يظهرُ لي: أنَّ معنَى الرفثِ في الحديثِ الجماعُ فقط، أما

---

(١) لسان العرب بتصرف ٩/٩٢.
(٢) لسان العرب بتصرف ١٣/٩٢.
(٣) عمدة القاري في صحيح البخاري ١٠/٢٥٨.
(٤) لسان العرب ٢/١٥٣.

مقدِّماتُه فلا ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُباشِرُ وهوَ صائمٌ ، كمَا يشملُ الرفثُ الفُحْشَ في الكلامِ . واللهُ أعلمُ .

«يَصْخَبْ»: الصَّخبُ: الصياحُ والجَلَبَةُ والضَّجَّةُ والعِيَاطُ ، وشدَّةُ الصوتِ واختلاطُهُ عندَ الخِصامِ ونحوِهِ ، ومِنْ صفاتِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ كعبٍ : قالَ في التَّوراةِ : «مُحمَّدٌ عَبدِي ، ليسَ بفظٍّ ولا غليظٍ ولا صَخُوبٍ في الأسواقِ» ، وفي روايةٍ : «ولا صَخَّابٍ» ، ومِنْ صفاتِ أهلِ النفاقِ الصَّخَبُ في الحديثِ «صخبٌ بالنهارِ» يعنِي المنافقينَ صَيَّاحُونَ في النهارِ ومُتجادِلُونَ[1] .

«سَابَّهُ»: السبُّ : الشتْمُ الوجيعُ ، يُقالُ : سبَّهُ يسبُّهُ سبّاً وسِبَاباً .

«قاتَلَهُ»: قالَ العَينِيُّ : معنَى قاتَلَهُ نازَعَهُ ودافَعَهُ . اهـ . فالقتلُ يُطلَقُ على اللَّعْنِ ، واللعنُ مِنْ جملةِ السبِّ ، وليسَ كلُّ قتالٍ بمعنَى القتلِ ، كمَا في حديثِ المارِّ بينَ يدَيِ المصلِّي : «قَاتِلْهُ فإنهُ شيطانٌ» أيْ : دافِعْهُ عنْ قِبلَتِكَ .

الشرح

كلُّ عملٍ يَتقرَّبُ بهِ العبدُ إلى ربهِ يضاعفُهُ اللهُ لهُ كرَماً وفضلاً مِنَهُ سبحانهُ وتعالَى ، فأقلُّ مضاعفةِ الحسنةِ بعشرِ أمثالِها ، قالَ تعالَى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وقدْ تُزادُ المضاعفةُ إلى أضعافٍ ، قالَ تعالَى : ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة٢٦١] .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيمَا يرويهِ عنْ ربهِ تبارَكَ وتعالَى ،

(١) انظر اللسان ١/٥٢٠ .

قالَ: «إنَّ اللّهَ كتَبَ الحسناتِ والسيئاتِ ثمَّ بيَّنَ ذلكَ: فمَنْ همَّ بحسنَةٍ فلمْ يعملْهَا كتبَهَا اللّهُ عندَهُ حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ بِها فعمِلَها كتبَهَا اللّهُ عندَهُ عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائةِ ضِعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وإنْ همَّ بسيئةٍ فلمْ يعملْهَا كتبَهَا اللّهُ عندَهُ حسنةً كاملةً، وإنْ همَّ فعمِلَها كتبَهَا اللّهُ سيئةً واحدةً»[(١)]. وهذا مِنْ أعظمِ ما يدلُّ على سعةِ فضلِ اللهِ، وإحسانِهِ على عبدِهِ، وكرمِهِ ورحمتِهِ، إذْ جعَلَ جناياتِهم ومخالفاتِهم الواحدةَ بجزاءٍ واحدٍ، ومغفرةُ اللهِ تعالَى فوقَ ذلكَ، والحسناتُ يضاعفُها لهم كمَا ذكرَ سبحانَهُ. وأقلُّ تضعيفِ الواحدةِ بعشرٍ، ومِنْ أسبابِ زيادةِ التضعيفِ إلى أكثرَ مِنْ ذلكَ، التالِي:

قالَ السِّعديُّ:

منها: قوةُ إيمانِ العامِلِ، وكمالُ إخلاصِهِ. فكلَّما قَوِيَ الإيمانُ والإخلاصُ تضاعَفَ ثوابُ العملِ.

ومنها: أنْ يكونَ للعملِ موقعٌ كبيرٌ، كالنفقةِ في الجهادِ والعلمِ، والمشاريعِ الدينيّةِ العامةِ، وكالعملِ الذي قوِيَ بحسنه وقوَّتِهِ ودفعِهِ المعارِضَاتِ، كمَا ذكرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصةِ أصحابِ الغارِ، وقصةِ البَغِيِّ التي سقَتِ الكلبَ، فشكرَ اللهُ لها وغفَرَ لها. ومثلُ العملِ الذي يُثمِرُ أعمالاً أُخَرَ، ويقتدِي بِهِ غيرُهُ، أو يشارِكُهُ فيهِ مشارِكٌ، وكدفعِ الضروراتِ العظيمةِ، وحصولِ المبرَّاتِ الكبيرةِ، وكالمضاعفةِ لفضلِ الزمانِ أو المكانِ، أو العاملِ عندَ اللهِ. فهذهِ المضاعفاتُ كلُّها شاملةٌ لكلِّ عملٍ. اهـ.

(١) أخرجه البخاري كتاب الرقاق ٧/١٨٧ ومسلم في كتاب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنه.

أما الصومُ فقدْ ميَّزهُ اللهُ عنْ بقيةِ الأعمالِ بالأجرِ والمضاعفةِ، قالَ السِّعدي: واستثنَى في هذا الحديثِ الصيامَ، وأضافَهُ إليهِ، وأنهُ الذي يجزِي بهِ بمحضِ فضلِهِ وكرمِهِ، مِنْ غيرِ مقابَلَةٍ للعملِ بالتضعيفِ المذكورِ الذي تشتركُ فيهِ الأعمالُ. وهذا شيءٌ لا يمكنُ التعبيرُ عنهُ، بلْ يجازِيهم بما لا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بشرٍ. وفي الحديثِ التنبيهُ على حكمةِ هذا التخصيصِ، وأنَّ الصائمَ لمَّا تركَ محبوباتِ النفسِ التي طُبِعَتْ على محبتِهَا، وتقديمِها على غيرِهَا، وأنها مِنَ الأمورِ الضَّروريةِ، فقدَّمَ الصائمُ عليها محبةَ اللهِ، فترَكَها للهِ في حالةٍ لا يطلعُ عليها إلا اللهُ، وصارَتْ محبتُهُ للهِ مقدَّمةً وقاهرةً لكلِّ محبةٍ نفسيّةٍ، وطلبُ رضاهُ وثوابِهِ مقدَّماً على تحصيلِ الأغراضِ النفسيّةِ. فلهذا اختصّهُ اللهُ لنفسِهِ، وجعَلَ ثوابَ الصائمِ عندَهُ. فمَا ظنُّكَ بأجرٍ وجزاءٍ تكفَّلَ بهِ الرحمنُ الرحيمُ الكريمُ المنَّانُ، الذي عمَّتْ مواهبُهُ جميعَ الموجوداتِ، وخصَّ أولياءَهُ منها بالحظِّ الأوفرِ، والنصيبِ الأكمَلِ، وقدَّرَ لهم مِنَ الأسبابِ والألطافِ التي ينالونَ بها مَا عندَهُ على أمورٍ لا تخطُرُ لهُ بالبالِ. ولا تدورُ في الخيالِ؟! فمَا ظنُّكَ أنْ يفعلَ اللهُ بهؤلاءِ الصائمِينَ المخلصِينَ؟!

وهنَا يقفُ القلمُ، ويَسيحُ قلبُ الصائمِ فرحاً وطَرَباً بعملٍ اختصّهُ اللهُ لنفسِهِ، وجعَلَ جزاءَهُ مِنْ فضلهِ المحضِ، وإحسانِهِ الصِّرْفِ. وذلكَ فضلُ اللهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ واللهُ ذو الفضلِ العظيمِ. اهـ(١).

وينبغِي للصائمِ أنْ يجاهدَ نفسَهُ في صيانةِ صيامِهِ ممَّا يُفسدُهُ ويُنقِصُ ثوابَهُ؛ حتىّ يحصلَ على الثوابِ الجزيلِ الذي أعدَّهُ اللهُ تعالى للصائمِينَ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (١٥٣ ـ ١٥٤).

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الصيامَ الكاملَ هوَ الذي يدَعُ العبدُ فيهِ شَيئَين: المفطراتِ الحِسِّيةِ، مِنْ طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ وتوابِعِها، والمنقِّصَاتِ العَمَلِيَّةِ، فلا يرفُثْ ولا يصخَبْ، ولا يعملْ عملاً محرَّماً ولا يتكلَّمْ بكلامٍ محرمٍ، بلْ يجتنِبُ جميعَ المعاصِيَ، وجميعَ المخاصَماتِ والمنازَعاتِ بكلامٍ قبيحٍ. «**ولا يَصخَبْ**» بالكلامِ المحُدِثِ للفتَنِ والمخاصماتِ. كمَا قالَ في الحديثِ الآخَرِ: «**مَنْ لم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعملَ بهِ، فليسَ للهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ**»[1].

فمَنْ حقّقَ الأمرَينِ: تركَ المفطِّراتِ، وتركَ المنهِيَّاتِ، تمَّ لهُ أجرُ الصائِمينَ. ومَنْ لم يفعَلْ ذلكَ فلا يلُومَنَّ إلا نفسَهُ. اهـ[2].

وأرشدَ ﷺ الصائمَ إذا تهيَّأَ أحدٌ لمقاتلتِهِ أو مشاتمتِهِ، أنْ يردَّ عليهِ بقولِهِ: «إنِّي صائمٌ»، فإذا قالَ له ذلكَ، أمكَنَ أنْ يكُفَّ عنهُ شرَّهُ، ويرتدِعَ، فإنْ أصرَّ دفعَهُ بالأخَفِّ فالأخَفِّ مثلَ الصائِلِ، هذا فيمَنْ يقصِدُ مقاتلتَهُ حقيقةً، إمّا إذا كانَ شتماً أولعناً، وسبّاً وجهلاً، فلا يقابلُهُ بمثلِ عملِهِ، بلْ يقتصِرُ على قولِهِ: «**إني صائمٌ**»، ويقولُ ذلكَ بلسانِهِ.

قالَ السِّعديُّ: وفائدةُ ذلكَ: أنهُ يريدُ كأنهُ يقولُ: أعلمُ أنهُ ليسَ بِي عجزٌ عنْ مقابلتِكَ على ما تقولُ، ولكنِّي صائمٌ، أحترِمُ صيامِي وأُراعِي كمالَهُ، وأمْرَ اللهِ ورسولِهِ. وأعلمُ أنَّ الصيامَ يدعونِي إلى تركِ المقابلةِ ويحثُّني على الصبرِ. فمَا عمِلتُهُ أنا، خيرٌ وأعلى ممّا عمِلتَهُ معِي أيهَا المُخاصِمُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (١٩٠٣) في باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بهجة قلوب الأبرار. ١٥٤ بتصرف.

(٣) بهجة قلوب الأبرار (١٥٥).

❁ الصيامُ وِقايةٌ مِنَ المعاصِي ومِنَ النارِ:

قالَ السِّعدي: وقولُهُ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ» أيْ: وِقايةٌ يتقِي بها العبدُ الذنوبَ في الدنيا ويتمَرَّنُ بهِ على الخيرِ، ووقايةٌ مِنَ العذابِ.

وذلكَ مِنْ أعظمِ حِكَمِ الشارعِ مِنْ فوائدِ الصيامِ، وذلكَ لقولِهِ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فكونُ الصومِ جنةً، وسبباً لحصولِ التقوَى: هوَ مجموعُ الحِكَمِ التي فُصِّلَتْ في حكمةِ الصيامِ وفوائدِهِ، فإنهُ يمنعُ مِنَ المحرَّماتِ أو يُخفِّفُها، ويحثُّ على كثيرٍ مِنَ الطاعاتِ. اهـ[1]، وقولُهُ ﷺ: «للصَّائِمِ فرحتانِ: فرحةٌ عندَ فطرِهِ وفرحةٌ عندَ لقاءِ ربِّهِ».

هذانِ ثوابَانِ: عاجلٌ، وآجلٌ.

فالعاجلُ: مُشاهَدٌ إذا أفطَرَ الصائمُ؛ فرِح بنعمةِ اللهِ عليهِ بتكميلِ الصيامِ، وفرِحَ بنيلِ شهواتِهِ التي مُنِعَ منها في النَّهارِ.

والآجلُ: فَرَحُهُ عندَ لقاءِ ربهِ برضوانِهِ وكرامتِهِ. وهذا الفرحُ المعجَّلُ نموذجُ ذلكَ الفرحِ المؤجَّلِ، وأنَّ اللهَ سيجمعُهُما للصائِمِ.

وفيهِ: الإشارةُ إلى أنَّ الصائمَ إذا قارَبَ فطرُهُ، وحصلتْ لهُ هذهِ الفرحةُ، فإنها تُقابِلُ ما مرَّ عليهِ في نهارِهِ مِنْ مشقّةِ تركِ الشهواتِ. فهيَ مِنْ بابِ التنشيطِ، وإنهاضِ الهمَمِ على الخيرِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار. ١٥٦.

قولُهُ: «ولخَلُوفُ فَمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ».

الخَلُوفُ: هوَ الأثرُ الذي يكونُ في الفمِ مِنْ رائحةِ الجوفِ عندَ خلوِّهِ مِنَ الطعامِ وتصاعُدِ الأبْخِرَةِ. فهوَ وإنْ كانَ كريهاً للنفوسِ، فلا تحزَنْ أيها الصائمُ؛ فإنهُ أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ ريحِ المسكِ، فإنهُ متأثِّرٌ عنْ عبادتِهِ والتقرُّبِ إليهِ. وكلُّ ما تأثَّرَ عنِ العباداتِ مِنَ المشقّاتِ والكريهاتِ فهوَ محبوبٌ للهِ. ومحبوبُ اللهِ عندَ المؤمِنِ مقدَّمٌ على كلِّ شيءٍ(١).

اختلفَ أهلُ العلمِ في قولِهِ ﷺ: «ولخَلُوفُ فمِ الصائمِ...»، هلْ هوَ في الدنيا أوْ في الآخرَةِ؟.

الذي نراهُ، واللهُ أعلمُ: في الآخرةِ، وذلكَ لقولِهِ ﷺ: «أطيَبُ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ...»، وهذهِ روايةُ مسلمٍ وأحمدَ والنسائيِّ.

قالَ عياضٌ: يُجازِيهِ اللهُ تعالى بهِ في الآخرةِ، وقالَ ابنُ بطَّالٍ: معنَى «عندَ اللهِ»: أي في الآخرةِ»(٢).

قالَ ابنُ القيِّمِ: «وفَصْلُ النِّزاعِ في المسألةِ، أنْ يُقَالَ: حيثُ أخبَرَ النبيُّ ﷺ، بأنَّ ذلكَ الطِّيبَ يكونُ يومَ القيامةِ؛ فلأنهُ الوقتُ الذي يظهرُ فيهِ ثوابُ الأعمالِ وموجباتُها مِنَ الخيرِ والشرِّ، فيظهرُ للخلقِ طِيبُ ذلكَ الخَلُوفِ على المسكِ؛ كما يظهرُ فيهِ رائحةُ دمِ المَكْلُومِ في سبيلِهِ كرائحةِ المِسكِ، وكمَا تظهرُ فيهِ السَّرائرُ، وتبدُو على الوجوهِ، وتصيرُ علانيَةً، ويظهرُ فيهِ قبحُ رائحةِ الكفارِ، وسوادُ وجوهِهِم. وحيثُ أخبَرَ بأنَّ ذلكَ حينَ

---

(١) مرقاة المفاتيح... رقم الحديث (١٩٥٩) مجلد/٤٤٧.

(٢) مرقاة المفاتيح ١٠/٢٥٩.

يخلُفُ وحينَ يُمسونَ، فلأنهُ وقتُ ظهورِ أثرِ العبادةِ، ويكونُ حينئذٍ طيبُهَا علا ريحَ المسكِ عندَ اللهِ تعالى وعندَ ملائكتِهِ، وإنْ كانتْ تلكَ الرائحةُ كريهةً للعبادِ؛ فرُبَّ مكروهٍ عندَ الناسِ محبوبٌ عندَ اللهِ تعالى، وبالعكسِ، فإنَّ الناسَ يكرهونَهُ؛ لمنافرتِهِ طباعَهَم، واللهُ تعالى يستطيبُهُ ويحبُّهُ؛ لموافقتِهِ أمرَهُ ورضاهُ ومحبَّتَهُ، فيكونَ عندَهُ أطيبَ مِنْ ريحِ المسكِ عندَنا، فإذا كانَ يومُ القيامةِ؛ ظهرَ هذا الطِّيبُ للعبادِ، وصارَ علانيَةً. وهكذا سائرُ الأعمالِ مِنَ الخيرِ والشرِّ، وإنما يكمُلُ ظهورُها علانيةً في الآخرةِ، وقدْ يقوَى العملُ ويتزايَدُ، حتى يستلزِمَ ظهورَ بعضِ أثرِهِ على العبدِ في الدنيا في الخيرِ والشرِّ؛ كمَا هوَ مشاهَدٌ بالبصرِ والبصيرةِ.

قالَ ابنُ عباسٍ: إنَّ للحسنةِ ضياءً في الوجهِ، ونوراً في القلبِ، وقوةً في البدنِ، وسعةً في الرزقِ، ومحبةً في قلوبِ الخلقِ، وإنَّ للسيئةِ سواداً في الوجهِ وظلمةً في القلبِ، ووهْناً في البدنِ، ونقصاً في الرزقِ، وبغضَةً في قلوبِ الخَلْقِ.

وقالَ عثمانُ بنُ عفانَ: ما عمِلَ رجلٌ عملاً، إلا ألبَسَهُ اللهُ تعالى رداءَهُ؛ إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شراً فشرٌّ. وهذا أمرٌ معلومٌ، يشتركُ فيهِ وفي العلمِ بهِ أصحابُ البصائرِ وغيرُهُم؛ حتى إنَّ الرجلَ الطيبَ البَرَّ لَتَشُمُّ منهُ رائحةً طيبةً، وإنْ لم يمسَّ طيباً، فيظهرُ طيبُ رائحةِ روحِهِ على بدنهِ وثيابِهِ، والفاجرُ بالعكسِ، والمزكومُ الذي أصابَهُ الهواءُ لا يشمُّ، لا هذا ولا هذا، بلْ زُكامُهُ يحملُهُ على الإنكارِ. فهذا فصلُ الخطابِ في هذهِ المسألةِ، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ بالصوابِ». اهـ[١].

(١) الوابل الصيب ٤٨/١ بتصرف

ما يُستفادُ من الحديث

١ ـ جوازُ إعلامِ الناسِ بالعبادةِ التي تلبَّسَ بها العابِدُ، إذا ترتَّبَ على ذلكَ مصلحةٌ أو دفعُ مفسدةٍ، وذلكَ مِنْ قولِهِ ﷺ: «فليقُلْ إني صائمٌ».

٢ ـ تعليمُ العبادِ الوقوفَ عندَ حدودِ ومحارمِ اللهِ، حتى لا يتعدَّوهَا.

٣ ـ قولُ الصائمِ لمَنْ شتمَهُ أو جهلَ عليهِ: إني صائمٌ.

٤ ـ أسلوبُ الترغيبِ مِنْ أفضلِ أساليبِ التربيةِ.

٥ ـ قالَ السعديُّ: وفيهِ: العنايةُ بالأعمالِ كلِّها مِنْ صيامٍ وغيرِهِ، ومراعاةُ تكميلِها، والبعدُ عنْ جميعِ المنقِّصَاتِ لها، وتذكُّرُ مقتضياتِ العمَلِ، وما يوجبُهُ على العامِلِ وقتَ حصولِ الأسبابِ الجارحةِ للعملِ. اهـ[(١)].

٦ ـ الصيامُ مِنْ أفضلِ العباداتِ، لتزكيةِ النفسِ، وتدريبِها على الإخلاصِ، ومراقبةِ اللهِ تعالى في الخفاءِ والسرِّ.

٧ ـ اشتمَلَ الصيامُ على أنواعِ الصبرِ الثلاثةِ؛ ففيهِ الصبرُ على طاعةِ اللهِ تعالى، بالإمساكِ عنِ المفطرَاتِ. وفيهِ الصبرُ عنْ معصيةِ اللهِ، بتركِ الرفَثِ والزورِ ونحوِهِ. وفيهِ الصبرُ على أقدارِ اللهِ، وذلكَ لما يُصيبُ الصائمَ في أيامِ الحرِّ الطويلةِ، مِنَ العطشِ والملَلِ والكسَلِ ما يتألمُّ بهِ، ولكنّهُ يصبِرُ، لأنَّ في ذلكَ مرضاةَ اللهِ تعالى.

٨ ـ مراعاةُ الحكمةِ مِنَ الصيامِ، والسعيُ لتحقيقِها في المكلَّفِ.

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (١٥٥).

٩ ـ قالَ ملا علي القارِي: وفيهِ إيماءٌ إلى اعتبارِ النيةِ والإخلاصِ في الصومِ، وإشعارٌ بأنَّ الصومَ لا رِياءَ فيهِ أصلاً، لأنَّ غايةَ ما يقولُهُ المُرائِي: أَنَا صائمٌ، وهوَ لا يُوجِبُ رياءً في أصلِ الصومِ، إنما الذي وقعَ بهِ الرياءُ الإخبارُ عنِ الصومِ لا غيرَ. اهـ[١].

❋❋ ❋❋ ❋❋

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح رقم الحديث (٩٥٩) مجلد ٤/٤٤٦.

المبحث الثالث عشر

مِنْ فضلِ صلةِ الأرحامِ

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

متفقٌ عليه(١)

المفردات

«يُبْسَطَ»: مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى: (البَاسِطُ) وهوَ الذي يَبسُطُ الرزقَ لعبادِهِ، ويوسِّعُهُ عليهِم بجودِهِ ورحمتِهِ، ويبسُطُ الأرواحَ في الأجسادِ عندَ الحياةِ.

والبسطُ: نقيضُ القَبْضِ، والبَسْطَةُ: الزيادَةُ، قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى ٢٧] أي: لو وَسَّعَهُ. وبسطُ الرزقِ، توسيعُهُ وكثرتُهُ وبركتُهُ(٢).

«يُنْسَأَ»: نَسَأَ الشيءَ ينسؤُهُ نَسْأً وأَنْسَأَهُ: أَخَّرَهُ، ونَسَأَ اللهُ في أجلِهِ: أَخَّرَ. اهـ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (٥٩٨٦): باب من بسط له الرزق بصلة الرحم، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة (٥٥٧) (٢١): باب صلة الرحم وتحريم قطعها.

(٢) تهذيب اللغة ١٢/٢٤١.

(٣) لسان العرب ١/١٦٦.

«أَثَرِهِ»: «الأَثَرُ: بقيَّةُ الشيءِ، والجمعُ آثارٌ وأُثُورٌ، وخَرَجْتُ في إِثْرِهِ وفِي أَثَرِهِ أي: بَعدَهُ. والأَثَرُ: الأجَلُ، وسمِّيَ بِهِ لأنهُ يتْبَعُ العمُرَ؛ قالَ زهيرٌ:

وَالمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَمَلٌ   لا يَنْتَهِي العُمْرُ حتَّى ينتهِي الأَثَـرُ

وأصلُهُ مِنْ أَثَّرَ مشيُهُ في الأرضِ، فإنَّ مَنْ ماتَ لا يبقَى لهُ أثَرٌ ولا يُرَى لأقدامِهِ في الأرضِ أثَرٌ» اهـ[(١)].

«فلْيَصِلْ»: الوَصْلُ: ضدُّ الهُجرَانِ، والتواصُلُ: ضدُّ التصَادُمِ، قالَ ابنُ الأثيرِ: «وهيَ كنايةٌ عنْ الإحسانِ على الأقرَبِينَ مِنْ ذَوِي النسبِ والأصهَارِ والعطفِ عليهِم والرفقِ بهِم والرعايةِ لأحوالِهِم، وكذلكَ إنْ بَعُدُوا أوْ أساؤُوا، وقَطْعُ الرحِمِ ضدُّ ذلكَ كلِّهِ. يُقَالُ: وصَلَ رحمَهُ يصلُهَا وصْلاً وصِلَةً، والهاءُ فيهَا عوضٌ مِنَ الواوِ المحذوفةِ فكأنهُ بالإحسانِ إليهِم قدْ وَصَلَ مَا بينَهُ وبينَهُم مِنْ علاقةِ القرابةِ والصِّهْرِ». اهـ[(٢)].

«الرَّحِمُ»: قالَ ابنُ سِيدَه: الرَّحِمُ والرِّحْمُ بيتُ مَنْبَتِ الولَدِ ووعاؤُهُ في البطنِ، والجمعُ أرحامٌ، والرحِمُ: القرابةُ، سُمُّوا بذلكَ لأنَّ الرحمَ تجمعُهُم[(٣)].

الشرح

الأرحامُ الذينَ رَغَّبَ الشرعُ بصلتِهِم، هُمْ قرابةُ المرْءِ، سواءٌ كانوا أقاربَ مِنْ جهةِ الأبِ أو مِنْ جهةِ الأمِّ، قالَ النوويُّ: «واختلَفُوا في حَدِّ الرحمِ التي تجبُ صلتُها فقيلَ هوَ كلُّ رحمٍ مَحْرَمٍ بحيثُ لو كانَ أحدُهُما

---

(١) لسان العرب ٤/ ٥.

(٢) لسان العرب ١١/ ٧٢٨.

(٣) تهذيب اللغة ٥/ ٣٤.

ذكراً والآخَرُ أنثَى حَرْمَتْ مُنَاكَحَتُها، فعلَى هذَا لا يَدخُلُ أولادُ الأعمامِ ولا أولادُ الأخوالِ، واحتجَّ هذا القائِلُ بتحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِهَا في النكاحِ ونحوِهِ وجوازِ ذلكَ في بناتِ الأعمامِ والأخوالِ، وقِيلَ: هوَ عامٌّ في كلِّ رَحِمٍ مِنْ ذوِي الأرحامِ في الميراثِ يستوِي المَحْرَمُ وغيرُهُ، ويدلُّ عليهِ قولُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». هذا كلامُ القاضِي وهذا القولُ الثاني هوَ الصوابُ، وممَّا يدلُّ عليهِ الحديثُ السابقُ في أهلِ مِصْرَ فإنَّ لهم ذِمَّةً ورحِماً، وحديثُ إنَّ أَبَرَّ البِرِّ أنْ يصلَ أهلَ وُدِّ أبيهِ مَعَ أنهُ لا مَحْرَمِيَّةَ واللهُ أعلمُ[(١)].

وقالَ الحافظُ في الفتحِ في تعريفِ الرحِمِ: «يُطلقُ على الأقارِبِ وهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وبينَ الآخَرِ نسَبٌ، سواءً كانَ يرثُهُ أم لا، سواءٌ كانَ ذا محرَمٍ أم لا. وقِيلَ: همُ المحارِمُ فقطْ، والأوَّلُ هوَ المرجَّحُ لأنَّ الثاني يستلزِمُ خروجَ أولادِ الأعمامِ، وأولادِ الأخوالِ مِنْ ذوِي الأرحامِ وليسَ كذلك». اهـ[(٢)].

۞ مفهومُ صِلةِ الرحِمِ في الحديثِ:

قَالَ النوويُّ: صلةُ الرحِمِ هيَ الإحسانُ على الأقاربِ على حسبِ حالِ الواصلِ والموصولِ، فتارَةً تكونُ بالمالِ وتارةً بالخدمةِ، وتارةً بالزيارةِ والسلامِ وغيرِ ذلكَ[(٣)].

قالَ أبو البَرَكاتِ بدرُ الدينِ محمدٌ الغزيَّ: «ويَكُونُ حَسَنَ العِشْرَةِ والصُّحبةِ للأهلِ والولَدِ بالمُدَارَاةِ، وسعَةِ الخُلُقِ والنفسِ، وتمامِ النفقةِ،

---

(١) مسلم للنووي ١٦/١١٣.

(٢) فتح الباري ١٠/٤١٤.

(٣) شرح مسلم ٢/٢٠١.

وتعليم الأدبِ والسنَّةِ، وحملِهِم على الطاعةِ، لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. والصفحِ عنْ عثراتِهِم والغَضِّ عنْ مساوئِهِم في غيرِ إثمٍ أو معصيةٍ»(١).

والخلاصةُ: أنَّ المعنَى الجامعَ للصلَةِ: هوَ إيصالُ مَا أمْكَنَ مِنَ الخيرِ، ودفعُ مَا أمْكَنَ مِنَ الشَّرِّ حسبَ الطاقَةِ، ويكونُ بما ذُكِرَ، وبدفعِ الضرَرِ عنهُم وبالدعَاءِ لهم والقيامِ بحقوقِهِم الواجبةِ والمستحبَّةِ، مِنْ عيادةِ مريضِهِم ومواساةِ حزينِهِم، ومشاركتِهِم أفراحَهُم ونحوِ ذلكَ.

مفهومُ زيادةِ العمُرِ والرزقِ في الحديثِ، ذَكَرَ العلماءُ أقوالاً منها:

١ ـ أنَّ هذهِ الزيادةَ، البركةُ في عمرِهِ، والتوفيقُ للطاعاتِ وعمارةُ أوقاتِهِ بما ينفَعُهُ في الآخرةِ، وصيانتُهَا مِنَ الضياعِ في غيرِ ذلكَ. اهـ(٢). اختارَ هذا القولَ النوويُّ وابنُ القيمِ والحافظُ.

٢ ـ أنَّ المرادَ بقاءُ ذكرِهِ الجميلِ بعدَهُ فكأنَّهُ لم يَمُتْ. اهـ(٣).

٣ ـ أنَّ الزيادةَ على حقيقتِهَا، وذلكَ بالنسبةِ إلى علمِ الملَكِ الموَكَّلِ بالعمرِ، ذهبَ إلى ذلكَ ابنُ عباسٍ وجمعٌ مِنْ أهلِ العلمِ، كمَا هو اختيارُ ابنِ تيميةَ.

٤ ـ يجوزُ أنْ يكونَ المعنَى أنَّ اللهَ يُبقِي أثرَ واصلِ الرحمِ في الدنيَا، فلا يضْمَحِلُّ سريعاً كمَا يضمحلُّ أثرُ قاطعِ الرحمِ.

---

(١) نقلا عن موسوعة نضرة النعيم ٧/٢٦١٥.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٦/١١٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦/١١٤.

٥ ـ زيادةُ العمرِ ذريةٌ صالحةٌ.

والذي يظهرُ لي، واللهُ أعلمُ، أنَّ الزيادةَ على حقيقتِهَا، لأنَّ ظاهرَ النصِّ يدلُّ على ذلكَ، وبقيةُ الأقوالِ خروجٌ عنْ ظاهرِ النصوصِ، بدونِ قرائنَ قويةٍ.

قالَ القرطبيُّ: تقدَّمَ في الصحيحَينِ عنْ أبي هُريرَةَ قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ومثلُهُ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ» فذكَرَهُ بلفظِهِ سواءً؛ وفيهِ تأويلانِ: أحدُهُما معنَويٌّ، وهوَ مَا يبقَى بعدَهُ مِنَ الثناءِ الجميلِ والذكرِ الحسَنِ، والأجرِ المتكَرِّرِ، فكأنَّهُ لم يمتْ. والآخَرُ، يُؤَخَّرُ أجلُهُ المكتوبُ في اللوحِ المحفوظِ؛ والذي في علمِ اللهِ ثابتٌ لا تبديلَ لهُ، كمَا قالَ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ وقِيلَ لابنِ عباسٍ لما روَى الحديثَ الصحيحَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «مَنْ أحبَّ أنْ يَمُدَّ اللهُ في عمرِهِ وأجلِهِ ويَبْسُطَ لهُ في رزقِهِ فليتقِ اللهَ وليَصِلْ رحِمَهُ» كيفَ يُزَادُ في العمُرِ والأجَلِ؟ فقالَ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾. فالأجَلُ أجلُ العبدِ مِنْ حينِ ولادتِهِ إلى حينِ موتِهِ، والأجلُ الثاني، يعني المسمَّى عندَهُ، مِنْ حينِ وفاتِهِ إلى يومِ يلقاهُ في البرزَخِ لا يعلمُهُ إلا اللهُ؛ فإذَا اتقَى العبدُ ربَّهُ ووصَلَ رحمَهُ زادَهُ اللهُ في أجلِ عمرِهِ الأوَّلِ مِنْ أجَلِ البَرْزَخِ ما شَاءَ، وإذا عصَى وقطعَ رحمَهُ نقَصَهُ اللهُ مِنْ أجَلِ عمُرِهِ في الدنيَا مَا شَاءَ، فيزيدُهُ في أجَلِ البرزَخِ، فإذا تَحتَّمَ الأجَلُ في علمِهِ السابقِ امتنَعَ الزيادةُ والنقصانُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ فتَوَافَقَ

الخبرُ والآيةُ؛ وهذهِ زيادةٌ في نفسِ العمُرِ وذاتِ الأجَلِ على ظاهرِ اللفظِ، في اختيارِ حَبْرِ الأمَّةِ، والله أعلم[١].

وقالَ الكَلْبيُّ: يمحُو اللهُ مَا يَشاءُ ويُثبِتُ، قالَ: يمحُو مِنَ الرزقِ ويزيدُ فيهِ، ويمحُو مِنَ الأجلِ ويزيدُ فيهِ. اهـ[٢].

وقالَ العلامَةُ الألبانيُّ: «كمَا أنَّ الإيمانَ يزيدُ وينقُصُ، وزيادتُهُ بالطاعةِ ونقصانُهُ بالمعصيةِ وأنَّ ذلكَ لا يُنافِي مَا كُتِبَ في اللوحِ المحفوظِ، فكذلكَ العمرُ يزيدُ وينقصُ بالنظرِ إلى الأسبابِ فهوَ لا يُنافِي مَا كُتِبَ في اللوحِ أيضاً، ولهذا جاءَ في بعضِ الأحاديثِ المرفوعةِ والآثارِ الموقوفَةِ أنَّ الدعاءَ يُطِيلُ في العمُرِ، وكذلكَ حسنُ الخُلُقِ وحسنُ الجِوارِ»[٣].

وقالَ السِّعديُّ: «هذَا الحديثُ فيهِ: الحثُّ على صلةِ الرحِمِ، وبيانُ أنها كمَا أنهَا موجبةٌ لرضَا اللهِ وثوابِهِ في الآخرةِ، فإنها مُوجِبَةٌ للثوابِ العاجِلِ، بحصولِ أحبِّ الأمورِ للعبدِ، وأنها سببٌ لبسطِ الرزقِ وتوسيعِهِ. وسببٌ لطولِ العمُرِ. وذلكَ حقٌّ على حقيقتِهِ؛ فإنهُ تعالى هوَ الخالقُ للأسبابِ ومسبِّباتِها. وقدْ جعلَ اللهُ لكلِّ مطلوبٍ سبباً وطريقاً ينُالُ بهِ. وهذا جارٍ على الأصلِ الكبيرِ، وأنهُ مِنْ حكمتِهِ وحمدِهِ: جعَلَ الجزاءَ مِنْ جنسِ العمَلِ، فكمَا وصَلَ رحمَهُ بالبرِّ والإحسانِ المتنوِّعِ، وأدخلَ على قلوبهمُ السرورَ: وصلَ اللهُ عمرَهُ، ووصَلَ رزقَهُ، وفتحَ له مِنْ أبوابِ الرزقِ وبركاتِهِ، ما لا يحصلُ لهُ بدونِ هذا السببِ الجليلِ.

(١) تفسير القرطبي ٣٣١/٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٥٠/٢.

(٣) نقلا من كتاب رش البرد شرح الأدب المفرد لمحمد لقمان السلفي ص ٣٩.

وكمَا أنَّ الصحَّةَ وطيبَ الهواءِ وطيبَ الغذاءِ، واستعمالَ الأمورِ المقويَّةِ للأبدانِ والقلوبِ، مِنْ أسبابِ طولِ العمُرِ. فكذلكَ صلةُ الرحِمِ: جعلهَا اللهُ سبباً ربانياً، فإنَّ الأسبابَ التي تحصُلُ بها المحبوباتُ الدنيويةُ قسمانِ: أمورٌ محسوسةٌ، تدخلُ في إدراكِ الحواسِ، ومداركِ العقلِ. وأمورٌ ربانيةٌ إلَهيةٌ قدَّرَها مَنْ هوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ومَنْ جميعُ الأسبابِ وأمورُ العالَمِ مُنقادَةٌ لمشيئتِهِ، ومَنْ تكفَّلَ بالكفايةِ للمتوكلِينَ، ووعَدَ بالرزقِ والخروجِ مِنَ المَضايقِ للمتقِينَ. قالَ تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣] وإذا كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَا نقصَتْ صدَقَةٌ مِنْ مالٍ» بلْ تزيدُهُ. فكيفَ بالصدقةِ والهديَّةِ على الأقاربِ وأرحامِهِ؟»[(١)].

* قدْ يُشكِلُ فهمُ هذا الحديثُ على بعضِ الناسِ، فيرِدُ السؤالُ التالِي: الأرزاقُ والأعمارُ والآجالُ مكتوبةٌ، لا تزيدُ ولا تنقُصُ، فكيفَ يكونُ توجيهُ هذا الحديثِ؟ فكتبَ الدكتورُ عمرُ الأشقرُ بارَكَ اللهُ في علمِهِ، مختصَراً مفيداً في كتابِهِ: «القضَاءُ والقدَرُ»[(٢)] مَا نصُّهُ: «قدْ يُشكِلُ على بعضِ الناسِ مواضعُ في كتابِ اللهِ وأحاديثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقولُ بعضُهُم: إذا كانَ اللهُ علمَ كلَّ ما هوَ كائنٌ، وكتَبَ ذلكَ كلَّهُ عندَهُ في كتابٍ فمَا معنَى قولِهِ: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وإذا كانتِ الأرزاقُ والأعمارُ والآجالُ مكتوبةً لا تزيدَ ولا تنقصُ فمَا توجيهُكُم لقولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ في

---

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣١٦، ٣١٧.

(٢) ص (٦٦، ٦٧).

أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، وكيفَ تُفسرونَ قولَ نوحٍ لقومِهِ: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٢، ٣].

ومَا قولُكُم في الحديثِ الذي فيهِ أنَّ اللهَ جعلَ عمُرَ داودَ عليهِ السلامِ مائةَ سنةٍ بعدَ أنْ كانَ أربعينَ سنةً.

والجوابُ أنَّ الأرزاقَ والأعمارِ نوعانِ:

نوعٌ جرَى بهِ القدرُ وكتبَ في أُمِّ الكتابِ، فهذا لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ، ونوعٌ أعلَمَ اللهُ بهِ ملائكتَهُ فهذا هوَ الذي يزيدُ وينقُصُ، ولذلكَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وأمُّ الكتابِ هوَ اللوحُ المحفوظُ الذي قدَّرَ اللهُ فيهِ الأمورَ على ما هيَ عليهِ.

ففي كتُبِ الملائكةِ يزيدُ العمُرُ وينقصُ، وكذلكَ الرزقُ بحسَبِ الأسبابِ، فإنَّ الملائكةَ يكتبونَ لهُ رزقاً وأجلاً، فإذا وَصَلَ رحمَهُ زِيدَ لهُ في الرزقِ والأجلِ، وإلا فإنهُ ينقصُ لهُ منهمَا[(١)].

والأجَلُ أجلانِ: أجَلٌ مطلقٌ يعلَمُهُ اللهُ، وأجَلَ مُقَيَّدٌ، فإنَّ اللهَ يأمرُ الملَكَ أنْ يكتُبَ لعبدِهِ أجلاً، فإنَّ وصلَ رحمَهُ، فيأمرُهُ بأنْ يزيدَهُ في أجلِهِ ورزقِهِ، والملَكُ لا يعلمُ أَيُزَادُ لهُ في ذلكَ أم لا، لكنَّ اللهَ يعلمُ ما يستقِرُّ عليهِ الأمرُ، فإذَا جاءَ الأجلُ لم يتقدَّمْ ولم يتأخَّرْ»[(٢)].

يقولُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ: الذي سَبَقَ في علمِ اللهِ لا يتغيَّرُ ولا يتبدَّلُ، والذي يجوزُ عليهِ التغييرُ والتبديلُ ما يَبدُو للناسِ مِنْ عمَلِ العامِلِ،

(١) الفتاوى ٨/٥٤٠.
(٢) الفتاوى ٨/٥١٧.

ولا يَبْعُدُ أنْ يتعلَّقَ ذلكَ بمَا في علمِ الحفظَةِ والموَكَّلِينَ بالآدَمِيِّ، فيقعُ فيهِ المحْوُ والإثباتُ، كالزيادةِ في العمرِ والنقصِ، وأما في علمِ اللهِ فلا محوَ فيهِ ولا إثباتَ والعلمُ عندَ اللهِ(١).

* مِنْ كمالِ الصلةِ، صلةُ الأرحامِ الذينَ تصدُرُ منهُم إساءةٌ، فقدْ رغَّبَ ﷺ بصلتِهِم، عنْ أبي هريرَةَ رضي الله عنه أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ: إنَّ لي قرابةً أصلُهُم ويقطعونَنِي، وأُحْسِنُ إليهِم ويُسيئُونَ إلَيَّ، وأَحْلُمُ عليهِم ويجهَلُونَ علَيَّ، فقالَ: إنْ كنتَ كمَا قلتَ فكأنمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزالُ معكَ مِنَ اللهِ ظهيرٌ عليهِم ما دُمتَ على ذلكَ(٢).

وعنْ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِئِ، ولكنَّ الوَاصِلَ الذي إذَا قُطِعَتْ رحِمُهُ وَصَلَهَا»(٣). والمعنَى: ليستْ حقيقةُ الواصِلِ ومَنْ يعتدُّ بصلَتِهِ مَنْ يُكافِئُ صاحِبَهُ بمثلِ فعلِهِ.

صلةُ الأرحامِ وإنْ كانوا كافرينَ أو فَسَقَةً: فالكفرُ والفسوقُ لا يمنعَانِ مِنْ صلتِهِم، إنْ كانوا غيرَ مُحَاربينَ ومُعادِينَ للدِّينِ، عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنها قالتْ: أتَتْنِي أُمِّي راغبةً، في عهدِ النبيِّ ﷺ، فسألَتِ النبيَّ ﷺ: أفأَصِلُهَا؟ قالَ: (نَعَمْ). [أخرجهُ أبو داود]

---

(١) الفتح ١٠/٤١٦.
(٢) رواه مسلم (٤٦٤٠).
(٣) رواه البخاري (٥٥٣٢).

ما يُستفادُ من الحديثِ

١ ـ قالَ السِّعديُّ: هذا الحديثُ فيهِ: الحثُّ على صلةِ الرحِمِ. اهـ[١].

٢ ـ صلةُ الرحمِ مُوجِبةٌ للثوابِ العاجِلِ في الدنيَا، مِنْ بسطِ الرزقِ وتوسيعِهِ، وطولِ العمرِ وبركَتِهِ.

٣ ـ قالَ السعديُّ: وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنَّ قصدَ العامِلِ، ما يترتَّبُ على عملِهِ مِنْ ثوابِ الدنيَا لا يضرُّهُ إذا كانَ القصدُ وجهَ اللهِ والدارَ الآخرةَ. فإنَّ اللهَ بحكمتِهِ ورحمتِهِ رتَّبَ الثوابَ العاجلَ والآجِلَ. ووعَدَ بذلكَ العاملينَ؛ لأنَّ الأملَ واستِشعَارَ ذلكَ يُنَشِّطُ العاملينَ، ويبعثُ هممَهُم على الخيرِ. كمَا أنَّ الوعيدَ على الجرائِمِ، وذكرَ عقوباتِهَا ممَّا يُخَوِّفُ اللهُ بهِ عبادَهُ ويبعثُهُم على تركِ الذنوبِ والجرائمِ.

فالمؤمنُ الصادقُ يكونُ في فعلِهِ وتركِهِ مخلصاً للهِ، مستعيناً بما في الأعمالِ مِنَ المرَغِّبَاتِ المتنوعةِ على هذا المقصِدِ الأعلَى. واللهُ الموفِّقُ[٢].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) بهجة قلوب الأبرار ٣١٨

(٢) بهجة قلوب الأبرار ٣١٨

الفهارس العامة

- فهرس أطراف أحاديث المتن
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس أطراف أحاديث المتن

١ ـ اتق الله حيثما كنت ....
٢ ـ ادرأوا الحدود عن السلمين ما استطعتم ....
٣ ـ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ....
٤ ـ إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ....
٥ ـ إذا مات ابن آدم انقطع عمله ....
٦ ـ إذا مرض العبد أو سافر ....
٧ ـ أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ....
٨ ـ أسرعوا بالجنازة ....
٩ ـ اشفعوا فلتؤجروا ....
١٠ ـ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ....
١١ ـ الإيمان بضع وسبعون شعبة ....
١٢ ـ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ....
١٣ ـ ألحقوا الفرائض بأهلها ....
١٤ ـ الدين النصيحة ....
١٥ ـ الرؤيا الصالحة من الله ....
١٦ ـ الصلح جائز بين المسلمين ....
١٧ ـ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ....

١٨ ـ الظلم ظلمات يوم القيامة ....
١٩ ـ اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ....
٢٠ ـ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله ....
٢١ ـ المؤمن للمؤمن كالبيان ....
٢٢ ـ الماء طهور لا ينجسه شيء ....
٢٣ ـ المرء مع من أحب ....
٢٤ ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ....
٢٥ ـ المسلمون تتكافأ دماؤهم ....
٢٦ ـ إن الدنيا حلوة خضرة ....
٢٧ ـ إن الدين يسر ....
٢٨ ـ إن الله أعطى كل ذي حق حقه ....
٢٩ ـ إن الله قال: من عادى لي وليا ....
٣٠ ـ إن الله كتب الإحسان على كل شيء ....
٣١ ـ إن الله يرضى لكم ثلاثا ....
٣٢ ـ أنزلوا الناس منازلهم ....
٣٣ ـ انظروا إلى من هو أسفل منكم ....
٣٤ ـ إنما الأعمال بالنيات ....
٣٥ ـ إنما الناس كالإبل المائة ....
٣٦ ـ إنها ليست بنجس ....
٣٧ ـ أوصاني خليلي بثلاث ....
٣٨ ـ تعبد الله ولا تشرك به شيئا ....

٣٩ ـ تلك عاجل بشرى المؤمن ....
٤٠ ـ ثلاث حق على الله عونهم ....
٤١ ـ ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن ....
٤٢ ـ حرم رسول الله يوم خيبر الحمر الإنسية ....
٤٣ ـ حق المسلم على المسلم ست ....
٤٤ ـ خذوا عني مناسككم ....
٤٥ ـ خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك ....
٤٦ ـ دعوني ما تركتكم ....
٤٧ ـ رضا الله من رضا الوالدين ....
٤٨ ـ سبحان الذي سخر لنا هذا ....
٤٩ ـ صلوا كما رأيتموني أصلي ....
٥٠ ـ عشر من الفطرة ....
٥١ ـ على اليد ما أخذت ....
٥٢ ـ قد أفلح من أسلم ....
٥٣ ـ قضى رسول الله بالشفعة ....
٥٤ ـ قل: آمنت بالله ثم استقم ....
٥٥ ـ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ....
٥٦ ـ كل شيء بقدر ....
٥٧ ـ كل عمل ابن آدام يضاعف ....
٥٨ ـ كل واشرب والبس وتصدق ....
٥٩ ـ لا تجوز شهادة خائن ....

٦٠ ـ لا تغضب ....
٦١ ـ لا حسد إلا في اثنتين ....
٦٢ ـ لا طاعة في معصية ....
٦٣ ـ لا يتمنين أحكم الموت لضرر أصابه ....
٦٤ ـ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ....
٦٥ ـ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ....
٦٦ ـ لا يفرك مؤمن مؤمنة ....
٦٧ ـ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ....
٦٨ ـ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ....
٦٩ ـ لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ....
٧٠ ـ لو يعطى الناس بدعواهم ....
٧١ ـ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ....
٧٢ ـ ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ....
٧٣ ـ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ....
٧٤ ـ ما منكم من أحد إلى سيكلمه ربه ....
٧٥ ـ ما نحل والد ولده من نحل ....
٧٦ ـ ما نقصت صدقة من مال ....
٧٧ ـ مثل الجليس الصالح والسوء ....
٧٨ ـ مطل الغني ظلم ....
٧٩ ـ من أحب أن يبسط له في رزقه ....
٨٠ ـ من أحب أن يزحزح عن الناس ....

٨١ ـ من أحدث في أمرنا هذا..

٨٢ ـ من تطبب ولم يعلم من طب ....

٨٣ ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ....

٨٤ ـ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ....

٨٥ ـ من سبق إلى ما لم يسبق إليه ....

٨٦ ـ من ضار ضار الله به ....

٨٧ ـ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ....

٨٨ ـ من نذر أن يطيع الله فليطعه ....

٨٩ ـ من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ....

٩٠ ـ نهى رسول الله عن بيع الحصاة ....

٩١ ـ هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم..

٩٢ ـ ومن يستعفف يعفه الله ....

٩٣ ـ يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ....

٩٤ ـ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ....

٩٥ ـ يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا..

٩٦ ـ يأتي على الناس زمان ....

٩٧ ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ....

٩٨ ـ يضحك الله إلى رجلين ....

٩٩ ـ يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ....

**   **   **

فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

١ ـ إذَا اجتمَعَ سببٌ ومباشرةٌ أحَالُوا الضَّمَانَ على المباشرةِ لأنها أَمَسُّ بالإِتلافِ ....
٢ ـ إذا ضَاقَ الأمرُ اتسَعَ ....
٣ ـ إذَا مَرِضَ العَبْدُ أوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً مُقِيماً ....
٤ ـ استعمالُ الناسِ حجةً يجبُ العمَلُ بها ....
٥ ـ الأسبابَ لها أحكامُ المقاصِدِ ....
٦ ـ الأصلُ براءةُ الذمَمِ مِنَ الحقوقِ ....
٧ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان ....
٨ ـ الأصلَ عدمُ الوجوبِ ....
٩ ـ الأصلُ في العباداتِ التحريمُ ....
١٠ ـ الأصلَ في الكلامِ التأسيسُ دونَ التأكيدِ ....
١١ ـ الأصلُ في المعاملاتِ الحِلُّ ....
١٢ ـ الأصلَ في غيرِ العباداتِ الإباحةُ ....
١٣ ـ الأصلُ قبول شهادة المسلمِ العدلِ ....
١٤ ـ إنما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ....
١٥ ـ البَيِّنَةُ علَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ....
١٦ ـ التَّعيينُ بالعُرفِ كالتعيينِ بالنَّصِّ ....

١٧ ـ الجزاءِ مِنْ جنسِ العملِ ....

١٨ ـ الحدودُ التي هيَ للهِ عزَّ وجلَّ، فلا يجوزُ الصلحُ فيهَا ....

١٩ ـ الحُدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ ....

٢٠ ـ الحدودَ تُدفَعُ بالشُّبهاتِ ....

٢١ ـ الحقيقةُ تُترَكُ بدلالةِ العرفِ ....

٢٢ ـ الحكم للأغلب ....

٢٣ ـ السَّبَبَ كالمُباشرةِ ....

٢٤ ـ الشروطَ هيَ التي يشترطُهَا أحدُ المتعاقدَينِ على الآخرِ، مما لهُ فيهِ حظٌّ ومصلحةٌ، جائزٌ ولازمٌ إذا اتفقَ عليهِ المتعاقِدَانِ ....

٢٥ ـ الشريعةَ لا تُقِرُّ الضرَرَ ....

٢٦ ـ الضَّروراتُ تبيحُ المحظوراتُ ....

٢٧ ـ العَادةُ مُحكَّمَةٌ ....

٢٨ ـ العبرَةَ للمعانِي دونَ الصورةِ ....

٢٩ ـ العُقوباتُ تُدْرَأُ بالشبهاتِ ....

٣٠ ـ المحرَّمَ إذا عارضَهُ الواجبُ قُدِّمَ على الواجبِ ....

٣١ ـ المخاطَبَ يُخاطِبُ نفسَهُ بما تقتضِيهِ حالُهُ ....

٣٢ ـ المشقّةُ تجلِبُ التيسيرَ ....

٣٣ ـ المعروفُ عُرفاً كالمشروطِ شَرطاً ....

٣٤ ـ المَيْسُورُ لا يَسْقُطُ بالمَعْسُورِ ....

٣٥ ـ النهيُ يقتضِي الفسادَ ....

٣٦ ـ إنَّ اللهَ كتَبَ الإِحسَانَ علَى كلِّ شَيءٍ ....

٣٧ ـ إنَّما الطَّاعَةُ في المعرُوفِ ....

٣٨ ـ درءُ الحدودِ بالشُّبُهاتِ ....
٣٩ ـ دلالة الحال تغني عن السؤال ....
٤٠ ـ رعايةَ درءِ المفاسِدِ أَوْلَى مِنْ رعايةِ حصولِ المصالحِ ....
٤١ ـ علَى اليَدِ مَا أخَذَتْ، حتَّى تؤدِيَهُ ....
٤٢ ـ فواتُ شرطٍ مِنَ العقدِ لا يسقُطُ بالتراضِي ....
٤٣ ـ كلَّ عملٍ ليسَ عليْهِ أمرُ الشارعِ فَهُوَ مردُودٌ ....
٤٤ ـ لا طَاعَةَ في معصيةٍ ....
٤٥ ـ لا وصيَّةَ لوارثٍ ....
٤٦ ـ لا يُلدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرَّتَينِ ....
٤٧ ـ لا ينكَرُ تَغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمانِ ....
٤٨ ـ مَا آذَى طَبْعاً، قُتِلَ شَرْعاً ....
٤٩ ـ ما علِمنا أنَّ الشرعَ أذِنَ فيهِ فهوَ مباحٌ ....
٥٠ ـ ما علِمنا أنَّ الشرعَ نَهى عنهُ فهو ممنوعٌ ....
٥١ ـ ما كانَ قُربَةً في العبادةِ لا يكونُ قربةً في كلِّ المَوَاطنِ ....
٥٢ ـ ما لم نعلمْ عنهُ من الأشياء فهو مباحٌ ....
٥٣ ـ مِلْكَ الذممِ كملكِ الأموالِ ....
٥٤ ـ مَنْ صمّمَ على فعلٍ، وفعلَ مقدورَهُ منهُ بمنزلةِ الفاعلِ فيُكتبَ لهُ ثوابُهُ....
٥٥ ـ مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ....
٥٦ ـ يدرأ الحد بالشبهة ....
٥٧ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ....
٥٨ ـ الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور ....
٥٩ ـ الأصل في المياه الطهارة ....

٦٠ ـ الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب ....
٦١ ـ ما ظهر في قصد القربة يحمل على الندب في حقه صلى الله عليه وسلم وملم يظهر فيه ذلك يحمل على الإباحة ....
٦٢ ـ من سبق إلى مباح فهو أولى به ....
٦٣ ـ لا ضمان على مؤتمن ....
٦٤ ـ العارية مؤداة ....
٦٥ ـ المنحة مردودة ....
٦٦ ـ الدين مقضي ....
٦٧ ـ الزعيم غارم ....
٦٨ ـ العارية مضمونة ....
٦٩ ـ اليقين لا يزول بالشك ....
٧٠ ـ إذا تعارضَتْ منفَعَتانِ إحدَاهُما أَعلى مِنَ الأُخرَى، فإنَّا نقدِّمُ المنفَعَةَ العُليا ....
٧١ ـ من نوى شيئا حصل الله ....
٧٢ ـ الذرائع معتبرة ....
٧٣ ـ رفع الضرر والمضاراة ....
٧٤ ـ المثبت مقدم على النافي ....
٧٥ ـ ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه ....
٧٦ ـ الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود به ....
٧٧ ـ من سبق إلى مباح كان أحق به ....

**   **   **

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الإتقان في علوم القرآن اسم المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر ـ لبنان ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.

٢ ـ الإجماع اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة ـ الإسكندرية ـ ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف ابن دقيق العيد، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

٤ ـ أحكام الجنائز لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ ١٩٩٦م.

٥ ـ أحكام القرآن اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦ ـ أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتورين: زكي الدين شعبان، أحمد الغندور.

٧ ـ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د. أحمد الغندور. مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٨ ـ إحياء علوم الدين اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٩ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تأليف علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، مكة المكرمة.

١٠ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ عمر الخيام الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

١١ ـ أدب الدنيا والدين اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار النشر.

١٢ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري تأليف شهاب الدين القسطلاني، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٣ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض.

١٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، درا الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٧ ـ الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، تأليف صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٨ ـ الاعتصام، اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

١٩ ـ الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقيح، دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٢٠ ـ أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ـ بحث من إعداد مفتي الجمهورية التونسية الشيخ محمد المختار السلامي.

٢١ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٢ ـ الإفادة من مفتاح دار السعادة، تأليف سليم بن عيد الهلالي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى١٤١٤ هـ ١٩٩٣م.

٢٣ ـ أفعال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية تأليف محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢٤ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحفيف يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٢٥ ـ الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٢٦ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء ـ جدة ـ ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٢٧ ـ إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه، تأليف صفاء الضوي العدوي، مكتبة دار اليقين، البحرين، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٨ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف اسم المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة ـ الرياض ـ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٢٩ ـ إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم تأليف سليم عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الألى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٠ ـ البحر المحيط الثاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج تأليف محمد بن علي الأتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٣٢ ـ بذل المجهود في حل سنن أبي داود تأليف، الإمام خليل أحمد السهارنفوري، عناية تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٣٣ ـ بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين تأليف سليم عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٤ ـ بهجة قلوب الأبرار شرح جوامع الأخبار، تأليف العلامة عبد الرحمن السعدي، تحقيق أبي الحارث التعمري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م.

٣٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣٦ ـ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) اسم المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم ـ دمشق ـ ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٣٧ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري، عناية عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المعرفة، القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

٣٨ ـ تحفة الكرام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد لقمان السلفي، دار الداعي ومركز ابن باز للدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٩ ـ التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للإمام شمس الدين القرطبي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤٠ ـ تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ن عناية عبد السلام السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٤١ ـ التعريفات اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٤٢ ـ التعليقات الرضية على الروضة الندية، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني تحقيق علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٣ ـ التعيين في شرح لأربعين تأليف الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان والمكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤٤ ـ تفسير أسماء الله الحسنى اسم المؤلف: إسحاق إبراهيم بن محمد بن سهل الزجاج، دار النشر: دار الثقافة العربية، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق.

٤٥ ـ التفسير الثمين للعلامة العثيمين، عناية أشرف بن كمال، مكتبة الطبري، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٤٦ ـ تفسير القاسمي المسمة محاسن التأويل، تأليف علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.

٤٧ ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير تحقيق محمد إبراهيم البنا وغيره، دار الشعب القاهرة.

٤٨ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٤٩ ـ تهذيب الأخلاق اسم المؤلف: أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ)، دار النشر.

٥٠ ـ تهذيب اللغة اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٥١ ـ توحيد الأسماء والصفات للدكتور وليد العلي، وهو رسالة قدمها لنيل درجة الدكتوارة.

٥٢ ـ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥٣ ـ التوقيف على مهمات التعاريف اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق ـ ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٥٤ ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد اسم المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي.

٥٥ ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة دار الفيحاء ودار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٥٦ ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٥٧ ـ الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٨ ـ جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية ن بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٩ ـ جامع بيان العلم وفضله اسم المؤلف: يوسف بن عبد البر النمري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ.

٦٠ ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي دار الكتاب العربي للطباعة النشر القاهرة طبعة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٦١ ـ جمهرة اللغة، لمؤلف: ابن دريد، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٦٢ ـ حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٣ ـ حاشية السندي على النسائي اسم المؤلف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٦٤ ـ الحسنة والسيئة اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مطبعة المدني ـ القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٦٥ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج اسم المؤلف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٦ ـ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج اسم المؤلف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

٦٧ ـ الخلاصة في علم الفرائض، تأليف ناصر محمد بن مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٦٨ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام اسم المؤلف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

٦٩ ـ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون اسم المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان / بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٧٠ ـ دليل الزكاة، من إصدارات بيت الزكاة بدولة الكويت.

٧١ ـ الذخيرة اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب ـ بيروت ـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٧٢ ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي) لمحمد الأتيوبي الولوي، دار آل بروم للنشر والتوزيع مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٣ ـ رد المحتار على الدر المختار تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٧٤ ـ رسالة الاحتجاج بالقدر، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:

تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة: الرابعة ـ ١٤٠٤.

٧٥ ـ رش البرد شرح الأدب المفرد، تأليف محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧٦ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: شرف الدين النووي، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٧٧ ـ روضة العقلاء ونزهة الفضلاء اسم المؤلف: محمد بن حبان البستي أبو حاتم، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

٧٨ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢.

٧٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت ـ الكويت ـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط.

٨٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر اسم المؤلف: ابن حجر الهيثمي، دار النشر: المكتبة العصرية ـ لبنان / صيدا ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: تم التحقيق والاعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

٨١ ـ سان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، والطبعة الرابعة لمكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٨٣ ـ السراج الوهاج كشف مطالب مسلم بن الحجاج تأليف محمد صديق القنوجي، خرج أحاديثه أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـ.

٨٤ ـ السلسلة الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف الرياض طبعة ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٨٥ ـ سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، متوافق مع طبعة الرسالة.

٨٦ ـ سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر ـ ـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٨٧ ـ السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١ ـ ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٨٨ ـ سنن النسائي (المجتبى من السنن) سم المؤلف: أحمد بن شعيب

أبو عبد الرحمن النسائي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٨٩ ـ سير أعلام النبلاء تأليف شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٩٠ ـ شرح الأحاديث القدسية لابن عثيمين، جمع وترتيب أبو أنس صلاح الدين محمود السعيد.

٩١ ـ شرح الأربعين النووية لابن عثيمين الناشر: دار الثريا الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٩٢ ـ شرح الأربعين النووية للإمام شرف الدين النووي، طبعة أمير دولة قطر، الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٩٣ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١، الطبعة: الأولى.

٩٤ ـ شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش.

٩٥ ـ شرح السيوطي لسنن النسائي، اسم المؤلف: السيوطي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٩٦ ـ شرح العقيدة السفارينية تأليف ابن عثيمين، دار البصيرة، الاسكندرية.

٩٧ ـ شرح العقيدة الواسطية، تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٩٨ ـ شرح العقيدة الواسطية تأليف ابن عثيمين، إعداد فهد بن ناصر السلمان ن دار الثريا، الطبعة الأولى١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٩٩ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح العثيمين، نشر مركز فجر للطباعة ودار الآثار بالقاهرة.

١٠٠ ـ شرح بلوغ المرام، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق صبحي محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م.

١٠١ ـ شرح بهجة قلوب الأبرار لابن جبرين من موقعه على الإنترنت، www.ibn-jebreen.com

١٠٢ ـ شرح رياض الصالحين تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إشراف مؤسسة العثيمين الخيرية، دار الوطن للنشر والتوزيع الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ.

١٠٣ ـ شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٠٤ ـ شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: الثانية.

١٠٥ ـ شرح منتهى الإرادات للإمام البهوتي، دار الفكر.

١٠٦ ـ صحيح البخاري سم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠٧ ـ صحيح الترغيب والترهيب تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠٨ ـ صحيح مسلم اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠٩ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

١١٠ ـ الطب النبوي، اسم المؤلف: محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

١١١ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني ـ القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

١١٢ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار ابن القيم ـ الدمام ـ ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر.

١١٣ ـ العدة حاشية شرح عمدة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية بالقاهرة، طبعة ١٣٧٩هـ.

١١٤ ـ العقيدة في الله، تأليف عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، ، الطبعة التاسعة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١١٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١٦ ـ عود المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف محمد شمي الحق العظيم أبادي، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ ١٩٦٦م.

١١٧ ـ عون الباري لحل أدلة البخاري، تأليف أبي الطيب القنوجي، دار الرشيد سوريا ن طبعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١١٨ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١١٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف الحافظ ابن رجب الحنبيلي/ كتبة الغرباء الأُرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٢٠ ـ الفروع وتصحيح الفروع اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١٢١ ـ الفروق اسم المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

١٢٢ ـ فقه الإسلام شرح بلوغ المرام تأليف عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ن ١٤٣٢هـ ٢٠٠٣م.

١٢٣ ـ فقه السنة، تأليف سيد سابق، دار الكتاب العربي، الطبعة الشرعية الثامنة ١٤٠٧هـ١٩٨٧ .

١٢٤ ـ الفوائد اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

١٢٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

١٢٦ ـ القاموس الفقهي، تأليف سعيد أبو حبيب، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٢٧ ـ القاموس المحيط اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٨ ـ القدرية والمرجئة للدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل (ضمن سلسلة رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق وموقف السلف منها).

١٢٩ ـ القضاء والقدر، للدكتور عمر الأشقر، دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٣٠ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ـ ٢، اسم المؤلف: أبي محمد عز الدين السلمي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٣١ ـ القواعد الفقهية، تأليف علي أحمد الندوي، دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣٢ ـ كتاب الكبائر اسم المؤلف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض ـ الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: قابله على أصوله الخطية: إسماعيل الأنصاري، محمد عيد، عبد العزيز بن إبراهيم الفريح. وحققه: إسماعيل الأنصاري. ورقم الآيات: صالح بن محمد الحسن.

١٣٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

١٣٤ ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري.

١٣٥ ـ المجموع اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٧م.

١٣٦ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق: أنور الباز ـ عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء.

١٣٧ ـ المحكم والمحيط الأعظم اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١٣٨ ـ المحلى اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

١٣٩ ـ المحيط في اللغة اسم المؤلف: الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت / لبنان ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

١٤٠ ـ مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

١٤١ ـ مختصر الطب النبوي للسيوطي بتحقيق إبراهيم الجمل ونشأت المصري.

١٤٢ ـ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اسم المؤلف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم ـ الدمام ـ السعودية ـ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٤٣ ـ المخصص، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال.

١٤٤ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٤٥ ـ مذكرة فقه الشيخ ابن عثيمين، عناية محمود بن الجميل، دار البصيرة، الطبعة الأولى١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

١٤٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، اسم المؤلف: علي بن

سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

١٤٧ ـ مسائل الإيمان لأبي يعلى، بتحقيق سعود عبدالعزيز الخلف.

١٤٨ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ــ القاهرة.

١٤٩ ـ مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي ــ بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.

١٥٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٥١ ـ مصطلحات علم أصول الفقه، تأليف خلف محمد المحمد، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٥٢ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦١م.

١٥٣ ـ المطلع على أبواب الفقه/ المطلع على أبواب المقنع اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠١ ـ ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

١٥٤ ـ معالم السنن ـ أبو سليمان الخطابي ـ طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ ـ الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢م.

١٥٥ ـ معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٥٦ ـ معجم الصحاح تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٥٧ ـ معجم المناهي اللفظية، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٥٨ ـ المعجم الوسيط (١+٢) اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٥٩ ـ معجم معالم الحجاز لمؤلفه عاتق بن غيث، ضمن موقع مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة www.almadinah.org.

١٦٠ ـ معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٦١ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ن تأليف الخطيب الشربيني، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٦م.

١٦٢ ـ المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٦٣ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦٤ ـ المفردات في غريب القرآن، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة ـ لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

١٦٥ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٦٦ ـ مقاصد المكلفين تأليف عمر الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٦٧ ـ الملخص الفقهي تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، تحقيق حلمي الرشيدي، دار الإيمان، الاسكندرية الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٦٨ ـ منهاج السنة النبوية، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة ـ ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

١٦٩ ـ الموافقات في أصول الفقه اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

١٧٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٧١ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ ـ ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل ـ الكويت،.. الأجزاء

٢٤ : ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة ـ مصر... الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٧٢ ـ موسوعة نظرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد وعبد الرحمن بن ملوح: الناشر دار الوسيلة جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٧٣ ـ موطأ مالك دار القلم ـ دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

١٧٤ ـ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، اسم المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر.

١٧٥ ـ نزهة المتقين شرح رياض الصالحين تأليف، مصطفى البغا وأخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة التاسعة عشر ١٤١٢هـ١٩٩١م.

١٧٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.

١٧٧ ـ النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، تأليف محمد الحمود النجدي، الناشر: مكتبة الإمام الذهبي، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

١٧٨ ـ نيل الأوطار بتخريج أحاديث الأذكار تأليف سليم الهلالي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٧٩ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣م.

١٨٠ ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض.

** ** **

فهرس الموضوعات

أحكامُ الشُّفعَةِ ....
أخذُ الحَذَرِ مِنَ الناسِ ....
إخلاصُ النيّةِ للهِ عزَّ وجلَّ، والنصحُ لوُلاةِ الأمورِ، ولزومُ جماعةِ المسلمِينَ ...
أسبابُ الظَفَرِ في الدارَيْنِ ....
استحبابُ الشفاعةِ الحسَنةِ ....
استحبابُ مجالسةِ الصالحينَ ومجانبةِ قُرَناءِ السوءِ ....
اشتدادُ الفتنِ في آخِرِ الزمانِ ....
إِعطَاءُ النَّاسِ مَراتِبَهُم ....
أعظمُ أنواعِ الغِبْطَةِ ....
الأمر باتباع هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة ....
الأمرُ بعُمومِ الإحسانِ ....
التحذيرُ مِنْ فتْنَتَي الدُّنْيا والنِّسَاءِ ....
الترهيبُ مِنَ الكِبْرِ ....
الترهيبُ مِنْ مَساوِئِ الآدابِ ....
الحثُّ على الدعوَةِ إلى الهُدَى والتحذِيرُ مِنَ الدعوةِ إلى لضَّلالَةِ ....
الحضُّ على معونَةِ المؤمِنِ لإخوانِه ....
الدينُ النصيحةُ ....

الرُّؤَى وشيءٌ مِنْ آدابِهَا ....
الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ ....
المُسلِمُونَ إِخْوةٌ ....
المنعُ مِنَ الوصيّةِ للوارِثِ ....
الوَصَايَا الثَّلاثُ ....
الوَصِيَّةُ بالمرأةِ ....
أمورُ الإيمانِ ....
برُ الوالدينِ مِنْ رضَا اللهِ ....
بيانُ أجرِ الحاكِمِ إذا اجتَهَدَ فأصابَ أو أخطَأَ ....
تأديبُ الأولادِ ....
تحريمُ الإسرافِ ....
تحريم الطاعة في المعصية ....
تحريمُ الظُّلمِ ....
تحريمُ مَطلِ الغنيِّ ومشروعيّةُ الحوالةِ ....
تعريف المؤمن والمسلم والمهاجر والمجاهد ....
ثلاثُ خصالٍ ارتضَاهَا اللهُ لنَا وثلاثٌ كرِهَهَا ....
جزاء العمل الصالح في الدنيا ....
حديث بئرِ بُضَاعَةَ ....
حديث وجوبُ الإيمانِ والاستقامةِ ....
حُرمَةُ بَيعِ الغَرَرِ ....
حكمُ تمنِّي الموتِ ....

خِصالُ النِّفاقِ. ....
داءُ الوَسْوَسةِ في العَقيدةِ ....
دعاءُ السَّفَرِ ....
دُعاءٌ جَامِعٌ ....
دفعُ الحدودِ بالشُّبُهاتِ ....
سعةُ فضلِ اللهِ الكريمِ ....
شريعةُ الإسلامِ ميسَّرةٌ. ....
صُعوبَةُ الموقِفِ بَينَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى. ....
صفةُ أولياءِ الرحمنِ ....
طَريقُ الجَنَّةِ ....
طَهارَةُ الهِرَّةِ وسُؤْرِهَا ....
عونُ اللهِ للشُّركاءِ الأُمَناءِ الصادِقِينَ ....
فضلُ الجهادِ والنكاحِ وإعانةِ المكاتَبِ ....
فضلُ الصدقةِ والعفوِ والتواضعِ ....
فضلُ العفّةِ والصبرِ والغِنَى عنِ الناسِ ....
فضل الفقه في الدين ....
فضلُ المقاصِدِ الحسَنةِ ....
فضلُ سورةِ الإخلاصِ ....
فضلُ محبَّةِ اللهِ ورسولِهِ ....
قاعدةٌ في النَّظرِ إلى نِعَمِ اللهِ ....
كُلُّ شَيءٍ بقَدَرٍ ....

لعنُ مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ والعَكْسِ ....
لكلِّ مرضٍ دَواءٌ ....
ما يصل إلى الميت من الأعمال الصالحة. ....
ما يُنهَى عنهُ مِنَ اللحُومِ ....
مصدر مناسك الحج ....
مِنْ أحكامِ التَّذْكِيَةِ ....
مِنْ أحكامِ الجنائِزِ ....
مِنْ أحكامِ الخِيَارِ والصِّدقِ في البَيعِ ....
مِنْ أحكامِ الرَّضَاعةِ ....
من أحكام الزكاة. ....
مِنْ أحكامِ الصُّلحِ والشروطِ ....
مِنْ أحكامِ العاريةِ ....
مِن أحكامِ المواريثِ ....
مِنْ أحكامِ النَّذْرِ ....
مِنْ أحكامِ الولايةِ والأيمانِ. ....
مِنْ أسبابِ النصرِ والرزقِ. ....
من أسباب دخول الجنة. ....
مِنْ أسبابِ هلاكِ الأمَمِ ....
مِنْ أصولِ الطِبِّ في الإسلامِ ....
مِنْ أصولِ القَضايَا والأحكَامِ ....
منَ الأسبابِ التي تُنَالُ بها رحمةُ اللهِ. ....

مِنَ الوصَايَا النافعَةِ ....
مِنْ أمَاراتِ حُسْنِ الإسلامِ ....
مِنْ حقِّ المسلِمِ على المسلمِ ....
من خصائص النبي الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....
مَنْ سَبَقَ إلى مُباحٍ فهوَ لَهُ ....
مِنْ سُنَنِ الفِطرَةِ ....
مِنْ شُروطِ الصّلاةِ ....
مِنْ فضائلِ الصِّيامِ ....
مِنْ فضلِ صلةِ الأرحامِ ....
مِنْ مُكفِّرَاتِ الذُّنوبِ ....
مِنْ مَوانِعِ قبولِ الشهادَةِ ....
مِنْ هدْيِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القَضَاءِ ....
مِنْ وصَايَا النبيِّ الكريمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....
ميزان الأعمال الباطنة ....
ميزان الأعمال الظاهرة ....
نُدْرَةُ أهلِ الفضلِ والكمالِ في الناسِ ....
وُجوبُ نفَقَةِ الزَّوجِ على أهلِهِ وأولادِهِ بالمعروفِ ....
وَصَايَا نَبَوِيَّةٍ عظيمةٍ ....
وَصَايَا هَامّةٌ ....

** ** **